

المجلد العاشر

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردی

تاریخ تألیفه ۱۳۸۲ - تاریخ طبعه ۱۴۰۴

من الهجرة النبوية على هاجرها

الاف الثناء والتحية

مطبعة مهر

ایران - قم



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

المجلد العاشر

من

مَذَارِكُ الْعُرُوَّةِ
ع احمدان

مؤلفه

الحاج الشيخ علي بن ابي الاسود

تاريخ النشر ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على صاحبها

الاف والثلثمائة والخمسة

سازمان چاپ

مهرا

قم - خیابان ایستگاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي، الحمد له وحده، والذي هزم الاحزاب الشيطانية وحده، و
الذي نصر عباده وحده ودفن عنهم كيد الكيدة وكر المكره وحده .
كيف لانحمده مع آتة تعالى وحده من علينا بدفع شرور المستكبرين الذين كانوا
مسلطين على المستضعفين وكشف عنا ستره ظلم الحكومات الملحدة الكافرة
الامريكية، والانجليزية وغيرهم من الكفار ومن علينا بتأسيس الحكومة الجمهورية
الاسلامية تحت لواء التوحيد ببركة اهل بيت العصمة والطهارة ولا سيما بعنايات
الامام الحى الحاضر الغائب عن انظارنا لمصالح لا يعلمها الا الله اعنى **الحجة**
بن الحسن مهدي هذه الامة وكاشف الغمة .

وبارادات وهم الملقاتى ايرانية التى قد اندمجت فى ارادة الرجل السماوى و
الملكوتى سيدنا وها دينا ومرجع الامة الاسلامية **الحاج السيد روح الله**
الخميني آية الملك الجبار ومظهر المنتقم الحقيقى بقدر وسعوا استعداد
كثر الله امثاله .

والصلوة التامة المباركة على المبعوث على جميع الامم الباقية الى يوم القيمة
وعلى اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .
ولنقدم حد يثا فى فضل العلم كما هو دأبنا فى كل مجلد - فنقول : روى فى اول
مجمع البيان بالاسانيد الصحيحة، عن ابي الحسن على بن موسى الرضا (ع)
امام الهدى وكهف الورى عن آباءه سيد عن سيد وامام عن امام الى ان تصل
به عليه وآله لسلام انه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبوا العلم
من مظانها وقتبسوه من اهلها، فان تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذكرة
به تسبيح والعمل به جهاد وتعليم من لا يعلمه صدقة وبذلها الى اهلها قرينة الى
الله لانه معالم الحلال والحرام الخ فلاحظ .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(فصل فی القرائة)

يجب فی صلوة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فَصَلِّ فِي الْقِرَاءَةِ

قد تعرض الماتن ره فی مفتتح هذا الفصل أموراً خمسة (أحدها) وجوب القرائة (ثانيها) كونها — فی الاوليين (ثالثها) كونها خصوص الحمد (رابعها) وجوب السورة التامة الا ما استثنى من استعجال المصلّي اوضيق الوقت (خامسها) وجوب الترتيب بين الحمد والسورة .

اما الاول فالظاهر عدم الخلاف فی اصل وجوبها فی الجملة بين علماء الاسلام الا ما نقله الشيخ ره عن الحسن (١) بن صالح بن حيّ قال فی الخلاف: القرائة شرط فی صحّة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح انه قال ليست القرائة شرطاً فیها انتهى ونسبه فی الذكري اليه والى ابن عليّة والاصم .

ويظهر من بداية (٢) المجتهد ص ٢٢ اعدم الخلاف اصلاً قال: اتفق العلماء على انه لا تجوز صلوة بغير قرائة لاعمداً ولا سهواً الا شيئاً روى عن عمراته ص نسي القرائة فقیل له فی ذلك؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود فقیل: حسن فقال لا بأس اذاً، وهو حديث غريب عندهم ادخله مالك فی موطنه فی بعض الروايات والاشياء روى عن ابن عباس انه لا يقرء فی صلوة السر، وانه قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله فی صلوات وسكت فی اخرى فنقرء فيما قرء ونسكت فيما سكت، و

(١) من ائمة الزيدية

(٢) هول محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي امتوفى سنة ٦٧١

سئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا واخذ الجمهور يحدّث خباب أنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وآله) كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال: باضطراب لحيته انتهى موضع الحاجة .

وكانه لم يعتن بمخالفة المذكورين ولم يتوجّه اليها، مع أنّ ما نقله الشيخ رحمه الله عن ^{رض} ما نقله السيد في الناصريات قال (عند نقل اقوال العامة): وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة انتهى الا ان يكون المراد الحسن البصرى لا ابن حنبل، ويؤيدُه ان ابن رشد نقله عنه في المسئلة الآتية - وكيف كان يكفي اتفاق الامة على الوجوب في الدليل فلا يحتاج الى التمسك بقوله تعالى: **فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**، ولا الاخبار النبوية وغيرها، وخلاف ابن حنبل قد انقرض ولم يوافقها احد قبله ولا بعده .

اما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في وجوبها في ركعة واحدة، ولا بد ان تكون هي الاولى واما باقي الركعات فعلى طرفي النقيض بين فقهاء العامة، (فمن بعضهم كداود الاصبهاني واهل الظاهر عدم الوجوب (١) على ما حكاه في الخلاف، (و عن بعضهم وجوبها في كل ركعة وهو المنقول عن الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق) (و عن ثالث) وجوبها في معظم الصلوة، ففي الثلاثية في ركعتين وفي الرباعية في ثلاث ركعات وفي الثنائية في الاولى فقط عن مالك .

والذي استقر عليه رأى الامامية وجوب القراءة في الاوليين مطلقا ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية ووافقهم بوحنيفة وان خالفهم في الاخيرتين حيث جوز السكوت من رأسه، فالذي يحتاج الى الاستدلال نفي الوجوب عن الاخيرتين واثباته للثنائية ايضا (اما الاول) فيكفي فيه عدم فتوى احد من الائمة الاربعه وانما افتى بها اهل الظاهر من العامة، ولعلمهم تمسكوا باطلاق قوله تعالى: **فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**

(١) نسبه في البداية الى الحسن البصرى وكثير من فقهاء البصرة .

الصادق بالقراءة في الاولى فقط ويردّه اخبار العامة والخاصة وعمل النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين قاطبة ، مضافاً الى ان الصلوة اسم للركعتين لا اقل منهما على ما يظهر من الاخبار من انها كانت مجعولة ثنائية ثم صارت ثلاثية و رباعية . (واما الثاني) فيردّه ، مضافاً الى اجماع غير مالك عليه وعمل المسلمين قاطبة الى زمن مالك الذي كان في او اخر زمن الصادق عليه السلام (انه) لا وجه لمبعد صدق الصلوة بالا وليين فقوله صلى الله عليه وآله : لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ، لا يقتضى ازيد من صدق اصل الصلوة المعتبرة فيهما الفاتحة ، هذا مع اننا في غنى عن التشبيه بمثل هذا الاستدلالات بعد بيان اهل بيت العصمة الذين هم ادرى بما في البيت لما يأتي في محله من الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى الدالة على عدم وجوب القراءة فيهما معينا ، نعم تجب تخييرا ولعلّه بهذا الاعتبار يجاب عماداً بظاهره على وجوبها تعييناً بالحمل على احد فردي الواجب .

(واما الثالث) اعني تعيين الفاتحة فخالف فيه ابو حنيفة واكتفى بقراءة آيةا وقد رها وكذا اتلميذاه محمد ويوسف قالوا بلزوم ثلث آيات ، ولعلّ الاول تمسك باطلاق الآية والثانيين ببعض الاخبار القابلة للحمل على كون ذلك اقصر السور كالكوثر ، واما الاطلاق ففي غير محله ايضا بعد نقل قوله صلى الله عليه وآله متواتراً (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب)

وقد ذكر في البداية ان المعارض للحدِيث الدال على كفاية مطلق القراءة حدِيثان ثابتان متفق عليهما (احدهما) حدِيث عبادة بن الصامت انه عليه الصلوة والسلام قال : (لا صلوة لمن يقرء بفاتحة الكتاب) (وحدِيث) ابى هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (من صلى صلوة لم يقرء فيها بآم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ثلاثاً .

مضافاً الى اجماع الفرقة المحقة عليه ، وحمل الحدِيث على نفي الكمال خلاف ظاهر

و سورة كاملة غيرها بعد ها

امثال هذه الهيئة التركيبية ، مع ان من المعلوم قراءة المسلمين الفاتحة الى زمن ابي حنيفة على نحو اللزوم وكانوا يترتبون على تركها البطلان مع ان الآيه ليست في مقام بيان قراءة الصلوة بل الظاهر كما يظهر من صدرها وهو قوله تعالى : **اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُومُ اَدْنٰى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ الْاَيَّة** ، انها في بيان تخفيف التكليف على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه حيث انهم كانوا يقومون ادنى من ثلثي الليل فحفف الله عنهم وقال : **فَاَقْرَؤْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** كناية عن القيام للصلوة ليلاً بمعنى قوموا بمقدار من الليل يكون يسراً عليكم و **خَفَّفُوا عَنْكُمْ قِيَامَ ثُلُثِي اللَّيْلِ** ، ولذا قال تعالى : **عَلِمَ اَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاَقْرَؤْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٰى (الى ان قال) فَاَقْرَؤْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** .

ويؤيد ه انه تعالى بين حكم الصلوة بعد هذه الآيه وقال بعد قوله ما تيسر منه **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ الْاَيَّة** ، فلو خَلينا وانفسنا مع الآيه فلا دلالة فيها اصلا على ارادة القراءة من الصلوة والمفروض ان الروايات متعارضة فيتساقط ان لم يترجح ما ذكرناه بعمل المسلمين واجماع غير ابي حنيفة وتلميذيه فاللازم الاحتياط باتيان الفاتحة لكفايتها عند الكل والشك في غيرها ، وظنى ان هذا احسن ما يحتج به عليهم ولقد اكثر الكلام في البداية في هذا المسئلة مع ان مبنا على الاختصار ولم يأت بما ذكرناه ، وانما ذكر تعارض الخبرين فاما ان يخيّر او يرجح ولكن الاولى في الالزام ما ذكرناه - هذا كله على مذاق القوم ، ولكننا بحمد الله في غنى عن ذلك بعد بيان الائمة عليهم السلام وعملهم وعمل اصحابهم و فتوى الطائفة المحقة .

(واما الرابع) اعنى وجوب السورة ، فالمخالف من العامة الشافعي واكثر اصحابه ، ومن الخاصة نسب الى الشيخ ره في النهاية ، وسلاّر ، وابن الجنيد

وكتاب ابن الجنيد ليس موجوداً عندى لألحظه (وَأَمَّا) المراسم فلم أجد فيه التصريح على عدم الوجوب بل لعلة ظاهره الوجوب فتأمل (وَأَمَّا) النهاية فعباراتها مختلفة ظاهراً قال : وادنى ما يجزى من القراءة فى الفرائض ، الحمد مرة واحدة وسورة معها فى حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادةها غيرانه يكون قد ترك الافضل انتهى .

فإن الظاهر أن قوله : (فمن صلى الخ) تفرغ على قوله : (ولا يجوز الزيادة الخ) وكيف يكون مضى الصلوة وعدم وجوب الاعادة متفرغاً على عدم الزيادة ، نعم لو كانت بالواو يمكن ان يوجه بما وجهه المحقق ره فى نكت النهاية بأن الشيخ ره اورد الروايتين (يعنى مادّل على وجوب السورة وما دّل على كفاية الحد وحدها كما يأتى) ثم قال : ولا يبعد ان يكون الشئ واجباً ولا تبطل الصلوة بتركه تبعاً للنقل انتهى قلت نعم لا يبعد ما وجهه لكن كيف يجيب المحقق ره عن ما اشرنا اليه من الاختلاف من انه كيف يكون الحكم بالمضى متفرغاً على عدم جواز الترك فتأمل .

ولا يبعد هنا ان يقال بمقالة ابن اديس رحمه الله فى السرائر كراماً ، من انه ره اوردته ايراد الاعتقاداً ، والآفقد ادعى هو الاجماع على وجوبها فى كتاب الخلاف الذى هو متأخر تأليفاً عن النهاية ولعله الحجة وان كان مستنده الاخبار ^{الخاصة} الا انها معارضة فيترجح مادّل على الوجوب بفتوى المشهور فتكون الشهرة موجهة ، وعلى تقدير التكافؤ والتساقط يرجع اليها ايضاً لكونها بنفسها حجة فى امثال المقام التى لا سبيل للعقل اليها .

(وَأَمَّا) الاستدلال عليه بقوله تعالى : فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ كما فى المختلف بدعوى كون الموصول للعموم وبضميمة عدم وجوب القراءة فى غير الصلوة يكون ^{دالاً}

الآ في المرض والاستعجال ، فيجوز الاقتصار على الحمد ، والآ في ضيق الوقت او الخوف و نحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها و ترك السورة .

على وجوب كل ما تيسر الآ ما خرج بالدليل كغير الحمد وسورة معها (فمد فوع)
 أولا بلزوم تخصيص اكثر فانه ربما تيسر له قراءة ثلث القرآن او ربعه فالحكم
 بعدم وجوب غير الحمد والسورة يستلزم تحصيل الاكثر فتأمل (وثانيا) ظاهرها
 ارجاع الامر الى التيسر وهو يختلف باختلاف المكلفين فتعين الميسر في شئ
 واحد دائما للكل يحتاج الى دليل مفقود كما هو المفروض (وثالثا) ما عرفت آنفا
 من كون الآية ليست في مقام القراءة في الصلوة اصلا ، بل في مقام القيام ليلا
 للعبادة صلواتا وغيرها وهذا يناسب ارجاعه الى قدر اليسر في القيام بالليل
 لا خصوص قراءة القرآن فيها كما لا يخفى .

ولا حاجة الى ذكر الاخبار بعد ما ذكرنا من الشهرة القريبة للاتفاق فالمعارض لا
 يقدح فهو (اما) محمول على التقية (او) على الضرورة (او) الاستعجال (او)
 ضيق الوقت ، وعلى تقدير عدم صحّة واحد هذه المحامل فلا بد ان يرفع اليد
 عنها وتطرح .

(بقى الكلام فيما استثناه الماتن ره من وجوبها)

وهو في موارد (احدها) حال المرض (ثانيها) حال الاستعجال (ثالثها) في
 ضيق الوقت ويظهر من المحقق دخول هذه الموارد في عنوان الضرورة ، فانه
 بعد ان ادعى الوفاق في جواز ترك السورة مع الضرورة (ايده) بما دل على جواز
 حال الاستعجال فقال : لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في
 النوافل ، وفي حال الاضطرار كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث ان قرء السورة
 خرج الوقت (الى ان قال) واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ، و يؤيد ما

رواه حسين (١) الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيجزى عني ان اقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شئى؟ فقال: نعم، وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار - ثم قال وهذا الخبران يدلان على ما تضمنتا نطقا، وعلى غير ذلك من الضرورة فحوى انتهى موضع الحاجة.

ويزيد هما دلالة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أتخوف شيئا.

(وفي صحيحة) محمد بن مسلم قال سئلته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال: لا صلوة له الا ان يبدها في جهرا واخفات قلت: ايما حب اليك اذا كان خائفا مستعجلا يقرء سورة او فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب.

(وفي صحيحة) عبد الله بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس.

ولعلّه لما ذكرنا من عموم عنوان الضرورة للاستعجال والضيقة عنون في الوسائل ايضا كذلك فقال (باب ان الفاتحة تجزى في الفريضة مع الضرورة الخ) ثم نقل الاخبار المذكورة وغيرهما مما دل باطلاقه على الاجتزاء بالفاتحة مطلقا، وقد عرفت لزوم حملها على احد المحامل المذكورة، وطرحتها لاعراض المشهور، و

(حملها) على ما يترأى من النهاية ووجه به في النكت كما تقدم من ارادة الوجوب التكليفي لا الوضعي (خلاف) الظاهر جذا فان الظاهر فيما ورد في بيان اجزاء

(١) الاولى مروية في التهذيب والثانية فيه وفي الكافي

ولا يجوز تقد يمهما عليه ، فلو قد مهمما عمد ابطلت الصلوة للزيادة العمديّة ان قرئها ثانيا ، وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ، ولو قد مهمما سهوا و تذكّر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها .

~~مطلوب~~ القراءة ليست ركنا ، فلوتركها وتذكري بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرتين ، مرة للحمد ، ومرة للسورة ، وكذا ان ترك احد يهما وتذكري بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما او احد يهما وتذكري بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثمها للسورة .

المرتب الواجب بوجوب واحد ، كونه في مقام بيان الوضع وان الماهية مرتبة منها بحيث لو انتفى بعض اجزائها لانتفت الماهية .

(واما الخامس) اعنى الترتيب ، فيدلّ عليه مضافا الى عمل المسلمين و فتوى الاصحاب كما صرح به غير واحد كالشيخ ، والمحقق ، والعلامة وغيرهم ، اخبار (منها) صحيح حماد بن عيسى المتقدم (ومنها) روايات صلوة معراج النبي صلى الله عليه وآله حيث دلت على انه صلى الله عليه وآله قرأ الحمد أولا ثم السورة (ومنها) ما ورد في ترك المأموم السورة اذا لم يدرك الامام في ركوعه في الاولى او الثانية (ومنها) ما تقدم من جواز تركها في ضيق الوقت فان الظاهر ان التكليف مرتب اولاً فاولاً ، فاذا فرض عدم دركه للامام اولاً لضيق الوقت فاللازم تيان ما امر به الا وسقاط الاحير فتأمل (ومنها) ما يأتى في صحيح على بن جعفر المروفي في قرب الاسناد في المسئلة اللاحقة الدال على عدم البأس اذا قرأ السورة قبل الفاتحة نسيانا المحمول على تذكره بعد الركوع وكيف كان يكفي نفس عمل المسلمين خلفا عن سلف والله العالم .

(مسئلة ١) لا اشكال في بطلان الصلوة بترك القراءة مطلقا عمدا ، ولا اشكال ايضا

(١)

في عدم ركنية السورة، واما وقع الكلام في ركنية الفاتحة وعد مها وقد سمعت من المبسوط نقله عن بعض الاصحاب كونها ركنا وسمعت منا موارا انها تابعة للدليل فان قام على بطلان الصلوة تركها عمد او سهوا ويسمونها ركنا و الا فلا، فاللازم ذكر الدليل.

فبقول: لا اشكال في دلالة قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) على نفى الماهية عند انتفائها فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بظهور ولا عتق الا في ملك ولا طلاق بغير نكاح) وامثال ذلك مما سيق لبيان اجزاء الماهية لكن هل يدل على ذلك مطلقا في الجملة؟ وجهان.

يمكن ان يقال: بانه لما كان في مقام بيان نفس الماهية بما هي لا التكليف الفعلي، لا دلالة له على نفى الصحة مطلقا حتى عند السهو والنسيان، بل غاية مدلولها كون القراءة مأخوذة في ماهيتها في الجملة وحيث ان الماهية من الاعتبارات الشرعية — لا التكوينية الطبيعية، فمن الممكن اعتبارها جزءا في حال دون حال، لشخص دون شخص، فلوورد دليل على عدم البطلان بتركها فلا منافات (وبعبارة اخرى) كما ان العموم الافرادى قابل للتخصيص كذا العموم الاحوالى وحقيقته يرجع الى التقييد فيصير معنى لا صلوة الا معها نفيا في صورة عدم الترك هذا مضافا الى عموم قاعدة (لا تعاد) للمقام بناء على عدم شمولها للعمد كما هو الظاهر.

واما ما يدل على عدم البطلان بالترك سهوا (فمنها) موثقة منصورين حازم (الزوجة في الكافي) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال: ليس قد اتعمت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: تمت صلوتك اذا كان نسيانا.

(١) في البحث الثالث من جهات بحث تكبيرة الاحرام.

(ومنها) موثقة ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجرته تسبيح الركوع والسجود، وان كانت الغداة فنسى ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته.

(ومنها) صحيح زرارة (المروى في الفقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة و
من نسي فلا شيء عليه ويأتي صحيحه الآخر في المسئلة الثانية والعشرين من
القراءة يدل على البطلان بالسهاو والنسيان، وروى في الوسائل من كتاب علي
بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله
قال: ان كان متعمداً فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس - وغيرها مما يأتي.
فتحصل عدم بطلانها بتركها سهواً حتى فرغ من الصلوة كما هو المتيقن من هذه
الاخبار فان ظاهرها انه نسي وتذكر بعد الصلوة الخبر الاول حيث قال فنسيت
ان اقرء في صلوتي كلها بناء على تعلق في صلوتي بقوله فنسيت لا بقوله ان اقرء
فتأمل.

واما ان تذكر في الاثناء، (فاما) ان يكون بعد الدخول في الاخرة (او) قبله،
وعلى الثاني (اما) ان يكون بعد الركوع من الاولى (او) قبله (فعلى الاول) لا
اشكال ظاهر في صحة الصلوة وعدم وجوب قراءة شيء معين ولا في عدم وجوب
قضاء القراءة، وما ورد في القضاء يأتي ما فيه.

(وعلى الثاني) فهل يجب عليه الفاتحة في الاخيرتين معيناً بـ لا مما فات لظا
قوله صلى الله عليه وآله: (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) المحمول على الركعتين
الاولتين غاية الامر قد اُخْرِمَ محلّها (املا) نظراً الى فوات محلها، ولا دليل على
البدلية مع وجوب القراءة او التسبيح او الذكر مطلقاً فيها اصاله فلا يبقى محل
للبدل؟ وجهان.

وقد يؤيد الأول بما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن
 علوان ، عن ابن خالد ، عن زيد بن علي قال صليت مع أبي ، المغرب فَنَسِيَ فاتحة
 الكتاب في الركعة الأولى فقرئها في الثانية (لكن) لا يخفى ما فيه من جهات :
 (فأولا) بضعف السند لأن رجاله غير سعد زيدية (وثانيا) باشتماله على سهو
 الإمام عليه السلام في مقام الاطاعة ، وقد استقر المذهب على خلافه (وثالثا) بعد
 الدلالة لأن قوله فقرئها في الثانية لا يدل على كون القراءة في الثانية بدلا
 عن الأولى لاستقلالها في لزوم القراءة (ورابعا) باعراض المشهور عنها (وخا
 بمعارضتها بما هو واضح سند او واضح دلالة .

(ففي صحيحة) معوية بن عمار (المروية في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت له : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولى ولتين فيذ كر في الركعتين
 الأخيرتين انه لم يقرأ قال : اتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم قال : انى اكره
 ان اجعل آخر صلوتي اولها فان قوله ع (انى اكره الخ) يريد به عدم تعيين القراءة
 عليه فيهما كى يصير آخرها اولها .

و نظير خبر زيد في ورود اكثر ما ورد عليه ، رواية الحسين بن حماد (المروية في
 التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
 الأولى ؟ قال : اقرء في الثانية ، قلت : اسهو في الثانية ؟ قال : اقرء في الثالثة ،
 قلت : اسهو في صلوتي كلها ؟ قال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
 مع ان قوله ع (اذا حفظت الركوع والسجود) مشعرا بان الحكم كذل لك مطلقا ولو
 صار متذكرا بعد الركوع من الأولى كما لا يخفى .

(واما) ما ورد من انه اذا نسي القراءة في الأولى ولتين فذكرها في الأخيرتين يقضيها
 ويقضى التكبير والتسبيح الذي فاته في الأولى ولتين ولا شئ عليه (فهو) محمول على
 الاستحباب قطعا ومطروح ، كما ان ما ورد من قضاء القراءة في آخر الصلوة لمن

لم يدرك الامام الا في آخر صلوة الامام ولم يمهلها للقراءة ايضا كذلك وكيف كان
فالحكم في هذه الصورة صحة الصلوة.

(١)

(وعلى الثالث) اعني تذكره قبل دخوله في الركوع، فمع قطع النظر عن دليل
آخر (فهل يجب) العود اليها بمقتضى القاعدة (ام لا)؟ وجهان (من) عدم
دخوله في ركن آخر فلا يستلزم زيادة ركن لو عاد وزيادة غيره اذا كان لتدارك
واجب آخر لا تقدر لدوران المريين الزيادة والنقصان والاول اولى بالمراعات
(ومن) فوت محلها اذا فرض تركها ودخوله في السورة، فكان السورة قد وقعت
جزء للصلوة - فالعود الى الفاتحة ثم السورة تغيير للمهيئة الواقعة ومع عدم
السورة يقع خلاف الترتيب وقد سبق اعتبارها.

لكن الذي يسهل الخطب ورود غير واحد من الاخبار مفهوما ومنطوقا على العدد
قبل الركوع (ففي) موثقة سماعة (المروية في التهذيب) قال سئلته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال: فليقل: استعيز بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرئها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له
حتى يبدها في جهرا واخفات فانه اذا ركع اجزئه انشاء الله.

وفي رواية ابي بصير (المروية في الكافي) قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ام القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد ام القرآن.

و بما ذكرناه يقيد ما نقله في قرب الاسناد مسندا، عن علي بن جعفر، عن اخيه
عليه السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر
بعد ما فرغ من السورة قال: يعضى في صلوته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل
فانها تحمل على ما ذكره بعد الركوع، وكذا صحيحة محمد بن مسلم (المروية في
التهذيب) عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب
في صلوته قال: لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهرا واخفات، فانها (ام)

مسئلة ٢- لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطول فان قرئته عامداً بطلت صلوته وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع .

محمولة على العمد في مقابل فتوى ابي حنيفة وامثاله بعدم وجوبها اصلاً (او) على صورة نسيانها مع تذكره قبل الركوع لا مطلقاً .
ثم الظاهر ان المناط في وجوب العود الى القراءة قبل الركوع ترك الفاتحة سواء قرئ السورة ام لا لاطلاق الاخبار المتقدمه ، مضافاً الى صحيح علي بن جعفر (المروى في قرب الاسناد) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزبه ان يفعل ذلك متعمداً العجلة كانت؟ قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزئه الحديث وكذا دخل فيها وتذكر في اثنا عشر سنة لم يقرأ الفاتحة تركها واتى بها ثم يستأنفها الشمول الاطلاق لذلك كله ، ويؤيده اطلاق ما رواه في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطى او يأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد؟ قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض .
وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعرف وجه ما ذكره الماتن ره من الشقوق بحمد الله تعالى .

(مسئلة ٢) اذا شرع في سورة يفوت الوقت باتمامها (فاماً) ان يكون ذلك عمداً او سهواً (وعلى الاول) (اماً) ان يقرئها الى آخرها الذي هو موجب للفوات (او) يندم في الاثناء فيأخذ سورة اخرى .

(فعلى الاول) هل يبطل الصلوة بمجرد الشروع مطلقاً (ام) اذا اتمها وخرج الوقت ام لا تبطل مطلقاً؟ وجوه (من) النهي المتعلق بنفس القراءة المفوتة

للوقت فلا تصير جزء للصلوة فتبطل للزيادة العمديّة فيشملة (من زاد في صلوته)
 (ومن) أنّ مجرد الشروع في عملٍ يوجب اتّمامه فوات الوقت لا يصير منهياً عنه
 ما لم يفيض اليه خارجاً لجواز ان يرجع في الاثناء وقبل الوقت فلا يكون فعلاً
 للنهي اذا صارت القراءة موقته له (ومن) أنّ النهي متعلق بعنوان كلّى (و
 هوتفويت الوقت) يكون قراءة السورة محصّلة مصداق له فيكون القراءة مقدّمة له
 والنهي المقدّمى على لا شرعى فلا يكون مبطلاً .

ولكن يردّ الاخير ورود بعض الاخبار في النهي عن خصوص القراءة ، ففي رواية
 ابي بكر الحضرمي (المروية في التهذيب) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
 (في حديث) : لا تقرأ في الفجر ، نعم في بعض الاخبار ارشاد الى استلزامه
 لفوات الوقت ففي رواية عامر بن عبد الله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : من قرأ شيئاً من الحم في صلوه الفجر فاته الوقت .

مع أنّه لو فرض عدم النهي بالخصوص (فدعوى) كونه عقلياً (منوعة) بناء على
 سريان النهي المتعلق بطبيعة الى افرادها مع امكان اثباته بالملزمة ايضاً
 ولو في احد طرفي القضية بان يقال : كلّما حكم به العقل حكم به الشرع ، وان
 قلنا بعدم ثبوت العكس وحينئذ فلو شرع في سورة مفوتة للوقت على فرض
 اتّمامها فلا محالة تكون من اول العمل متعلّقة للنهي لانه ان رجع في الاثناء
 اخرى فالمقرّر يقع زيادة لان المفروض اتيانها بعنوان الجزئية ، وان فرض
 أنّه لم يأت به بهذا العنوان فمع أنّه خلاف الواقع خارجاً على ما هو المفروض
 يكون موجبا لفوات المولات بينه وبين ما سبق من اجزائها ، وان لم يرجع
 تكون مفوتة للوقت كما هو المفروض ، وعلى اى تقدير يكون مورد للنهي فاذن
 اوجه الوجوه هو الاول .

واما اذا كان ساهياً ، فان تذكر بعد الفراغ اتمّ الصلوة وصحت ، وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى ، وان تذكر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع وصحت الصلوة

واما اذا شرع فيها سهوا فمادام الوقت باقيا له ان يرجع الى سورة اخرى اذا كانت السورة المعدولة اليها اقصر من باقى السورة المعدول عنها والا فلوفرض خروج الوقت سواء اتمها او عدل الى اخرى فالظاهر جواز القطع لما مر من جواز تركها رأسا عند الضيق ، فهنا اولى .

ومما ذكرنا تعرف ما في تقييد العاتن رحمه الله الحكم بقوله (اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع) من الاشكال فانه لو فرض عدم نيته الاتمام لم يقصد الامتثال لانّ المأمور به السورة التامة ، ولو قيل انه لما كان مفوتا للوقت جازله عدم قصد الاتمام ، قلنا يتعين عليه حينئذ الشروع في سورة اخرى اقصر لا الاتيان ببعضها كما هو واضح .

ولو كان في صورة السهو لم يتذكر الا بعد الفراغ وفوت الوقت ، فالظاهر الصحة لعدم النهى حينئذ الا ان يقال : بكشف خروج الوقت عن عدم تعلّق الامر بها ولو على نحو التخيير ، لان افراد الواجب المخير مشتركة في صحة صيرورتها فرد للمأمور به وحينئذ فتبطل سواء كان قد ادرك ركعة من الوقت ام لا .

كما ان المناط في البطلان لو كان هو النهى الفعلى تصح مطلقا وقاعدة من ادرك اتمها في ما اذا اغفل عن الوقت حتى لم يبق منه الا ركعة كما مرّ بالتفصيل في محله فلا يشمل المقام الذي فرض بقائه بمقداراتها غايتها لا مرتطويل بعض الاجزاء قد اوجب خروجه ولو سهوا .

فالمسئلة تدور بين كون المناط في البطلان النهى او ترك السورة لأجل عدم كون ما اتى به خارج الوقت ولو ببعضها مورد الامر ، وحيث قد علم من ادلة سقوط

مسئلة ٣- لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فى الفريضة فلو قرئها عمد الاستئناف
 الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو بالبسملة او شيئا منها اذا كان من نيته
 حين الشروع الا تمام او القراءة الى ما بعد آية السجدة .

السورة فى موارد الخوف والمرض والاستعجال وضيق الوقت يمكن استكشاف عدم
 القادحية بتركها ، والمفروض عدم النهى فلا تبطل الصلوة مطلقا ولو لم يدرك الو
 كما توأه الماتن رحمه الله .

(مسئلة ٣) واعلم ان هنا بحثين (احدهما) حرمة قراءة العزائم (ثانيهما)
 بطلان الصلوة لو قرئها وظهر الماتن رحمه الله الملازمة بينهما حيث فرع الثاني
 على الاول ما لم يصل الى آية السجود ، ولعله لذا ذكره فى الانتصار كونه من
 متفردات الامامية قال : (ومما انفردت به الامامية المنع فى صلوة الفريضة خاصة
 من القراءة بعزائم السجود وهى سجدة لقمان وسجدة حم وسور فالنجم واقراء
 باسم ربك الذى خلق ، وروى عن مالك انه قال يكره ذلك واجاز ابو حنيفة
 قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر ، واجاز
 الشافعى فى كل صلوة ، والوجه فى النهى موضع الحاجة ، وفى الخلاف : لا يجوز
 قراءة العزائم الاربع فى الفرائض وخالف الفقهاء فى جميع ذلك انتهى موضع الحاجة
 ووافقهم متأ ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المعبر والذكرى مع وجوب الائمة عليه
 فى حال الصلوة مع وجوب السجود بعد الصلوة والظاهر عدم مخالف متأ غيره
 وقد ادعى فى الانتصار ، والخلاف ، والغنية الاجماع .

والظاهر كفايته فى مقام الاستدلال ولو فرض عدم ورود خبر او عدم صحح الاستدلال
 لمعارضته او ضعف سنده (فما) فى المعبر من تضعيف سند حكم المسئلة (ضعيف)
 على تقدير التسليم هذا مع امكان الجمع بين الاخبار على تقدير المعارضة قبل يمكن
 دعوى عدم ضعف ما دل على النهى كما يأتى ولا بأس بذكر ما ورد فى هذه المسئلة

اجمالا وتفصيلا وهى على طوائف:

(منها) ما دل على وجوب السجود عند قرائتها من غير تعرض لذكر الصلوة وبأق
انشاء الله فى بحث سجود العزيمة .

(ومنها) ما ورد فى قرائتها فى حال الصلوة والسجود ثمّ تماها مثل ما رواه الكليني
ره والشيخ ره فى الصحيح او الحسن ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة فى (١) آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم يقرء
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (وما) رواه الشيخ ره (فى الموثق) عن سماعة قال :
من قرء اقرأ باسم ربك ، فاذا اختتمها فليسجد فاذا اقام فليقرء فاتحة الكتاب و
ليركع ، قال : فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايما والركوع ولا تقرئها
فى الفريضة اقرئها فى التطوع .

و يمكن ان يكون من هذا القسم ما رواه الشيخ ره فى الصحيح ، عن محمد ، عن ابي
عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال : يسجد اذا ركع اذا كانت من العزائم - فان الظاهر مفروغية جواز السجود
فلذا استل عن حكم نسيانها وقرره الامام بقوله : يسجد اذا ذكر .

(ومنها) ما دل على جوازها مع ترك السجود مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده عن
ابى البختري (٢) وهب بن وهب ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن ابي بصير ، عن ابي بصير
انه قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزئك ان تركع .

(ومنها) ما ورد فى جواز الاقتداء بما قام يقرئها لا يسجد مثل ما رواه الشيخ ره (فى
الموثق) عن سماعة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت مع
قوم فقرء الا امام اقرأ باسم ربك الذى خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته و
لم يسجد فاوم ايما والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

(١) يحتمل ان تكون (فى) بمعنى (الى) (٢) السند ضعيف

ومفهومها أنه لو سجد الإمام لم يبطل صلوته و صلوة من خلفه من هذا ما لحيثية غا
 الامراته ان لم يسجد يجب على المستمع السجود ولما كان سجوده هدا لصورة
 الجماعة ومخالفا للمتابعة الواجبة حكم عليه السلام بوجوب الايما جمعاً بين الامر
 ويمكن ايضا ان يكون الوجه في ذلك استلزام السجود الزيادة المبطله وحيث ان
 الامام ممن لا يرى بأساً بقرائتها وتأخير السجود الى ما بعد الصلوة او تركه من
 رأس فاللزام على المأموم الايما حفظ الصورة الصلوة فتأمل.

(ومنها) ما دل على النهي عن القراءة معللاً بان ذلك زيادة في المكتوبة و كأنه
 عليه السلام نبه به على فوريتها للسجود و تأخيره الى آخرها مستلزم لترك الواجب
 عمد احيث ان له ان لا يقرئها و يقرأ غيرها و اذا سجد يلزم الزيادة العمدية في
 الصلوة فتبطل فيدور الامر بين محذورين ، تأخيرها الى ما بعد الصلوة المستلزم
 لتأخير الواجب الفوري ، و اتيانها المستلزم للزيادة المبطله ، والمفروض عدم جواز
 الاكتفاء بغير آية السجدة لوجوب السورة التامة فيتعين تركها (فدعوى) ان مجرد
 التعليل بالزيادة لا يدل على الحرمة لجواز تأخير السجود عن الصلوة (مدفوعة)
 بان المستفاد من التعليل مفروغية وجوب السجود فوراً في نظره والآن لم يكن وجه
 له كما لا يخفى .

والرواية ما رواه الكليني ره والشيخ ره في الموثق ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن احدهما
 (ع) قال : لا تقرأ في المكتوبة شيئاً من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ، و
 تقدم قوله في موثقة سماعة : (ولا تقرأها في الفريضة اقرئها في التطوع) و ما رواه
 الحميري في قرب الاسناد (مسنداً) عن علي بن جعفر ، عن اخيه قال سئلته عن
 الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟
 قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بها تحسب الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود
 يقرأ في الفريضة بسجدة .

ويمكن حمل الاخيرة بقريته قوله ع (وذلك زيادة في الفريضة) على النسيان و الآ
لا يلائم الحكم بجوازها عدم جواز السجود مع التعليل بالزيادة في الفريضة
وخصوصا مع النهي بقوله ع (ولا يعود يقرء الخ) (او حمله) على البطلان بان يكون
قوله عليه السلام : (ثم يقوم فيقرء) كناية عن استئناف الصلوة ويكون قوله ع (و
ذلك زيادة) تعليلا لهذا الحكم يعني يجب عليه الاستئناف لكون السجود
الواجب فورا للعزيمة زيادة في الصلوة المكتوبة ، ولعلها ظهر لعدم المنافع
و عليه يحمل ايضا صحيح الحلبي في القسم الاول حيث قال : (يقوم فيقرء فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد) ولا وجه لحمله على النافلة كما حمله جماعة لعدم الضرورة
اليه بعد وجود القرينه ولو منفصله على امكان حملها على وجوب الاعاد مع ابقائها
على ظاهرها من وجوب الاعاد

لكن لا يخفى كونه خلاف الظاهر فعليهذا يقع المعارضه بين القسم الاول والاخير
من حيث جواز قرائتها في الصلوة بل بينه وبين جميع ما تقدم من الاقسام لانها كلها
دالة على جواز القرائه وان كانت في جواز السجود مختلفه ، وكذا في وجوب الائمة
اما مطلقا وفي الجماعة لكن قرينه التقيي فيما دل على جوازها في الجماعة لانه فلان
قوله عليه السلام في موثقه سماعه (فان ابتليت) ظاهر في ابتداءها لاقتداء بجماعتهم
تقيي والا لم يكن ابتلاء كما لا يخفى كما ان رواية وهب بن وهب مردودة مضافا الى
ضعف السند باشتغالها على جواز الاكتفاء للركوع عن سجود العزيمة ولم يحكم
بالسجود فيها ، ولا الائمة ، ولا بعد الصلوة ، وهو خلاف الاجماع ، فان المسلمين
بين قائل بوجوبه في الصلوة والبطلان او عدمه او وجوب الائمة ولم يذهب احد
الى عدم وجوبه اذا قرئها في الصلوة

ومنه يظهر ان حمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرء الحمد
كما في التهذيب بين ليس بجيد ، وهنا مكان حمل آخر وهو حمل اخبار الجماعة على

اما لا يعتقد وجوب السجود بقراءة العزائم فتأمل - وكيف كان فالعمدة معارضة صحيح الحلبي وموثقة سماعة وصحيح محمد بن مسلم بل رواه ياقبى بصير مع موثقتي ابن بكير، عن زرارة وسماعة وصحيح علي بن جعفر بن علي صححة سند الحيمري اليه كما هو المعروف .

والاولثة وان كانت اصح سنداً وامتناً الا ان الثانية قابلة للحمل ، اما على النافلة او على ما احتلنا من حملها (على الاستيناف) بقريظة قوله عليه السلام في ذيل موثقة سماعة (ولا تقرئها في الفريضة واقراءها في النافلة) او على ما احتلناه من حملها على الاستيناف بقريظة الا مرقاة الفاتحة والا فلا وجه لهذا الحكم .

(واحتمال) ان يكون باقيا على هيئة الصلوة التي افتتح بها مع الفصل بقراءة الفاتحة (واحدة

والسورة وسجود العزيمة التي هي كلها اجنبية عن الصلوة (بعيد) جدا .
(او على التقيّة) لما قد عرفت من كون عدم الجواز مما انفردت به اصحابنا الا مامية فتبقى الثانية على ظاهرها من النهي ، والنهي المتعلق باعراض العبادة كما هنا فسد قطعاً ، نعم التعليل بكونه زيادة في المكتوبة يشعر بل يدل على عدم البطلان بنفس القراءة بل اذا قرأ آية السجد قوسجدا اللهم ان يستفاد منه عموم مبطل لزيادة ولو كان غير السجود ، فحينئذ لو قرأ ولم يتمها فلا بد ان يستأنف سورة اخرى فيكون ما اتى به من بعض سورة العزيمة زيادة عمدية مبطلّة فيدل على بطلانها بمجرد الشروع فيها من هذه الجهة .

ولعل ما ذكرنا يرجع الى ما افاده في المعتبر (فانه) بعد ان ضعف طريق الروايتين بان في طريق الاولى ابن بكير وهو ضعيف ، والثانية في طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان مع انها موقوفة على سماعة (قال) : ولكن التحقيق اننا قلنا بوجوب سورة مضافا الى الحمد وحرمانا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان اجزنا احد هما

وَأَمَّا لَوْ قَرَأَهَا سَاهِيًا فَان تَذَكُّرٌ قَبْلَ بُلُوغِ آيَةِ السُّجْدَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَدُّ وَاللَّيْ سَوْرَةٌ أُخْرَى
 وَأَنْ كَانَ قَدْ تَجَاوَزَ النِّصْفَ، وَأَنْ تَذَكُّرٌ قَبْلَ قِرَاءَةِ آيَةِ السُّجْدَةِ أَوْ بَعْدَ الْإِتْمَامِ فَان كَانَ
 قَبْلَ الرُّكُوعِ فَالْحَوْطُ أَتَمَّهَا أَنْ كَانَ فِي إِثْنَائِهَا وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ غَيْرِهَا بَيْنَمَا الْقِرْبَةُ الْبَاطِلَةُ
 بَعْدَ الْإِيْمَاءِ إِلَى السُّجْدَةِ أَوِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَهُوَ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ أَتَمَّهَا وَأَعَادَهَا ←

لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ مَوْضِعَ السُّجُودِ يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ السَّابِقُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةَ فِيهَا سُجْدَةٌ مِنَ الْعِزَامِ فَقَالَ :
 إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السُّجْدَةِ فَلْيَقْرَأْهَا وَأَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأْ سُورَةَ غَيْرِهَا وَيَدْعُ النَّبِيَّ
 فِيهَا السُّجْدَةَ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهَا أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَفَعَ مَقَامَهُ أَقُولُ : وَلَنْعَمَ مَا أَفَادَ قَدْ سَمِعْتُهُ
 وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْأَشْكَالِ فِي الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلْيَبْعُدْ إِيْضًا فَان
 ظَاهِرُهُ وَصَحِيحٌ عَلَى بَنِ جَعْفَرٍ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِنَفْسِ الزِّيَادَةِ لَا الزِّيَادَةَ الْمَخْصُوصَةَ مَضَافًا
 إِلَى قَوْلِهِ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَوَتِهِ الْخ.

وَزَادَ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَا فِي الْمَعْتَبَرِ بَعْدَ نَقْلِهِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ مَا هَذَا الْفِظَةُ : (وَكَذَلِكَ
 لَمْ يَجِبِ السُّجُودُ فِي الْحَالِ لِمَنْعِ يَمْنَعِ مِنْهُ وَهُوَ التَّلْبِيسُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي يَنْفِيهَا زِيَادَةٌ
 السُّجُودِ لَمْ يَحْكَمْهَا لِطَبْلَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ أَنْتَهَى لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ اسْتِفَادَةَ الْوُجُوبِ
 الْفَوْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَوْثِقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ - فَانَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَانَّهُ
 (أَمَّا) ظَاهِرُهُ فِي خُصُوصِ سُجُودِ الْعِزِيمَةِ (أَوْ) عَامٌّ شَامِلٌ لَهُ قَطْعًا لِكُونِهِ مَوْزُونًا فِي السُّجُودِ
 وَاجِبٌ فِي الْحَالِ فَتَحْصُلُ عَدَمُ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْعِزِيمَةِ وَلَوْ بَعْضُهَا وَلَوْ بَسْمَلَتْهَا إِذَا
 قَرَأَهَا بِقَصْدِ سُورَةِ الْعِزِيمَةِ، وَأَنَّهَا تَبْطَلُ بِمَجْرَدِ الشَّرْعِ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ السُّجْدَةِ أَوْ
 قَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَهْوًا فَحَصَّلَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ رَهْمًا خَمْسَةً أَقْسَامًا فَانَّهُ (أَمَّا) أَنْ يَتَذَكَّرَ
 قَبْلَ بُلُوغِ آيَتِهَا (أَوْ) بَعْدَهُ (وَعَلَى الثَّانِي) (أَمَّا) أَنْ يَكُونَ التَّذَكُّرُ قَبْلَ الرُّكُوعِ (أَوْ)
 بَعْدَهُ (وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ) (فَأَمَّا) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِسُّجُودِ الْعِزِيمَةِ وَلَوْ بِالشَّرْعِ

٣ من رأس وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك او ما
 او سجد وهو في الصلوة ثم تمها واعادها وان كان سجد لها نسيانا ايضا فالظاهر
 صحة صلوته ولا شيء عليه ، وكذا التذكرة قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة
 ايضا نسيانا فانه ليس عليه اعادة الصلوة حينئذ .

فيها (او) قبلها .

فان كان قبل الوصول الى آية السجد فعلا لازم قطعها او استئناف سورة اخرى فتصح
 الصلوة (وان كان) بعد مسواة اتم السورة املا وقبل الوصول الى الركوع مع فرض عدم
 اتيانه بعد بسجود العزيمة (فهل يجوز) السجود للعزيمة ، ثم القيام ، ثم الركوع
 والاطعام (املا) بل يؤخرها الى ما بعد الصلوة (ام) يتعين عليه الا يماء بدلا من السجود
 (ام) يتخير بين السجود والا يماء ؟ (وجوه) .

يمكن ان يتمسك باطلاق قوله في صحيحة محمد ، عن احد هما (فيمن قرأ السجدة
 ونسى حتى يركع) يسجد اذا ذكر ان كانت من العزائم ، على وجوب السجود وصحة
 الصلوة .

الى
 (لكن) يرد عليه ان مورد الفرض التذكرة بعد الركوع فلا اطلاق فيه حتى بالنسبة
 ما قبله .

ويمكن التمسك للوجه الاول باطلاق ما دل على وجوب السجود بعد قراءة آية
 السجدة لكن يرد عليه ان ذلك فيما اذا تعمد وهو في الصلوة واما السهو فهو اول
 الكلام لا مكان دليل حرمة قطع لصلوة مانعا من فعلية وجوب السجود ، فكأنه معذور
 شرعا في تأخيرها ، كالمعذور عقلا ، مضافا الى تغيير هيئة الصلوة قبلها فلو قيل بجواز
 السجود حينئذ وعدم البطلان لما كان وجوبها فتحصل ان وجوب السجود او جواز
 مالا وجه له .

واما الا يماء فهو ان ورد في رواية ابي بصير الا انه في مورد الا بتلاها بما يقرأها و

لا يسجد ، نعم يستفاد منها بعد الغاء الخصوصية صح ان الايماء قائم مقام السجود اذا كان في الصلوة لا لخصوصية في الجماعة بل لما اشرنا اليه في تلك الرواية من استلزام السجود للزيادة المنهية فلا يبعد ان يقال ان الايماء لو لم يكن اقوى فلا اقل من كونه احوط في مقابل تركه رأساً .

وليس مجرد الايماء زيادة تفي مثل هذا المقام الذي وظيفته في السجود الاختياري وضع الرأس على الارض ، نعم لا يبعد ان يقال انه فيما لو كان موظفاً بالاياء حتى لسجودها الصلوتي يكون الايماء بمنزلة زيادة السجود وكيف كان ، فهل يجب بعد اتمام الصلوة الاحتياط باعادتها ؟ الظاهر لا - فان غاية ما يمكن ان يقال في وجه وجوبها كون وظيفته السجود وقد قلنا انه يستلزم للبطلان من غير ضرورة اليه وعدم شمول ادلة وجوب السجود فوراً للمثل المفروض او كون الايماء زيادة مبطلّة وقد عرفت منع ذلك ايضاً فلا وجه لوجوب الاعادة .

ومما ذكرنا يظهر ان الوجه الثالث اوجه الوجوه لعدم السدليل على التخيير بين ابطال الصلوة بالسجود وعدمه بالاياء بل يتعيّن الثاني بعد امكان تصحيح الصلوة والاحوط الاتيان بسجود العزيمة بعد الصلوة لاحتمال ان يكون يدلاً موقناً وان كان بعد هفقتضى صحيحة محمد انه لوقر السجدة ونسيها حتى ركع انه حينئذ ثم يقره ولا يعد في ذلك لان المفروض عدم تغيير في هيئة الصلوة من حيث هدم القيام ثم الركوع بل ياتي بثلاث سجدة احديها للعزيمة لكن يشمله قوله في الصحيحة (وذلك زيادة في الفريضة) وقوله في الموثقة (فان السجود زيادة في المكتوبة)

(ودعوى) اشتراط الزيادة بكونها بقصد الجزئية (مدفوعة) بنفس هذا الروايتين فيقع المعارضة بين اطلاقهما وصحيحة محمد لكن لا يصح العمل باطلاق الصحيحة لشمولها لما اذا قرء العزيمة عمد او نسي سجودها لولم تكن ظاهرة في خصوص

مسئلة ٢- لولم يقر سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثناء الصلوة عمد ابطلت صلواته ولو قرئها نسيانا واستمعها من غيرها وسمعها بالحكم كما مر من ان الاحوط الايما الى السجدة او السجدة وهو في الصلوة واتمامها واعادتها.

هذا المعنى فيكون بينهما عموم من وجه لا فتراقهما عن الصحيحة فيما اذا لم يأت بالسجود بعد القراءة، وافتراقهما عنهما فيما اذا نسي انها عزيمة والسجود واجتماعهما فيما اذا نسي السجود وقراءة العزيمة فاتي به بعد التذكرة فانه يصدق زيادة في المكتوبة مع كونه قد نسي كونها عزيمة فلا يجوز التمسك بكل واحد منهما فيرجع الى عموم (من زاد في صلوته) او الى (اصالة الاشتغال) لوقيل باختصاصه بما اذا كان من ذلك بقصد الزيادة فلا يجوز السجود ايضا.

واما الايما فلا بأس مع الاحتياط باتيان السجود بعد الصلوة كالفرض السابق واما ان تذكر بعد الاتيان بسجود العزيمة سواء كان ذلك قبل الركوع او بعده فالظاهر صحة الصلوة لعدم مبطلية الزيادة السهوية وكان السهو في سبب الاتيان بتلك الزيادة فتأمل والله العالم.

(مسئلة ٢) بنا على ما ذكرنا في المسئلة السابقة من مبطلية مطلق الزيادة ولولم يصل الى السجدة يظهر وجه هذه المسئلة لبطلانها بطريق اولي لو فرض قراءة خصوص آية السجدة لوجوب السجود حينئذ لو فرض كونه عمدا، فتبطل سواء قرئها بقصد الجزئية قاطبا، لما عرفت من استفاد ما للعموم من التعليل بقوله عليه السلام (فان السجود زيادة في المكتوبة) مع انه لم يأت بها بقصد الجزئية بل بقصد عدمها حيث انه سجود عزيمة لا سجود صلوة (الا ان يقال): باختصاص هذا الحكم فيما اذا اتى بالسجدة لا مطلق الآتية، وعلى هذا التقدير نقول: ان وجه البطلان بمجرد القراءة وجوبه فورا كما تقدم، وكأنه قصد القاطع بمحض القراءة وقد تقدم ان قصد القاطع اذا كان بعمل خارجي يبطل فتأمل. واما باقى ما ذكره

مسئلة ٥ - لا يجب فى النوافل قراءة السورة وان وجبت بالندرا — اونحوه
 فيجوز الاقتصار على الحمد اومع قرائه بعض السورة ، نعم النوافل التى تستحب بالسورة
 المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قرائه تلك السورة لكن فى الغالب يكون تعيين
 السورة من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد .

الماتن رحمه الله فقد مر الكلام فيه وقلنا بوجوب السجود بعد الصلوة على الاحوط
وصحتها .

(مسئلة ٥) قال فى المعبر : ويستحب فى النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى
 ذلك اتفاق العلماء انتهى وفى موضع آخر : (ولا خلاف بين الاصحاب فى جواز
 الاقتصار على الحمد فى النوافل (وفى المنتهى) : لا نعرف خلافا فى استحباب قراءة
 السورة بعد الحمد فى النوافل انتهى (وفى الذكرى) : يستحب السورة عقيب
 الحمد فى النوافل بالاجماع انتهى - وبكفيك هذا لاجتماع المدعاة من محققى
 الفن لفائدة امرين (احدهما) عد موجوبها فيها ولو على نحو الشرطية (ثانيهما)
 مشروعيتها بعد ها وكان الظاهر منها مفرضية عدم الوجوب عند هم والغرض بيان
 المشروعية على نحو الاستحباب ، ولذا اعنون المسئلة فى الوسائل على نحو الجواز
 فى مقابل عدمه لا الاستحباب فى مقابل الوجوب والا فلم ينقل من احد وجوبها .
 ويؤيد ه ان ما دل على وجوبها فى الاوليين لا تدل عليه المقام بل قد قيد فى كثير
 من الاخبار بالفريضة وفى بعضها جواز التبعض وفى بعضها جواز قراءة سورة واحدة
 فى الركعتين ، وكيف كان فدلالته على الاستحباب مفهومها ومنطوقها مشحونة ، و
 عليه يحمل ما ورد من الترغيب اليها ، وفى صحيحة صفوان الجمال قال : سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلوة ، بناه على
 ارادة الخمسين من الفرائض والنوافل فى اليوم والليله كما يؤيد ه ، بل يدل عليه
 صحيحته الاخرى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلوة الا واپين

مسئلة ٦ - يجوز قراءة العزائم فى النوافل وان وجبت لعارض فيسجد بعد قرائتها آيتها وهو فى الصلوة ثم يتمها .

مسئلة ٧ - سور العزائم اربع : آلم السجدة ، وحم السجدة ، والسجدة ، واقرأ باسم .

الخمسون كلها بقل هو الله احد ولقد احسن العاتن ره فى التعبير حيث قال : لا يجب فى النوافل قراءة السورة ولم يقل يستحب .

واما باقى ما ذكره من تعيين العمل فى الصلوات المندوبية المخصوصة على نحو ورد الامر بها ، فوجهه واضح لان كل امر يقتضى امثال المأمور للمأمور به على نحو امره لا غير فان متعلقات الأوامر بمنزلة المعاجين الطيبة حيث ان الاثر يترتب على مجموعها من حيث المجموع لا على كل جزء .

(مسئلة ٦) لا اشكال فى جواز قراءة العزائم فى النوافل واغتفار زيادتها للسجود للعزيمة فيها بمقتضى الاخبار وكلمات الاخبار وقد عرفت قوله فى موثقة سماعة (لا تقرئها فى الفريضة واقرئها فى التطوع) لكن الكلام فى انه هل يشمل التطوع بالذات ولوصار واجبا بالعرض كالنذر وامر الوالدين ام لا ؟ وجهان ، بل قولان والذى يخطر بالبال عاجلها هو الاول لان الاوامر والى متعلقة بالعناوين الاولى ولا اطلاق فيها حتى بالنسبة الى العناوين العرضية .

(مسئلة ٧) ما ذكره العاتن رحمه الله من كون سور العزائم اربعا هو المشهور كما عرفت من كلام السيد ، والشيخ ره ، والمحقق ، وغيرهم ، ودل عليه الاخبار كما تقدم بعضها وفى صحيحة عبد اللهب سنان ، عن ابي عبد الله (فى حديث) قال : والعزائم اربعة : الم السجدة ، والتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك (وفى صحيحة) داود بن سرحان (المروية فى الخصال) عنه قال : ان العزائم اربع : اقرأ باسم ربك الذى خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة ، (وعن)

مسئلة ٨ - البسمة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة براءة .

ابن ادريس نقل من نواد واحد بن محمد بن ابي نصير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع : الم تنزيل ، وحم السجده ، والنجم ، واقرأ باسم ربك وكان على بن الحسين يعجبها ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وغيرها من الاخبار التي تقدم جملة منها في الخامس مما يحرم على الجنب .

(مسئلة ٨) في هذه المسئلة بحثان (احد هما) في كون البسمة في الجملة من القرآن ام لا ؟ فعن ابي حنيفة ، ومالك ، والاوزاعي ، وداود ، الغدوم ، ونقله في الكشاف عن ابن مسعود ايضا (وعن غيرهم كونه منه (ثانيهما) انه على تقدير الغدوم (هل) يستحب قرائتها (ام لا) ؟ حكى عن الثلاثة الأول الكراهة و (هل) هي مع بعض السورقا يضاف في حكم واحد (ام) يحكم بالبعضية ؟ وجهان ، بل قولان بينهم وعلى الجزئية (فهل) تكون آية تامة او بعض الآية ؟ وجهان .

والظاهر عدم الخلاف بيننا ، ولا بين اصحاب الشافعي كونه من القرآن ، بل كونها آية تامة ايضا غير خلافي الا عن احد قولي الشافعي ، ويشهد له مضافا الى الاجماع المستفيضة والاخبار والكثيرة انه كيف يمكن ان لا يبتدئ الله تعالى كلامه الشريف مع انه تعالى اعلم عباده بسبب بيانات رسوله والا ئمة صلوات الله عليهم بعدة (ان كل امرئ بال لم يبد فيه بيسم الله فهو ابتر) مع ان القرآن اشرف من كل امرئ ذي بال ، وبالجمله الدليل القطعي قائم على كونها من القرآن .

كما ان الظاهر عدم الاشكال في كونها جزء من فاتحة الكتاب بعد ان تكون الفاتحة وقعت في مفتتح كلام الله تعالى ولعله اليه يشير قوله تعالى في سورة العلق التي اول

سورة نزلت عليه صلى الله عليه وآله: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، فان اعظم مصاديق قرائه اسم الرب هو التسمية كما ورد في الخبر، عن اسماعيل بن مهران قال قال ابو الحسن الرضاع: ان بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها .

(واستدلال) المخالف كابي حنيفة بما رواه العامة، عن انس (۱) ان النبي صلى الله عليه وآله و ابا بكر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (معارض) بما رووه عن ابي هريرة، انه قرء بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته ثم قرء الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة ثم قال: والذى نفسى بيده اتى لا شبيهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) رواه النسائي على ما في المنتهى وعن ابي المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم، وعن ابي هريرة عنه ص قال: اذا قرئتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها.

بل يظهر من بعض الاخبار تسلم كونها آية في جميع السور (فعن) ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المثنين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي صلى الله عليه وآله ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: ضع هذا الآية في السورة التي يدك فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول: مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت البرائة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر

(۱) اورده ابوداود في باب من لم يرا الجهر بالتسمية من السنن .

(۲) اورده ايضا في الباب المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

وحاصل الجواب مع طوله يرجع الى عدم مراعاة النبي ص بوضعهما بينهما وظننهما بنفسه
عدم الاحتياج اليه .

وكيف كان يدل على انها جزء من جميع السور والا لم يكن يزيد ها من نفسه مائة و
ثلث عشر مرة بين السور وما ذاك الا لكونها منها بحيث تكون علامة لافتتاح السور
كما رووا ايضا عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه (وآله) لا يعرف فصل
السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم يعنى لما انزلت سورة لم يعرف
ختمها الا ان يبتدء بالاخري ، وهو انما يعرف بالتسمية ، وفي الكشاف نقل عن ابن
عباس انه قال : من ترك التسمية فقد ترك ما ه واربعة عشر آية من كتاب الله .

وظننى ان هذا من اوضح ما اخطأ فيه ابو حنيفة ومن تبعه ، ولعله لذا اعد له جمع
من المتأخرين من الحنفية وقالوا : ان الصحيح من المذهب ما فى حاشية الكشاف
انه آية واحدة ليست جزءاً لشيء من السور .

اقول : ياليتهم صرحوا بجزئيتها ايضا فانه كيف تكون مستقلة ، ليست جزء لشيء
من السور؟ وهل هذا الاخرق للضرورة التاريخية بين اهل الاسلام - ولذا ورد
الانكار الشديد عليهم من اهل البيت الذين هم ادرى بما فى البيت (فعن) (١)
ابى حمزة ، عن ابى جعفر قال : سرقوا اكرم آية فى كتاب الله بسم الله الرحمن
الرحيم .

(وعن) خالد بن مختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : ما لهم
قاتلهم الله عمد والى اعظم آية فى كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهى
بسم الله الرحمن الرحيم .

(وعن) عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن على عليهم السلام قال : بلغه

(١) اورد الثلاثة الاول فى تفسير العياشى والاخير فى الكافى

أَنَّ اناساً ينتزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هي من كتاب الله انساهم
أيها الشيطان .

(وعن) هرون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمن
الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها .

بل يظهر من بعض الاخبار شدة عنايتهم عليهم السلام في اظهار المخالفة في هذه
المسئلة (ففى) رواية يحيى بن ابي عمران قال : كتبت الى ابي جعفر ما تقول فى
رجل ابدأ بيسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى أم الكتاب فلما صار غير
أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسى : ليس يذ لك بأس فكتب بخطه
مرتين (٢) على رغم انه يعنى العباسى .

ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الحمد والسورة فى كونها جزء منها مضافاً الى
خصوص (بعض الاخبار) (ففى) رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله
اذ اقمتم للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت :
فاذا قرئت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم
(والى) خصوص عموم ما دل على انهم عليهم السلام كانوا يقرئونها فى القراءة مطم
(ففى) صحيحة صفوان (المروية فى التهذيب) قال : صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام يوماً فكان يقرء فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ، و
غيرها من الاخبار .

(والى) الاجماع المدعى فى تفسير ابي على الطبرسى قال : فى الجمع : اتفق اصحابنا
انها آية من سورة الحمد ومن كل سورة ، وان من تركها بطلت صلوته سواء كانت الصلوة
فرضاً او نفلاً وانه يجب الجهر فيها فيما يجهر فيه بالقراءة ، ويستحب الجهر بها

فيما يخافت بالقراءة ، وفي جميع ما ذكرناه خلاف بين فقهاء الأمة ولا خلاف في انها بعض آية من سورة النمل (الى ان قال) واما القراء فان حمزة ، ويعقوب ، و الزيدى ، تركوا الفصل بين السور بالتسمية والباقون يفصلون بينها بالتسمية الا بين الانفال والتوبة انتهى كلامه رفع مقامه .

ولعل ما ذكره هو المراد مما ذكره في الكشاف قال قراء المدين قوال بصره والشام ، و فقهاءهم على ان التسمية بأية من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، واما كتب للفصل والتبرك بالابتداء بها كما بدى بذكرها في كل امرئى بال (الى ان قال) وقراء مكة والكوفة وفقهاءهم على انها آية من الفاتحة ومن السورة انتهى ولا قدح في مخالفة القراء الثلاثة المتقدمة الغير المعروفة بعد معروفة وجودها في المصاحف في زمن جميع القراء المعروفين ومن قبلهم وانظام آيها وسورها من زمن الصادق بالشرع فان العامة والخاصة متفقون على ان ترتيبها كان يا مر النبي صلى الله عليه وآله وان اختلفوا في كيفية ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله (وبالجملة لو لم يكن في المقام الا وجودها في المصاحف كلها المعمولة بين جميع فرق المسلمين مع كثرتها لكان كافيافي ذلك فضلا عن قيام الاخبار المتواترة والاجامات المستفيضة مع موافقتها للاعتبار حيث ان الابتداء لا يكون له علامه ليحفظ الخصوصيات الى يوم القيمة ولا يختلط بعضها مع بعض .

و يؤيد ما يأتى في محلّه من اعتبار قصد السورة عند التسمية كي يصير جزء لتلك السورة المقصودة .

ثم ان الاختلاف في كونها آية تامة او بعضها لا فائدة فيه بعد وجوب قرائتها ، و كونها منها مطلقا ، نعم لو قيل بوجوب قراءة آية تامة في صلوة الآيات مثلا يظهر الفائدة في عدم جواز الاكتفاء بها عند تقطيع السورة بعد الركوعات ويأتى في محلّه انشاء الله تعالى .

مسئلة ٩ - الاقوى اتحاد سورة الفيل ولا يلاف وكذا والضحي والم نشرح ، فلا يجزى فى الصلوة الا جمعهما مرتبتين مع البسمة بينهما .

فظهر ان ما ورد من جواز الاكتفاء بالتسمية فى اول الفاتحة فقط و عدم لزومها فى السورة (اما) محمول على التقية (او) على النافلة ان قلنا بجواز تركها فيها ، لكن سمعت من الطبرسى ره الا جماع على عدم الفرق وان كان بينهما فزق من جهة اشتراط اصل السورة و عدمه و سمعت الاتفاق على عدم اشتراطها فى النافلة لكنه لا ينافى لزوم التسمية على تقدير القراءة كى لا يكون بدعة ، نعمنا على ما هو الحق من جواز مطلق القراءة بعد الفاتحة فى النافلة يمكن ان يقال بعدم البأس باتيانها بالتسمية والله العالم .

(مسئلة ٩) اختلف العامة والخاصة فى تعدد سورة الفيل ولا يلاف ، وكذا فى الضحي والم نشرح و وحدتها و على الاول وقع الخلاف فى جواز الاكتفاء باحديهما فى الصلوة فيما يجب فيه سورة كاملة كالفرائض مطلقا بنا على المشهور بين الاصحاب فهنا بحثان (احدهما) فى التعدد والوحدة (ثانيهما) فى الاكتفاء باحديهما .

اما الاول : فقد ذكر الفخروالنيسابورى فى تفسيريهما انه يروى عن طاوس و عمر بن عبد العزيز انهما كانا يقولان سورة الانشراح وسورة الضحي سورة واحدة و كانا يقرآنهما فى الركعة الواحدة و ما كانا يفضلان بيسم الله الرحمن الرحيم قال (١) والذى دعاها (٢) الى ذلك هو ان قوله (الم نشرح لك) عطف على قوله (الم يجدك يتيما) وليس كذلك لان الاول كان نزولها حال اغتمام الرسول صلى الله عليه وآله من ايدى الكفار فكانت حال محنة وضيق صدر والثانية يقتضى ان يكون النزول منشرح الصدر طيب القلب فلا يجتمعان وزاد النيسابورى : على ان الاستفهام

(٢) يعنى طاوس و عمر بن عبد العزيز

(١) الرازى والنيسابورى

الأول وارد بصيغة الغيبة والثاني بصيغة التكمم وهذا مما يوجب المباينة ، لا المناسبة انتهى .

ونقل المروى عن عمر بن الخطاب في تفسيره للكشاف ايضا قال : وهما (اى سورة قريش والفيل) فى مصحف أبى سورة واحدة بلا فصل وعن عمر بن الخطاب قرئتهما فى الثانية فى صلوة المغرب و قرء فى الاولى والتين انتهى ونحوه فى النيسابورى .

لكن لا يخفى ان قراءة عمر مع قطع النظر عن عدم حججته فعله اذ الميثب اسناده الى النبى صلى الله عليه وآله لا يدل على الجزئية لا مكان كون مذهب جواز القرآن بين السورتين كما هو احد القولين فى تلك المسئلة ، وكيف كان فلم اجد فى فقهاء العامة من افتى باتحادهما نعم ذكر المفسران ان المشهور المستفيض هو الفصل بينهما بالبسملة وظاهره دعوى التعدد كما هو الظاهر من المصاحف .

ويؤيد ه امور (احدىها) تعدد هاء فى المصاحف (ثانيها) نفس اختلاف اسميها فى المصحف ولسان الاخبار وكلمات الاخبار حيث يعبرون بسورة الضحى تارة ، و سورة الانشراح اخرى ، وكذا الفيل و قريش (ثالثها) ضبط آياتهما فى المصاحف مستقلا بل ضبط (٢) عدد كلماتهما حروفهما كل واحد منفردا عن الآخر (رابعها) ما ورد فى فضل قرائتهما كل واحد منفردا عن الآخر فى طريق العامة عن النبى ، و الائمة عليهم السلام (خامسها) بعض الاخبار والآية .

هذا الكن المنقول عن ابن بابويه والشيخين ، وعلم الهدى وحدهما لبعض الاخبار الآتية ، و نسبه فى الذكرى الى الاكثر ، وفى الروض الى المشهور ، و ادعى فى الناصريات الاجماع لكن ظاهره الاجماع على لزوم قرائتهما معا فى الصلوة ، ووجهه (١) يعنى الرازى والنيسابورى .

(٢) كما فى تفسير النيسابورى لم يشرح حروفها ما توثلثة كلمها تسع وعشرين ، آيها ثمان ، الضحى حروفها ما توثلثان واربعون ، كلمها اربعون ، آيها احد عشر ، الفيل حروفها ٩٦ ، كلمها ٢٣ ، آيها ١٥ ، الفيل حروفها ٧٣ ، كلمها ١٧ ، آيها ٤ .

كلامهم بأن الوجهاً اتحادهما ، فالمدعى من جميعهم والدليل منه وحده فراجع ، و
حيث أن منشأ القول بالوحد قبعض الاعتبارات وجملة من الاخبار فاللازم التعرض
لهما ليتضح الحال .

أما الأوّل : فالعمدة وحدة السياق كما اشار اليه في مجمع البيان تبعاً للتبيان
ونسبه الى اصحابنا قال : روى اصحابنا أنّ الضحى والمشرح سورة واحدة لتعلق
احد هما بالآخرى ، ولم يفتلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ، وجمعوا بينهما
فى الركعة الواحدة فى الفريضة ، وكذ لك القول فى سورة الم تر ، ولا يلاف قريش ، و
السياق يدل على ذلك انتهى ومثله بعينه الى قوله قريش نقله فى السرائر عن
التبيان وكان الطبرسى ره اخذه منه .

لكن لا يخفى ما فى الاستدلال لانه بمجرد ه لا يدل على ذلك فان المفسرين ومنهم
الطبرسى ره كثيراً ما يذكرون فى مفتتح السورة ما يتحقق معه المناسبة مع خواتيم
السورالتى قبلها ليرتبط الكلام فراجعها مضافا الى ماورد ه الفخر والنيسابورى
مع ان مجرد المناسبة لا يكفى فى الاتحاد كما لا يخفى ما لم يقم دليل شرعى عليه .

وأما الاخبار وهى العمدة عند من قال به من اصحابنا وهى على اقسام (فمنها) ما دل
على الاتحاد مثل ما تقدم عن التبيان ومجمع البيان ونقله فى الشرائع ايضا ، ومثل
ما رواه الطبرسى ره ايضا فى تفسيره لا يلاف عن العياشى باسناد ه عن ابي العباس
عن احد هما قال : الم تركيب فعل ربك ، ولا يلاف قريش ، سورة واحدة قال وروى
ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه والظاهر استناد كل من تأخر عن الشيخ
الى تبينه والمراد من اصحابنا ما هو مقابل العامة يعنى من طريق الاثمة كما هو
اصطلاح الشيخ ره خصوصاً فى مثل التبيان الذى روى فيه اخبار العامة ايضا كما
لا يخفى على الممارس فيرجع الكلام الى رواية مرسله على الاتحاد .

(ومنها) ما دل على جواز او وجوب قرائتهما فى الصلوة ، مثل ما رواه الشيخ ره فى

الصحيح ، عن زيد الشحام قال : صَلَّى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الفجر
 والمنشرح في ركعة (وفي صحيحنا لاخر) قال : صَلَّى بنا ابو عبد الله عليه السلام
 فقرأ فيهما الضحى والمنشرح (وفي ثالث) مرسل عنه (والمرسل ابن ابي عمير) قال :
 صَلَّى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية المنشرح ولا يبعد وحدة
 الرواية واختلاف الروات عن الشحام فلاحاجة الى ملاحظة الاطلاق والتقييد
 كما يظهر من الشيخ ره حيث حمل الثانية على الاولى ، والثالثة على النافلة ، لكنه
 بعيد بالنسبة الى الثالثة وما المانع في تعدد صلواته عنهم ؟ فتارة قرئها معاني
 ركعة ، واخرى في ركعتين لكن ما حملها الشيخ ره بعيد جداً بل غير صحيح فان قو
 صَلَّى بنا ظاهراً لم ينص في الجماعة وهي في النوافل غير مشروعة وما استدلل به عليه
 من كونها عند آل محمد (صلى الله عليه وآله) سورة واحدة اول الكلام وعلى تقدير
 فلا يصح الحمل الغير المشروع ، وحمله على النافلة التي يشرع فيها الجماعة
 كالعيدين او صلوة الاستسقاء او صلوة يوم الغد يرينا على مشروعية الجماعة فيها ،
 فيه ما لا يخفى .

والانصاف ان ما احتملنا من وحدة الرواية والاختلاف في نقل الروات عن الشحام
 لا يقصر عن هذه المحامل لا اقل من احتمال المسقط للاستدلال وعلى تقديره فلا
 دلالة فيه على الوحدة .

بل يمكن ان يقال : ان مراد الشيخ ره في التبيان ومن تبعه من رواية الاصحاب
 كونها واحداً هو الصحيح وان ابيت الاعن التعدد يكون القسم الثاني مقدماً على
 الاول من وجوه مثل موافقتها لما في المصاحف وعدد السور وكونها صحيحة سنداً
 والاول مرسل وانها اوضح دلالة ايضاً لا مكان ارادة الوحدة في الصلوة بمعنى انها
 يقرآن معانيها لانها حقيقة كذلك كما يقال ان الحنطة والشعير في الربا واحد
 وان ابيت الاعن كون الثالثة رواية مستقلة ، فهي ح دالة على التعدد وموجبة

لوهن ما دل على الوحدة ، فيكون من القسم الثالث اعنى ما دل على التعدد ، مثل ما رواه الطبرسى ره فى التفسير عن العياشى باسناده ، عن المفضل بن صالح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين فى ركعة الا الضحى والم نشرح ، والم تركيف ولا يلاف ، وقال فى المعتبر : وذكرا احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى فى جامعهم عن المفضل بن صالح قال : سمعت ابا عبد الله (ع) وذكرو مثله و حملها على الاستثناء المنقطع (١) كما احتمله فى الوسائل لا داعى فيه كالحمل على التقيّة لجواز استثناء القرآن بينهما ولو على القول بعدم جوازه فى غيرهما ، فضلا عن القول بالكراهة ، كما فى المعتبر ، ولأجل ما ذكرنا اُستشكل فى المعتبر والمخ ، والذكري ، والروض ، وغيرها : بأن اقصى ما يدل على ما ادّعوه من الاتحاد كونهما يقرآن فى الصلوة معاً فيمكن لأجل الاستثناء من حرمة القرآن ويمكن لأجل اتحادهما ، والعام لا يدل على الخاص مع كون رواية المفضل قرينة التعدد .

ويؤيد ما ذكره ايضا ما رواه فى الوسائل عن الخرائج والجرائح مرسل ، عن داود الرقى ، عن ابي عبد الله (ع) (فى حديث) قال فلما طلع الفجر قام فأذن واقام ، واقام^{منى} عن يمينه وقرء فى اول ركعة الحمد والضحى ، وفى الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلّم ثم جلس (٢) ولا يصح حملها على النافلة قطعاً بقرينة الاذان و الاقامة وقوله : واقامنى عن يمينه الظاهر فى الجماعة .

وكيف كان فالقول بجواز قرائتهما معاً فى ركعة مسلم اما لو حذرتهما والا استثناء من مسألة القرآن على القول بالحرمة او الكراهة فانه لو كان مكروها ايضا لما فعله الا ما عليها السلام كما نبه عليه فى الذكري و اشار اليه فى المعتبر .

(١) قال فى الوسائل باب ٩ من ابواب القراءة فى الصلوة بعد نقل خبر المفضل اقول : يحتمل كون الاستثناء منقطعاً و يحتمل التقيّة ، وعلى كل حال فالحكم هنا واحداً انتهى .

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من ابواب القراءة فى الصلوة .

مسئلة ١٠- الاقوى جواز قراءة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة والاحوط تركه .

واما وحدتها حقيقة كسائر السور ، فلم يثبت بل الظاهر خلافه كما عرفت وعليه يتفرغ وجوب اعادة البسمة بينهما على ما استظهرنا من الاخبار ، نعم على الوجود قيقع الكلام فى وجوبها وعدمه ، فعن الشيخ ره فى التبيان لا ، واستشكله فى الاعتبار بعد الملازمة مع ان البسمة آية من آيات القرآن كما سمعت فى المسئلة السابقة فكيف يجوز اسقاط الآية - لم لا تكون ح كالبسمة التى فى سورة النمل ، ولكن انت فى فسحة من دفع هذا الاشكال اذا اعترفت بما ذكرناه من عدم الوحدة والله العالم .

(مسئلة ١٠) الكلام فى هذه المسئلة من جهات (الاولى) فى جواز القرآن بين السورتين وعدمه مطلقا وفى خصوص النوافل (الثانية) فى بطلان الصلوة على تقدير عدم الجواز وعدم بطلانها (الثالثة) فى عموم الحكم بالنسبة الى جميع السور وعدمه .

اما الاولى فاعلم ان المشهور قد عبروا تبعاً للاخبار بالقرآن وقد عبر فى الارشاد بعد جواز الزيادة على سورة (وذكروا فى الروض شرحه) انه اولى من التعبير بالقرآن بين سورتين لشموله زيادة كلمة لغير غرض صحيح كالاصلاح فضلا عن سورة ، ولا يتحقق القرآن حقيقة فيما دون السورة فان بعض السورة لا يصدق عليها اسم السورة ولا مجازاً انتهى ولكن من غير من الاصحاب بالقرآن قد ذكر مسئلة الزيادة مستقلة عند تعرضه لوجوب سورة كاملة .

وكيف كان فالظاهر ان هذه المسئلة ايضا من متفردات الامامية والافعالى المشهور بين العامة لا مجال للبحث فيها بعد فتواهم بعد وجوب السورة فيها اصلا لاقى الفريضة ولا فى النافلة كما تقدم ، فيجوز عند هم قراءة ما تيسر من القرآن ولو كان ازيد من سورة .

ولعل هذا المعنى هو المراد مما ذكره في الخلاف ، قال : الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع السجدة على سورة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ، ومن اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء انتهى .

وقال السيد في الانتصار : ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تظم الي فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الجهر في الفريضة وان جاز ذلك في السنة انتهى موضع الحاجة ثم تمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط وظاهرها نسبة عدم الجواز الى الاصحاب وكان المسئلة كانت كذلك في زمانها لكن استدلالهما بطريقة الاحتياط يوهن المدعى نعم قد استدلل في الخلا بالاجماع ايضا لكن يأتي ما فيه .

وكذلك افتى في النهاية ايضا حيث قال : ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض ، فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن شياً انتهى ونقله في المخ عن المسائل المصرية الثالثة للسيد المرتضى (١) وعلته ظاهر كل من حكم بانه يقرأ سورة من غير تعرض للزيادة نفيًا واثباتًا ، كالقنق والهداية ، والمراسم ، والغنية ، والوسيلة ، بل صرح في الفقيه قال : ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت انتهى (وفي الامالي) عدة من دين الامامية ، وهو ظاهر التهديب حيث وجه ما دل على جوازه بما لا ينافيه كحمله صحيحا بن يقطين الآتية الدالة عليه ، على ارادة القران بين الحمد والسورة ، لا بين السورتين بعد الفاتحة .

لك

فتحصل ان العمدة الثلاثة اعنى الصدوق و علم الهدى و شيخ الطائفة قد افتوا بذلك

(١) في تنقيح المقال في علم الرجال للمقاني ره نقلًا من فهرست الشيخ (في

وكذلك العلامة في اكثر كتبه ، لكن الشيخ ره قد عدل عن فتواه في مبسوطها الذي هو
آخر مصنفاته في الفقه كما مر غير مرة (١) قال : الظاهر من المذهب ان قراءة سورة ^{مكة}
مع الحمد في الفرائض واجبة وان بعض السور واكثرها لا يجوز مع الاختيار غير انه
ان قرء بعض السورة وقرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة ويجوز كل
ذلك في حال الضرورة وكذلك في النافلة حال الاختيار انتهى .

والاجماع الذي ادعاه في الانتصار غير معلوم الرجوع الى كل واحد مما ذكره لا مكان
كونه على المجموع من حيث المجموع كما يظهر بالتأمل في عبارته فراجع تمام كلامه
وما ذكره الشيخ ره قد رجع عنها يضاف في استبصاره فانه بعد نقل صحيحة ابن يقطين
الآتية الدالة على نفي البأس ، قال : فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة وان كان الافضل ما قد مناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة
وقد جاءت الرواية صريحة بالكرهية انتهى ومراده منها موثقة ابن بكير الآتية .
ولعله لذلك كله قد نفي الدليل على البطلان في السرائر وفتى بالكرهية استنادا
الى ان القواطع محصورة وليس القران منها والالظبطوها وعينوها انتهى واختاره
المحقق ، والشهيدان ، والشيخ نجم الدين كما حكاها عنه في الذكرى وتردد العلما
(ومما ذكرنا يظهروا فيما ذكره في الروض من نسبة الكراهية الى جماعة من المتأخرين
منهم لشهيد ره من الاشكال لما عرفت من فتوى الشيخ ره في المبسوط والاستبصار
عليها .

هذا كله في الاقوال ، واما مقتضى القاعدة فهل هو الجواز للعموم : فاقروا ما تيسر من
القرآن (او العدم) لعدم الدليل الخاص عليه والعموم قد عرفت عد مورده في

مقام تعدد كتب علم الهدى والمسائل الموصلية الاولى الثلاثة وهي المسئلة في التوحيد
والمسئلة في القياس وابطاله ، والمسئلة في الاعتماد في الاخبار وله مسائل اهل الموصل
الثاني قوله مسائلهم الثلاثة انتهى موضع الحاجة ج ٢ ص ٢٨٤

هذا المقام أصلاً وأنه كناية عن العبادة والقيام ليلاً بمقدار الميسور بمقتضى سياق الآية؟ (وجهان) الوجهان الثاني لأن العبادات توقيفية لا بد لها من توظيف فيرجع الكلام الى بيان الاخبار وهي على أقسام (١)

(منها) ما دل على أن لكل سورة ركعة ففي صحيحه محمد، عن أحد همام (المروية في التهذيب) قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وظاهرها الا رشاد الى أن المجمعول من قبل الشارع أن لكل سورة ركعة فلا يشمل تكرار السورة الواحدة في ركعة مع أن من عبر بالقواعد بعد مجاوز الزيادة على الضم ليس له التمسك به كما ترى .

وكيف كان فحيث أن النظر في الحكم الا رشاد الى عدم جعل غير الواحد في كل ركعة فلواتى بالزيادة فيحتمل ان يبطل لاتيان غير المجمعول - ويحتمل حصول الحزازة والمنقصة في الصلوة إذ ليس اتيان كل غير مجمعول مبطل لهذا الخبر مجرد لا يدل على البطلان بل غاية الدالة على عدم جعل غير السورة الواحدة .

ونحوه في توهم الدلالة والجواب عنه ، بل اوضح من السابق ، رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اقرء سورتين في ركعة؟ قال : نعم ، قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ قال : ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس ، فان قوله (اليس يقال الخ) يناسب أنه من استدالات العامة والأفليقل اليس امرتم او امر النبي ص و امثال ذلك بكذا ، فتأمل .

ونحوها بل اوضح موثقة زرارة قال سئل ابا عبد الله عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : ان لكل سورة حقاً فاعطها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع السورة؟ قال : لا بأس (وجه الا وضحية) نفى البأس عن قطع السورة الدال على عدم وجوب القطع (الا ان يقال) انه لما حكم باعطاء كل سورة حقها فرض السائل

(١) اكثرها قد اوردها في الوسائل في باب ٨ من ابواب القراءة في الصلوة

انه قرء سهوا ثم تذكري الاثنا فستل عن وجوب القطع عند التذكرة وجوازه حينئذ
فحكم بنفي البأس فهو في مقام رفع توهم الحظر.

(ومنها) ما نهى فيه عن قراءة اكثر من سورة مثل صحيحة منصور (المروية في الكافي)
قال قال ابو عبد الله: لا تقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر - لكن يمكن حملها
على ارادة كون هذين التكليفين معا من خواص المكتوبة لا كل واحد، او على
بقريته الاخبار المصروفة الآتية.

(ومنها) ما عبر فيه بالكرهية كما في موثقة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما
يكراه ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس والظاهر ان الخبر في
مقام بيان ما صدر عن الشارع من الحكم في هذا الموضوع لا في مقام تأسيس الحكم فكأنه
ناظر الى بيان المراد منه والله مخصوص بالفريضة (نعم) التعبير بالكرهية بما يجب
الظن بان النهي نهى تنزيه لا تحريم وضعي ولما كان في طريقها صفوان الذي
من اصحاب الاجماع فهي بحكم الصحيحة.

(ومنها) ما يدل على نفي البأس صريحاً في المكتوبة ايضا في صحيحة بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال: لا بأس و عن تبعيض السورة قال: اكره ذلك ولا بأس به في النافلة لحدوث
وحملها على كون احدي السورتين الحمد خلاف الظاهر جدد المعروفة مسئلة القران
بين اصحابهم و ارادة سورتين غير الحمد بل الظاهر ان السورة كلما تطلق يراد
به غير فاتحة الكتاب كما يشير اليه قوله (و عن تبعيض السورة الخ) يريد تبعيض السورة
تطلق في قبيل الحمد غالباً ووجه الاطلاق ان الفاتحة لما كانت معينة للقراءة يعبر
عنها بلفظها المخصوص بخلاف غيرها لعدم تعيين سورة خاصة.

وكيف كان فحمل صحيحة بن يقطين على ما ذكره الشيخ ره ليس باولى من حملها على
ارادة نفي البأس من حيث الحكم الوضعي وقوله (لكل سورة حقاً فاعطها حقها)

على الحكم الوضعي او الارشاد الى ان المجمع واجباً سورة واحدة فيجمع بينهما بالحمل على كراهة الفعل بمعنى الحزازة والمنقصة في الصلاة والحكم بصحتها كما فعل ذلك في المبسوط وغيره بل ما ذكرناه اولى لما اشرنا اليه من كونه متعارفاً .
ويؤيد ذلك عليه ما رواه ابن اديس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب خزنة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل ، فان التعليل بقوله (افضل) يدل على ما ذكرناه من عدم ابطال وقلة الثواب وحصول الحزاة .

وعنه ايضا قال : لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين صومين في فريضة ونافلة ولا قران بين صلواتين - فان نفي الحقيقة وان كان يدل على البطلان في كثير من الموارد بل كلها الا ان كثرة استعمال هذا التركيب في نفي الكمال بلغت الى حيث اسقط هذا الظهور نظير ما افاده صاحب المعالم في استعمال صيغة الامر في المندوب مضافا الى نفي القران بين الصلواتين ان اريد به الاقتران من حيث الوقت بمعنى اتيانها متواصلتين من غير فصل ، فهو قرينة على ارادة الافضل هذا (مضافا) الى امكان حمله على ما ذكرناه اولا من نفي المشروعية بمعنى عدم جعل بعنوان اللزوم فلا ينافي الجواز .

ويؤيد ما ذكرناه ايضا ما رواه الحميري في قرب الاسناد (بسند الصحيح) عن ابي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال : اذا كانت نافلة فلا بأس ، واما الفريضة فلا يصح فان نفي الصلاح لا ينافي الصحة .

فتحصل ان الاخبار بين ظاهرها في المنع وصريحة في الجواز ومجملة ، فيرفع اليد عن ظاهرها بنص بعضها الآخر ويحمل المجمع منها على النص (ودعوى) اعراض المشهور على النص (مدفوعة) اولا بما سمعت من انحصار فتوى بلا معارض بالسيد المرتضى

واما في النافلة فلا كراهة

وظاهر الفقيه (وثانيا) بان فتوى المانع لما كان مستندا الى الجمع بين الاخبار لا للاعراض كما سمعت من التهذيب لم يكن علينا التعبد بما فهموا بعد ان فهمنا خلافه واحتمال كشفه عن نص آخر غير ما بايد بنا بعيد جدا بعد استدلال المانع بهذا الاخبار ووجه الشهرة على القول بها انما هي في الشهرة الفتاوى المستندة الى نص الحدِيث او ظاهره لا الى الجمع بين المتعارضين فتأمل .

(واما) الاجماع المنقول من السيد في الانتصار (فلم يثبت) حججه خصوصا لو خالف بعض معاصريه كالشيخ في المبسوط والاستبصار ولا سيما في المسائل التي علم مدركها .

فالقول بالكراهة اذا صح كما اختارها الماتن ره وان كان الاحوط تركه والله العالم ومما ذكرنا يظهر حكم الجهة الثانية من الجهات الثلاثة اعني بطلان الصلوة بنا على المنع وعدم بطلانها وان الصحح عدم البطلان .

(واما) الجهة الثالثة اعني عمومها على تقدير عدم الجواز بالنسبة الى جميع السور فالظاهر هو العموم وعدم التخصيص الا ما سمعت بنا على ما اخترنا من تعدد سورة الضحى والانشراح ، وكذا الفيل ، ولا يلاف قريش فانه خرج للوجه الذي ذكرنا هنا من النص والمناسبة .

وح يكون معنى قوله (لكل سورة حق) ان لكل سورة مستقلة غير مرتبطة بعضها مع بعض حقا مطلقا ، وعلى القول الاخر فلا تخصيص ، وكذا الكلام في طرف الفرائض ، نعم بنا على تقطيع السور في صلوة الآيات وكونها ركعتين لا عشر ركعات على القولين الآتين فالظاهر خروجها ايضا عن هذه القاعدة كما نبه عليه في الذكرى هذا كله في الفريضة .

واما النافلة فقد مر في موثقة زرارة ، وصحيحنا ابن يقطين ، وعلى بن جعفر لتصح

مسئلة ١١ - الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط .

بنفى البأس مضافا الى خصوص بعض الاخبار (ففى) رواية احمد بن القاسم (المروية فى التهذيب) قال سئلت عبد اصالح اع هل يجوز ان يقرأ فى صلوة الليل بالسورتين والثلث؟ فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ، والتفصيل محمول على الافضية بقريتنا لتفصيل بين الفريضة والنافلة فى الروايات الظاهرة قبل الصريحة فى عدم البأس فى النافلة مطلقا .
وفى موثقا بن ابى يعفور ، عن ابى عبد الله قال : لا بأس ان تجمع فى النافلة من السور ما شئت .

وعن ابى الجارود زياد بن المنذر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على عليه السلام يوتر بتسع سور .
ويؤيد ما يضا ما ورد من تعدد بعض السور كالمعوذتين والتوحيد وغيرها فى صلوة الوتر ، وما ورد من تَعَوُّده فى الصلوات المخصوصة كصلوة على وفاطمة عليهما السلام وغيرها من الصلوات الكثيرة ، مع ان المسئلة مما لا خلاف فيها .

(مسئلة ١١) هل يعتبر تعيين السورة حين البسمة مطلقا ، او مطلقا ، التفصيل بين الحمد والسورة فيعتبر ، ام بين السور بعد ما لا اعتبار فيما ارتكز قرائتها ولو بحسب العادة كالتوحيد لغالب الناس والاعتبار فى غيره؟ وجوه بل اقوال لم اجد عنوان المسئلة الى زمن العلامة فانه قال فى الارشاد وكذا يعيدها (اى) البسمة من غير قصد سورة بعد القصد (اى قصد السورة) ثم تبعها الشهيد فى عدة من كتبه قال فى الذكرى ومتى انتقل (اى من سورة الى اخرى) وجب اعادة البسمة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد السورة لم يجز بل يجب البسمة عند القصد انتهى .

وعلّل ما في الارشاد في الروض بقوله : (لان البسمة صالحة لكل سورة فلا يتعين
لاحد من السور الا بالتعين وهو القصد بها الى احد يها فبدونه يعيد وهذا بخلاف
الحمد اذ لا يجب القصد بالبسمة بها لتعينها ابتداءً فيحمل اطلاق النية على ما
في ذمته انتهى .

ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره في الحدائق من نسبة القول باعتباره الى المشهورين
اصحابنا يريد بهما اشتهر من تأخر عن العلامة والا فقد عرفت عدم تعرض قدماء
للمسئلة نفيًا وثباتًا اصلاً ولقد احسن في التعبير في المستند حيث قال : المشهور
بين متأخري اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة المعينة في الصلوة قبل البسمة
انتهى واستدلّ به عليه (مضافاً الى ما نبّه عليه الشهيد ان من توقف تحقّق الجزئية
عليه) بامور اخرى ، مثل ان المتبادر من قراءة السورة قراءة جميعها حتى البسمة
المتعلّقة بها بقصد ها ، ومثل توقف الامتثال على قصد التعيين ، وتوقف البرائة
اليقينية عليه ، وان المأمور به قراءة سورة معينة ولا تتعين الا بتعين جميع اجزائها
والظاهر ان هذا المسئلة من فروع مسئلة العدد ول من سورة الى اخرى وذكرها كل
من ذكرها فيها ، فانهم ذكروا انه اذا عدل الى سورة يجب اعادة البسمة ايضا ^{فيعلم}
منه ان الاولى حيث انها التي بها بقصد السورة المعدول عنها والمفروض انه يريد
ان يقرأ سورة تامّة اخرى وتما ميّتها موقوف على اعادة البسمة فاللازم اعادة تها واما
ابتداءً فلا يجري فيه هذا الوجه للفرق بين اعادة تها في اثناء السورة وبين الابتداء
بحصول الفصل بين البسمة وباقي اجزاء السورة في الاول دون الثاني .

فيمكن ان يكون الوجه في حكمهم في تلك المسئلة ما ذكرنا لا ما ذكره الشهيد ان من
قولهم تحقيقاً للجزئية ، مع انه يمكن ارجاعه الى ما ذكرنا بان يقال ان الفصل يخرجها
عن الجزئية فتعاد تحقيقاً لمعناها في مسئلة العدد ول يجب الاعادة فلا للاوجه الاربع
المشار اليها في المستند بقولنا من مثل ان المتبادر بالخ بل لعدم قصد قراءة السورة

وأما في غيرها فهل يجب اتيانها مع القصد الى سورة معينها أم لا؟ قولان .
 وحيث ان القائلين بالاعتبار قد صرحوا بعد مہفی خصوص الفاتحة يعلم ان (التعليل
 بتوقف الامتثال او اعتبار قصد التعيين وغيرهما من الوجوه لا ريباً المذكورة (ليس)
 في محله لعدم الفرق ح بين الفاتحة وغيرها كما لا يخفى ، بل يظهر منها ان الجزئية
 بما هي لا تتوقف عليه ، والا فلا فرق بين الفاتحة وغيرها في توقف صيرورة الشيء
 جزءاً لشيء على قصد اتيانه بقصد المركب .
 والذي يخطر بالبال بمقتضى القاعدة ، ان المركب على قسمين ، حقيقي واعتباري
 (أما باعتبار الشرع) او غيره ، وكما لا يعتبر في تحقق المركب من القسم الاول قصد
 تحقق التركيب كذا في الاعتباري بعد اعتبار الشرع ان ذوات تلك الاجزاء اجزاء
 لها اذا وجدت في الخارج بهذا الهيئة مثلاً قوله : (الحمد لله رب العالمين)
 ثم قوله : (الرحمن الرحيم) ثم قوله (مالك يوم الدين) ثم قوله (اياك نعبد و اياك
 نستعين) وهكذا الى تمام الاجزاء مقدمة ومؤخرة لم يعتبره الشارع سورة واحدة
 واما ان اتى بها مترتبة كما في المصاحف بقصد القرآنية ينتزع منها قراءة سورة
 الحمد فان حقيقة سورة الحمد عبارة عن اتيان آيها مترتبة كما في المصاحف بقصد
 القرائية واما قصد كونه سورة الفاتحة فليس من الامور القصدية لتحققها ، وهكذا
 سورة التوحيد فاذا قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) بقصد القرآنية اي بقصد اتيانها
 نزلت من الله تعالى الى نبيه ثم قرء التوحيد مترتبة بهذا القصد الى آخرها يصح
 انه قرء سورة التوحيد المنزلة من الله تعالى ، ولا يعتبر في امتثال الامراء على
 صدق قرائتها سورة بقصد القرآنية على هيئتها المنزلة ، وكما لا يعتبر في سائر آيات
 السور قرائتها بقصد تلك السور ، بل يكفي اتيان نفس الآيات كذلك البسمة لانها
 من جملة الآيات .

وبالجملة لم يجد وجهاً للقول بوجوب قصد القرآنية والسورة المخصوصة بعد تمامها

ولا يعتبر في الصدق ان يكون قبل الشروع فيها او بالشروع انه شرع في السورة ^{الخصوصية} كى يقال : انه لا يصدق الشروع ، مثلاً في سورة الاخلاص بمجرد البسمة فان المأمور به قراءة سورة تامة فقط لا غير فما اطاله شيخنا الانصارى قدس سره ^{في} في الاحتبار الذي يرجع حاصله الى اعتباره في الصدق دعوى بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافه وهو الصدق العرفي الذي هو المناط في الامثال .

بل يمكن الاستشهاد باطلاق ما ورد في العدد من سورة الى اخرى في الجملة حيث ان المقام يقتضى ان ينبه على اعادة البسمة ايضا فيمكن ان يقال بعد موجب اعادةها الا ان حصل الفصل المضربا للموالاة بين اجزاء سورة واحدة كما اشرنا اليه ، بل ما ذكرنا لو يسمل بقصد احدي المعوذتين وشرع بقوله : قل ثم عدل الى اخرى فسي مورد جوازه لا يلزم ان يعيد لفظة (قل) ويكفى اتمام ما بقى مع ان هذا اعنى تعيين السورة لو كان لا زماً لورد فيها لخبر المتوازم عدم العثور على خبر واحد فضلا عن التواتر هذا مع انه يمكن ان يقال بان دعوى اعتبار قصد سورة معينة عند البسمة اشبه شئياً بالذرفان السورة اسم على المفروض لجميع اجزائها التي منها البسمة فاعتبار قصد ها عند ما معها لا يتحقق بدونها خارجا شبيه بالقول باعتبار قصد جميع الشئ المعين عند الاتيان ببعضه ، مع ان صيرورته جزء لك الشئ متوقفة على اتمامه فصيرورة البسمة جزء للسورة متوقفة على قصد تلك السورة كما هو المدعى ، وصيرورتها سورة متوقفة على اتيانها بقصد ها في دور ، وبالجمله لا يتحقق هنا قصد الا بالنسبة الى بعض السورة دائما فان القارى يأتى بالبسمة بقصد ان يقر عقيبها قوله تعالى (قل هو الله احد الخ) مثلاً لا انه يأتى بقصد سورة تامة وقوله تعالى (قل هو الله الخ) بعض السورة لا تمامها لكون البسمة جزء منها فلم يقصد بها سورة بل بعضها كما بينا .

فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم دليل صالح على اعتبار قصد التعيين حين الشروع فلو

نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة
مسئلة ١٢ - اذ اعين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يد رما عيّن وجبت اعادة
البسملة لاى سورة اراد و لو علم انه عيّن بالاحدى السورتين من الجحد و
التوحيد ولم يد ران لا يتهما اعد البسملة وقرء احد بيهما ولا يجوز قراءة غيرهما
مسئلة ١٣ - اذ ابسمل من غير تعيين سورة فلما ن يقرء ماشاء ، ولو شك في انه

بسمل مند و ن تعيين ثم شرع في اى سورة مسوغة كفى في تحقق الا مثال بل لو قالها
بقصد سورة معينة ثم بد الها ن يشرع في سورة اخرى اذا كانت مما يصح العد ول منها
اليها مثل العد ول من التوحيد الى الجحد او العكس او من غيرهما اليهما لا منهما
الى غيرهما في غير الجمعة والمنافقين يوم الجمعة كما يأتى انشاء الله نعم لو قرءة
آي اخر غيرها ثم بد الها ن يعدل الى غيرها فالظاهر وجوب اعادة البسملة لفوت
الموات كما نبهنا عليه مراراً .

فما ذكره الماتر به بقوله (نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها) لا يخلو اطلاقه
من اشكال فان مجرد التسمية مند و ن شروع فيما بعد ها لا يمضها تلك السورة
المقصودة (فما) علله في مصباح الفقيه بقوله : (لو عيّن بها خرجت البسملة عن صلاحية
الجزئية لما عداها فلو بد الها العد ول حينئذ فعليه اعادة البسملة) انتهى (لا يخ)
عناشكال ، فان التسمية لو اتى بها بقصد القرائية ولو كان بقصد السورة المعينة
صالحة في نفسها لصيرورتها جزء لسورة اخرى لا شتر اكها مادة وهيئة ومحلابين
جميع السور والمفروض عدم قراءة آية اخرى غيرها (فدعوى) وجوب الاعادة (مشكلة)
جد او ان كان هو الاحوط لو اتى بالثانية رجاء واحوط منه عدم العد ول اصلاح حينئذ
في مورد استحبابه .

(مسئلة ١٢ ، ١٣) هذا المسئلة مما يتفرع على ما ذكره في ذيل السابقة بقوله : نعم
لو عيّن البسملة الخ وحيث قلنا بعد ما دلل على التعيين فالحكم بوجوب اعادة البسملة

عينها السورة معينة اولا فكذلك ، لكن الاحوط في هذا الصورة اعادة تهابل الاحوط
اغادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين .

مسئلة ١٤ - لو كان بانيا من اول الصلوة واول الركعة نقرأ سورة معينة فنسى وقرأ
غيرها كفى غيرها ولم يجب اعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته قراءة سورة معينة
فقرأ غيرها .

مسئلة ١٥ - اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسمة لها او لغيرها وقرأها
نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها .

مشكل وكذا المسئلة اللاحقة بل الظاهر انها تكرار لاصل المسئلة (نعم) ما ذكره
من صورة لشك على ما اختاره الماتن ره من تعيينها بالتعيين .

فمقتضى القاعد تجوز الشروع بكل سورة شاء من دون الاعادة ، فان المفروض ان
التيقن
من صور المسئلة ما اذا عينها السورة معينة فلا يجوز العدول عنها الى غيرها فصور
الشك باقية تحت مقتضى القاعد فالمقتضية لعدم موجب التعيين ولا يصدق العدول
ايضا من سورة الى اخرى لعدم احراز المعدول عنها نعم هو احوط كما نبه عليه .

(مسئلة ١٤) ما ذكره الماتن ره من كفاية قراءة السورة ولو كان بانيا في اول الصلوة
على قراءة واضح بعد كون المأمور به قراءة لسورة التامة ويقصد القرآني ومجرد البناء
ليس معيناً بل عرفت ان الشروع في البسمة ايضا ليس معيناً فضلا عن البناء .

(مسئلة ١٥) (بناء) على ما اخترنا من عدم موجب التعيين مطلقا ولو شرع
بالبسمة
بقصد سورة معينة (يسقط) هذا الفرع لعدم الاشكال في قراءة اى سورة شاء بعد
البسمة سواء كان عينها او لا حين البسمة ام لا .

واما بناء على ما اختاره الماتن ره من التعيين اذا عينها حينها فالظاهر ان وجه
ما ذكره من البناء على عدم التعيين هو اصاله الصحة وعدم الاشتباه في فعل نفسه او
قاعدته التجاوز حيث انه دخل في محل تجاوز عن موضع تعيين السورة وهو حين
البسمة

مسئلة ١٦ - يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف .

(مسئلة ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) مقتضى القاعدة انه اذا شرع في سورة ولو ببعض آية بعد البسمة عد جواز العدول عنها الى غيرها لا استلزاما لزيادة العمدية من غير فرق بين التوحيد والجحد وغيرهما من السور ، (ولا) بين يوم الجمعة وغيرها ، (ولا) بين كون المعدول اليها التوحيد او الجحد مطلقا والجمعة ، و المنافقين يوم الجمعة ، (ولا) بين اقسام الصلوات اليومية وغيرها الا ان يتمسك باطلاق قوله فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله كلما نجيت ربك فلابأس ونحوهما مما دل على جواز القراءة والدعاء ما لم يناف صدق عنوان الصلوة الموجبة لا انقلاب القاعدة الاولية لوسلقت عما هي عليها من عدم الجواز .

لكن قد عرفت عدم صحة التمسك بالآية لاصل القراءة مطلقا فضلا عما زاد على السورة خصوصا اذا كان بعنوان العدول ، وادلة المناجات ظاهرة في الدعاء لعدم صدق المناجات على القراءة فاللازم لمن اراد اثبات عموم الجواز التمسك باخبار خصوص المسئلة ، وحيث ان المسئلة تابعة لما ورد من العموم والخصوص وكل من قال فيها بشيء فهو لأجلها فاللازم التعرض لها ولكن الماتن ره لما تعرض لجميع جهات المسئلة فمتابعة اثره اولى .

فاعلم ان هنا مسائل (احديها) جواز الرجوع من كل سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف (ثانيها) استثناء الحكم المذكور في سورتي الجحد والتوحيد (ثالثها) عدم جواز الرجوع اليها من غيرهما ولو من احديهما الى الاخرى ولو بمجرد الشرع فيهما (رابعتها) جوازه مطلقا ولو منهما يوم الجمعة اليها والى المنافقين اذا لم يبلغ فيهما اذا شرع فيهما نسيانا ، واما عمد افئها اشكال (خامستها) عدم مفي الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا (سادستها) جواز مفي النوافل (سابعتها) جواز للضرورة مطلقا كالنسيان وخوف فوت الوقت ونحوهما من الضرورات .

أما الأولى فبدل على أصل الجواز في الجملة روايات (منها) رواية عمرو بن أبي نصر (المروية في الكفا في التهذيب) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وهذا الخبر يدل على حكمين (أحدهما) جوازه من كل سورة إلى كل سورة في كل يوم (ثانيهما) عدمه في التوحيد والجحد مطلقا ولو كان مريدا لقراءة سورة فضلا ^{عما} إذا مهر بها .

(ومنها) صحيحة الحلبي (المروية في التهذيب) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس ، ومن افتتح سورة ثم بدد لها أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله ، ولا يرجع منها إلى غيرها وكك قل يا أيها الكافرون والظاهر أن لفظة (في) بمعنى (إلى) ولعل الانسب في قوله (ولا يرجع منها) (فلا يرجع منها) بالفاء بدل الواو وهذا كساققتها في الدلالة على الحكمين . ومقتضى إطلاقهما جواز العدول ولو بلغ النصف ، بل تكون صحيحة على بن جعفر عن أخيه (المروية في قرب الإسناد) ظاهر في ذلك ، قال : سئلته عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح لها أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

فإن أولها وإن كان السؤال في فرض الشروع في سورة أخرى نسيانا على الظاهر ^{المستفاد} من قوله فقرأ بالفاء كما لا يخفى على من له عناية بالدراية ، لكن قوله : (هل يصلح له أن يقرأ نصفها الخ) ظاهر في فرض العمد في قراءة النصف فكأنه سئل ثم بعد التذكير قرأ إلى النصف عمدًا ثم أراد أن يرجع لأنه قرأها نسيانا إلى النصف فاجاب (ع) بالجواز في غير السورتين اللهم إلا أن يقال بان قوله عليه السلام (هل يصلح له أن يقرأ نصفها) ليس سئوالا عن نفس قراءة النصف كي يقال : بان هذا التعبير يناسب صورة العمد لا النسيان بل تمهيد لقوله (ثم يرجع إلى السورة التي أراد) فكأنه سئل

عنا أنه هل يجوز العدول بعد ان قرء نصفها؟ ، ومن هنا يظهر ان اثبات عدم جواز العدول عمدًا اذا بلغ النصف بهذه الرواية مشكل .
وقد يقال دلالة ما دلّ على جواز العدول ونسياناً فيما اذا قرء النصف كذلك ، على عدم جوازه عمدًا اذا بلغ النصف مفهوماً مثل صحيحنا للحلي والكناني وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام (المروية في التهذيب) في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذ كر قبل ان يركع قال : يركع ولا يضره .

فان قوله (فيأخذ في اخرى) مسبب عن النسيان المفهوم من قوله (فنى) فيكون شروعه في اخرى نسياناً لا قراءة النصف فكأن المرتكز في ذ هـن الراوى عدم جواز العدول عمدًا اذا بلغ النصف فسئل عن صورة النسيان وانه هل يجب عليه ان يبطل صلوته اذا كان تذ كره قبل الركوع فاجاب عليه السلام بعدم الوجوب ، لكن اثبات الحكم المشهور بين الاصحاب بمثل هذا الدلالة مشكل جداً .

وقد يتمسك بموثقة عبيد بن زرارة (بابن بكير المروية في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها؟ قال : لها ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها .

بجعل الثلثين كناية عن التجاوز النصف وظاهرها بقريته قوله (فيقرء غيرها) بالفاء الدالة على عدم التعمد بنوع من الدلالة ان الشروع في غيرها انما هو نسياناً فحكم عليه السلام بانه بعد ان تذ كر يرجع ما لم يبلغ الثلثين ، ولا دلالة فيها على جواز العدول قبل هذا المحل عمدًا الا ان اطلاق ما تقدم يقتضى جواز العدول مطلقاً ولا يعارض هذا الدلالة الخفية ، نعم تدل بقريتنا لتحديد على عدم الجواز بعد بلوغ الثلثين ، وحيث انه لم يعتبر الثلثين اجد من الاصحاب فاللازم حملها على النصف حذ رامن الطرح رأساً .

ولكن يعارضها ما رواه في الذكري، عن البيهقي، عن أبي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال: يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف. ويرد عليه (أولاً) بالاضمار على ما في نسخة من الذكري التي عندي نعم نقله في الوسائل عن أبي عبد الله وكذا المنقول عن البحار كما في الحدائق عن الذكري و اختلاف النسخ موجب للتردد فلا تصل الى حد الاظهار .
 (وثانياً) اعراض المشهور القريب من الاجماع كما ادعى عنها فانهم بين معبر ببلوغ النصف وهم الاكثر ومعبر بربطها كالمفيد والطوسي والعلامة في بعض كتبهم .
 (وثالثاً) كونها اخص من المدعى لعدم دلالتها على الجواز حتى فيما يريد قراءة سورة اخرى .

وقد يتشبه بما عن دعائم الاسلام قال: روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من بدأ بالقراءة في الصلوة سورة ثم رأى نيتها وأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانها لا تقطعها الحديث وفيه (أولاً) عدم ثبوت اتصال سند ما الى الامام عليه السلام (وثانياً) ان الممارس في روايات ذلك الكتاب مع كثرة التأمل في روايات كتب اصحابنا وفتاويهم يطمن ان الروايات المودعة فيه قد نقلت الى المعنى مع مراعات ناقله فتوى المشهورين الامامية غالباً ويطمن ان نظره مؤلفه (القاضي نعمان المصري) كان جواز اسناد ما استفاد منه مجموع الاخبار الى الامام عليه السلام ولن يمكن عين الالفاظ المنقولة عنهم عليهم السلام وهذا واضح لمن دقق النظر في الكتاب المذكور، وفي الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام في سائر الكتب المعروفة كالكتب الاربعة، ويؤيده

(١) ويقال لها بوحنيقة المغربي هو القاضي نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور القاضي بمصر كان ربهما لكياً ثم هتدى وصار امامياً وصنف على طريق الشيعة كتباً منها كتاب دعائم الاسلام (الى ان قال) توفي ٣٧٤ (الكنى واللقاب ج ٢ ص ٥٦)

عائمه
ان صاحب الحدائق مع ذهابه الى حجة الفقه الرضوي الذي هو اضعف من الدعوى
من جهات، قال: فاما كتاب دعائم الاسلام فاخبارهصالحة للتأييد البتة انتهى و
له يجعله حجة ودليلا على الحكم.

واضعف من الكل دعوى دلالة عموم النهي عن ابطال الاعمال، فانها ممنوعة اولاً
بعدم الدلالة لكون النزاع صغيراً والكلام في كونه ابطالا ام لا (وثانياً) بعدم ^{الدليل}
على كونه كذلك بعد بلوغ النصف (ودعوى) خروجها لاجماع (ممنوعة) فاننا نرى
ان من افتى بذلك قد تمسك بالاخبار المتقدمة فتري شيخ الطائفة الذي هو
عمدة المستدلين استدلال في التهذيب على كلام شيخه المفيد في رسالته المقتنعة
بصحة الحلبي المتقدمة التي عرفت عدم دلالتها.

هذا ويظهر من الحدائق الاعتماد على الاجماع المدعى في المسئلة حيث انه بعد
تضعيف ما استدلال به عليها قال: نعم ادعى جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض
والمحقق الاردبيلى في حرد (الاجماع) على عدم جواز العدول في النصف فمادونه
فان تم كان هو الوجه لا ما ذكره من التخريجات الواهية وح يجعل النهي عن
ابطال العمل مؤيداً له والاخبار دليلا على جواز العدول في النصف فمادونه، و
يحمل الرواية الرابعة (١) الدالة على جواز العدول فيما بينه وبين ثلثي السورة
على الشروع في النصف الثاني جمعا بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الا ان تحقق
الاجماع المذكور مشكل انتهى موضع الحاجة من كلامه قده.

وهو منه قده عجيب، مع اصراره في مواضع عديدة من الحدائق على عدم حجية
امثال هذه الاجماع خصوصاً اذا كانت الدعوى من المتأخرين كما في المقام حيث
ان المدعى له الاردبيلى قده وقبله الشهيد الثاني في الروض.

فتحصل ان ما يمكن ان يجعل دليلا على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف امور:
(احدها) صحيحة الحلبي (ثانيها) موثقة عبيد بن زرارة (ثالثها) الرضوي
وهي موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة نقلاً.

الآن من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما.

والدعائم (رابعها) عموم النهى عن ابطال العمل (خامسها) الاجماع المنقول وما عرفت ما فى كل واحد منها ، لكن مع تأيد بعضها ببعض بضميمة الشهرة للحققة فانهم وان اختلفوا فى التعبير ببلوغ النصف كما عن ابن ادريس ، والذكري ، و الدروس وابن (١) بابويه ، وعن الجعفى ، وابن الجنيد بل اسنده فى الذكري الى الاكثر (او) المتجاوز عنه كما عن الشيخين ، والفاضلين فى المعتمد والمنتهى ، وغيره من كتبه وجملة من الاصحاب بل عن الذخيرة انها المشهور وكذا اعبر فى البحار بانها المشهور ، الا انهم مشتركون فى ان لما بعد النصف حكما مغايرا لما قبله فى جواز العدول وعدمه فالاحوط لولم يكن اقوى ما هو المشهور .

واما الثانية اعنى استثناء السورتين فقد عرفت دلالة رواية عمرو بن ابي نصر ، وصحيحه الحلبي ، والمروي عن قرب الا سناد ، ويدل عليه ايضا صحيحه الحلبي (المراد) فى التهذيب) عن ابي عبد الله قال : اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين .

وموثقة عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يقرء فى سورة فاخذ فى اخرى قال : فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد ، قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد ؟ قال : يعود الى سورة الجمعة .

بل فى بعض الاخبار وجوب اتمام الصلوة ركعتين واستيناف الصلوة ولو كان قد قرأها فى صلوة الجمعة ولا يعدل عنها الى سورة الجمعة ، وفى رواية صباح بن صبيح (المراد)

(١) لكن ظاهر عبارته فى الفقيه فرض المسئلة فى صلوة يوم الجمعة وشرع فى غير سورة الجمعة والمنافقين لا مطلقا فراجع .

بل من احد يهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمة .

نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر والجمعة من ان يقرأ في الركعة الاولى والجمعة في الثانية المنافقين ، فاذا نسي وقراء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف واما اذا شرع في الجحد او التوحيد عمد افلا يجوز العدول اليهما ايضا على الاحوط .

في التهذيب) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .

و اما الثالثة اعني عدم جواز العدول من احد يهما الى الاخرى فالظاهر انه مقتضى اطلاق النهي عن العدول عنها الى غيرها ، بل قوله في صحيحة الحلبي و لا يرجع منها (اى سورة التوحيد) الى غيرها وكك قل يا ايها الكافرون ، ظاهر في ذلك فالمستفاد من الاخبار ان هاتين السورتين اذا اخذ المصلي فيهما يلزم ان يتمهما ولا يعدل الى غيرهما غير ما استثنى .

و اما الرابعة اعني جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ان لم يبلغ النصف فقد عرفت ان البحث فيه يقع على قسمين (احدهما) اذا اخذ فيهما سهوا فهو المتيقن من النص الآتي والفتوى فقد مر قوله في صحيحة الحلبي الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها .

(وفي) موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قلت : رجل صلى الجمعة ف اراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد ؟ قال : يعود الى سورة الجمعة .

(ويدل) عليها ايضا صحيحة محمد بن مسلم (المروية في الكافي والتهذيب) عن احد ^{هما} في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ؟ قال : يرجع

الى سورة الجمعة (والمروى) فى قرب الاسناد مسندا ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن القرائة فى الجمعة بما يقره قال : سورة الجمعة وان ا جائك المنافقون وان اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها (١)

فان ظاهرا الموثقة انه يريد ان يقر غير التوحيد فقرئها وقد اشرنا انفا الى ان التعبير بالفاء فى قوله فاراد يفيد او يشير الى ان الاخذ فى غيرها كان سهوا والّا فليقل فاراد ان يقر غيرهما لا فقرئها ، ولا اقل من كون هذا الاحتمال موجبا لاحتمال الاختصاص فلا ظهور له فى الاطلاق ، بل هى وصحيحة محمد ظاهران فى انه كان لقرائة الجمعة فسهى فقرء قل هو الله احد فانه لا داعى له فى الرجوع عن الجمعة والمنافقين يوم الجمعة الى غيرهما مع انها (واجبتان) كما فتى به الصدوق ولذا احكم بوجوب العدول (او مستحبتان موكدتان) كما هو المشهور ، فقوله فيقرء قل هو الله احد فى الموثقة والصحيحة محمول على النسيان .

نعم يستفاد من رواية صباح بن صبيح المتقدم (٢) عدم تعيين الرجوع ، بل له ان يتمها بقصد النافلة او صلوة الجمعة ثم يعيدها الجمعة بناء على مشروعيتها اعادة صلوة الجمعة كما يؤيد الاحتمال الاخير صحيحة وحسنة معوية بن عما ر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعادة الصلوة فى سفر او حضر (٣) وان كان يحتمل قويا اراد صلوة الظهر كما عبر عنهم بصلوة الجمعة فى غير واحد من الاخبار .

ويشهد له تعميم الحكم للسفر ايضا مع انه لا جمعة فيه ، وحمله على ما اذا اراد الاقامة بعيد جدا (فما) فى جملة من كتب المتأخرين وتبعهم رحمهم الله فيما يأتى فى المسئلة

(١) اورده والذين قبلهما فى الوسائل باب ٦٧ من ابواب القرائة فى الصلوة .

(٢) الوسائل باب ٧٠ حد يث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة .

(٣) = = = = =

مسئلة ١٧-

الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف .

الخامسة من آداب القرائة من الحكم بجوازها واستحباب اتمامها والاستيناف وان كان مستندا الى هذا (فمشكل) جدا وكيف كان فلا اطلاق فيها كي يشمل صورة العدول .

واما التقييد بعدم بلوغها النصف فلم يجد له خبرا يكون نصا وظاهرا فيه ، نعم يمكن ان يقال : ان هنا اطلاقات (احدها) ما دل على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد مطلقا (ثانيها) ما دل على جواز منهما يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين مطلقا (ثالثها) ما دل على جوازه اذ لم يبلغ النصف مطلقا بنا على تسليم الدلالة فكما ان الثالثة تقيد القسم الاول بما اذ ابلغ النصف فكذا يقيد الثاني بما اذ لم يبلغه فالتقييد بالنسبة الى القسمين على السواء فتأمل جيدا .

ثم ان الظاهر ان الخصوصية في خصوص يوم الجمعة لا مطلقا ما اذ اقر سورة الجمعة او المنافقين فلوقرئهما في غيرها لا يجوز العدول اليهما حتى عن غير التوحيد والجحد اذ ابلغ النصف لا منهما مطلقا ، فان شدة محبوبية قرائتهما يوم الجمعة اقتضت امكان تداركهما ولو شرع في التوحيد مثلا كما يستفاد من الاخبار بل عرفت فتوى المصنف به بوجود العدول بنا على ما اختاره من وجوب قرائتهما ولكن يأتي ما فيه فلا يجب العدول والله العالم .

واما الخامسة اعني عدم جواز العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا فالظاهر مكان استفادة ذلك من فحوى الاخبار ، بان يقال انما اذ لم يجز العدول من التوحيد والجحد في غير الجمعة مطلقا ولو بلغ النصف ، ومع ذلك قد اجيز بل استحباب بل وجوب عند بعض ، العدول منهما اليهما فعد مجوازه منهما الى غيرهما ولو كان هذا غير التوحيد او الجحد بطريق اولي ، فان مصلحة قرائة الجمعة

مسئلة ١٨- يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقا وان بلغ النصف

والمنافقين يومها اقتضت جوازه مطلقا فلا يصح ان يقتضى جوازه منهما اليهما للزوم
التناقض هذا مضافا الى ما عرفت من الحكم باعادة الصلوة حتى صلوة الجمعة على
وجه لوصوليهما بدونهما ، فكيف يجوز اختيارا ، العدول الى غيرهما قبل اتمام
الصلوة ، وهذا يتضح لمن تأمل ما بدأه من تأمل والله العالم ولعل الماتن ره لما لم يجد
نصا بالخصوص في المسئلة لم يجزم بالحكم ، لكن لا يخفى ان ما ذكرناه واضح دلالة
من النص.

واما السادسة اعنى جوازه في النافلة ، فبعض اخبار الباب وان كان مطلقا كرواية
عمرو بن ابي نصر (١) و موثقتى عبيد بن زرارة (٢) والمروي عن قرب الاسناد (٣)
الا انه بمقتضى القاعدة لعدم وجوب السورة فيها اصلا ، بل يجوز ان لا يقرء بعد
الحمد او يقرء بعض السورة ولو آية ، مضافا الى خصوص بعض الاخبار ، ففي ذيل
علي بن يقطين المتقدمه في مسئلة القران قال سئلت ابا الحسن الرضا عن
تبعيض السورة فقال : اكره ولا بأس به في النافلة (٤) وعليه يحمل ايضا مرسله
ابان بن عثمان عن اخبره بطريق صحيح عن احد هما عليهما السلام قال سئلته عن
تقسيم السورة في ركعتين قال نعم اقسامها كيف شئت ويؤيد ما ايضا مفهومها ورد مما
دل على وجوب السورة في الفريضة مضافا الى مفهوم ما ورد في خصوص الباب حيث
قيد الحكم بالمكتوبة كصحيحه للحلي والكناني و ابي بصير (اوورد) في خصوص الغداة
صحيحه او في خصوص صلوة الجمعة كوثقة عبيد بن زرارة الثانية ورواية صباح بن

(١) الوسائل باب ٢٦ حد يث ١ من ابواب القراءة في الصلوة .

(٢) الوسائل باب ٣٦ حد يث ٢ و باب ٦٧ ذيل حد يث ٣ من ابواب القرائة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ٦٧ حد يث ٤ من ابواب القرائة في الصلوة .

(٤) الوسائل باب ٤ حد يث ٦ من ابواب القرائة في الصلوة .

مسئلة ١٩- يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلوته فنسى وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد.

صحيح وبالجملة الاخبار المستفاد منها كثيرة في موارد متفرقة مع عموم ما دل على جواز الرجوع من كل سورة الى كل سورة في الصلوات كلها خرج عدمه في الفريضة في الجملة وبقي الباقي نعم لظاهر عدم الفرق في الفرائض في مثل صلوة الآيات، و الله العالم.

واما السابعة اعني جوازه مطلقا للضرورة كالنسيان وخوف فوت الوقت، فقد مر في البحث الرابع من البحث في القراءة، جواز ترك السورة لها، فالعدول حينئذ بطريق اولي مضافا الى خصوص صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع (١)

ولا ينافي حمل ذلك على النافلة (لمعارضة الاخبار المعمولة بها بين اصحاب في وجوب سورة تامة) ما نحن بصدده من الاستدلال بصدرها، ولعل اليه ينظر صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد، ثم ليركع (٢) هذا الكلف في الضرورة التي جعلها الشارع اولا وبالذات كذلك.

اما لوشأت الضرورة من قبل المكلف كما مثل العاتن ره من نذر سورة معينة فنسى وقرأ غيرها (فان) تذكر بعد الركوع فالظاهر صحة صلوته، وعد موجب اعادتها

(١) الوسائل باب ٤ حد يث ٦ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٣ حد يث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

مسئلة ٢٠- يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة .

وعدم حنث النذر لتحقيق الامثال ، وعدم الدليل على الاعاد تبعد فرضه وعدم العصيان الموجب للحنث (وان) تذكر قبله (فهل) يجب عليه اعاد ة ^{المعينة} ^{السورة} مطلقا ، ولو تجاوز النصف او كانت المنذرة غير التوحيد والجحد واخذ فيهما (ام لا) وجهان (من) بقاء محل العمل بالندر ما لم يركع ومجرد التجاوز عن محل العدد والاختيارى لا يوجب فوات محله في المفروض (ومن) اطلاق النهى عن العدد بعد النصف ، لكن قد عرفت عدم قيام دليل لفظى صالح للاطلاق والقدر المتيقن من مجموع ما يستفاد منه ذلك غير المقام مع ان ادلة وجوب الوفاء بالعهد حاكمة على الادلة الاولى فكما لا يجوز ابتداء الاختيار والاخذ في السورة المنذرة ، فكذا لا يجوز استداتمه والمفروض ان ادلة الزيادة غير شاملة لمثل هذا الزيادة التى سها فيها فهذا مثل ما لو اتى بالتسبيح بدل القراءة قبل الركوع فيجب عليه لقراءة غاية الامر يأتى بسجدة السهوية على وجوبها لكل زيادة سهوية ، ولو كان السهوية منشأها فالوجه هو الاول والله العالم .

ولا فرق ظاهرا بين السورة المنذرة في فريضة او نافلة وان كان جواز بل وجوب العدل في النافلة اظهر .

(مسئلة ٢٠) مقتضى القاعد قمع قطع النظر عن الادلة الخاصة بالتخيير في جميع اذكار الصلوة من الاولتين والاخيرتين بين الجهر والاخفات فانهما من الاوصاف والكيفيات فاذا كان مأورا باتيانها فهو مخير تخييرا عقليا بين كيفية الامثال الا ان من المعلوم بين علماء الاسلام اختلاف الصلوات فيهما (اما) وجوبا (او) استحبابا فالمشهور بين العامة كما هو المنقول في المعتبور المنتهى وغيرهما عن غير ابن ابي ليلى ، ثبوت الجهر استحبابا في الصبح ، واولى المغرب والعشاء ، والاخفات في

الظهرين ، وغير الا وليين من العشائين ، وهو المنقول عن ابن الجنيد والمرضىهما
 فى المصباح من الخاصّة على ما هو المنقول عنهما فى المختلف ونسب الى صاحبى
 المدارك والذخيرة وميل المحقق الا رد يبلى عليهم الرحمة ، والمشهورين^{الخاصّة}
 وابن ابى ليلى من العامة لزوم ثبوت الجهر فى الموارد المذكورة مطاماً ومفرداً
 والذى يظهر من اخبار العامة والخاصّة بحيث لا يشوبه ريب ان الصلوات^{المفروضات}
 (منها) جهر (ومنها) اخفات ، ولا تكون كلّها على نسق واحد (فى سنن) ابى
 داود مسند ابن ابى معمر قال قلنا للخباب : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال : نعم بم كنتم تعرفون ذلك قال : باضطراب لحيته^(١)
 ويستفاد منها تصلى الله عليه وآله كان يخفى ويسرقرئتها بحيث لا يسمع منه
 القراءة حتى الحروف المجهورة ولو فى الصف الاول ولا يميزانه يقرأ الا بحركته^{لحيته}
 الشريفة وعلى تقدير ان لا يعلم انه كان على سبيل الوجوب ام الندب فمقتضى الحديث
 النبوى المعروف (صلوا كما رأيتمونى اصلى) يلزم الا اخفات لا تعالمتيقن وغيره مشكوك
 فيه هذا على مذاق القوم .

واما عندنا الا مائة فالأخبار بذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام (فى
 الفقيه) وسئل محمد بن عمران با عبد الله قال : لاى علّة يجهر فى صلوة الجمعة ؟
 وصلوة المغرب ، وصلوة العشاء الاخر ، وصلوة الغداة ، وسائر الصلوات ، الظهر و
 العصر ، لا يجهر فيها ؟ ولاى علّة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من
 القراءة؟ قال : لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة
 فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل الملائكة تصلى خلفه ، وامر
 نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ، ثم فرض الله عليها العصر ، ولم يصف اليه
 احد امن الملائكة ، فامر ان يخفى القراءة لا تهل يمكن ورائها احد ، ثم فرض الله عليها المغرب

(١) اورد فى باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ص ٢١ ج ٢ اطبع الجامع الازهر

واضاف اليها الملائكة فامر به بالا جهار وكذا لك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزوجل عليه الفجر وامره بالا جهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة^٤ فلهذا العلة تجهر فيها الحديث ورواه في العلل مسند الآ انه ليس في هذا كراعاة وبدل صلوة الجمعة بصلوة الفجر (١)

وظاهر الخبر مفروغياً صل المسئلة في زمن الصادق عليه السلام فلذا استلوه عن العلة وهي متضمنة لما هو مطابق المشهور مع الزيادة وهي الجهر في صلوة الجمعة ايضا كما يأتي البحث فيها انشاء الله تعالى .

وفيها ايضا سئل يحيى بن اكرم القاضي ابا الحسن عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال : لان النبي صلى الله عليه و آله كان يجلس بها فقربها من الليل (٢)

وهذا التعليل لا ينافي ما ورد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات قال : ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارة ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لا تمان لم يبر جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع^٤ بان يقال : صلوة الغداة ايضا من النهار مع وجوب الجهر فيها .

وجه عدم المنافات مانبه عليه في رواية ابن اكرم من ارادة النهار المضيئ ، لا مطلقا فكأن المراد من النهار العرفي لا الشرعي فتأمل وكيف كان فدلالة الجميع على الفرق بين الصلوات من حيث كيفية القراءة واضحة .

ويدل عليه ايضا المروى في مجالس الصدوق ره (في المسائل التي سئلوا النبي ص

(١) (٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ ، ٣ من ابواب القراءة في الصلوة .

(٣) (٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة .

وَأَمَّا فِيهِ فَيَسْتَحَبُّ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

عنها) قال وسئلوه عن سبب خصال منها الا جهار فإنه يتباعد منه النار الحديث و
المروى في العيون مسند اعنرجاه (١) بن ابي الضحاك عن الرضاع انه كان يجهر
بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الليل والشفع والوتر والغدا قويخفي
القراءة في الظهر والعصر (٢)

ويأتي في المسئلة لاحقة ايضا تسلم وجوب الجهر فيما يجهر والاختفات فيما يخفت
حتى حكم عليه السلام بالاعادة لو تعدد الترك ، وكذا الاخبار الآتية ، ومفهوم ما ورد
في عد موجب الجهر على النساء مطلقا الدال على وجوبه في الجملة على الرجال
بل تسلمه كما يأتي في المسئلة الخامسة والعشرين هنا ، وما ورد في حد الاختفات
والجهر كما يأتي في السادسة والعشرين .

(فما) ورد مما ظاهره عدم الوجوب ، ولو كان صحيح السند كصحيح علي بن جعفر
المروى في التهذيب عن اخيه قال سئلته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال : ان شاء جهروا ان شاء لم يفعل (فيه) ولا اضطر
المتن وهو من قوله هل عليه ان لا يجهر مع ان المناسب ، (هل لها ان لا يجهر) وقوله
(وان شاء لم يفعل) مع ان الانسب ، وان شاء لم يجهر (وثانيا) ما ذكره الشيخ رهن
امكان حمله على التقية لما سمعت انه غير واجب عند المشهور من العامة وغير ذلك
مما قيل فلا اشكال في اصل المسئلة في الجملة .

نعم قد وقع الكلام في موضعين (احدهما) في صلوة الجمعة (ثانيهما) في ظهر
يوم الجمعة .

(١) هو الذي صار مأورا من طرف المأمون ان يشخص الرضاع من المدينة الى مرو ، وقد
نقل اكثر ما كان يعمل في فرائضه ونوافله في الطريق او المنزل ، ومنه يعلم انه كان
معتقدا بالامامة ولو كان في ديوان المأمون فتأمل .

(٢) الوسائل باب ٨٢٠ حديث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة وكذا الذي يليه خبر ٦

(اما الاول) فظاهر المعنى الاتفاق على رجحان الجهر فيها ، قال : يستحب الجهر جمعة وظهر اما اذا صلّيت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيها اهل العلم واما اذا صلّيت ظهرا ففيه تردد وانتهى ثم نقل الخلاف بين خلاف الشيخ ره ومصباح السيد ره فالاول على الاستحباب والثاني على الوجوب في الجمعة والظهر جماعة - وظاهره اتفاق جميع علماء الاسلام في استحباب الجهر في الجمعة ويظهر من الخلاف ان استحبابه في ظهريوم الجمعة لمن وظيفته ذلك من متفرّدات الامامية حيث قال : (من صلّى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولا عرف لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك) انتهى ثم تمسك باجماع الفرقة والاخبار الآتية .

فهنا دعويان (احديهما) استحبابه في صلوة الجمعة (ثانيهما) في ظهريومها ولا اشكال في ثبوت الرجحان للاول ، وانما الكلام في الوجوب ، وقد عرفت من الاعتبار دعوى عدم اختلاف اهل العلم في الاستحباب ، وقال في المستند : عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا ، بل ادعى فيه عدم القول بالوجوب بين اصحاب ظاهر و لذارد صحيحة العزمرى الآتية الظاهرة في وجوبه على الاستحباب ولعله يكفي في ثبوت الاستحباب ، ونفى الوجوب وبه يخص ما تقدم من ان صلوة النهار يخافت بها وصلوة الليل يجهر بها .

(مضافا) الى دلالة اخبار كثيرة ، وفيها الصحيح والموثق ، ففي صحيحة زرارة المزوية في الفقيه ايضا (في حديث طويل) عن ابي جعفر قال : وللقراءة فيها على الجمعة (بالجهر) وفي رواية (عمر بن يزيد) (في حديث) عن ابي عبد الله قال : لتعدد قاعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (وفي) صحيحة عبد الرحمن العزمرى (المروية في التهذيب) عن ابي عبد الله قال : اذا دركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها .

بل في الظهر ايضا على الاقوى

(ويؤيد ه) بل يدل عليه بطريق الفحوى على بعض الوجوه ، الاخبار والدالة على الجهرفى ظهر يومها (اما) مطلقا (او) اذا صليت جماعة .

واما الثانى اعنى الجهر فى ظهر يوم الجمعة (فى المستند) جعله لا قوى الا شهر ثم قال : كما صرح به جميع ممن تأخروا عن الخلاف الا جماع عليه انتهى قال فى الخلاف من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر بالقراءة ولا اعرف لاحد من الفقهاء وفاقنى ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ثم نقل روايات الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، ومحمد بن مروان الآتية .

لكن قد عرفت من المعتبر التردد واستقره فى الذكرى ، وفصل فى السرائرين الأفراد والجماعة واستحباب الجهر فى الثانى دون الاول بل يجب الاخفات ، واستشعر فى الذكرى من كلام ابن بابويه لك .

فتحصّل ان الاقوال فى المسئلة ثلثة كما نبّه عليه فى الذكرى ١- استحباب الجهر مطلقا ٢- عدمه مطلقا ٣- التفصيل بين الجماعة والفرادى ، والاّ اول مختار الشيخين والعلامة فى المنع ومن تبعهما ، والثانى مختار المحقق فى المعتبر والذكرى ، و الثالث مختار السرائر ، ومحتمل كلام ابن بابويه ويظهر من المعتبر وجود القول بما اختاره قبل زمنه قال ومن الاصحاب من منع الجهر الاّ فى الجمعة خاصة .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار (١) ومقتضى القاعدة بعد التعارض والتكافؤ سند ودلالة وعدم المرجح ، الرجوع الى عمومها دل على ان الصلوات تخافت بها فاللازم ذكرها ، وفى صحيحة عمران الحلبي (المروية فى الفقيه) قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال : نعم والقنوت فى الثانية .

(١) اورد اكثر هذه الاخبار فى الوسائل باب ٧١ من ابواب القراءة فى الصلوة

(وفى حسنة) الحلبي (المروية فى الكافى) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صلّيت وحدى اربعاً اجهرها للقراءة؟ فقال: نعم والقنوت فى الثانية .

(وفى صحيحة) محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله قال قال لنا: صلّوا فى السفر صلوّة الجمعة جماعة بغير خطبة قوا جهرها بالقراءة فقلت: انه ينكر علينا الجهر فى السفر فقال: اجهروا بها، وتقدم فى روايته محمد بن عمران، عن الصادق عليه السلام، ان اول صلوّة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزوجل اليها الملائكة تصلّى خلفه وامرنيّبه ان يجهرها للقراءة ليتبين له فضله (١)

ولا ينافيه اطلاق ما تقدم فى روايته جراً بن ابي الضحاك الدالة على ان الرضا (ع) كان يخاف فى الظهر والعصر الشاملة لظهر يوم الجمعة لا مكان حملها على صورة الانفراد وهذا العلة فى الجماعة، لكن يعارضه حسنة الحلبي الوارد فى خصوص الانفراد وكذا صحيحة محمد بن مسلم، بل يمكن دعوى ظهور صحيحة محمد بن عمران ايضا فاذ الاخبار دالة على استحباب الجهر مطلقاً .

مضافاً الى اطلاق رواية محمد بن مروان المروية فى التهذيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوّة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر؟ فقال: تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرًا .

فان قوله (كيف نصليها) بالتكلم مع الغير يشمل الجماعة ايضا وان كان قوله ع: (تصليها) بالخطاب يوهن هذا الظهور، لكن قد ورد فى خصوص الجماعة ما يدل على وجوب الاخفات فيكون فى السفر او بطريق اولى (فى صحيحة) جميل، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الجماعة يوم فى السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الا امام فيها وانما يجهر اذا كانت خطبة

(وفى صحيح) محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر وذ كرمثله .
 وكأن هذا الرواية مفسرة لجميع ما دل على وجوب الجهر في الظهر لكن لا اشكال في
 معارضتها بما دل على الجهر في الجماعة كرواية العزرمي منطوقا، ولما دل عليه في
 خصوص الفرادى كالصاح المذكورة بطريق الفحوى، فان الجهر اذا ثبت في
 حال الانفراد، ففي الجماعة بطريق اولى ولولا هذا المعنى لكان الترجيح مع ^{صحيحة}
 جميل لكونها اصح سند او اوضح دلالة لا احتمال ان يريد بقوله فاضف اليه ركعة اخرى
 واجهر فيها انه ينوى الانفراد فيكون جهرا في حال الفرادى لا الجماعة فلا ينفي ^{صحيحة}
 جميل التي مورد ها خصوص الجماعة ويؤيده ما يأتى (في المروى عن قرب الاسناد)
 الدال على ان الجهر على الامام فقط .

وعلى ما ذكرنا من المعارضة بين صحيحة جميل وبين الصحاح الاخر الدالة على ^{الجهر}
 في الانفراد اللازم ثبوته في الجماعة بطريق اولى يكون الترجيح للثانية من وجوه
 (احدها) اكثريتها .

(ثانيها) كونها معمولا عليها من مثل الشيخ ره وجماعة بنا على كون مثلهم المر ^{جحات}
 والتردد انما هو من زمن المحقق ره في المعتبر ولم يعلم المخالف قبله، ولم يتحقق
 شهره المتأخرة عنه على خلاف ما افتوه لولم يتحقق على وفاقه، وانما وافقه ^{الشهيد}
 ره في الذكرى وبعض من تأخر عنه .

(الثالثا) ما استفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على ان الجهر في
 الجماعة اذ اصليت اربعا كان منكرا عند الناس فيمكن حمل صحيحتا جميل ومحمد بن
 مسلم على التقية كما فعله الشيخ ره (فما) في المعتبر بعد نقلهما من تضعيف ما
 ذكره الشيخ ره في الاستبصار من حملهما على التقية بقوله وتأولهما الشيخ ره في
 الاستبصار وتأولهما ضعيفا واستدل على التأويل بما لا حجة فيه انتهى (لا يخ) من
 اشكال .

ان يقال نعم يمكن ان صحیحة محمد بن مسلم (١) الدال على العدم معارضة بصحیحته الاخرى (٢) الدالة على الجهر في خصوص حال الانفراد المفهوم استحبابه في الجماعة بطريق اولى كما ذكرنا فيبقى صحیحة جمیل فقط ، ولولا الاجماع على الخلا لا مكن ان يقال بمقتضى صناعة الجمع بين الاخبار استحباب الجهر للمنفرد دون الامام ، لتعارض ما دل على الجهر في الجماعة كصحیحة محمد بن مسلم ، مع ما دل على عدمه كصحیحة جمیل ومحمد بن مسلم ، فيبقى ما دل على الجهر للمنفرد فقط كصحیحة الحلبیین ، ورواية محمد بن مروان بلامعارض ، لكن الظاهر انه خرق للاجماع لما سمعت من وجود القول بالتفصيل بالعكس بالجهر في الجماعة فقط ، كما سمعت من محتمل كلام الصدوق ره وصریح ابن ادریس .

وظنی (وان كان لا يغنی لغيری شیئا) ان (منشا) ما نقل من الروایتین فقط اعنى الجهر في الجمعة اوفى الظهراذ اصلیت فی جماعة فقط) ولم ينقل ما ورد من الجهر لخصوص المنفرد ايضا (مارواه السيد المرتضى فی مصباحه) قال فی المحكى فی السرائر ، والمعتبر ، والذکرى وغيرها : روى ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرافى جماعة انتهى .

(ولما اقتصر) ابن ادریس على نقله ولم يعثر على الاخبار الواردة فی الفرادى ايضا وراى ان المتيقن المتفق عليه الى زمانه هو الجهر فيهما والخلاف في غيرها (استدلال) عليه بالاحتياط واصالة الاشتغال والبراءة (ولما) توجه المحقق ورودها وانها على ثلاث طوائف وترجح عنده ما دل على المنع مطلقا لكونهما اشبه بالمذهب عنده (افتى) بالمنع مطلقا حيث قال : وعندى هاتان الروایتان اولى واشبه بالمذهب انتهى والمراد من الاولوية اولوية اختيارهما فى مقام الفتوى من قبيل :

(١) الوسائل باب ٧١ حديث ٦ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٧١ حديث ٧ من ابواب القراءة فى الصلوة

(واولوا الا رجا م بعضهم اولى ببعض) ولعل الوجه كونهما موافقين للاحتياط ، و
عمومات ما دل على الاخفات فى الصلوات النهارية مطلقا ، ومفهوم ما دل على
الجهر فى الليلية .

وجميع ما ذكره ابن ادريس لمختاره ، من عدم الدليل ، واختلاف الاخبار والاقوال
فلم يبق الا لزوم اصالة البرائة من الواجب والندب ، وكونه مطابقا للاحتياط ، و
عدم توجه الذم لو اختار الاخفات انتهى ما ذكره فى السرائر نقلا الى المعنى .

والحاصل ان الاساطين الاربعة اعنى الشيخ الصدوق ، والمفيد ، والطوسى ، و
الشيخ رحمهم الله اختلفوا على الاقوال الثلاثة وكل من تأخر عنهم اختار احد الاقوال
ولم يقيم شهرة قد مائة على احدها ، والا مرید ورين التحريم والجواز ، واصله
الاشتغال تقتضى بقاء الشغل لو اختار الجهر مضافا الى السيرة العملية من العلماء
وغيرهم على الاخفات بحيث لو جهروا لكان مستنكرا لديهم فكأن العمل بهذا
الفتوى كان متروكا عملا بمغروسية اذ هانهم بالاخفات فى الظهريين مطلقا ، و
الجمعة ليست ظهرا بل هى صلوة اجتماعية اساسها الشارع سياسة لحفظ اجتماع
المسلمين فى كل اسبوع لمصالح رآها ، ومنها العبودية والتذلل على هيئة الاجتماع
العظيم فلا يقاس عليها سائر الجماعات وان كانت هى من شئونها ايضا ولكن ليست
بهذا الحد ولذا وجب فيها الجماعة ولا تكون اقل من سبعة او خمسة قولها خطيبتين
على كذا وكذا الخ ما اعتبر فيها دون سائر الجماعات ولا خصوصية فى خصوص يوم
الجمعة من حيث الزمان بل الخصوصية للصلوة بالكيفية المخصوصة المذكورة
فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاحوط لو لم يكن اقوى ترك الجهر فى غير صلوة الجمعة
مطلقا وفاقا لمن عرفت ، وعليه يحمل ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، باسناده
عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن رجل صلى العيد ^{حده} و
والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال : لا يجهر الا الامام والله العالم .

مسئلة ٢١ - يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة .

ثم ان ما هو محل الكلام في اول المسئلة الى آخره في الجهر والاخفات انما هو في خصوص القراءة دون غيرها كما يظهر من سئالات الروات واجوبة الائمة ع كما صرح بذلك في روايات محمد بن عمران ويحيى بن اكرم ورجاء بن ابي الضحاك و على بن جعفر المتقدم في اصله ، ويفهم ذلك من رواية علف فضل بن شان ان حيث انه عليه السلام علله بالسماع ليقضى من يسمع ان هناك صلوة ومحل الاقتداء انما هو قبل الركوع فلا يشمل اذا كان الركوع والسجود والتشهد والسلام (نعم) يبقى البحث في الاخيرتين ويأتى انشاء الله في المسئلة الرابعة من الفصل الاثنى

(مسئلة ٢١) الظاهر ان لا اشكال في شمول اطلاق ما دل على الجهر في الجهر والاخفات فيما يخافت للبسملة بعد ما تقدم من كونها آية من كل سورة ، وحيث ان العامة لا يرونها كذلك اختلفوا فاجب الجهر فيما يجهر الشافعى في بعض كتبه وهو العمري عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وابن عمر (عمرو خ ل عى خ ل) كما في الخلاف .

واجب الاخفات سفيا ن الثورى ، والاوزاعى ، وابو حنيفة ، وابو عبيدة ، واحمد بل ظاهرا للمعتبران غير الشافعى ومن قال بمقالته مطلقا واستحب مالك ترك التسمية وسرى الخلاف الى اصحابنا ايضا لاختلاف الاخبار الذى منشأ ما اختلفت فتاوى العامة في زمنهم عليهم السلام .

ولما كان ما نسب الى الاصحاب من الاقوال غير مطابق لما رايناه في كتبهم فاللازم ذكر جملة منها ، ثم لتعرض لما نسب اليهم ، ثم ذكر اخبار المسئلة .

فنقول : قال فى الفقيه : واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات انتهى (وقال) علم الهدى قد ه فى محكى جمل العلم والعمل : وتفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وتجهر بها فى كل صلوة واخفات انتهى (وقال) الشيخ ابو جعفر

الطوسي ره في الخلاف: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كل سورة بعد ها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة لا يجهر فيها استحباب ان يجهر (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة انتهى ثم تمسك برواية صفوان الآتية (وقال ره في المبسوط): ويجب الجهر فيما يجب فيه بالقراءة من الصلوات ويستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها انتهى (وقال ره في النهاية): ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر فيها (وقال ره في الجمل والعقود) عند عد واجبات افعال الصلوة: والجهر فيما يجهر والاختفات فيما يخافت (وفي عد المندوبات) والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين انتهى.

والظاهر تعلق قوله ره (في الموضعين) بقوله ره (لا يجهر بالقراءة) لا بقوله (و الجهر) فيكون المراد الظهر والعصر كما فهمه ابن ادريس لان المراد من الموضعين اول الحمد واول السورة كي يكون المراد استحباب^{الجهر} في مطلق الصلوات بالنسبة الى مطلق القراءة كما احتملها العلامة في المخ والمنتهى وتبعها الذكري وليكن على ذكر منك.

ومثل ما في الجمل بعينه عبارة الوسيلة لعل بن حمزة لطوسي تلميذ الشيخ الطوسي ره على المشهور.

واختلف عبارات المقنعة - فانه قال في موضع (١): ولا يخافت بالقرآن في صلوة الليل من الفرائض والنوافل وكك يجهر بالقرآن بالحمل في صلوة الغداة ويخافت به في الظهر والعصر انتهى وظاهرها ولو بالاطلاق وجوب الجهر بالتسمية في موضع الجهر ووجوب الاختفات في موضعه.

وقال في موضع (٢) آخر: ومن السنن ان يجهر المصلي بالقرآن في صلوة الغداة، و

(١) أبواب كيفية الصلوة وصفتها

(٢) اوائل باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة الخ

الركعتين الا وليين من صلوة المغرب ، والركعتين الا ولتين من صلوة العشاء الاخر^ة
ونوافل الليل كلها ، ويخافت بالقرآن في صلوة الظهر والعصر انتهى وقال (١) ايض
واي سورة قرئها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول كل سورة من
القرآن انتهى فان الجمع بين الكلامين يقتضى كون الجهر فيها ايضاد اخلافي قوله :
(ومن السنة الخ) ولكن يحمل ولو بقرينة حكمها بالاعادة لو خالف ، على ارادة السنة
بالمعنى الاعم من الوجوب ، ولذا لم ينسب القول بعد موجوب الجهر في موضعه الى
المفيدة .

وقال في الغنية : ويجب الجهر بجميع القراءة في اول المغرب والعشاء الآخرة و
صلوة الغداة ليلة الجماع المشار اليه ، وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اول
الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض اصحابنا ، وعند بعضهم هو مسنون
والاول احوط انتهى ثم استدلل باصالة الاشتغال ، ثم قال ويجب الاخفات فيما عدا
ما ذكرنا من ليلة الجماع المشار اليه انتهى .

وقال في السرائر : فاذا تعود فليفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم بجهرها في كل صلوة
يجهر بالقراءة اولم يجهر في الا وليين فحسب ، وقوم من اصحابنا يرون ان الجهر بها
في كل صلوة نعم على الامام ، واما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخافت فيما عدا
ذلك انتهى ونقل التفصيل الاخير في المعتبر عن مصباح علم الهدى ره عن بعض
اصحابنا قال وقال علم الهدى في ح ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة
للامام اما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخافت بها في الاخفات انتهى ، و
يستفاد من مجموع هذا الكلمات ، ومن غيرها مما لن نقله وسنشير اليه اقوال ستبقى
خصوص الركعتين الا وليين ، واما الاخيرتين فيأتي حكمها في المسئلة الرابعة من
الفصل الآتي .

(١) في اوائل باب كيفية الصلوة وصفتها

(أحد ها) وجوب الجهر مطلقا وهو ظاهر الفقيه ، وجعله فى الامالى من ديسن الامامية ، ومحكى جمال العلم لعلم الهدى ره كما فى المعتبر ، ومحكى ابن البراج كما فى المنع ، ولازم المحكى عن ابي الصلاح حيث انه نقل عنه فى المنع وجوبه فى اولتى الظهريين ولازمه وجوبه فى الجهرية بطريق اولى ، وظاهر السرائر والمحكى عن الحلبي كما فى المستند .

(ثانيها) استحبابه مطلقا وهو ظاهر النهاية .

(ثالثها) وجوبه فى خصوص الاخفاتية نقله فى الذكري عن ابن البراج و ابي الصلاح ايضا فى الاوليين ، ولعل نظره الى الوجوب فى الجهرية بطريق اولى لا الاختصاص فيكون د اخلافي الاول .

(رابعها) وجوب الجهر فى الجهرية ووجوب الاخفات فى الاخفاتية وهو ظاهر العبارة الثانية المتقدمة من المقنعة ، والغنية مدعىا عليها لاجماع مع جعله فى موضعه احوط كما عرفت .

(خامسها) وجوب الجهر فى الجهرية واستحبابه فى الاخفاتية ، وهو المصرح به فى الخلاف مدعىا عليها لاجماع ، والمبسوط ، والجمل ، والعقود ، ونسبه فى المنع الى المشهور ، والى الاكثر فى المنتهى بل فى كلام جمع كما فى الرياض ، واختاره فى الشرائع ، والنافع ، والمعتبر ، والمنع ، والتذكرة ، والمنتهى ، والقواعد ، والتحرير والذكري ، والدروس ، والروض ، والروضة مدعىا فى الاخير استفاضته بل تواتر الاخبار المعتبرة قبل الظاهر تسلّم المسئلة عند المتأخرين حيث يذكرون المسئلة جازما من غيرا شعار فى كلامهم على الخلاف كما فى المتن وغيره .

(سادسها) التفصيل بين الامام والمنفرد بالجهر مطلقا فى الاول والاخفات فيما يخافت والجهر فيما يجهر فى الثانى ، نسبه فى السرائر الى قوم من اصحابنا ونقله فى المعتبر عن علم الهدى فى مصباحه واحتمل فى المنع ان من نقل هذا القول عنه

فى السرائر هو ابن الجنيد قال : لانه افتى بذلك فى كتاب الاحمدى (١)
ومما ذكرنا يظهر مواضع من الاشكال فى كلماتهم مما نسبوه الى الاصحاب .

(احدها) ما فى المختلف والمنتهى من نسبة وجوب الجهر بها الى كل من واجب
الجهر وقد عرفت من النهاية التصريح بالاستحباب مطلقا ، وصرح فى الغنية بانه
مسنون عند بعض اصحابنا حتى جعلها حوط ولم يفت به ولا يشملها الاجماع الدعى
لانه نقله قبل بيان حكم التسمية فراجع فيها وتأمل .

(ثانيها) ما فيها ايضا حيث نقل عن ابن ادريس انه نقل وجوب الجهر بها مطلقا عن
بعض اصحابنا ، وقد عرفت انه نسبه فى السرائر الى قوم من اصحابنا فبتطبيقه على
خصوص فتوى ابن الجنيد فى كتاب الاحمدى لاجدى فيه ، ولا شاهد عليه ، نعم
يمكن ان يكون هو احد هم ، نعم يمكن ارادته من محكى مصباح علم الهدى حيث انه
اتى بمن التبعيضية القابلة على الانطباق على فتواها بالخصوص .

(ثالثها) ما فى الذكرى من نسبة استحباب الجهر فى جميع الصلوات الى ابن بابويه
والمرتضى فى الجمل والشيخ ره فى النهاية والمبسوط والخلاف ، وقد عرفت ان
ظاهرا والى وليين الوجوب مطلقا ، وصرح الاخيرين الاستحباب فى الاخفائية .

(رابعها) ما فيها ايضا من نسبة وجوب الجهر فى اولى الاخفائية الى ابي الصلاح
فقط او مطلقا الى ابن الجنيد ، وقد عرفت انه الفقيه وجمل السيد ، وظاهرا لسرا
والمحكى عن الحلبي .

والغرض من ذكر هذا الا مورالتنبيه على عدم جواز الاكتفاء بالاقتوال المنقولة فى الكتب
وعد مصححة لا اعتماد عليها اذا كان يقدر على المراجعة الى المنقول منها كما نبهنا
عليه مرارا ، ولذا ترى فى المسئلة انهم اكتفوا غالبا بالنقل عن غيرهم خصوصا من

(١) هو على ما ذكره النجاشى احد كتب محمد بن احمد بن الجنيد ابي على الاسكافى
المتوفى ج ٢ سنة ٣٢٢ على ما نقل عن الخطيب البغدادى ، قال سيدنا الاستاذ

تأخر عن الشهيدين وفقنا الله لما نزا به - هذا كله في الاقوال .

وأما الاخبار فهي على اقسام (منها) ما ورد في الجهرية مع قطع النظر عن الصلوة مثل روايه هرون (المروية في الكفاي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 كتبتوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فنعموا لله الا سماء كتبوها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله : **وَإِذَا كَرَرْتُمْ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا** .

والمستفاد منها ان الجهر في مقام ذكر الله تعالى بل رفع الصوت به مطلوب مرغوب فيه شرعا ، ولعللهذا استحباب الجهر بالاذان ايضا ومن اجله يستشمن منه محبوبية رفعها في الصلوات مطلقا لولا نهى الشارع عنها لخصوص فيمكن ان يكون هذا الخبر بمنزلة عام يحتاج الى التخصيص ، فلعله لذا ادرجه في الوسائل في هذا الباب (١) والآفليس فيها سم للصلوة .

(ومنها) ما ورد في الجهر في الصلوات كلها من دون ظهوره في كونه للامام او اعم فيشمه وغيره مثل ما رواه في الخصال مسندا ، عن الاعمش ، عن جعفر بن محمد (في حديث شرائع الدين) قال : **والاجهارة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ، واجهارة** وما كتبها لرضاعه عليه السلام الى الامامون في رواية لفضل بن شاذان قال : **والاجهارة بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (وفي حسنة) حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان ، عن سليمان بن قيس الهلالي (المروية في روضة الكافي) قال :**

الاكبر البروجردى قدس سره في تضاعيف ابحاثه ان ما حصله العلامة مقره من الكتب الفقهية للاستنباط قد حصل عندنا بحمد الله ومنه ، غير كتاب المختصر الاحمدى في الفقه الاحمدى فان نسخته لم يصل اليها انتهى ما افادنا والظاهر وجودها عند الشهيد ايضا بقريته نقله منها كثيرا .

(١) فقال : باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكد للامام انتهى

فان فيه اخبارا منها هذا الخبر

خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذى كان فيه (الى ان قال) وحرمت المسح على الخفين (الى ان قال) والزمتم الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا التفرقوا عنى .

وظاهر الاخير ان الاخفات بها كان قد ابدع فى زمن الاميرع قبل تولد امثال ابى حنيفة وكان مشهورا معروفا معمولاً عليه بينهم بحيث لو امرع فى زمن خلافته بخلافته لارتدوا عن الدين بل هو ظاهر ما حكى عن الشافعى فانه كان فى زمن الرضا وبرهقه من زمن الكاظم وكان الاخفات معروفاً بين فقهاءهم الى ذلك الزمان حتى فى زمن الصادقين عليهم السلام .

ولعلّ هذا اعدّ فيما رواه الشيخ ره فى التهذيب والمصباح مرسلًا ، عن ابى محمد الحسن بن على العسكري عليهم السلام نقل : علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين ، وزيا رقاً ربيعين ، والتختم باليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وبعضهم هذا الخمسة قد روى فى الحدائق من كتاب تأويل الآيات الباهرة ، نقلًا من محمد بن العباس بن ما هيا ريسند مفيد الى ابى بصير عن جابر الجعفى عن ابى عبد الله والحدِيث طويل (فى تفسير قوله تعالى : وان من شيعته لا ابراهيم) الى ان قال قال ابراهيم ع : الهى ارى انواراً قد احدث قوا بهم ما لا يحصى عدد هم الا انت قيل يا ابراهيم ، هؤلاء شيعتهم شيعة على ع امير المؤمنين ع على بن ابي طالب فقال ابراهيم : وبم تعرف شيعته ؟ قال : بصلوة الاحدى والخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، والتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم : اللهم اجعلنى من شيعتنا امير المؤمنين ع ، قال فاخبره الله فى كتابه فقال : وان من

شيعته لبراهيم .

ومن كتاب المختصر للشيخ حسن (١) بن سليمان نقلنا من كتاب السيد حسن بن كيش باسناد هالي الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة تقبل اقوام على نجائب من نورينا دون باعلى اصواتهم : الحمد لله الذي انجز لنا وعد الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوء من الجنة حيث نشاء ، قال فتقول الخلائق : هذ ه زمرة الانبياء ، فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل : هذ ه شيعه على بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلائق : الهنا وسيدنا هم نالوا هذ ه ما لدرجة فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل نالوها ، بتختهم باليمين ، وصلوتهم احدى وخمسين ، و اطعماهم للمسكين ، وتعفيرهم للجبين ، وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم ولعل الى هذ ه الاخبار اشار في المستند حيث عبر عنها بالمستفيضة الناطقة بان من علامات المؤمن او الشيعة الجهر الخ والافالخير الاول لما جده الا مرسلان الكتابين ومولفهما واحد في مرسله واحدة لا خبر مستفيض وكيف كان يستفاد منها ايضا معروفة لا اخفات حتى في زمن العسكري عليه السلام فكان فتوى الشافعي صارت متروكة .

والظاهر عمومها للاخفائية كما ان اطلاقها شامل للمنفرد ايضا فان الجهر اذا كان شعارا للشيعة فلا فرق بين الموارد والحالات مضافا الى ظهور خبر الخصال والعين في الاطلاق وقد صرح بالعموم ايضا .

(ومنها) ما ورد بالجهر في ما لا يجهر ايضا الا ان المتيقن والظاهر منها في الجماعة للامام ، مثل رواية صفوان الجمال (المروية في الكافي) قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر يبسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا (٢)

(١) كان من اجلاء المحدثين معاصرا للشهيد الثاني عليهما الرحمة .

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة .

وصحيحته (المروية في التهذيب) قال: صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ فاتحها لكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (١) (وصحيحته الاخرى)
 عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال: صليت خلف ابي عبد الله ع اياما واذ كرمثله -
 وظاهره تقيده عليه بالجهر فيما لا يجهر فيها بالقراءة ايضا وليس له مفهوم بانته يخافت فيما يجهر كى يقال بدلا لتها على انه ع لا يجهر فى الاخفاتية بل الظاهر انه فى مقام بيان ما لا يفهم المخاطب لولا بيانه ، وحيث ان المرتكز فى الاذنان وجوب الاخفات لكون البسمة جزءا من القراءة الواجبة لله على انه يفعل كذا لك لكن هل هو باعتبار نفس الاستحباب مطلقا ، (او) باعتبار كونها ماما والصلوة جماعة كى ينافى اطلاق القسم السابق؟ وجهان .

(ومنها) ما ورد على الجهر مطلقا فى جميع الصلوات لكن موردها الجماعة كون الجهر من الامام مثل رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فتعود باجها رثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه فى الوسائل ، عن كتاب قرب الاسناد مسندا ، عن حنان قال: الا انه قال صليت المغرب .
 (ومرسلة) صباح الحداء ، عن رجل ، عن ابي حمزة المروية فى التهذيب) قال قال على بن الحسين : يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكركم فانا قال نعم ذهاب وان قال لا ركب على كفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال : فقلت : جعلت فداك اليس يقرؤون ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى
 انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢)

وفى رواية الصائغ (المروية فى امالى الطوسى ره) قال : صليت خلف جعفر بن محمد

(١) الوسائل باب ١١١ حد يث ١ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٢١١ حد يث ٤ من ابواب القراءة فى الصلوة

مسئلة ٢٢- اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمد ابطلت الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا ولو بالاحكام صححت سواء كان الجاهل بالاحكام متنبها للسؤال ولم يستل ام لا ، لكن الشرط حصول القرية منه وان كان الاحوط في هذه الصلوة الاعادة .

عليهما السلام فجر يبسم الله الرحمن الرحيم (١) وفي رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي (المرويتفي التهذيب) قال : صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بنى كاهل فجر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (٢) ويستفاد من رواية ابي حمزة عدم اختصاص الحكم بالامام بما هو امام بل المناظر الجهرية في الصلوة بما هي صلوة كما لا يخفى .

(وحيث قد عرفت ان المستفاد من مجموع الاقوال والاخبار رجحان الجهر في الجهرية للامام ، وكذا من القسم الثالث رجحان له في الاخفاتية ، ومن القسم الثاني رجحان مطلقا ، ومن الاول رجحان حتى في غير الصلوة ، ويكون كلها مثبتات ولا مفهوما في احدها ينفي الجهر الثابت بالآخر (فالقول) بالاستحباب مطلقا حتى للمنفرد لا يخلو من رجحان خصوصا بملاحظة ما عرفت من كونه شعارا للشيعه ولا اختصاص لها بالجماعة ، بل الظاهر استحبابه في مطلق الصلوات حتى النوافل ليلية ونهارية وبها يخص ما دل على وجوب الاخفات في الاخفاتية ولو بالاطلاق والله العالم .

(مسئلة ٢٢) مقتضى كون شئ واجبا وشطرا او شرطيا او كيفية كونه دخيلا في تحقق الماهية لا الوجوب ! التكليف فقط فالقاعدة الاولي وجوب الاعادة بالاحلال باحد مطلقا ، اى سواء كان عمد او سهوا او جهلا قصورا او تقصيرا ، لكن مقتضى قاعدة ثلاثا عدمه في غير الخمسة المذكورة مطلقا ان قلنا بشمولها للصورة العمد ايضا على وجه يعيد

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة

و على تقدير الاختصاص بغيره فالظاهر عمومها للجهل وغيره مما يصلح ان يعبر عنه بالاعادة .

ولكن لما كانت غير مشتملة على ما ثبت وجوبها ولو في صور النسيان كترك تكبيرة الاحرام مطلقا بل وغيرها من اجزائها الواجبة قولاً او فعلاً اذا كان الترتيب عن جهل كما اشتهر بينهم من ان عمل الجاهل مطلقاً اذا كان مخالفاً للواقع باطل (كان) ذلك موهناً لعموم القاعدة للزوم تخصيص الاكثر، وح فالتمسك بعموم قاعدة (لا تعاد) لعدم وجوب الاعادة اذ اترك الجهر والاخفات في موضعهما مشكل جداً، فاللزام التمسك بالدليل الخاص في مورد ه فيتبع عموماً وخصوصاً، ويرجع في المشكوك الى عموم القاعدة الا وليقمن وجوب الاعادة، ويمكن ان يتمسك لخصوص عدم قادية الترتيب نسياناً بما ورد من عدم القدح في ترك القراءة نسياناً فانها اذا المهقدح ترك اصلها نسياناً فترك صفتها بطريق اولي .

ولكن العمدة في المقام صحيح زرارة المروري في الفقيه) باسناده، عن حريز، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : اي ذلك فعل متعمد افقد نقض صلوته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته (١)

وقوله (لا ينبغي) لا يراد منه معناه المتعارف من الاستحباب بل المراد الوجوب كما يشهد لها الحكم بوجوب الاعادة، ولعل الفرق بين السهو والنسيان ان الاول نظير سبق اللسان مع التفاته الى تكليفه والثاني عزوب المعنى عن الذهن من رأس (او) الاول نسيان الموضوع، والثاني نسيان الحكم (او) الاول نسيان الكيفية والثاني اشتباه الجهرية بالاخفاتية عنده (او) بالعكس، او غير ذلك، وعلى اي تقدير لا يجب الاعادة مطلقاً سواء اشتبه عليه صلوة الظهر مثلاً بالعشاء وبالعكس

مثلا او الاوليين بالاخيريين وبالعكس .

وآدعى فى المعتبرا لاجماع على عدم الاعداء لو خالف سهوا - وفى الجواهر يعذر الجاهل بذلك اجماعا محصلا ومنقولا كما بين فى محله من غير فرق فيه بين التنبيه وغيره الا اذا لم يمكن نيّة القرية من جهتها انتهى والظاهر رجوع دعوى لاجماع الى اصل المسئلة لا الخصوصيات المذكورة بعد ها لعدم عنوانها فى اكثر الكتب خصوصا القدماء .

(وفى الحدائق) لا خلاف بين الاصحاب هنا فى معذورة الجاهل و هذا احد الموضوعين اللذين خصوهما بالاستثناء فى كلامهم انتهى .

ولعلّ غرض مدعى الاجماع ونفى الخلاف ، ذلك عند من تعرض للمسئلة والا فلم يجد من كتب قدماء الاصحاب التعرض للمسئلة حتى الصدوق الذى نقل صحيحه زرارة فانه ذكر المسئلة (فى باب وصف الصلوة) من دون تعرض لصورة الجهل قال : ولا تجهر بالقراءة فى صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما واخفى بالقراءة فى المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخرتين بالتسبيح انتهى ، ونقل الصحيحة (فى باب احكام السهو) ورواها الشيخ ايضا فى التهذيب (لكن مع زيادة ونقصان) باسناد ه ، عن سعد ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد و عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيها واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى فيها وقرء فيما لا ينبغى القراءة ؟ فقال : اى ذلك فعل ناسيا او ساهايا فلا شئ عليه (١) فانها مشتملة على فرض زيادتها او نقصانها فى غير موضعها وليس فى الجواب حكم الجهل .

ويحتمل كونها واحدة بقرينة انتهاء سند الصدوق كما في مشيخة الفقيه الى حريز
بعده ، منهم على بن حديد ، وعبد الرحمن بن ابي نجران ، ولكن لا معارضة ^{بينهما}
لا شتراكهما في حكم السهو في مورد ترك الجهر والاخفات ، وزيادة قال اولى في حكم
الجهل ، والثانية في فرض تركهما رأسا والمفروض عمل من تعرض للمسئلة ، اولهم
فيما اعلم المحقق في الشرائع والمعتبر ، ثم العلامة في بعض كتبه ، ثم من تأخر عنهما
من غير خلاف بينهم وقد تقر في محله ان الخبر اذا كان مشتتلا على حكم لم يتعرض له
الاصحاب نفيًا واثباتًا فليس مجرد عدم التعرض اعراضًا ، وكلمة من نظير حيث ان
الاخبار قد اشتملت على احكام لم يتنبه له قدما اصحابنا وتفطن لما المتأخرون وهذا
منه فلا اشكال في اصل المسئلة في الجملة .

نعم (ما) عممه في الجواهر من عدم الفرق بين المتنبه وغيره (لا يخلو) من اشكال
بعد ما عرفت من لزوم الاقتصار على المتيقن لكون الحكم على خلاف القاعدة ، وحيث
انه عطف ذلك على قوله : (ساهيا وناسيا) والسهو والنسيان انما يطلقان على
ما ان غفل عن العمل بالمرّة فاللازم ارادة عدم التوجه اصلا من قوله (لا يدري) الا
عدم العلم فقط الشامل للمتنبه ايضا فالاحوط لولم يكن اقوى انه لو كان متنبها ^{للسؤال}
ولم يستل ^{لوا} حصر حين العلم غافلا بالمرّة ، عدم الاعتذار ^{فباللازم} ودعوى صحتها اذا فرض
تحقق قصد القرية منه لا تصح الصلوة بعد فرض ان الكيفيات ايضا كالاجزاء و
الشرائط لها دخل في تقوم الماهية المركبة التي اعتبارها بيد الشارع ، وليست
كالماهيات الخارجية التي ربما لا تكون الكيفية دخيلة في تقومها ، فان الاعتبار
شرطا كانت او شطرا او كيفية حكمها كالخارجيات من هذه الحيثية ، اعني تقوم
الماهية بما اعتبره الشارع في نظره وراهذا مصلحة في تحققها والله العالم
بحقائق الاحوال .

مسئلة ٢٣- اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة بل وكذا التذكرة فى اثناء القراءة حتى لو قرء آية لا يجب اعادة تها ، لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان فى الاثناء .

مسئلة ٢٤- لافرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلها بان علم جلالا انه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهري فقالوا الظهري اخفات بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فلا قوى معذورته فى الصورتين .

(مسئلة ٢٣) مقتضى ما تقدم من عدم قادية تركهما فى موضعهما فى مورد السهو والجهل عدم الفرق بين التذكرة والتنبه بعد الصلوة او فى اثنائها او فى اثناء القراءة لان المفروض عدم نقض فى الصلوة كما يستفاد من موضعين من الصحيحة الاولى (احدهما) قوله عليها السلام فى صورة العمدة (فقد نقص صلوته) بنا على كونها لصا المهملة كما هو الاظهر بقرينة قوله عليها السلام فى آخرها (وقد تمت صلوته) حيث ان التمام فى مقابل النقص (ثانيهما) قوله عليها السلام (وقد تمت صلوته) بمعنى ان هذا الترك لم يوجب الاخلال بشئ من اجزائها وشرائطها اصلا ، بل الصلوة تامة فيستفاد منه كون صفتي الجهر والاخفات فى الموضعين معتبرتين فى صورة التذكرة لا مطلقا ، نعم لو اريد من التمام تامة الصلوة تعبد ابعنى ان الناقص اقيم مقام التمام تعبد ايمكن ان يقال : ان المتيقن منهما اذا تذكر بعد الصلوة واذا دخل الركوع لكن قد عرفت كونه فى مقابل قوله عليها السلام (نقص صلوته) بمعنى ان لا نقص فى هذه الصلوة حقيقة ، مضافا الى كونه فى نفسه خلاف الظاهر ، ولعل لما ذكرنا حكم الماتن رحمه الله بالاعادة احتياطا استحبابيا والله العالم .

(مسئلة ٢٤) هل يشمل قوله عليها السلام (اولا يدري) فى صحيحه زرارة المتقدم

(١) الوسائل باب ٢٦ حد يثا من ابواب القراءة فى الصلوة

كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان الموم يجب عليه الاخفات عند وجوب
القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهركن الا حوط فيه وفي الصورتين
الاولتين الاعادة .

مطلق من لا يدري ولولا الخصوصية ، ام ناظر الى الجهل باصل المسئلة بمعنى انه
لا يدري مواضع الجهر والاخفات اصلا وان الصلوة في دين الاسلام على قسمين جهري
واخفات؟ وجهان وقد عرفت آنفا استظها رعدم الفرق في صورة النسيان بين نسيان
عنوان الصلوة من كونها ظهرا او عشاء مثلا ونسيان كونها في الاوليين وغيرهما فيمكن
تعميم قوله عليها السلام (ولا يدري) بمعنى انه تارة لا يدري رأسا تعدد الحكم من
حيث الكيفية او لا يدري تعيين كل من الوصفين بصلوة معينة فلا يدري ان الظهريين
اخفاتية فتخيّل كونها جهريتين ، وبالجمله المستفاد منها كون الجهر والاخفات قد
اخذت في ما هيتهما في الجملة لا مطلقا ، فمادام لا يصدق انه تركهما متعمدا ، لا
يبطل الصلوة فكأن المعيار في البطلان هو التعمد في الترك فغيره لا يوجب البطلان
مطلقا من غير فرق بين كونه ساهيا او جاهلا فكما لا فرق في انحاء السهو فكذا في
انحاء الجهل كما مثل به لما تنزهه بل لو تخيّل ان الجهر رعد مبروز جوهر الصوت ، و
الاخفات بروزه فعكس في مقام العمل كان الحكم كذلك ايضا .

ومن يظهور وجه التعميم فيما قوا ما لما تنزهه من جهله بكونه وظيفقا للموم المسبوق
هو الجهر في الاخفاتية قبل يمكن ان يقال هنا بطريق اولي ، فان اصل هذه المسئلة
خلافية بخلاف اصل الجهر ، فاذ لم يوجب الاخلال جهلا بطلانها في الثاني ، ففي
الاول بطريق اولي هذا مضافا الى اطلاق الصحيحة سؤالا وجوبا فان قول الراوي في
السؤال (جهري فيما لا ينبغي الخ) وقوله في الجواب (اولي) شامل للمقام ، و
السرفي ذلك ما اشرنا اليه من ان هاتين الصفتين لم يؤخذت في ما هيتهما مظ في كل
مورد اعتبارا احديهما هذا .

ولكن ظاهرا لما تنزهه لله ارجحية ارجاع قوله عليه السلام (لا يدري) الى الجهل

مسئلة ٢٥ - لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية قبل يتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى .

حتمًا
بمعنى الجهر والاخفات من كونه جاهلا باصل الوجوب او بمحلّه ، ولذا جعل الا
الاعادة فيهما كالصورة الاخيرة ولعل وجهه ان الجهل باصلهما او بمحلهما مع ثبو
رجحانهما في الجملة عند الكل وان اختلفت العامة في الوجوب والاستحباب كما
عرفت بعيد ، خصوصا من نشأ في بلاد المسلمين بخلاف الجهل المعنى الاخير
لا احتمال ان يتخيّل ان مطلق اسماع الغير جهر وغيره اخفات ولذا اقد ورد السؤال
عن معناهما كما يأتى فيمكن حمل الصحيحة عليه .

ولكن يمكن ان يقال ان عدم د راية من نشأ في المخالفين الذين لا يرون الجهر في
موضع يراه الامام وكذا العكس كثير جدا مع ان ارجاع الجهل الى اصل المسئلة
اقرب الى الذهن من ارجاعه الى خصوصياتهما مع انه لو ارجع اليها فلم حكم الماتر
ره بالاعادة احتياطا مع ان المفروض فيها انه جاهل بالخصوصية مع ان معذورة
الجاهل في الصورة الثالثة يستلزم معذورته في الاوليين بطريق اولى ، فان معنى
الجهر والاخفات كما يأتى امر عرفى واقعى ، وليس له حقيقة شرعية او متشعبة ،
فارجاع عدم الد راية الى اصل الحكم ولى من ارجاعه الى الامر العرفى الذى لا يكون
بيانه وظيفقا لشارع كما لا يخفى ، وبالجمله ولم اجد وجهها للاحتياط فى الاوليين
والله العالم .

(مسئلة ٢٥) مقتضى القاعدة كما عرفت التخيير فى الجهر والاخفات مطلقا خرج
الرجل بالنسبة الى بعض الصور وبقي النساء ولذا لم يختلف الاصحاب فى حكمها
اصلا ، بل ادعى الاجماع غير واحد من الاساطين كالمحقق والعلامة والشهيد
قدس سرهم فى المعتبروالمنتهى والذكري والروض وغيرها فلا اشكال فى اصل المسئلة
فى الجملة نعم وقع الخلاف فى بعض الموارد ، ولذا كرر وقوع الصلوة :

و اما معه فالاحوط اخفاتهن .

(الاولى) عدم سماع الاجانب وغيرهم صوتها اصلا (الثانية) سماع النساء او غيرها من المحارم له (الثالثة) سماع الاجانب له ، فالاولى هي المتيقن من حكم التخيير ، والثانية قد ورد فيها بعض الاخبار رضى المروى (١) عن قرب الاسناد عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال : قد رما تسمع وسئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال : لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها . والظاهر (تسمع) من الافعال يعنى ان حد الرفع اسماعها صوتها ، وفيها دلالة على احكام (منها) جواز امامتها للنساء (ومنها) جواز الجهر حينئذ (ومنها) حد الجهر وهو الا سماع (ومنها) عدم وجوب الجهر عليها اذا صلّت منفردة (ومنها) وجوب الجهر واستحبابه عليها اذا كانت مأومة .

وهل يكون قوله عليه السلام (فتجهر بقدر ما تسمع) دالا على الوجوب او على الجواز فلا يجوز الزيادة على قدر الاسماع على الاول ويجوز على الثانى ، ويكون تخصيصا للاجماعات المدعاة او اطلاقها على عدم وجوب الجهر عليها على الاول دون الثانى وجهان ، اوجههما الثانى لما تقدم والا من عدم وجوب الجهر على الامام فيما اذا كان رجلا لكونها ماما ، بل لأجل كون الصلوة جهرية في حقّه والا فليس في المقام دليل على وجوبه لأجل الامامة الا صلوة يوم الجمعة جمعة وظهر اذ كما تقدم (وثانيا) انه في مقام رفع توهم الحظر فان المرتكز في الاذهان بل عمل النساء المسلمات على الاخفات فسئل عن جواز الجهر على تقدير امامتها للنساء فاجاب عليه السلام بالجواز .

(واما الثالثة) فيها بحثان (الاول) في حرمة اسماعها صوتها للاجانب وعدمها

(١) الوسائل باب ٢٠ حد يث ٧ من ابواب صلوة الجماعة و باب ٣١ حد يث ٣ من ابواب القراءة في الصلوة .

(الثانى) فى بطلان الصلوة على تقدير الحرمة (أما الأول) فظاهراً كلام كل من علل الحكم بحرمة سماع الاجنبى حرمة الاسماع كالتباعد ، والذكري ، والروض ، والروضة وفى الرياض : وفى جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع مع الفساد بناءً منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها من الجانب وظاهر المنتهى وغيره وصريح غيرهما الاجماع عليه فان تم والأفماذ كروه مشكل وان كان احوط انتهى .

اقول : ما استظهره من المنتهى ممنوع فانه قال : ولا جهر على المرءة جماعاً من الكل فيكفيها سماع نفسها تحقيقاً وتقديراً ، ولو جهرت وسمعتها الاجنبى فالاقرب الفساد مع علمها لتحقيق النهى فى العبادات انتهى الا ترى انها دعى الاجماع على نفى وجوب الجهر على المرءة وعلل الحكم الثانى اعنى حكم جهرها مع سماع الاجنبى بالنهى وجعلها اقرب فهو ظاهر فى عدم الاجماع .

نعم يمكن ان يستظهر هذا الدعوى من التذكرة فانه قال : لا جهر على المرءة بجماع العلماء ، ولا صوتها عورة ، ولا تخاف دناسها نفسها انتهى فتأمل .

وكيف كان حيث ان كل من حكم بالحرمة علله بحرمة سماع صوتها لا يكون مثل هذا الاجماع كاشفاً عن حجة معتبرة ولا يكون من الاجماع المصطلح فالعمدة هو اثبات حرمة السماع وهو مشكل جداً الكثرة ما ورد من سئالات النساء من الائمة وحملها على صورة الاضطرار بعيد جداً ان كان يمكنهن ان يأمرن من يستلهم عليهم السلام من المحارم كالزوج والا ولا بد بل بعضها ظاهرياً عدم الاضطرار كما لا يخفى على المتتبع (وكذا) ما ورد فى خطبة فاطمة سلام الله عليها فى المسجد ومكالمتها فى بعض الأحيان مع سلمان وخطب بناتها فى قضية لطف مشحونة فى الكتب فتأمل .

(ومفهوم) ما ورد من ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن مكالمة النساء فوق خمسة كلمات حيث انه يدل على عدم النهى فيما دونها والتكلم معهن تماماً يصدق ان كانا كلاهما متكلمين والأفلا وجه للنهى عن ذلك اذا كان الكلام من الرجل خاصة .

(وما) ورد من أن علياً عليه السلام كان يكره أن يسلم عليهم خوفاً من سماع صوتهن فإنه يدل على عدم حرمة الاستماع والآذان الواجب الترك ، وقد افتى المشهور بين من تعرض المسئلة بكراهة سلام الاجنبي عليهم كما يأتي .

(وما) ورد من صراخهن لدى الرجال في المصائب والنوائح بمحض من بعض الائمة عليهم السلام ، بل بمحض النبي صلى الله عليه وآله .

(وما) ورد من وصية لباقر لابي جعفر عليهما السلام من قوله عليه السلام (اوقف من مالي كذا وكذا ايند بن لى النوائح (١) بمضى عشر سنين .

(وقد) استقرت السيرة الى زمن النبي صلى الله عليه وآله من حضورهن في صلوة الجماعات مع عدم خلوهن غالباً من التكلم بما يسمعه الرجال .

(وقد) حكموا بكراهة حضورهن في الجمعة والعيدين ولم يحكموا بحرمة .

(وكذا) في معاملتهن مع الرجال في البيع والشراء والاجارة في كل مصر وعصر .

(وما) ورد من استحباب اخراج صوتها خشناً لئلا يميل اليها بشهوة قبل وظيفته قوله تعالى : وَلَا يُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، حيث نهاهن الله تعالى

عن الخضوع في القول لا مطلقاً الى غير ذلك مما يجده المتتبع .

نعم سماع صوتها للرجال بقصد الريبة ، وكذا اسماعهم له كذلك ، لا ريب في حرمة و عليه يحمل اطلاق قولهم عليهم السلام (النساء عى و عورة) فإنه مقتضى كونهن عورة وجوب تسترهن وهو في كل شئ يحسبه من الابصار والاسماع ، والحكم بحرمة

تغنيهن انما هو لأجل ذلك مع قطع النظر عن حرمة الغناء والآفهو مطلقاً حتى من الرجال حرام ، فالحكم بحرمة سماع صوتها بما هو هو مشكل جداً ، بل ممنوع ، نعم الاحوط ترك السماع والاسماع خوفاً من وقوع الريبة .

و اما الثاني اعني البطلان على تقدير الحرمة فقد عرفت تسلّم المسئلة عندهم (١) فان النوائح جمع النائح هو الرثة التي تبكي الناس بذكرا وصف امواتهم وكن هذا العمل من كسبهن .

وَأَمَّا فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِخْفَاتُ كَالرِّجَالِ وَيَعْذَرْنَ فِي مَا يَعْذَرُونَ فِيهِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْجَهْرِ الصَّلَوْتِيَّ بِخُصُوصِهِ مِنْهَا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ
أَعْمًا مِنَ الصَّلَوْتِ ، وَالْجَهْرُ فِيهَا أَعْمٌ مِنْ مَوَارِدِ النَّهْيِ ، فَيَبِينُهَا عَمُومًا مِنْ وَجْهِ ، وَأَمَّا بِنَاءُ
عَلَى عَدَمِ سِرَايَةِ النَّهْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْكُلِّيِّ إِلَى الْإِفْرَادِ فَلَا وَالْتَفْصِيلِ فِي مَحَلِّهِ .
وَكَيْفَ كَانَ فَيُحِثُّ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَسَاطِينِ حَكَمُوا بِالْبَطْلَانِ بِلِظَاهِرِ بَعْضِهِمْ كَالْتَذَكُّرِ
دَعْوَى الْجَمَاعِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي كَلَامِهِ كَمَا تَقْدَرُ الْمَوْرِدُ مِنَ مَوَارِدِ الْإِسْتِغَالِ
وَالْإِحْتِيَاظِ ، فَلَا حَوْطَ تَرَكَ الْجَهْرُ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِجْنَبِيِّ خُصُوصًا فِي مَا إِذَا حَصَلَ مِنْ
سَمَاعِ صَوْتِهَا رِبِيَّةً ، بَلْ لَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاظَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ
وَأَمَّا الْإِخْفَاتِيَّةُ فَهَلْ تَتَخَيَّرُ ؟ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِخْفَاتُ كَالرِّجَالِ ؟ وَجْهَانِ بَلْ قَوْلَانِ
ظَاهِرٌ مَعَ اقْتِدَالِ الْجَمَاعَاتِ نَفْيِ وَجُوبِ الْجَهْرِ عَنْهَا الْمَلْزَمِ لِثَبُوتِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا
الْإِخْفَاتِ .

وَرَوَايَةُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمُتَقَدِّمَةِ (١) أَيْضًا نَاطِقَةٌ بِنَفْيِ وَجُوبِ الْجَهْرِ ، فَيَبْقَى دَلِيلُ
الْإِخْفَاتِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَوْ كَانَ ، وَقَدْ اسْتَظْهَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الْأَكْثَرِ لَكَ قَالَ :
(وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَصْرُحٍ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ إِسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِصُورَةٍ وَجُوبِ الْجَهْرِ
عَلَى الرِّجَالِ قَالَ وَقِيلَ : رُبَّمَا اشْعُرُ بِعُضَائِرِهِمْ ثَبُوتِ التَّخْيِيرِ لَهَا مُطْلَقًا وَقَالَ
الْمُحَقِّقُ الْإِرْدَبِيلِيُّ رَهْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْإِخْفَاتِ عَلَى الْمَرْثَةِ فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ وَ
إِخْتَارَهُ جَمْعٌ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِنْهُمْ الْفَاضِلُ الْخِرَاسَانِيُّ وَشَيْخُنَا الْمَجْلِسِيُّ رَهْ أَنْتَهَى
أَقُولُ : وَيُمْكِنُ اسْتَظْهَارُ وَجُوبِ الْإِخْفَاتِ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ مِنْ حُكْمِهِمْ بِوَجُوبِ الْجَهْرِ وَ
الْإِخْفَاتِ فِي مَوْضِعِهِمَا ثُمَّ اسْتِثْنَاءُ الْمَرْثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَهْرِ خُصُوصًا مِنْ تَصْرِيحِ غَيْرِ
وَاحِدٍ كَالْمُعْتَبَرِ ، وَالْمُنْتَهَى ، وَالذِّكْرَى ، وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَجَاوِزُ فِي الْإِخْفَاتِ حُدَّ

مسئلة ٢٦ - مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه فيتحقق الاخفات
بعد مظهر جوهره وان سمعه من جانبه قريبا او بعيدا .

سما ع نفسها فكأن هذا الكلام اشارة الى ان اخفاتها لا يغير اخفات الرجال ، فكما
يعتبر في اخفاتهم سما ع انفسهم فكذا في المرئة ، وهذا ايوهم ان لا يلزم الاخفات الى
حد لا يسمع نفسها ولو استلزم سما ع الاجنبى صوتها ، فان هذا المقدار ممالا بد منه
والظاهر انهم اخذوا ذلك من صد ررواية على بن جعفر وصحيحة على بن جعفر ع
قال سئلته عن المرئة تؤم للنساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ قال قد رما تسمع^(١)
ورفع الصوت غير الجهرية ، والمستفاد من روايات الجهر ان اكثرها قد وردت في
بيان علّة الجهر فيما يجهر ، وكان الارتكاز في الصلوة هو الاخفات ، ووجوب الجهر
انما احتاج الى ذكر العلّة ، ويزيد على ذلك ان جواز الاخفات لها فيما يخفت فيه
الرجال قطعى ، وجواز الجهر مشكوك ، فمقتضى الاشتغال هو الثانى ليقين البرائة
فيه ونه ، فالاحوط لو لم يكن اقوى تعيينه بل هو اوجود لا طلاق كلما تهم ومعاقده
اجمعا تهم على وجوب الاخفات من دون استثناء والله العالم .

(مسئلة ٢٦) واعلم ان الجهر والاخفات من اوصاف الكلام بعد وجوده بمعنى انه
بعد هيتصف باحد هما ، وقد فسّر الاول في اللغة بالظهور والعيان والعلن ، و
الثانى بالسكون والسكوت والسرد ، ويعبر عن الاول في الفارسية (باشكار) ، و
الثانى (باهسته) وهما غير الرفع والعلو (او) الاخفاء اللذين يعبر عنهما فى
الفارسية (بيلند وينهان) وهذا المعنى ليس مما له حقيقة شرعية او متشعبة كي
يحتاج الى بيان من الشرع لوضوحهما عند اهل اللسان والعرف .

وما فسره صاحبنا فى كتبهم الفقهية من كون الجهر ، ان يسمع غيره القريب (او) يكون
بحيث يسمع لو كان ساما معا ، والاخفات ان يسمع نفسه كذلك ، ليس بياننا للمعنى

(١) الوسائل باب ٣١ حد يث من ابواب القراءة فى الصلوة .

اللغوي أو الشرعي أو العرفي بل هو بيان لحد هما فإنهما كسائر الحقائق لا اعتبارية ذات مراتب ولها أفراد في الخارج شدة وضعفا فالأذن بالصوت الرفيع في مكان عال أحدا لمصاديق للجهر، ومجرد حركة اللسان مع الشفة أحد مصاديق الاخفات وحيث أنهما على طرفي التضاد خارجا عن صدق عنوان القراءة في نظر العرف تصدق الاصحاب لبيان ما هو يصدق عليه عرفا فليس ما ذكره الاصحاب زائد اعلى بيان أقل ما يصدق عليه عند العرف، ولذا اعلل في المعتمد بعد نقل ما ذكره الاصحاب في الاخفات، بقوله: (ولأن ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة) وتبعه في المنتهى لكن زاد قوله (وما زاد عليه يسمى جهرا) اقول: (وفيه نظر) لأن مجرد سماع الغير ولو بعيد الا يصدق عليها الجهر الذي فسر بما لا يظهر والاعلان قال بعد دعوى الوفا على ما ذكره: (لأن الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفي به، والاخفات، السرانهي و(لأن) لازمها ذكره تصادقهما في سريسمعه القريب وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وورد به لنصوص من اختلافهما ولذا اختلف مورد هما .

والحاصل ان الاصحاب قد تصدقوا بالتنبيه على طرفي الافراط والتفريط اللذين يوجبان الخروج عن الصدق، وعليهذا فلا يحتاج الى زيادة (او ما يسمى في العرف جهرا) كما عن المحقق الثاني وتبعه في الروض والروضه، فإن المأمور بقراءة جهرا وهي محمولة بحكم الانصراف على المتعارف فالصوت العالي المخرج لها عن صدقها كذلك، لا يسمى قراءة اصلا كما أنها في طرف السريحيث لا يسمع نفسها ايضا كذلك نعم القراءة بمعنى التلفظ بما دالة الفاظ القرآن صادقة في الجملة لكنه غير المأمور به الذي هو صدق انه يقرأ القرآن المحمول على المتعارف .

والحاصل الفرق بين صدق القراءة للغوية والقراءة المأمور بها فإن الثانية محمولة على المتعارف وان كان الفرد الغير المتعارف مصداقا للاولى ايضا لكنه غير المأمور به

فتأمل ، وهذا بخلاف مثل الاذان فان مفهومه هو الاعلام فيصدق ولو كان بالصوت العالي ، بل كلما كان اعلى كان الصدق اوضح ، بل يحتاج صدقه على ما اذا لم ^{يسمع} الا نفسه على دليل بمعنى التلظف بنفس الفصول كما تقدم في محله .

(ويؤيد) ما ذكرنا موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه (١) فان الظاهر ان الوجه في عدم الكتابة عدم الصدق عرفا (وحد يث) الاعمش عن الصادق عليه السلام : اذا صليت فاسمع نفسك القرائة والتكبير والتسبيح (٢) و (صحيحة) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه؟ قال : لا بأس بذلك اذا سمع اذ نيه المهمة (٣) فان الظاهر ان غرض السائل انه هل يمنع كون الثوب في فيه من صدق القراءة؟ فجعل عليه السلام اشارة الصدق سماع اذ نيه المهمة .

والمراد بالمهمة (٤) اما الكلام الخفي الذي هو اذنى ما يصدق عليه الكلام والصوت وعلى الثاني يكون المراد يسمع صوت نفسه ، وحاصل الجواب ان المناط صدق وليس الخبر في مقام حد الجهر والاخفات ، بل في مقام عدم ما نعية كون الشيء في فيه جهرا كانت القراءة واخفاتا .

ومنه يظهر ما في الذكري من جعل الخبرين المذكورين دليلا على حد الجهر والاخفات ولقد احسن في المعتبر والمنتهى حيث عللا الحكم بعدم الصدق وذكرا الخبرين تأييدا لا لحد الجهر فراجع ولا تغفل .

ومما ذكرنا يظهر انه لا بد من حمل صحيحة على بن جعفر على ما اذا صدق القراءة

(١) الوسائل باب ٣٣ حد يث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢)

(٣) الوسائل باب ٣٣ حد يث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤) في القاموس المهمة الكلام الخفي و تنويم المرثة الطفل بصوتها (الى ان قال) وكل صوت مفرد مجمع .

روى الشيخ ره فى التهذيب باسناد ه ، عن محمد بن يحيى عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح لسانه يقرأ فى صلوته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته (١) من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم توهما (٢)

ويدفع الاشكال بالحمل على التقية كما فعلها الشيخ ره وتبعه غير واحد لما فيه (اولا) من انه اذا كان وظيفته القراءة خلف من لا يقتدى به ولم يتمكن من ذلك (فاما) ان يقال بسقوط القراءة من رأس وصحة الصلوة (او) بوجوب الاعادة ، وحيث ان ادلته التقية تقتضى جواز الاكتفاء بالعمل على وقفهم فالظاهر هو الاول كما فى سائر مواضعها (وثانيا) عدم ملائمة الاستثناء بقوله : (الا ان يحرك لسانه الخ) فان مجرد حركة اللسان لم يتلغظ بالفاظ القرآن لافائدة فيه مع انه لا يدفع التقية لاستلزام التلغظ بجملة من الحروف حركة الشفة ايضا فيكون على خلاف التقية (وثالثا) بناء على كون المراد من اللهوات سقف الفم يكون تحريك اللسان فيها من غير ان يراعى مخارج الحروف يصير غلطا ، فان حرف الحلق لا بد ان يتلغظ ، وهو يستلزم سماع نفسه فاللازم الا مر بالقراءة الغلط فى موضع التقية ، وهو كما ترى فلان من ان يحمل على خلاف ظاهره بقريئة الاخبار الاخر ، وبقريئة فهم العرف من عنوان القراءة وعلى ما ذكرنا يحمل ايضا ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عند قوله تعالى : ولا

(١) فى القاموس اللهاة للحممة المشرفة على الحلق او بين منقطع اصل اللسان و منقطع القلب من على الفم لجمع لهوات ولهيات انتهى وفى المجمع هى بالتحريك جمع لهاة وهى سقف الفم وقيل هى اللحمية الحمراء المتعلقة فى اصل الحنك والجمع ايضا على اللهى كحصى انتهى .

اقول : وفى الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام : كل معافى اللهوات فى الاشارة ولا تأكل مما بين اضعاف الاسنان ، ولعله انسب بما اختاره المجمع .

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٥ من ابواب القراءة فى الصلوة .

تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَكَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، ورواية اسحاق بن
 عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجهر رفع الصوت والتخافت ما لم
 تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك (١)

يعنى بذلك المنفيين منهما لا المثبتين يعنى ان الجهر المنفى فى الآيه رفع
 الصوت ، والاخفات المنفى عند السماع ، فان الرفع الافراطى يخرج القراءة عن
 الصدق العرفى على النحو المتعارف الذى هو المأمور به ، لا مطلق التلفظ بالفا
 كما ذكرنا ، والثانى تفريط فى ذلك وهذا من اوضح الشواهد على ان المأمور به
 ليس مطلق التلفظ لانه تقييد لا طلاق الادلة بل بيان المأمور به -

ونحوها ايضا ما روى ايضا عن تفسير على بن ابراهيم (كما فى الوسائل) عن ابي
 جعفر الباقر عليه السلام قال : الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك
 والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك (٢) والله العالم .
 واما الاستشهاد للتقية بمرسلة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : يجزيك من القراءة بمثل حديث النفس (٣) فليس فى محلّه فانه يرد عليه
 مضافا الى ضعف السند ان لا زمه جواز الاكتفاء بعدم التلفظ اصلا لا التلفظ الغلط
 فان حديث النفس عبارة عن اخطار الالفاظ بالبال كما فى النية عند جمع ومن
 قد ما اصحابنا كما تقدم ، واين هذا من جعل الالفاظ تحت اصل اللسان او
 فوق الحنك ونحو ذلك .

فتحصّل ان المناط فيها الصدق العرفى وهو انما يصدق كما ذكره لما تنرحمه الله
 اذ اظهر جوهر الصوت كما هو معناها للغوى فى الجهر ، ولولم يسمع من عند هكلم
 يظهر فى الاخفات ولو سمعه من عند هكلم ولولم يسمع نفسه لم يصدق القراءة والدعاء
 اصلا كما تقدم شطر من الكلام فى هذا البحث فى المسئلة الخامسة من بحث تكبيره الاجرام

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ٣ من ابواب القراءة فى الصلوة

مسئلة ٢٧- المناط في صدق القراءة قرآنا كان او ذكرا او دعاء ما مرفى تكبيره الاحرام
من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصم او كان هناك مانع من
سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سماعه .

مسئلة ٢٨- لا يجوز من الجهر ما كان مفردا خارجا عن المعتاد كالصياح فان فعل
فالظاهر البطلان .

مسئلة ٢٩- من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرء في المصحف بل يجوز
ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى .

(مسئلة ٢٧ ، ٢٨) ومن جميع ما ذكرنا يظهر الوجه في حكم هاتين المسئلتين ووجه
البطلان فيما لو كان مفردا خارجا عن المعتاد ، هو ما ذكرنا من عدم اتيانها بالمأمور
لا لدليل خارجي كما فصلناه فلانعيد .

(مسئلة ٢٩) اعلم ان الماتن ره قد حكم في هذه المسئلة احكاما ثلاثة (احداها)
جواز قراءة الحمد والسورة من المصحف مطلقا (ثانيها) جواز اتباع من يلقنه في
الجملة (ثالثها) وجوب الاقتداء لمن لم يحفظ ولا يتعلم من المصحف .

(اما الاول) فظاهر النهاية ، والمبسوط عدم الجواز اذا احسن ان يحفظ ، قال في
الاول : ولا بأس ان يقرء الانسان في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا ، وفي
الثاني : ويجوز ان يقرء في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا .

وظاهر المعتبر ابتداء هود لك الا ان ظاهرا تعليلا يعطى الجواز مطلقا ، قال : و
يجوز لمن لم يحفظ ان يقرء في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت
اولم تكن انتهى فقوله لمن لم يحفظ يدل على عدم الجواز اذا احفظ ، وفي حكمه لدرجة

على الحفظ قبل الصلوة لا تمن الواجبات المطلقة ، وقوله ره (لان القدر الواجب الخ)
يدل على الجواز مطلقا ونسب الجواز مع عدم الحفظ في المنتهى الى اهل العلم ، قال
يجوز ان لم يحفظ ان يقرء من المصحف وهو قول اكثر اهل العلم ، وقال ابو حنيفة تبطل

الصلوة بهما ذالم يكن حافظا ، ثم استدل بما رواه الجمهور عن عايشة انه كان يومها عبد لها يقرء في المصحف ، قال رواه ابن الاثرم و ابوداود ، وعن الزهري كان خيارنا يفعلونه ، وصرح في التذكرة بالجواز مطلقا قال فانمكنه في المصحف وجب و هل تكفى مع الامكان التعلّم؟ الاقرب ذلك للامثال ، فان عجزا ولم يحسن تخيير في الحفظ وتعلّم للكتابة ان جوزنا ما انتهى .

وعلى هذا يمكن نسبة الجواز الى المعتبر على وجه ، والتذكرة صريحا ، وعدمه الى مفهوم عبارة النهاية ، والمبسوط ، والمنتهى ، واختار الاخيرة في الذكري ، قال لان المأثور بها القراءة عن ظهر القلب من المصحف انتهى ثم نقل رواية الصيقل الآتية الدالة على الجواز ولم يقل في ردّها وتوجيهها شيئا ولعله لميلها الى الجواز ، تبعهم في الروض واستدل بما مورثا لثلاثة التباد والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكون القراءة من المصحف في معرض الابطال بذهاب المصحف في يدها وعروض ما لا يعلمها وعروض ما يبطل صلوة الامام او ما يمنع من الاقتداء في الاثناء فينتقر المأموم على بطلان الصلوة .

ومن جميع ما ذكرنا من نقل اقوالهم ، وما يستفاد منها يظهر ما فيما ذكره في الحدائق ونسبه اليهم قال : قد صرح الاصحاح رضيان من لا يحسن الفاتح تحقيقا عليه لتعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة موما والقراءة من مصحف ان احسن وجب (وقيل) : يجوز القراءة من المصحف مطلقا وهو ظاهر في المبسوط وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة ومنع ذلك ومن تبعه للتمكن من الحفظ انتهى ، فان نسبة الجواز مطلقا الى ظاهره في غير محله لعدم تعرض المسئلة في الخلاف اصلا وعرفت ان مفهوم عبارة المبسوط عدم الجواز وعرفت عدم ظهور عبارة المعتبر في الجواز لولم تكن ظاهرا في عدم مفهومها فضلا عن كونه تصريحيا ، نعم صرح في التذكرة ونسبها لمنع صريحا الى الشهيد ايضا لا تخلو عن نظر بعد ان نقل رواية الحسن الصيقل

الدالة على الجواز وسكت، واختار المنع في التحرير، والدروس، ومحكى فخر الدين
والمحقق الثاني، والعلامة لطباطبائي .

وكيف كان فحاصل ما ذكره ليلالعدم الجواز يرجع الى اربعة (احدها عدم تحقق
الامثال (ثانيها) التبادر (ثالثها) السيرة (رابعها) كون الصلوة لوقرء في
المصحف في معرض البطلان فيتزلزل فتبطل والاوّل عين الدعوى والتبادر حجة
في تشخيص مداليل الالفاظ وتميز حقائقها عن مجازاتها لا في امثال المقام التي
ليس لها واقع محفوظ، والحاصل انه حجة فيما للموضوع له حقيقة، اما بحسب المادة
او الهيئة والقراءة في المصحف وعدمها ليست مدلولة للكلام مادة وهيئة واما
هولددليل الخارجى والاّ فيعمل بمقتضى الاطلاق وصدق عنوان القراءة (وان
اريد الانصراف فهو ممنوع بعدم ثبوت كونه اكثر وجودا، ولا كونهما نوساللان هان
مع ان المعمول في صد رالا سلام حضورا اكثر المسلمين في الجماعات ولا يقرؤون كى يعر
ارادقا لفظ او الاطلاق .

ومجرد قراءة جماعة من الحفظ لا يدل على عدم جوازها من المصحف اذ السم
يحفظوا وكذا الائمة والنبي صلى الله عليه وعليهم .

ومنه يظهر ما في الثالث من دعوى السيرة فان السيرة على احد فردى التخيير لا تد
على عدم جواز الفرد الآخر فغاية ما يدل عليه عملهم، هو عدم وجوب القراءة من
المصحف، لا وجوب الحفظ كما في سائر موارد ها، فان قيامها على ترتيب العقلاء
الاثر على خبر الثقة مثلا لا يدل على عدم جوازه على غيره اذ افرض هناك اطلاق
على حجية قول المسلم مطلقا وادلة التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
لا تقتضى اكثر من جوازها من الحفظ والمفروض ان النبي (ص) والائمة عليهم السلام
كانوا حافظين لها والكلام فيمن لم يكن حافظا، ولو فرض قدرته على الحفظ، بل ولو
كان حافظا .

(مضافاً) الى عدم وجود المصحف المتداول في زمن النبي صلى الله عليه وآله غاية
الامكانت مصاحف محصورة بيد كُتّاب الوحي ، وفي زمن الائمة عليهم السلام كان
المسلمون جافظين للحمد والسورة فلا داعي لهم في القراءة من المصحف فلا دلا
فيه على شيء .

واما الرابع فهو واضح منعافاً مجرد احتمال كون المصلّي في معرض الزوال عن مقره
او كون المصحف في معرض الزوال وامثال ذلك مما ذكره في الروض لو اُثّر في البطالان
من الاول لا تُرْمَعُ كُلُّ صَلَوةٍ ائماً لوجود امثال هذا الاحتمالات غالباً ، والوجه في
عدم القدر جريان الاصول العقلية ، مثل اصاله عدم عروض المزيل ، والمبطل او
عروض ما يمنع الاقتداء وامثال ذلك .

هذا مضافاً الى كثرة ما ورد من قراءات السور المتوسطات التي يصعب حفظها الا لقو
الحافظة في الفرائض والنوافل ، مثل سورة الدخان بل الحواميم مطلقاً ، وق ، و
المتحنة ، والحديد ، والمجادلة ، والتغابن ، والطلاق ، والتحريم ، والصف ، و
هل اتى ، والجمعة ، والمنافقين ، والحاقة ، والمزمل ، والمدثر ، والانفطار ، وهل
اتييك وامثال ذلك وارادة الاستحباب من الذي كان حافظاً لهادون من لم يحفظ
بعيد جداً (والى) خصوص رواية الحسن الصيقل (المروية في التهذيب) قال :
قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقره
فيه يضع السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك (١)

ولا وجه لحمله على النافلة مع ان الغالب في الاستئثار المطلقة لسؤال عن وظيفة
الفريضة ، واذ اراد السائل حكماً لنافلة صرح في سؤاله بذلك فلولم تكن منصرفاً الى
الفريضة فلا قل من الاطلاق ، هذا مع احتمال ان يكون نظراً لسائل هو السؤال عن
حكم وضع السراج قريباً منه بحيث يكون محاذاً لما وصل اليه منهم عليهم السلام

من النهى عن الصلوة والنار بين يديه (والى) ماورد من الترغيب فى القراءة فى
المصحف الشامل باطلاقه لموضع النزاع فتأمل ، فى رواية ابن راشد (المروية
فى الكافى) عن جدّه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قراءة القرآن تخفف العذاب
عن الوالدين ولو كانا كافرين (۱)

(وفى) مرفوعة يعقوب بن يزيد قال : من قرء القرآن فى المصحف متّع بصره وخفف
على والديه وان كانا كافرين (۲)

(وفى) مرسلته عن رجل من العوام رفعه مثله آتاه فى المصحف نظراً .

(وفى) مرفوعة الاخرى الى النبی صلى الله عليه وآله قال : ليس بشئ اشد على
الشیطان من القراءة فى المصحف نظراً .

(وفى) رواية اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : جعلت انى
احفظ القرآن على ظهر قلبى او انظر فى المصحف قال فقال لى : بل اقرأه وانظر فى
المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر فى المصحف عبادة ؟ الى غير ذلك مماورد من
ان النظر الى المصحف عبادة كالنظر الى الكعبة والوالدين والى وجهه على عليه
السلام .

ولا ينافيه ماورد من الترغيب فى حفظ القرآن كرواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل بمجمع السفارة الكرام البررة .

(وفى) روايته الاخرى عنه عليه السلام قال سمعته يقول : ان الذى يعالج القرآن
ويحفظه بمشقته وقله حفظه ، له اجران (۳)

(وفى) رواية الصباح بن سيابة قال سمعت يقول : من شدّد عليه القرآن كان له اجران
ومن يسر عليه كان مع الاولين (۴) ، وغيرها من الاخبار .

(۱) الوسائل باب ۹ احدى ۳ من ابواب قراءة القرآن .

(۲) اورده والاربعة التى بعد فى الوسائل باب ۱۹ احدى ۱ ، ۲ ، ۳ ، ۵ ، ۶ من ابواب

قراءة القرآن (۴،۳) الوسائل باب ۵ احدى ۲، ۳ من ابواب قراءة القرآن .

وذلك فان حفظ القرآن في نفسه لمصلحة مع قطع النظر عن القراءة ، فالجمع بينهما ان الاولى تحمل على افضلية القراءة من المصحف ، والثانية على استحباب حفظه بنفسه ، ولذا المبتعض للقراءة اصلا ، ويمكن ان يكون المصلحة فيه محفوظيته عن الزوال والخطرا اذا حفظ على ظهور القلوب بخلاف ما اذا كان مسطورا على السطور لكونه في معرض التلف والزوال في مرالليالي والدهور ، والله العالم بحقائق الامور .

واما المروى في قرب الاستاد باسناد ه ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ؟ قال : لا يعتد بتلك الصلوة (١) فهو محمول على ما اذا كان النظر فيه منافيا لكونه على هيئة المصلي (او) على التقية ، لما عرفت من المنتهى انه فتوى ابي حنيفة (او) على الكراهة من اجل كراهة النظر الى المصحف حال الصلوة كما مر في مكان المصلي ، و يحمل القراءة حينئذ على قراءة غير الحمد والسورة (كما يوید ه) قوله في السؤال و يقرأ ويصلي حيث جعل القراءة غيرا للصلوة بقريظة العطف .

(ويوید ه) ايضا المروى (فيها ايضا) بهذا السند عنه عليها السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح لها ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قراءتها وفي المصحف او في كتاب في القبلة فقال : نقص ذلك في الصلوة وليس يقطعها (٢) فتحصل ان الاقوى جوازها في المصحف مطلقا كما اختاره الماتن ره وفاقا للتذكرة ومحكى النهاية ومحتمل المعتبر ، بل والذكري ايضا ، والمنقول عن الذخيرة ، و الا رد ببلي ، والنراقيين ، ومشايخ المستند على ما ذكره فيه ، و صاحب الجواهر والمصباح .

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب مكان المصلي

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فأية
 لكن الاحوط عدم القدرة على الحفظ وعلى الا يتمم ^{اعتبار}

(و اما الثانى) اعنى اتباع من يلقنه فظاهرا مدل على وجوب القراءة فكونه قاريا بنفسه والتلقين لا يصدق عليه ذلك بل هو شبيه بالتقليد فى القراءة لا القراءة نفسها ، فكما ان الصبي الذي لا يعلم شيئا ان القن الكلمات لا يقال انه قار للقرآن ، فكذلك الكلف وفرع فى الذكرى الجواز هنا على الجواز فى الاول مطلقا ، فانه بعد نقل الجواز فيه عن الفاضلين قال : ولوتتبع قاريا اجزء عند الضرورة وعلى قولهما يجوز اختيارا انتهى .

لكن الظاهر عدم التفرغ عليه لما ذكرنا من صدق القراءة فان الافعال المنسوبة الى المكلف ظاهرة فى الصدور عن اختياره عن تقليد ، فقولنا اكل فلان وشرب او جلس او قام ، ظاهر فى صدوره هذا الافعال منه بنفسه لا اضطرارا وبلا اختياره ، وهكذا قد قلنا ان القراءة لما مورسها ليس مجرد التلفظ بالفاظ هذا المواد بل اذا صدق عليه عرفانه قرءه فالاكتماء به مع تمكنه من الحفظ قبل الشروع فى الصلوة ومن القراءة من المصحف مشكلا فلا يترك الاحتياط .

(و اما الثالث) اعنى وجوب الاقتداء فالظاهر جوازه ان الميتمكن من التعلم مطم حتى على نحو التلقين ، فلوفرض تمكنه من التلقين فالظاهر عدم وجوب الاقتداء فان ما ذكرنا من عدم صدق القراءة لما مورسها انما هو حال الاختيار ، والا فهو ميسور القراءة فيشمل قاعدته انما الاشكال فى وجوبه على من لا يتمكن منه ايضا ينشأ (من) تمكنه من القراءة بقراءة الامام (ومن) وجوب البدل حينئذ كما يأتى فلا يتعين عليه ذلك نظيرا للتميم عند عدم التمكن من الغسل بل يمكن استظهاره بالعدم من اطلاق دليل تلك المسئلة من اجماع او خبر مجبور ضعفه بالعمل ، فلو كان الاقتداء واجبا للنبيه وعلى ذلك ، وكيف كان فلا ريب فى ان الا يتمم احوط مطلقا ان كان ذلك فى

تحريك

مسئلة ٣ - اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلظظ يقرء في نفسه ولو توهمها والا حوط لسانه بما يتوهمه .

في آخر الوقت والا فلا حوط التعلّم ما لم يضق .

و على تقدير العصيان وترك التعلم (فهل) يصح صلوته حينئذ (ام لا) ؟ وجهان
اوجههما الاول اذا كان يقدر على باقى الاذكار فان النهى تعلق بترك التعلم و
هذا للصلوة للوقت الذى يجب منه التعلم فيرجع المسئلة الى اقتضاء الامر بالشئ
اعنى الامر بالتعلم النهى عن ضدّه الخاص اعنى الصلوة ، وحيث قرر في محلّه عدمه
فالصلوة صحيحة ، وبها الى ان شيخنا المحقق الانصارى قدس سره في بعض تحقيقاته
في البيع قد بنى وجوب الاقتداء في امثال المقام على ان القراءة ساقطة عن المأموم
رأسا (او) ان قراءة الامام بدل عن قراءته ، فعلى الثانى يجب الا يتمام لتمكنه منها
ولو بالواسطة دون الثانى لمساواتهما في ترك القراءة (١)

والذى يخطر بالبال عاجلا الى ان يأتى في محلّه هو الثانى لدلالة الاخبار على ان
الامام ضامن من خلفه والضمان انما يطلق على ما اذا ادى الضامن ما على المضمون
عنه لانه يسقط تكليفه بالاداء ، ويترتب عليه عدم تخصيص ادلة وجوب القراءة
في الصلوة بالنسبة الى المأموم ، بل غاية الا مركيفية القراءة تصير مختلفة ما بالباشرة
او بالتسيب الا ان يدعى ان تلك الادلة ظاهرة في لزوم القراءة مباشرة فتخصّص
حينئذ بادلة الجماعة ويتفرع عليها ايضا بعض الفروع الآتية في الجماعة نشاء الله
تعالى فحينئذ الاحوط لولم يكن اقوى وجوب الا يتمام على غير القادر على التعلم رأسا
نعم لو قدر على البعض دون البعض يمكن ان يقال ان ذلك وظيفته كمن قد رعى الحمد
مثلا دون السورة وقد رعى التسبيح بدل الحمد لما ذكرنا من الوجه .

(مسئلة ٣٠ ، ٣١) يستفاد من مجموع ما ذكره الاصحاب في العبادات والعمالات

(١) وبها الى ان اصل عنوان المسئلة هكذا مأخوذ عن فخر المحققين في الايضاح فراج

ان الاشارة عند عدم القدرة على التلفظ فيما يعتبر فيه ذلك كالعقود والايقاع و
الاذكار الواجبة في العبادات بل وغير الواجبة قائمة مقام اللفظ ولعلّه مطابق
للقاعدة ايضا للتعبد الخاص بل لوورد نصا ايضا كما ورد فلا بد ان يحتمل على
التأكيد لا التأسيس وذلك لان الالفاظ قد وضعت لظهار المراد حتى اعتبار
العربية ، واداء الحروف من المخارج ، وسائر صفات العربية انما هي لذلك غاية
الامر قد تعبد في مواضع منهما بالتعبد باللفظ العربي وان يكون اظهاره بهذا
اللفظ الخاص لا مطلق اداء المعنى وهذا امر آخر لا ينافي ما ذكرنا وحينئذ يكون
اللفظ مركبا من مرين مترتبين اداء الحروف الخاصة والقائه المعنى بهما مترتبا نحو
ترتب المعلول على علته فاذا لم يتمكن من الاول لا يسقط الثاني والمراد بالمعنى
نفس الحروف مع قطع النظر عن التلفظ بها باخراجها من الفم من مخرجها الا التراجمة
والا فهى غير لازمة في القادر ايضا .

ولعل هذا مراد الذكري حيث قال : قراءتها لا خرس تحريك لسانه بها ويعقد بقلبه
بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى يعنى انه يشير الى الالفاظ حين
تحريك اللسان مع ارادة نفس الحروف حسب الاشارة وتحريك اللسان .
وقد ذكر الاشارة ايضا في خبر السكوني روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه
عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبية الاخرى وتشهد
وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه (١) يعنى انه يشير الى
الالفاظ بها بل الظاهر ان قراءتها القرآن على اللسان الذي نزل عليه اعنى اللغة
الفصحى لا تيسر لنا خصوصا للاعجم من الناس ولا نقد رعلى التكلم على نحو نزل ، وما
نقرئه في الصلاة وغيرها من باب قاعدة الميسور كما لا يخفى .

ولعل هذا هو المراد من ما رواه في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ، عن مسعد بن

صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يرا د منه ما يرا د من العالم الفصيح وكذ لك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة لا عجم والمحررم لا يرا د منه ما يرا د من العاقل المتكلم الفصيح ، ولو ذ هب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ، و يعمل وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ، قال : ولو ذ هب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فقال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا ان لم

احد فاعلالشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم (١)

يقال رجل محرم لم تتمد باغته وناقه محرمة لم تتم ولا دتها قيل والمراد بالمحررم من لا يستطيع القراءة على وجهها ولا يفصح لعدم لسانها انتهى .

الا ترى انه عليه السلام جعل الاعجم بمنزلة الاخرس في عدم القدرة على اداء اللقمة الفصيحة وحيث ان المسئلة مطابقة للقاعدة فلا يحتاج الى نقل كلمات الاصحاب والظاهر ان ما ذكرنا هو المراد مما ذكره الماتن ره من قوله (يقرأ ولو في نفسه ولو توهمًا) واما جعله ره تحريك اللسان احتياطا ، فلعله لاحتمال عدم الوجوب حيث ان التحريك الذي في ضمن التلفظ غير مقدر وهو بمجرد هلا د ليل عليه ، لكن عرفت خبر السكوني فلعل العكس اولى فان القراءة في نفسه ليس عليه خبر في خصوص المورد بخلاف تحريك اللسان ، نعم قد ورد التعبير بالتوهم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بيان حد الجهر والاخفات قال عليه السلام (لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم توهمًا) لكن هذا ايضا مشتمل على تحريك اللسان (اللهم الا ان يقال) بالفرق

بين الاخرس ومن كان في لسانه آفة موجبة لعدم التمكن من التلفظ ، بان الاول قادر على تحريك اللسان والثاني غير قادر عليها صلا ، فكأن الاول اشد آفة من الثاني

(١) الوسائل باب ٧٥٧ حد يث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

فلعلّ هذا اعنونهما لما تن ره مسئلتين و عنون الاخرس في المسئلة اللآحقة ، و لكن المناسب ان يعنون الاول بما يتمييز عن الثاني ، بان يقول مثلا : اذا كان في لسانه آفة لا يمكنها لتلفظ اصلاحى تحريك اللسان فحكمه كذا ، ولقد احسن في المبسوط حيث فرق بينهما ، قال في بحث تكبيرة الاحرام منه ما هذا الفظه (و من كان في لسانه آفة من تمتمة او غنة او لثغة وغير ذلك جازله ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فان لم ينطق لسانه اصلا كان تكبيرته اشارته باصابعه وايمائه وكذلك تشهد و قرائته القرآن انتهى فانه ذكر ثلاثة مسائل (الاولى) حكم ناقص اللسان في اداء الحروف كالتمتام و نحوه (ثانيهما) حكم الاخرس مع قدرته على انطلاق لسانه في الجملة (ثالثها) حكم العاجز حتى عن الانطلاق اصلا (واما) ما نسبه في المعبر الى المبسوط حيث قال : (ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة قال الشيخ في المبسوط وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها انتهى) (فلم اجد) فيما حضرني من نسخه ، نعم ذكر في الهداية ما هذا الفظه : (وقراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء ، بيده مع الاعتقاد بالقلب انتهى) فلعلّ الاشتباه من الناسخ او المؤلف والله العالم . وكيف كان فهنا امور اربعة لا اشارة ، و عقد القلب بها على كونها بدلا من الالفاظ ، وتحريك اللسان ، و عقد القلب على معنى الالفاظ القراءة (والاول) لا اشكال في اعتباره بل في الرياض مضافا الى الخبر في الخلاف فيه وتبعه في الجواهر وغيره (والثاني) قد صرح به في النهاية ، والشرائع ، وما الى الیه في المعبر ، وكذا في المنتهى والتذكرة ، والارشاد ، والروض ، والرياض ، وجملة ممن تأخر عنهم ، وعلله في المعبر والمنتهى وغيرهما بان القراءة معتبرة فمع تعددها لا يكون تحريك اللسان بدلا الآ مع النية .

اقول : والذى يخطر بالبال ان هذا القيد مستدرک اذا المفروض كون تحريك لسانه

والاخرس يحرك لسانه و يشير بيد هالى الفاظ القراءة بقدرها

بدلا عن الصلوة التى مركبت من القراءة وغيرها من الافعال والاذا كان روالا ففعال ولا يخطر ببال احد ان التحريك بما هو قائم مقام القراءة ونحوها بل من المعلوم ضرورة انها اذا قام الى القبلة مع الطهارة من الحدث والخبث وبنية الصلوة فحرك لسانه لا يحركها الا بقصد اذا كانها من التكبيرة الى السلام فلا حاجة الى ذكرها وظنى ان من لم يذكرها كفى بوضوحه (فما) فى الرياض من نسبة الخلاف الى التحريرو والمحكى عن المبسوط ليس على ما ينبغى بل ممنوع (والثالث) قد تضمنه خبر السكونى المتقدم واستظهر فى المستند الاجماع عليه وهو ممنوع لخلو عبارة الهداية عنه ، نعم ظاهر المبسوط استفاد قد لك منه حيث قال فى كلامه المتقدم (جازلها ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه) فان عموم هذا الكلام يشمل ما لو كان قادرا على تحريك اللسان وكذا صرح فى المعبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والارشاد ، والذكري ، والدروس ، والروض وعن القواعد ، والبيان كما فى الرياض وغيرها من العبارات .

(ولولا) الشهرة قبل الاجماع كما عرفت من المستند ، ولعله كذلك فان المبسوط متأخر تأليفه عن النهاية والخبر المنجبر ضعفه ان كان فيضعف بالعمل (لا يمكن) المناقشة فى اعتباره حيث ان الاشارة التى لا خلاف فى اعتبارها كافية ولا فائدة فى تحريكه .

لكنها بعد ما عرفت فى غير محلها ، مع امكان الجواب عنها بانه نوع عبادته لهذا العضو ، وكونه ميسورا للتلفظ كما عرفت ، ولعل عبارة الذكري المتقدمه ايضا قابلة للانطباق عليه اذا كان قوله (لان الميسور الخ) تعليلا للكلا الامرين اعنى تحريك اللسان وعقد القلب فلا حظ وتأمل فالظاهر اعتباره .

واما الرابع فليس فى النص ولا فى فتاوى الاصحاب منه عين ولا اثر الى زمن الشهيد رحمه الله ، فذكر فى الذكري عبارة توهمه كما تقدم كلامه ، ونحوه ما فى الدروس قال

مسئلة ٣٢ - من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وان كان متمكنا من الايتام ، و
كذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط
الايتام ان تمكّن منه .

والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان يمكن فهمه انتهى و نسبه في
الحدائق الى جماعة منهم الشهيد في الدروس ون .

وقد عرفت ما يمكن ان يوجه به عبارة الذكرى وقد راجعت بعد احتمالي ذلك روض
الجبان ، فرأيت انه ره ذكر قريبا مما احتملته ، لكنه مع بيان اوضح واوفى قال عند
قول العلامة ره (ويعقد بها قلبه) بان ينوى كونها حركة قراءة وهو المراد من قولهم
يعقد قلبه بمعناها كما تقدم في التكبير ان لا يجب على غير الاخرس تعلم معنى الحمد
والسورة فضلا عنها انتهى ثم نقل قطعة من عبارة الذكرى الدالة على اعتبار انها م
المعنى ، ثم قال : ومقتضى كلامه وجوب فهم معاني القراءة مفصلا وهو مشكل ان
لا يعلم به قائل ولا يدل عليه دليل في الآخرة فضلا عنه بل الاولى تفسير عقد القلب
بما قلناه ، وكذا القول في جميع اذكاره ، ويمكن ان يريد بفهم المعاني فهم ما يحصل
به التمييز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها جزء جزء مع الامكان ، فلا
يكفى قصد مطلق القراءة للقادر على فهمها به يتحقق القصد الى الاجزاء وهو حسن
انتهى كلامه زيد في علوم مقامه .

ولقد اجاد فيما افاد في توجيه المفاد ولولم يكن هو المراد فلا صح عدم اعتباره .

(مسئلة ٣٢) قد تقدم في الموضوع الرابع من المسئلة الخامسة عشر من فصل احكام
الاقوات ان من موارد وجوب تأخير الصلوة عن اول وقتها تأخيرها لأجل تعلم احكامها
الطارئة كالشك والسهو وغيرهما فوجوب تأخيرها لا جل تعلمها هو مقوم لما هيتهما
بطريق اولى والظاهر عدم الخلاف فيه بل في المعتبر ان عليه اتفاق علماء الاسلام
ممن اوجب القراءة والمفروض ان ما هيتهما في حال الاختيار ومركبة من الفاتحة و

مسئلة ٣٣ - من لا يقدر الاعدى الملحون او تبدل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الا يتمام وان كان احوط، وكذا الاخرس لا يجب عليه الا يتمام .

مسئلة ٣٤ - القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ما تعلم، وقرء من سائر القرآن عوض البقية، والاحوط مع ذلك تكرر ما يعلمه بقدر البقية، واذا لم يعلم منها شيئاً من سائر القرآن بعد دآيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبروذ كرى قد رها .

سورة تامة، وبالجملة يجب فى الاولين القرآن بمقتضى الكتاب والاخبار، ولا يجزى غيره من باب المقدمة، بل سمعت ان ذلك يجمع عليه بين علماء الفريقين الا الحسن بن صالح بن حى وابن علية والاصم والتعلم مقدم على الا يتمام تكليفاً وان كان يسقط التكليف لو اتمم وكان محسناً لغير القراءة واما وجوب الا يتمام فى آخر الوقت لو تمكّن منه وعجز عن بدله الا ترى تفصيله فقد تقدم فى ذيل المسئلة التاسعة والعشرين وقلنا انها حوط لولم يكن اقوى .

(مسئلة ٣٣، ٣٤) مقتضى القاعدة فيما اذا لم يقدر على اتيان الواجب من القراءة سقوط غير المقدور، وبقاء الباقي على الوجوب (اما) بالذليل الاول (او) بقاعدة الميسور وما لا يدرك، وكذا الوقت ر عليه ملحونا او تبدل بعض الحروف ببعض كالفاء فاء، والتمتام، والالغ ولا اشكال فيه، انما الاشكال فى وجوب بدل غير المقدور والملاحون، الظاهر عدم الاشكال والخلاف فى عدم وجوبه بالنسبة الى السورة لعدم الذليل عليه، والذليل على وجوبها قاصر عن افادته لانها زائدة عما يجب فى الصلوة من القرائة لما موربها بمقدار ما تيسر يقوله تعالى: فَاقْرَأُوا مَا تيسر منه، بناء على جواز التمسك به فى اعتبار القرائة فى الصلوة على اشكال فيه تقدم فى اول بحث القرائة

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي عَدْمِ قَدْرِهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ بِتَمَامِهَا وَعَلَى مَقْدَارِ مَلْحُونِ مِنْهَا (مِنْ)
 أَنْ اِطْلَاقَ قَوْلِهِ (فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ) عَدْمًا لَوْ جُوبَ فِيهَا أَيْضًا لِتَحْقِيقِ الْاِمْتِثَالِ (وَمِنْ)
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لِاصْلُوةِ الْاِبْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَكَأَنَّهُ مَفْسَّرٌ وَمُبَيَّنٌّ لِمَقْدَارِ
 مَا تَيَسَّرَ بِأَنَّهُ قَلٌّ مَا يَتَحَقَّقُ فَيَلْزِمُ أَمَا هِيَ أَوْ بَدَلُهَا ، وَصَرَّحَ بِالْأَوَّلِ فِي الْمَعْتَبِرِ ، وَ
 الْمُنْتَهَى (فِي الْاَوَّلِ) لَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا آيَةٌ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا لَأَنَّ الْآيَةَ مِنْهَا اقْرَبَ إِلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَلْ يَكْرَرُهَا سَبْعًا ؟ الْاَشْبَهُلَا (فِي الْثَانِي) بَعْدَ عُنْوَانِهَا لِاقْرَبَ عِنْدَنَا
 لَا يَجِبُ وَظَاهِرٌ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ عِنْدَنَا الْاِتْفَاقُ وَلَعَلَّهُمَا تَبَعَا فِي ذَلِكَ الْمَبْسُوطِ بِنَاءً
 عَلَى اِظْهَارِ اِحْتِمَالِ عِبَارَتِهِ ، قَالَ : (وَمِنْ لَا يَحْسَنُ الْحَمْدُ وَاحْسَنَ غَيْرَهَا قَرَأَ مَا
 يَحْسَنُهُ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ سِوَاكَانَ بَعْدَ دَايَاتِهَا أَوْ دُونِهَا وَأَكْثَرُ ثَمَّ يَتَعَلَّمُهَا
 فِيمَا بَعْدَ مَا نَتَهَى وَاسْتَظْهَرَ فِي الذِّكْرِ مِنْ عِبَارَةِ الْمَبْسُوطِ كَقَايِمَةٍ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ
 قِرَاءَةَ دُونِهَا عَلَى مَنْ لَا يَحْسَنُ وَسِوَاهَا نَتَهَى .

أَقُولُ : مَعَ فَرْضِ الْمَبْسُوطِ كَوْنِهِ مُحْسِنًا لِغَيْرِ الْحَمْدِ وَحُكْمِهِ بِالْكَفَايَةِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ دُونَهَا
 فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْعَمَلُ فَظَاهِرٌ لَوْلَا صَرِيحُهُ عَدْمُ جُوبِ الْبَدْلِ كَمَا اِظْهَرَهُ عَدْمُ
 جُوبِ تَكَرُّرِ مَا يَحْسَنُهُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ، وَظَاهِرٌ أَلَّا يَكْرَرُ تَسْلَمًا وَجُوبًا أَحَدًا إِلَّا مَرَّةً
 حَيْثُ تَنْظُرُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ : وَلَوْ كَانَ يَحْسَنُ غَيْرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَكَرُّرِهِ أَوْ ضَمَّ مَا يَحْسَنُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ
 نَظَرَ (مِنْ) أَنْ بَعْضُهَا اقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا فَيَكْرَرُ لَوْ أَحْسَنَ غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَانَّهُ
 لَا يَعْدَلُ إِلَى الذِّكْرِ (وَمِنْ) أَنْ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ اصْلَابًا وَلَا عَنَ غَيْرِهَا فَيَأْتِي مِمَّا
 يَحْسَنُ مِنْهَا وَيَضُمُّ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْبَاقِي نَتَهَى وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ أَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا
 لِاتِّكَرُّرِهَا وَلَا الْبَدْلَ مِنْ غَيْرِهَا يَحْسَنُ .

(ان قلت) يدل عليه ما رواه الجمهور (۱) المستدل به على وجوب البدل في كتب

(۱) اورد ما بود اود في باب ما يجوز كلامي الخ من سننهم وفيه اللهم ارحمني وارزقني وعافني

الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال له رجل : يا رسول الله لا استطيع شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزي ، فقال : قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال : هذا لله فمالي ؟ قال : قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني ومارواها الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرء القرآن اجزئه ان يكبر ويصيح ويصلي فانهما يدلان على وجوب البديل اذا لم يحسن قراءة القرآن .

(قلت) ظاهرهما خصوصاً النبوي عدم كونه محسناً للشيء من القرآن اصلاً ونحن نقول به حينئذ ولا دلالة فيها على لزوم البديل حتى لو لم يحسن بعض آيات الفاتحة ، نعم لو كان ما يحسنه يسيراً جداً بحيث يصدق انه لا يحسن القرآن ولا يستطيع ان يقرء القرآن فلا يبعد الحاقه بعدم احسانه مطلقاً لكن مورد البحث اعم . وبالجملة ظاهر كل من اقتصر على وجوب التعويض ، فيما اذا جهل الجميع ، وافتى بقراءة ما يحسنه اذا لم يكن جاهلاً هو عدم وجوب البديل في مفروض المقام كما لم يسطر والمعتبر ، والمنتهى ، بل صريحهما ، والا رشاد وغيرها .

ولكن نسب وجوبه في الروض الى العلامة في اكثر كتبه بل المشهور بين المتأخرين وجوبه عن الفاتح لعموم (فاقروا ما تيسر) خرج منهما اتفاق على عدم وجوبه واخرجه الدليل وهو السورة فيبقى الباقي ، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة لكن قد عرفت غير مرة عدم صحة التمسك بعموم الآية لعدم دلالتها على كون القراءة لما مور بهما بقدر اليسر هو ما في الصلوة والا لزم تخصيص الاكثر لتيسر قراءة اكثر من الفاتحة والسورة لكثير من الناس غالباً (الا ان) يقال ان ذلك فيما اذا امر بقراءة القرآن كله ثم اخرج الدليل غير الحمد والسورة لكن امر بقراءة بعض القرآن بقريته قوله تعالى

(من القرآن) فتأمل غاية الا مران الدليل فسّر المراد مما تيسر منه فكأنه تعالى امر
ابتداءً بالميسور المعين فنبه النبي صلى الله عليه وآله بالحمد فلا يلزم أصلاً
فضلا عن كونه أكثر.

لكن لا يخفى أنّ هذا كله لا يثبت وجوب البدل والتكرار بمقداره لو تعدّد ريعه
(الآن يقال) اريد مقدار الحمد وانّى لك باثباته ولم يشر اليه بدليل ولم يقيم عليه
اجماع، بل ظاهراً العلامة ره تسالم المسئلة عند الامامية حيث أنه بعد قوله :
الاشبه لا ، قال وقال : احمد بن حنبل : نعم وللشافعي مثل القولين انتهى .

فان نقل الخلاف من العامة قرينة عدمه بين الامامية كما لا يخفى وانما حدث ^{الخلاف}
من زمن العلامة رحمه الله في عدة من كتبه ، وتبعه الشهيد في كتبه وعن النهاية
وجمع ممن تأخر عنه وكل من قال ذلك (أما) تمسك بالآية كالعلامة (او) بالخبرين
كالشاهد ومن تبعه وقد عرفت عدم دلالة الخبرين وكذا الآية حيث قلنا في بحث
وجوب الحمد أنّها في مقام بيان مقدار الميسور من القيام للعبادة بعد ملاحظة
صدرها وذلها كما قررنا سابقاً ولم اعثر الى الآن على خبر فسر لها بالفاتحة وانما تمسك
بها العلامة في قولهم بعدم وجوب الفاتحة والسورة معا والسورة فقط وتبعهم
في اصل الاستدلال في غير ذلك المقام من لا يكون منهم .

وربما يتمسك بقوله ص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) ويخفى عدم دلالة عليه اصلاً
لولا يدل على خلافه فان مقتضاه بطلان الصلوة بعد مهالاً وجوب البدل .

(اللهم) الا ان يتمسك بالخبرين على بدلية التسييح والتحميد ونحوهما عن
القراءة في الجملة ولو في صورة تعذر الكلّي وكذا ابا الاخبار الدالة على قيام التسييح
ونحوه مقامها في الاخيرتين فيقال حينئذ ان مقتضى هذا الا مورثوت البدلية في
الجملة وليس ذلك الا لعدم المنافاة مع قوله ص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب)
فيكون مفاد مجموع الادلة لا صلوة الا بالفاتحة او ما يقوم مقامها من التسييح ونحوه

والمفروض عدم صدق الفاتحة بقراءة البعض خصوصا اذا كان مما لا يصدق عليه القراءة بل ظاهرا للروض عدم الخلاف في ذلك حيث قال : (ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة فان لم يسم قرأنا لقلته فهو كالجاهل بجميع القراءة انتهى موضع الحاجة) والمفروض ان الجاهل بجميعها لا خلاف بينهم في وجوب التعويض فالاحوط لو لم يكن اقوى وجوب البديل في هذه الصورة ايضا كما لو كان عاجزا عن الجميع الذي لا خلاف فيه كما عرفت .

الي هنا

فتحصّل من اول المسئلة امور (احدها) عدم وجوب البديل في الملحون او المبدّل لحرف الي آخر لما انه لا تكليف زائد اعلى قدرته مضافا الي ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قال : سين بلال شين فتأمل (١) (ثانيهما) وجوبه على العاجز عن البعض على الاحوط (ثالثها) وجوبه على العاجز عن الجميع بلا اشكال وفي جميع هذه الموارد لا يجب الايتمام (اما الاول) فواضح (واما الآخريين) فلبتوب البديل شرعا واقل آثاره سقوط التكليف باتيانه فلا وجه لوجوب الايتمام واما اذا كان جاهلا وعجز عن التعلم حتى ضاق الوقت فلو وجوب الايتمام وجه كما تقدم هذا كله في اصل البديل .

واما بيان نفس البديل في انه هل يجب تكرار ما يعلم او الذكري قد والمجهول ؟ وجهان كما سمعت من الذكري ، والاوجه هو الاخير بعد ما علمت ان دليل وجوبه هو الجمع بين قوله ص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) وما ورد من الامري بالتسييح ، والتهيل عند عدم الاستطاعة ، ولازم ذلك لولا الاطلاق دليل التسييح كون المتيقن هو اختيار التسييح للبدلية لا تكرار الآية فان تكرارها لا يسمى فاتحة الكتاب مع انه شبيه بالاجتهاد في مقابل النص .

نعم يمكن ان يقال بان الاحوط تقدم القرآن مطلقا عند العجز عن خصوص الفاتحة

(١) اشارة اليها سبق منا من عدم ثبوت هذا الحديث فراجع بحث الاذان والاقامة .

والاحوط الا تيان بالتسيحات الاربعة بقدرها
ويجب تعلم السورة ايضا ، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت

على الذكركل قوله تعالى (فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وانما قلنا كونه الاحوط مع كونه مط
ومقتضاها الجزم بوجوبه لما قلنا من عدم خصوصية في خصوص الصلوة ، لكن تمسك به
جمع من علماء الاسلام من الفريقين بحيث يشرف الفقيه الظن بورود خبرد ال على
تفسيرها بالفاتحة وكون الآية للصلوة ، ولا اقل من كونها يشملها .

ومنه يظهر وجه كون البدل بقدر مبدل لو قرء القرآن او اتى بالذكريات وحروفا ، وجه
الظهور انه بعد كون قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) بيانا ولو
بحسب الواقع ونفس الامر لا بعنوان التفسير لقوله تعالى : فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
وتعيين مصداق له في الحقيقة ، يعلم ان المراد من الميسور هذا المقدر ارا ما بعينه
او ببديله وكأنه يستشتم من المجموع ان القيام لدى العزيز الجبار في الأولين ينبغي
ان يكون بمقدار قراءة هذا المقدر من الآيات ، فاذا تعدد القيام في ضمن الفاتحة
يجب القيام في ضمن بدله ، وكأن الواجب مركب من فعل وقول ، فاذا تعدد القول
يبقى وجوب الفعل بحاله فضلا عن قيام قول آخر مقامه وهذا توجيه حسن وان لم
اجد في كلماتهم بهذا البيان .

واما ما ذكره الماتن رهن كون الاحوط اختيارا للتسيحات الاربعة فكونها المتيقن
لا شتم لها على التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقد اشتمل صحيحة عبد الله
بن سنان (١) على اثنين منها ، ولقيامها مقام القراءة في الاخيرتين وللنبوي ^{التقدم}
مع زياد قال حولقة .

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب القراءة في الصلوة قال ابو عبد الله : ان اللغرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء
القرآن ، اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى .

وان كان احوط .

مسئلة ٣٥ - لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة ، بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلوة ، والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات .

ووجه عدم التعيين اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان الظاهر في كفاية كل من التسبيح والتكبير والصلوة على محمد وآل محمد على تقدير ارادتها لا خيرة من قوله و يصلّى كما هو الظاهر لكن في كفايته فقط اشكال لعدم ذكر كثير من الاصحاب ذلك كما لم يذكره الماتن ره ايضا .

واما حكم السورة المتعدرة فقد عرفت في اول البحث وان ما ذكره الماتن هو الاقوى والله العالم .

(مسئلة ٣٥) ما ذكره الماتن ره من عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم الحمد ، و السورة وسائر واجبات الصلوة من جزئيات مسئلة اخذها على الواجبات و تأتي انشاء الله تعالى في كتاب الاجارة لكن نقول هنا ان الواجب اذا كان عينيا على خصوص الاجير ، وتوقف تعلمه على صرف المال كالمكان وما الغسل فلم لا يجوز اخذها على صرف الوقت لعدم كون الواجب متعينا على المعلم فقط ، بل يجب على المتعلم ايضا ، ولا شبهة في ان تعليمه مقدمة لتعلمه كما ان اعطاء الاجرة للمعلم او المكان مقدمة لحصول الواجب اعنى الوضوء والصلوة .

(الا ان يقال) بالفرق بين صرف عين المال و صرف الوقت ، لكنه ايضا مشكل لانه يعتبر عند العرف بمنزلة المال ، ولذا يصح ان يقابل بالمال فتأمل وليس هناك دليل بالخصوص على وجوب تعليم الغير الفاتحو غيرها من الواجبات بل الواجب على المكلف تعلمه .

(بل) يمكن ان يستظهر من اطلاق ماورد من الترغيب في تعليم القرآن للاولاد ، و وضعهم عند المعلم ، واعطاء الهدايا ، والجوائز لمعلمه جواز اخذها فان عمدة

هذه ما لترغيبات لاجل تعلم الواجبات التي اهمها الصلوة التي من عمد قاجزائها
القراءة (الآن يقال) ان ذلك للاطفال دون المكلفين ، وبالجملة حيث ان وجوب
الصلوة بالنسبة الى الاجزاء مطلق لا مشروط فاللازم على للمكلف تحصيله و لسو
بالاجرة .

(ان قلت) ان اجزاء الصلوة بمنزلة بيان الاحكام فانها ماهية مركبة اعتبرها الشارح
من اجزاء متباينة رآها شيئاً واحداً ، وبيان الاحكام واجب بمقتضى ادلة وجوب
السؤال من العالم ، ووجوب الرجوع الى العالم ، وانه السائل لا يتام آل محمد
فان الكفيل لا يأخذ الاجرة من المكفول له لكفالته ، كالولى الشرعى بالا صالة ، مثل
الأب والجد فان الولاية حينئذ حكم شرعى .

(قلت) ما هو الواجب بيان الاحكام بان يقول : ان هذا واجب وذلك حرام وامثال
ذلك لا تعليم ما هو الواجب (وبعبارة اخرى) الواجب هو بيان نفس الحكم لا
تعليم ما تعلق به الحكم وبالجملة لما وجد وجهها لحرمة اخذ الاجرة فى مثل هذه
الواجبات التي يرجع نتيجتها الى من هو واجب عليه كالمصلى ، نعم لو قيل بحرمة
اخذها على تعلم الواجبات لكان له وجه من باب عدم نفع له ليسلم الى المستاجر
بعد الايجاب عليه ، هذا مع ان التعليم ليس من الواجبات التعبدية التي ينافيتها
اخذ الاجرة فليس منه مانع من هذا الجهة .

والحاصل ان حرمة الاخذ ان كان من جهة استقلاله فى الوجوب فليس عليه دليل
غير ادلة ارشاد الضال فى كفاية ايتام آل محمد ، والملازمة بين وجوب السؤال
ووجوب الجواب ، وليس بشئ منها ينافية اخذ الاجرة ، وان كان من جهة ^{التعبدية}
فالصغرى ممنوعة كمنوعية الكبرى فى الاول ، نعم لو ادعى الاجماع وكان قائماً
عليه لكان له وجه لكنه محل تأمل فالحكم فى غاية الاشكال وللمسئلة محل آخر
ياتى انشاء الله تعالى فى كتاب الاجارة .

مسئلة ٣٦- يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، و
كذالموالاة فلواخل بشئى من ذلك عمد ابطلت صلوته .

مسئلة ٣٧- لواخل بشئى من الكلمات والحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد
بالظاء ، او العكس بطلت ، وكذالمواخل بحركة بناء ، واعراب ، او مدّ واجب ، او
تشديد ، او سكون لازم ، وكذالمواخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق

(مسئلة ٣٦) قد تقدم فى اول بحث القراءة بيان وجوب الترتيب بين الحمد ، و
السورة فلانعيد واماوجه وجوبه بين آياتها فلان المأمور به هو قراءة الفاتحة والسورة
وليس مواد الآيات التى فيهما تسمى صورة كيفما تفقت بل بهذا الترتيب وقعت فى
المصحف الشريف ولذالونذ رشخان يقرء سورة معينة فقرئها مقدّما ومؤخرا يشك
تحقق برالنذر .

وكذالماورد من ثواب قراءة السورالمخصوصة لم يتحقق السورة الا بهذا الترتيب
المعهود لا قراءة المواد ونفس الآيات كيفما تحققت .

نعم لا يبعد عدم لزوم الترتيب بالنسبة الى قراءة ختم القرآن فلا يجب ان يشترع فى
الفاتحة ويختم بالناس ، بل يكفى قراءة سورالقرآن بتمامها كيف ما كان اذا راعى
قراءة كل سورة بل يأتى من العاتن ره فى الثامنة عشر من ختام مسائل كتاب الاجارة
عدم وجوب مراعاة آيات السور ايضا ، ولكن لا ينافى ذلك ما ذكرناه لان ذلك فيما
اذا كان متعلّق الامر بقراءة ختم القرآن وقراءة السور مقدّمة له ، وهنا المأمور به
قراءة نفس السورة وبينهما فرق كما لا يخفى .

ولعلك ممّا ذكرنا تعرف الوجه فى اعتبار الموالاة ايضا لتوقف صدق السورة عليها
نعم لو سهى عنه ، وتذكر قبل فوات موالاة اصل الصلوة ولم يأت ما ينافى فيها عمدا و
سهوا كالحديث فالظاهر وجوب اعادة الحمد وكفايتها والله العالم .

ذلك الحرف في عرف العرب .

(مسئلة ٣٧) حيث ان المأمور به قراءتا الفاتحة والسورة بما انهما من القرآن ولذا يلزم كونهما بقصد القرآنية كان للزام القراءة بحيث يصدق انه قرء القرآن والمفروض ان القرآن عبارة عما في المصحف فيلزم ان يقرء بحيث لو كتب ما يقرئه حرفا فحرفا كان مطابقا لما في الخارج ولا زم ذلك ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم جواز تبدل حرف بحرف اذا كان التبدل مغيرا (لا مثل الصاد في بعض المواضع بالسين او الزاي مثلا على تأمل فيه كما يأتي عن قريب) حتى ترك التشديد او زيادته فانه حرف مكرر دخل احد هما في الآخر تسهيلا للاداء والتلفظ ، اما الاعراب فالظاهر انه ليس بحرف موضوع كسائر حروف التهجي وان كان قد يتولد منه ذلك من التنوين اذا لم تتصل بما بعده او المتحرك اذا اتصل به كقوله (ولهوا انفضوا) حيث يتولد من اتصال تنوين (لهوا) بـ (انفضوا) نون ، ولذا عرفوا الاعراب بانه يختلف باختلاف العوامل فزيادته غير قادمة من هذه الحيشية ، لكن لما كان اختلاف الاعراب موجبا لاختلاف المعنى ، فكما ان القارى يتلفظ بالكلمة فكذا يلقي المعنى الى الغير وليس المأمور به مجرد اللفظ عاريا عن المعنى ، بل في الحقيقة هو المعنى واللفظ آتله ، ولذا اورد الامرياء لتفكر والتدبر والتأني في القراءة في الصلوة وان الله كسائر من يخاطب فيكون قولك : اياك نعبد ، خطابا حقيقيا لجنابه تعالى شأنه لا صرف التلفظ بهذوالجملة واذا غلط وكسر الكاف في اياك مثلا يخرج هذا الكلام عن كونه خطابا له تعالى فلا يكون آتيا بالمأمور به اعنى ما به يتحقق الخطاب الصحيح فيبطلان القراءة في الاعراب ليس باعتبار كون الغلط فيها نفسها من حيث اللفظ كى يقال ان المصاحف الاولية لم يكن فيها اعراب وانما احدث الاعراب القرآء ، و وضعوها في المصاحف فليس الاعراب مما نزل به جبرئيل فلا يكون جزءا للقراءة لما مؤد بهما بقوله فاقروا ما تيسر من القرآن (بل) من حيث اخلالها بالمعنى الذي يؤدى

بالاعراب الصحيح .

ومن هنا يكون المتيقن منه ما اذا كان غلطاً بحيث لا يلائم الكلام لا مجرد كونه غير ثابت في المصاحف، وهذا بخلاف الغلط في الحروف فإنه يمكن ان يقال بعدم جواز التغيير مطلقاً اذا ثبت انه كان ثابتاً في المصاحف لكن جواز التغيير اهل الأدبية بمقتضى قواعدهم كالصاد بالسين او الزاء، بل لوشك كونه او غيره موجوداً فيها فالاحتياط يقتضى الاكتفاء بالمتيقن فقط، وليس مجرد عدم الغلط عند اهل اللسان مجوزاً للتغيير شرعاً ولا يشملهم قولهم عليهم السلام (اقروا كما قرأ الناس) (١) لأنه ناظر الى عدم لزوم القراءة بما كان محفوظاً عند ولي العصر عجل الله تعالى فرجه من بعض خصوصيات الآيات لأنه يجوز ان يقرأ بكل قراءة قرئه قارئ خصوصاً اذا لم يثبت اسناده الى المعصوم عليه السلام هذا .

ولكن صريح المنتهى عدم الفرق في الاعراب ايضاً بين المغيّر وغيره لعدم صدق العربي، مع ان القرآن موصوف بكونه عربياً قال فما ليس بعربي فليس بقرآن .
واما المدّ فالظاهر كما هو مفاد لفظة وكتابتها انه ليس حرفاً مستقلاً في قبال سائر حروف التهجّجى، وانما هو من صفات بعض الحروف اذا اجتمع شرائطه نظير الترقيق والتفخيم واللين والهمس ونحوها وبعبارة اخرى هو من كميّات القراءة نظير الجهر والاخفات لا من موادّها فشمول قوله فاقروا ما تيسر، مشكل حتى فيما اتفقوا عليه فضلاً عما اختلفوا فيه كما اذا كان حرف المدّ وسببه في كلمتين .

(الا ان يقال) ان الامر بالقراءة كما يقتضيهما بحسب المواد كذا يقتضيهما بحسب الكميّة ايضاً فاذا افترض ان اهل اللسان يمدّون في موضع كذا ولا يمدّون في كذا وعكس القارى فلا يصدق انه قرء ويؤيد ذلك قوله عليه السلام (اقروا كما يقرء الناس) فان مورد هذا الكلام وان كان في قراءة رجل على ابي عبد الله حروف ليس على ما

(١) الوسائل باب ١٢٠ حد يث ٢ من ابواب قراءته القرآن من كتاب الصلوة

مسئلة ٣٨- يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله ، والرحمن ، والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلواثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلوحذفها حين الوصل بطلت .

يقرئها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام : كَفَّ عن هذا القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حده الحديث (١) (الا ان الجواب) عام يشمله وغيره مما هو راجع الى مطلق الكيفية مداً او غيره لكن المتيقن ما اتفقوا عليه من المد اللازم كما ياتي مورده فلا يشمل القواعد التي احدثها المتأخرون من القراء ووضعوا لها احكاماً .

وبالجملة فالحكم بالبطلان بالاخلال بالمد مشكل جداً وان كان الاحوط الاعادة بعد الا تمام لخواخل به عمداً ، واما جهلا فالحكم بالبطلان اشكل وان قلنا ان الجاهل غير معذور فان ذلك انما هو بالنسبة الى الاحكام الثابتة زمن الشارع ووصلت الى المكلفين ولم يتعلم هذا الجاهل لا مثل هذه الاحكام التي اصل ثبوتها غير معلوم والله العالم .

ومما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن رحمه الله في المسئلة اللاحقة من بطلان لصلوة اذا اتى بما يقتضى قواعد الادبية كهمزة الوصل ، فان القراءة المأمور بها انما هو فيما يتلفظ به لا ما يكتب ، فان وصف القراءة من اوصاف التكلم المنتزعة بعد تحقق المنتزع منه لا من اوصاف نفس الكلام ، فكل ما يتلفظ به بمقتضى قواعد اهل اللسان فهو المأمور به في القراءة دون غيره فعلى تقدير عدم صيرورة المعنى غلطاً ايضاً كما لا يبعد ذلك لا يكون دليل على جواز القراءة اذا كان هذا النحو من القراءة غلطاً ولو في اوصافها لافي موارد هامها فالى اطلاق قوله عليه السلام (اقرء كما يقرء الناس)

مسئلة ٣٩ - الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون

والظاهر عدم الخلاف بين اهل اللسان في ايجابهم لسقوط همزة الوصل في الدر^ج لفظا وان كانت قد تكتب في اللفظ كما في قولك واعلموا ، واقتلوا ، ونحو ذلك مما تثبت منفصلة وقولك : بالله ، تالله ، وتالرحمن ، ونحوها مما تثبت متصلة وقد لا تكتب كما في همزة اسم في (بسم الله) واما لزوم اثبات همزة القطع فهو مطابق للقاعدة ودخل فيما ذكرناه في اول المسئلة من بطلان الصلوة ، فان الاصل فيما يلزم كتابته لزوم التلغظ به الا ما اخرج القواعد المتفق عليها ككتابة الالف عند واو الجمع في مثل اضربوا ، اذا المي متصل بالضمير ونحوه .

(مسئلة ٣٩) واعلم ان مسئلة الوقف على الحركة والوصل بالسكون من صفات القراءة التي ذكرها الماتن ره في فصل آداب القراءة ولكن لما تعرضها الماتن ره هنا فلا بد من تقديم ما يتعلق بهذه المسئلة ليوضح الحال انشاء الله تعالى (فنقول) قد ذكر اصحابنا امورا حكموا باستحبابها ، وكلها راجعة الى اوصاف القراءة يقرب بعضها من بعض (احدها) الجهر والاخفات (ثانيها) الترتيل (ثالثها) تحسين الصوت (رابعها) حفظ الوقف (خامسها) السكته بين الحمد والسورة او بعد الفراغ منها (سادسها) قراءة الحمد والسورة او التوحيد فقط بنفس واحد (سابعها) تعمّد الاعراب واما المدّ والادغام وجوبا وجوازا فقد عرفت كونهما راجعين الى مادة اللفظ من اوصافه .

(اما الاول) فقد تقدم البحث فيه مستقصى واما البواقي فتعلم حالها بذكر ما له دخل في ذلك من كلمات اصحابنا واكثرها يرجع الى ما ذكره في معنى الترتيل قال ابن الجنيدي على ما حكاه في الذكري (في كلامه) : والمصلّى وحده يقرء^{بسمع} ما نفسه من غير اجهار ، ولا اخفات ، ولا اعجال ، ولا حذف ، بل بترتيل وتبيين لحرروفه ما يقرئه انتهى ، وظاهره بناء على كون قوله (وتبيين الخ) عطا تفسيريا ، ان

الترتيل هو التبيين وابانة الكلمات بعضها عن بعض بحيث يتميز ، وان ذلك في الحروف ايضا فضلا عن الآي ، ولازم ذلك عدم اخلاء شئ من الحروف حتى مثل الالغام^{غام} واليه يرجع ما ذكره في المبسوط حيث قال : وينبغي ان يرتل القراءة ولا يخل بشئ من حروفها ولا تشديداً لانه حرف فان ترك تشديداً من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله عليه السلام (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) وذلك يفيد قرآنة جميعها والتشديد حرف انتهى ، ولعله اريد ايضا مما في النهاية حيث قال : وينبغي ان يرتل الانسان قرائته ويضع الحروف مواضعها انتهى فان وضع الحروف مواضعها كناية عن ادائها من مخارجها فلولم يؤد ها كذا لك لا خلل بذلك الحرف لكن - يرد عليها ايضا ان ظاهر (ينبغي) هو الاستحباب (فان) اريد انه ترتيل وانه مستحب فيرد عليه ان ذلك واجب لا مستحب (وان) اريد انه غير الترتيل المستحب ، فيرد عليه ان اللازم التعبير بالوجوب بالنسبة الى المعطوف والظاهر ان منهما اخذ السرائر حيث قال : وينبغي ان يرتل قرائته ويبينها ولا يعجل فيها انتهى ولعله لما ذكرنا فرق في التعبير في المنتهى بين الحكيمين حيث قال : (ويستحب ان يرتل قرائته بان يبينها من غير مبالغة ، ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى لقوله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) انتهى فانه عبر في الترتيل بالوجوب وفي الاخراج من مخارجها بالوجوب ، فيكون المراد ، بالترتيل ابانة الحروف بعضها مع بعض بحيث يتميز بعد فرض اخراجها من مخارجها^{رجها} بالقد واللازم .

ولقد احسن في المعبر حيث قال : (ترتيل القراءة مستحب ونعنى بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة ، وبه قال الشيخ ، وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها من بعض انتهى ثم استدل على الثاني بالآية ، وعلى الاول بمرسلة ابن عيسى الآتية ، ولقد اجاد قده في بيان ما

هو المراد مع الاشارة الى الايراد لو كان المعنى الثانى هو المراد ، ان هذا الآ
 سداد .

ويظهر من التذكرة ان ذلك مستحب للامام فقط دون المأموم والمنفرد حيث قال
 ويستحب له ترتيل القراءة والتسييح والتشهد ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه
 (الى ان قال) ولو ادريج ولم يرتل واتى بالحروف بكما لها صحت صلوته ، ويستحب
 تعمّد الاعراب والوقوف من مواضعه ، ولا يستحب لها لتطويل فيشق على من خلفه
 انتهى .

وظاهره ان الترتيل ليس من اوصاف القراءة بماهى ، بل من اوصاف مطلق اقوال
 الصلوة للامام للعلّة التى اشار اليها (الا ان يقال) ان ذلك علّة نوعيّة لا شخصيّة
 ويؤيد ما طلاق الاصحاب وتمسكهم بالآية ، بل ظاهرهم الاختصاص بالقرآن حيث
 يتمسكون بقوله تعالى : **وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ، (الا ان يقال) ان ذلك بما هو قراءة
 كلام عربى لا بما انه كلام منزل من الله تعالى .

وكيف كان فظاها ايضا ارادة بيان الحروف مع فرض اخراج الحروف من مخارجها
 كما صرح به المنتهى ، والمعتبر ، وهذا المعنى هو المستفاد من اللغة ايضا (فى
 نهاية بن الاثير) فى صفة قراءة النبي صلى الله عليه وآله ، كان ص يرتل آية آية ، ما
 هذا الفظه : ترتيل القراءة التأتى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات
 تشبيها

بالشعر المرتل وهو المشبه بنور الاحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها انتهى
 (وفى القاموس) الرتل محرّكة حسن تناسق الشئى ، وبياض الاسنان ، وكثرة
 مائها ، والحسن من الكلام ، والطيب من كل شئى (الى ان قال) ورتل الكلام ترتيلا
 احسن تأليفه ، وترتل فيه ، ترسل وماء رتل ككتف بين الرتل بارد انتهى ، و
 المعنى الجامع هو الجملة الاولى وقوله رتل الكلام الخ من مصاديق ذلك المعنى
 (وفى المجمع) الترتيل فى القرآن التأتى وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع

من عدّها ، مأخوذ من قولهم ثغر مرتل ورتل بالتحريك اذا كان مفلجاً لا يركب بعضه على بعض وحاصله التمهّل في القراءة من غير عجلة (الى ان قال) والترتيل في الاذان وغيره من هذا الباب وهو ان يتأتّى ولا يعجل في ارسال الحروف بل يثبت فيها وتبينها تبيناً ويوافقها حقها من الاشباع من غير اسراع قاله في المغرب انتهى .

ويؤيد ما ذكره — رواية عبد الله بن سليمان (المروية في الكافي) قال اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : **وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ، قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام : بينه تبييناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة (١)

فيكون حاصل ما استفاد من كلمات الاصحاب واهل اللغة شيئاً واحداً هو اداء الحروف واحد او احد ابحيث لو فرض صيرورتها متحققة في الخارج لكانت بمنزلة الجواهر المنضدة منضمة الذي يعبر عنه بالفارسية (شمرده ، شمرده)

وهذا المعنى كان معروفاً بينهم خصوصاً من زمن المحقق الى زمن الشهيد ره (ففي الذكري) انه حفظ الوقوف واداء الحروف وتمسك بقوله تعالى : **وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** مع انه بظاهره بهذا المعنى واجب في الجملة فان من موارد الوقوف الوقف اللازم كالوقف على قولهم في قوله تعالى : **وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ** ، لئلا يصير مقولاً لقوله تعالى **يَعْدُ** **إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ** ، وامثال ذلك ، واداء الحروف واضح اللزوم فانه لو لم يؤدّها كما هو حقه يصير ملحوناً مادّة .

نعم يمكن ان يقال ان مراعاة مجموع هذا المعنى اعني حفظ جميع مواضع الوقوف مستحبّ لكن لا يستقيم بالنسبة الى الجملة الثانية ، هذا مضافاً الى عدم ملائمة ما في الذكري لذكر الوقوف على مواضعه من مستحبات القراءة كما نبّه عليه في الروض

بعد نقل ما في الذكري مع ميله الى ما هو المشهور كما في الروضا ايضا .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا الى هنا معاني ثلاثة للترتيل (احدها) تبيين الحروف وادائها من مخارجها وهو الذي يستفاد من المبسوط والنهاية للشيخ ، وقد عرفت ما فيه كما نبّه عليه في المعتبر والمنتهى .

(ثانيها) ما ذكره في الذكري وهو حفظ الوقوف واداء الحروف والظاهر تفرد به نعم قد ايده في الروض والروضة بانه مروى عن ابن عباس وعلى عليه السلام مع تبديل الاء بالبيان ولكن في الحدائق لم اقف عليه في الاخبار ولعله من العامة (اقول) ولم اجد في كتبهم كلما تتبعت في السنن ، وصحيح مسلم ، والبخاري ، و مستدرک الحاکم النيسابوري فتتبع لعلك تجده مسندا .

(ثالثها) ما هو المشهور من كون المراد ببيان الحروف على التفصيل المقدم وهو المراد بالترتيل المعبر في بعض الكلمات وبعض الاخبار الآتية .

ثم انك تعرف مما ذكرنا من كلما تهم الى زمن الشهيد ره عدم تعرّضهم لمسئلة الوقف على الحركة والوصل بالسكون ، نعم ذكر في الذكري ما يدل باطلاقة على عدم لباس قال في عداد مستحبات القراءة : ومنها الوقوف على مواضعه ، واجودها التام ، ثم الحسن ، ثم الجائز ، وذلك معروف عند القراء وقد ألف فيه كتب جمّة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال : ان شاء قرء في نفس واحد وان شاء غيره (١) انتهى فان قوله (ويجوز الخ) عام للمقام وقوله (وروى الخ) كانه دليل هذا الحكم المطلق .

(ويرد) عليه حينئذ عدم ملازمة القراءة بنفس واحد لعدم الوقف ، فمن الممكن حصوله في الآي مع عدم النفس (الا ان يقال) يشمل اطلاقه له فان القراءة بنفس واحد

يشمل ما لولم يقف اصلا لكنه حينئذ لا يدل على الوقف على الحركة ، نعم يدل على الوصل مطلقا فالذليل اخفى من المدعى .

نعم قد يوهم ما عبر في بعض العباثر كالتذكرة ، واللمعة ، والروضتين قولهم (ويستحب تعمّد الاعراب) فان الظاهر ان المراد اظهاره كما هو احد ما فسر به في الروضة (الا ان يقال) ان الحكم حيثي فلا يدل على استحباب اظهاره مطلقا .

(ويؤيده) مرسله سليم الفراء (المروية في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اعرب القرآن فانه عربي ، وفي بعض الحواشي على الروضة المعروف بحاشية الحديقة للمحقق الماهر المتتبع الحاج ميرزا محمد علي التبريزي قدس سره : يجوز الوقف بالحركة والوصل بالسكون على الاظهر ، لعدم دليل متين على عدمه انتهى .

(وفي كشف الغطاء) لكاشفه فلوقوف على المتحرك او وصل بالساكن او فك المدغم من كلمتين او قصر المد قبل الهزمة والمدغم وترك الترقيق والاشباع او التفضيم او التسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه انتهى .

ولما جد في كلماتهم تحرير الذا لك ، والذى يقتضيه النظر عاجلا بمقتضى القواعد عدم البأس بهما وفاقا لمن ذكر لان المأثور هو القراءة وقد عرفت انها عبارة عن اداء ^{نفس}

الحروف مع اعرابها التوقف صدق العربية على اظهار الاعراب ولعله لذا سمي عربيا بمعنى ان التلقظ معرب بخلاف العجمي ولا فرق في ذلك بين اظهاره في آخر الكلمات او الوقف عليه في الصدق بل لعله اولى واما نحو محاورات اهل اللسان فليس عليه دليل وقد سمعت ان قوله عليه السلام (اقرأ كما يقرء الناس) راجع الى الامة

والاعراب لا الى الكيفية والوصاف ، والرواية المذكورة في الذكرى في معنى الترتيل المتضمنة على حفظ الوقوف واداء الحروف على تقديرتها لا تدل على بيان ^{الصعريا} اي مواضع الوقوف ، ومن الممكن كون احد مواضعها ما على الحركة مضافا الى عدم دلالتها

على منع الوصل بالسكون ، مع ان اداء الحروف واجب لا مستحب ، وقد عرفت ان نقل بيان الحروف بدل اداء الحروف اولى وارجح في النظر لما افقته لمعنى الترتيل لغة كما عرفت .

نعم يمكن ان يقال ان ظاهرا هل هذا الاصطلاح حيث فرقوا بين النون المنصوب وبين المرفوع والمجرور بجواز وصل الالف في آخر الاول نحو رأيت فرسا عند الوقف دون الثاني ، فلا يجوز وصل الواو والياء في حالتى الرفع والجر فلا يقال هذا فرسو ومرتت بفرسى تسلّم عدم صحّة الوقف على الحركة مطلقا حتى في النون المنصوب غاية الا مرجوزوا فيها بدل الالف ولم يجوزوا الوقف على النصب ، وفي الاخيرين لم يجوزوا الا بدل الالف بل حكموا بتعيين الوقف .

لكن الانصاف عدم دلالة على المطلوب فان غاية ما ذكرناهم حكموا بذكر جواز الا لزوما فراجع كتب الصرف كشرح التصريف وشرح النظام وغيرهما مع ان ما ذكره في النون مع انه مختتم بنون التنوين فلا يكون وقفا على الحركة بل على نون التنوين (الا ان يقال) بدلالة على المنع في غير النون بطريق اولى ولعله لما ذكرنا خيرا لم يصرح الماتن به ومن علق على المتن بالجواز صريحا وحكموا بالاحتياط (ويؤيد) منافات الوصل بالسكون للترتيل المأموره في الجملة ولو على نحو الاستحباب بناء على عدم اختصاص الترتيل ببيان الحروف بل كان معنا مقراءة القرآن مع تان فيهم بل وتدبر في معانيه كما قد ورد فيه عدة مما ورد فيه هذا اللفظ بالخصوص .

(في رواية) عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال : اما الليل فاصفون اقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلون ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستبشرون به تهيج احزانهم بكاء على ذنوبهم الحديث (وفي رواية) عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا ، قال قال

امير المؤمنين بيّنه تبيينا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا بقلوبكم
 القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة (١) والظاهر ان المراد النهى عن اتصال
 كلمات القرآن بعضها مع بعض بحيث يحصل منه وزن الشعر، وعن انفصاله
 لا يرتبط بعضها مع بعض، وقوله عليه السلام (ولكن اقرعوا الخ) ناظر الى تنبيهه
 على التوجه الى المعانى دون اللفظ، وانه لا يكتفى بكونه لا يهذه ولا ينثره، بل
 يتوجه الى مواضعه ونصائحه ولو كان المقروء قليلا ولم يصل الى آخر السورة، وكأنّه
 عليه السلام اراد ان الترتيل المأمور به مرّكب من مراعات مجموع هذّ هالا مور، لا اللفظ
 فقط، ولا المعنى فقط، بل يراعى (من حيث اللفظ) الامرين الاولين وصلوا فصلا
 (ومن حيث) المعنى الامرين الاخيرين من ملاحظة المعنى وعدم التوجه الى تمام
 السورة فقط وكيفما كان فلا دلالة فيه على النهى عن الوقف على الحركة والوصل
 بالسكون لا مكان مراعات الامور الاربعة معهما ايضا كما لا يخفى (وفى رواية) ابى
 بصير (المروية فى مجمع البيان) عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وَرَتِّلِ
 الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا، قال: هو ان تتمكّث فيه وتحسن به صوتك، ومنه يعلم ان تحسين
 الصوت ايضا احد معانى الترتيل فيضمّ الى الامور الاربعة المذكورة.

(وفى رواية) على بن ابى حمزة (المروية فى الكافى) قال سئل ابو بصير با عبد الله
 عليه السلام انا حاضر فقال له جعلت فداك اقرء القرآن فى ليلة؟ فقال: لا، قال:
 فى ليلتين؟ فقال: لا، حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال: ها، ثم قال يا با محمد
 ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرء القرآن فى شهر
 اقلّ ان القرآن لا يقرء هذّمة ولكن يرتل ترتيلا اذا امرت باية منها ذكرا النار ووقفت
 عندها وتعود باللمن النار الحديث قال فى المجمع: الهذّمة السرعة فى القراءة

(١) ولا حظ الوسائل باب ٨ من ابواب القراءة فى الصلوة وباب ٣ من ابواب قراءة
 القرآن ايضا وقد قدّنا تعيين محل الرواية المذكورة فراجع وهذا الخبر فى باب ٢١
 حديث من ابواب قراءة القرآن.

مسئلة ٤٠- يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذ اراد ان يقرئها بالوصل بما بعد
مثلا اذ ارد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب ان
يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذ كان يقف على كل آية لا يجب عليه ان يعلم
حركة آخر الكلمة .

مسئلة ٤١- لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد .
بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج
بل المدارصق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلا
اذ انطق بالصاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكره من وجوب جعل طرف اللسان
من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف
العرب ، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب .

قال الجوهري يقال هذرم ورد ماى هذ ه انتهى .

(وفي رواية) محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام : يكره ان يقرء قل
هو الله احد بنفس (١) واحد وهو مما يؤيد رواية علي بن جعفر المتقدمه المستدل بها
في الذكري على الجواز لكنه في خصوص الوصل لا الوقف وبالجملة لم اجد وجهها
للمحكم نعم قواعد التجويد تقتضيه وهو مما لا دليل على وجوب اتباعها الا توهم
شمول ما دل على وجوب متابعتها للناس في القراءة استنادا الى قوله عليه السلام اقرء
كما يقرء الناس وقد عرفت غير مرة ان المراد غير ذلك ، فلا قوى عدم الوجوب وفاقا
لمن عرفت وان كان احوط .

ومما ذكرنا يظهر الوجه في الامور الستة التي عدناها في اول هذه المسئلة الراجعة الى
اوصاف القراءة غير الخامس اعنى استحباب السكته بعد الحمد والسورة ويأتى ان
شاء الله في محله .

(مسئلة ٤٠ ، ٤١) قد عرفت وجوب التعلم وانه وجوب غير شرطى بمعنى ان الواجب

(١) الوسائل باب ٩٩ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

مطلق بالنسبة اليه ، فيجب حينئذ تعلّم ما يقرئه من الوقف او الوصل فان كان يظهر
 الاعراب في آخر الكلم يجب تعلم وصفها من الجرّ والفتح او الضمّ كما مثل الماتن
 ره وهو واضح كما انك تعرف ممّا سبق انفا من ان المناط صدق العربية بمقتضى قوله
 تعالى بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ وَقَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ (اقْرءُ كَمَا يَقْرءُ النَّاسُ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (اعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمَسُّوا
 غُرَائِبَهُ) وَقَوْلُهُ (اقْرءُوا بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَآيَاكُمْ وَلِحُونِ أَهْلِ الْفَسْقِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ) (١)
 وجه (٢) ما ذكره الماتن ره في المسئلة الواحدة والاربعين اللاحقة .

وهي عدم وجوب مراعاة ما ذكره اهل التجويد ، هذا مضافا الى ان هذا اصطلاح
 مستحدثة بعد زمن الاثمة عليهم السلام والصادع بالشرع صوالا فلا يحتاج الخا
 في زمن النزول الى بيان هذا القواعد التجويدية لكونهم اهل لسان نعم يحتاج
 اليها غير العرب ممن يجب عليه تعلّم العربية لاجل الصلوة لكن الواجب نفس
 القراءة العربية لا غير ، وليس في الاخبار منه عين ولا اثر ، وما في بعض الاخبار و
 الآثار من قوله صلى الله عليه وآله (انا افصح من نطق بالضاد بيد انى من قرئش)
 لا دلالة فيه على وجوب تعلّم المخارج بل الظاهر (والله العالم) ان غرضه صلى
 الله عليه وآله بيان فصاحته وانه مضافا الى كونه نبيا رسولا قد نزل عليه القرآن
 للتحديد والتعجيز افصح العرب ايضا ، والتعبير بالضاد لاجل كونها من الحروف
 المشككة الاداء كما ذكره اهل الاصطلاح ، فاذا كان افصح في هذا الحرف يكون
 بالنسبة الى سائر الحروف كذلك بطريق اولى ، وعلى هذا فلا حاجة الى ذكر
 اصطلاحاتهم في بيان مخارج الحروف ، فمن شاء فليرجع الى مظانها (٣)

(١) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) مفعول لقولنا تعرف

(٣) لاحظ باب الادغام من شرح النظام ص ١٨٠

مسئلة ٤٢ - المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو والضموا
ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء
وجيى او كان بعد احد هاسكون لازم خصوصا اذا كان مدغما فى حرف آخر مثل

الضالين .
مسئلة ٤٣ - اذا مد فى مقام وجوبه او فى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الا ←

(مسئلة ٤٢) واعلم ان المستفاد من كلمات اهل التجويد ، وما ذكره فى علم الصرف
ان المد على قسمين متصل ومنفصل فالمتصل ما كان حرف المد وسببه فى كلمة
واحدة والمنفصل ما كان فى كلمتين ، وتفقوا على وجوبه فى الاول ، واختلفوا فى
الثانى ، وحيث ان المتيقن فى وجوب المتابعة ما كان من قبيل الاول ، فاللازم
عدم ثبوت الوجوب ، لما عرفت من عدم كون المد بنفسه من الحروف ، وانما يجب
مراعاته متابعة لهم ، وقد ذكر غير واحد كظاهرا لذكرى وصريح الحدائق ان الواو
متابعتهم فى الالفاظ دون الاوصاف ، بل الظاهر عدم وجوبه فى الاول بقول مطلق
لانهم ذكروا ان سبب المد (ان) كان همزة اما ان يكون قبل حروف العلة (الا
الواو والياء) او بعد ها ، والمشهور بينهم بل لعلة لا خلاف بينهم عدم وجوبه
فى الاول الا عن الأزرق و (ان) كان سببه هو السكون (اما) ان يكون سكونا لازما
او غير لازم وتفقوا على وجوبه فى الاول ، وفى الثانى خلاف ، والمشهور عدم الوجوب
وعن بعض القراء وجوبه فيكون مورد الاتفاق او المشهور الا ماشد فى موضعين
(احد هما) ما كان سبب المد همزة وكان بعد حرف العلة وكانا معا فى كلمتين
(والثانى) ما كان سكونا لازما كذلك ، فالاول كجاء وجيى وسوء والثانى كضالين
وداية ، نعم عن الأزرق وجوبه فيما اذا كان همزة قبل حروف العلة مثل آمن
وايمان واوتوا وهوشاذ .

(مسئلة ٤٣ ، ٤٤) لما جد فى كلمات الاصحاب ، ولا فى كلمات اهل هذا الاصطلاح
تقدير المد والظاهرا ن حده هو معناها للغوى وهو بقاء الحرف بعد وجود مزائد

١١ اذ اخرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

مسئلة ٤٤- يكفى فى المدّ مقدار الفين ، واكمله الى اربع الفات ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق .

مسئلة ٤٥- اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا واضطارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد ابطلت .

مسئلة ٤٦- اذا عرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى به .

على المقدار الذى يقتضيه طبع هذا الحرف ، ولا زم ذلك كونه بمقدار حرفين فان الحرف الواحد لو مدّ يخرج من الفم صوت زائد على حدّه وبمجردّه يصير زائدا بمقدار حرف آخر ، وحينئذ فلو مدّ زائد اعلى حرفين يشكل الحكم بالصحة (فما) ذكره الماتن ره بقوله واكمله بمقدار اربع ألفات (لما جد له وجها) الا ان يقال ان الوجه لزوم كون الحرف ممدودا زائدا اعلى طبعه بمقدار حرفين ، وحينئذ يصير بمقدار ثلث الفات ولكن الذى يسهل الخطب ان المناط صدق التلفظ بهذه الحروف فلا يضر الزائد .

(مسئلة ٤٥) الظاهر ان الموالاة المعتبرة تختلف حسب اختلاف الموارد فهو بين الايات غير الموالاة بين الكلمات وبينها ما غيرها بين الحروف ، وحينئذ فلو اخل بها ولو اضطارا بحيث خرج عن صدق عنوان قراءة الحمد ، او الآية او الكلمة فالظاهر بطلان هذا القراءة او الآية او الكلمة لكن لا يبطل الصلوة فله استثنائها لو لم يكن ذلك عمدا فانه لا يزيد عن ترك القراءة سهوا راسا وهو واضح .

(مسئلة ٤٦) هذا المسئلة مبنية على عدم جواز الوقف على الحركة لكن قد عرفت عدم الدليل عليه ، وعلى تقدير المنع ايضا فلا دليل على البطلان بمثل هذه الصورة المفروضة لكن ما ذكره الماتن ره احوط ولا بأس به .

مسئلة ٤٧- اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف ، و اللام وحذف الالف ، هل يجب اعاد ة الالف واللام بان يقول : المستقيم ويكفي قوله (مستقيم) الاحوط الاول ، واحوط منه اعاد ة الصراط ايضا ، وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيد مالا حوط ان يعيد الالف واللام ايضا بان يقول : المستقيم .

وكذا اذا المصحح المضاف اليه فالاحوط اعاد ة المضاف فاذا المصحح لفظ المغضوب فالا حوط ان يعيد لفظه غير ايضا-
مسئلة ٤٨- الادغام في مثل مدّ ، وردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلا واجب ←

(مسئلة ٤٧) هل يكون مقدار التنفس موجبا لترك المولات بحيث لا تصدق الوا ^{لات} بين الحروف ؟ الظاهر اختلاف مقدار التنفسات فربما لا يقدح في صدق القراءة وربما يقدح ، فليس هنا اطلاق نفيا واثباتا ، والنزاع صغروي ، لكن الظاهر الفرق (بين) انقطاع النفس على الالف واللام (وبين) صيرورة مدخولها غلطا فان الغلط يصيرها بلا مدخول ، فاعاد ة المدخول من دونها يوجب الفصل بينها و يبين مدخولها بلفظ غلط ، فالاقوى وجوب الاعادة (ومنه) يعلم حكم الاضافة لتحقق الفصل بين المضاف والمضاف اليه بلفظ اجنبي غلط ، ولا يصدق قراءة هذه الكلمة صحيحة عند العرف ، فان اضافة شئ الى شئ يتحقق بنفس التلفظ سواء كان صحيحا او غلطا ، وهذا بخلاف حصول الانقطاع بانقطاع النفس فانه لا تلفظ هنا ، فالمعيار في الصحة والغلط هو التلفظ الخارجى لا مجرد مقدار الفصل فيجعل ذلك قلة وكثرة معيار للصحة الكلمة وعدمها ، وهكذا الحكم في الجار والمجرور وحرف العطف ومدخولها .

(مسئلة ٤٨ ، ٤٩) قال في شرح النظام (في اول باب الادغام) : الادغام لغة ادخال الشئ في الشئ ، وفي الاصطلاح هو ان يأتى بحرفين ، ساكن فمتحرك من مخرج واحد من غير فصل انتهى ، والالتيان بالفاء في قوله (فمتحرك) للاشارة

سواء كانا متحركين كالمدكورين اوساكنين كمصدرهما .

مسئلة ٤٩- الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون مع الغنة فيماعد اللام والراء ولا معها فيهما ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

الى لزوم كونه الاول ساكنا والثانى متحركا لا العكس ولا التساوى فيهما حتى انطوى فرض كونهما متحركين يلزم اسكان الاول او نقل حركته الى ما قبله ليذغم فى الثانى كما قرر فى محله .

وقد ذكروا وجوبه فى موارد (احدها) كون الحرفين المتجانسين فى كلمة واحدة اولهما ساكن والآخر متحرك اذا كان الحرفان كلاهما اصليين للاحاق فلا ادغام فى مثل تردد لكون الدال الثانى للاحاق بلا حرج (ثانيهما) اذا كانا فى كلمة مع كون الاول ايضا متحركا فيسكن (ثالثهما) اذا كانا فى كلمتين اذا كان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون فالاول مثل رد ومد مصدرين والثانى فعلهما الماضى والمضارع والثالث مثل ولم يكن له ومن يعمل من الصالحات ، ولقوم يعلمون ، وامثال ذلك كثيرة .

وحكموا بجوازه فى موضعين (احدها) فى نحو جئى مما المثلان فيه ياءان ، فانهم ذكروا وجه عدم وجوبه بانه مستلزم لضم الياء فى مضارعه وهو مستكره (ثانيها) فى نحو اقتتل وتنزل وتتباعد مما المثلان فيه فى الوسط او الاول .

واما الغنة وحروفها ، الميم والنون الساكنتين وهى التى تخرج من الخيشوم فظا كلما تم كونها موجبة لفصاحا للكلام لالصحة ، فما هو دخيل فى الصحة هو اصل الاداء من مخارجها على الوجه الصحيح قال فى شرح النظام : والنون اما ساكنة ، او متحركة فالنون الساكنة تدغم وجوبا فى حروف يرملون نحو (من يوم) و (من ربكم) ، و (من ماء) و (من لبن) و (من وائل) و (من نور) الا اذا دى الى اللين بتركيب آخر كما مر نحو قنوان فانك لاتقول قنوان ، والا فصح ابقاء غنتها فى الواو والياء واذهاها

مسئلة ٥٠- الاحوط القراءة باحدى القراءات السبعة وان كان الاقوى عد موجوباً بل يكفي القراءة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة وبنية واعراب

فى اللام والراء ، ومع الميم والنون لا بد من الغنة انتهى .

وظاهر هذا الكلام كونها على ثلاثة اقسام (احدىها) لزومها فى الميم والنون (ثانياً) رجعانها فى الواو والياء (ثالثها) مرجوحيتها فى اللام والراء ، فتكون الغنة ثابتة فى جميع الحروف بالسنة بمعنى الاعم ، وظاهر عبارة الماتن ربما ان الاحتياط الوجوبى فيها فى الاولين ، وفى تركها فى الاخير ، وحيث ان اصل المسئلة راجعة الى صفات القراءة لا الى موادها وقد قلنا عدم الدليل على لزوم مراعاة ما ذكره بالنسبة اليها فالاقوى عدم الوجوب فى الاخيرتين جزماً ، وحيث جزوا بلزومها فى الاول فالاحوط عدم الترك .

(مسئلة ٥٠) قد عرفت ان المأمور به هو قراءة القرآن وهو اسم لما انزل على الرسول صلى الله عليه وآله على وجه التحدى والاعجاز الى يوم القيامة ، ولا شبهة فى ان ما انزل عليه اولاً ما كان على قلبه كما ينطق الكتاب العزيز فى قوله تعالى : نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١) وانما يختلف المعانى حسب اختلاف الموارد والهيئات من حيث الاعراب ، والبناء ، وسائر واصف القراءة ، ولعل هذا قيل ان القرآن لم يكن معرباً اولاً ثم اعرب فان محل النزول لما كان هو قلبه صلى الله عليه وآله والموهوم مخزن نزول علوم القرآن فلا حاجة الى الاعراب نعم لما يجرى من القلب الى اللسان فلا بد لمن الاعراب كما لا بد لمن المواد بمقتضى ان كل مادة لا بد لها من هيئة ولا تتحقق الا بها فما دام فى القلب فلا يحتاج اليهما بل هو صرف المعنى اذ اعرفت ذلك فهل مقتضى القاعدة جواز القراءة بكل قراءة الا اذا احرز الخلاف او عدمه كذا لك؟ وجهان وجه الاول اطلاق قوله تعالى : فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ، و

قوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** فالمعيار صدق العربية للصحة وسائر الآيات النازلة بهذا اللسان، ويؤيد ذلك عدم دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله يعلمهم القراءة باحدى القراءات المعروفة السبعة والعشرة التي اسندوها الى النبي صلى الله عليه وآله بل كان يقرئهم عليهم ويلقى عليهم الآيات فكانوا يقرؤون على حسب اختلاف سنتهم ولحونهم، ولعلنا ليه اشير اقرؤا القرآن بلحون العرب فتأمل وانما حدث اختلاف القراءات بعد رحلته صلى الله عليه وآله بزمان كثير، بل الظاهر عدم اجتماع القراءات السبعة في زمان واحد فان اقدمهم وان كان يحتمل ان يكون يزيد بن القعقاع المدني الا انه من الثلاثة الغير المعروفة لا من السبعة، ثم على ما ذكره النيسابورى في تفسيره عبد الله بن كثير توفي سنة (١٢٠)، ثم ابو عمرو عمران بن عامر في (١١٨)، ثم عاصم في (١٢٨)، ثم ابو عمرو (١٥٤)، ثم حمزة (١) بن حبيب (١٥٦)، ثم نافع بن نعيم المدني في (١٦٩) ثم الكسائي الذي قرأ على حمزه بن حبيب في (١٨٩)

فهؤلاء السبعة المعروفة، ثم القعقاع، ثم ابو محمد (٢) يعقوب، ثم خلف، فهؤلاء الثلاثة الغير المعروفة ولا شبهة في ان المسلمين كانوا يقرؤون قبل هؤلاء القرآن ولم يثبت كونها موافقة لما اختاروه، (بل يظهر) من بعض الاخبار الواردة، عن الصادق عليه السلام كان اول امامته في سنة ١٤ اعلى الا شهر و آخرها ١٤٨ فهو عليه السلام كان بعد ثلاثين القراءات السبعة المتقدمة زمانا (انه عليه السلام) لم يعترف بقراءاتهم ولم يكن قراءتهم مشهورة بين الائمة عليهم السلام بل نسبوا قراءاتهم الى بعض الصحابة فتأمل.

ففي رواية داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعا قالوا كنا عند ابي عبد الله، فقال:

(١) في تأسيس الشيعة للائمة المرجع الديني السيد حسن الصدر انه كان شيعيا واحتمل كون وفاته ١٥٨.

(٢) لم اعثر على تاريخ وفاته.

(١)
 انه كان ابن مسعود لا يقرء على قرائتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرئه على قرائتنا اي
 فان ظاهرها انهم كانوا يقرؤون بقراءة ابي ، وكيف كان فالافتاق على قرائنا السبعة
 انما وقع بعد زمانهم ، والكلام في القراءات التي قبلهم ، فمن الممكن اختلافها مع
 السبعة والمفروض انها كانت جائزة فلا وجه لاعتقادها ، ولا نص بخصوصه بل
 سمعت النص على خلافه فتأمل هذا غاية ما يمكن ان يوجه به الا ول اعني عدم تعيين
 القراءة باحدى القراءات .

ووجه الثاني عدم ثبوت كون القرائنا السبعة كلها مخالفة للتي وقعت قبلهم ، ومجرد
 امكان المخالفة لا يثمر بعد انتهائها قرائة كثير منهم الى المعصوم (اما) بطريق واحد
 (او) طريقين (او) طرق متعددة كعاصم وحزمة بن حبيب ، بل والكسائي على وجه
 فان قرائته ينتهي الى حمران بن اعين وهو احد اصحاب الصادق عليه السلام بل
 ظاهر مجمع البيان انتهائها ايضا الى علي عليه السلام ، قال : وقرء حمزة على حمران
 بن اعين ايضا ، وهو قرء على ابي الاسود الدثلي ، وهو قرء على علي بن ابي طالب ع ،
 وينتهي قرائة عبد الله بن كثير الى ابن عباس غاية لا منسبة لقرائة الى هؤلاء
 السبعة او اكثر لا شهرتهم ونبوغهم في هذا الفن .

ولقد احسن صاحب مجمع البيان قدس سره في بيان الوجه في ذلك قال (بعد
 بيان القراءات المعروفة وغيرهم وذكر اسمائهم) : وانما اجتمع الناس على قرائة هؤلاء
 واقتدوا بهم فيها السببين (احدهما) انهم تجردوا والقراءات القرآنية واشتدت بذلك
 عنايتهم مع كثرة علمهم ، ومن كان قبلهم وفي ازمئنتهم ممن نسب اليها القرائة من
 العلماء وعدت قرائتهم في الشواذ لم يتجردوا لذلك تجرد هم وكان الغالب على
 اولئك^{الفقه} والحدِيث ، وغير ذلك من العلوم والآخرا ن قرائتهم وجدت مسندة لفظا
 او سمعا حرفا من اول القرآن الى آخره مع ما عرف من فضائلهم وكثرة علمهم

(١) يعنى ابي بن كعب والخبر في الوسائل باب ٧٢ حد يث ٤ من ابواب القرائة في الصلوة

بوجوه القرآن انتهى .

الاترى انه رمجعل الوجه لثانى احراز قرائتهم وانها تنتهى الى المعصوم عليه السلام ، فعلى تقد يربثوت قرائة اخرى غير هذا القراءات فلا طريق لاحرازها لنا وان كانت جائز لمن كان فى ذلك الزمان ، وكم له من نظير فى الفقه ، والحديث ، و التفسير ، والرجال ، فان كثيرا من المطلقات ربما تكون مقيدة والآيات المجملة مفسرة ، والا حاد يث معارضة والرجال موثقون فى زمن صدور الاخبار ولكن لما لا طريق لنا اليها كان اللازم العمل بما له طريق اليه .

واما الوجوه المذكورة للاول فكلها مخدوشة (اما) قوله تعالى فاقروا ما تيسر الخ فلما مر من انها فى مقام الامر بالقراءة بقدر اليسر وليست ناظرة الى كيفية القراءة (و اما) آيات انزال القرآن عربيا ، فالظاهر انها فى مقام تنبيه الغافلين واتمام الحجة فكأنه تعالى قال : لا يبقى لكم العذر رفى عدم وجوب متابعة القرآن وترك التدبر فى معانيه مع انه موافق للسانكم ولا حرج عليكم فى تعلمه والتدبر فيه مع فرض الرسول ايضا منكم وهو صلى الله عليه وآله ، بمرئى منكم ومنظر لتسئلوه فيما شككنتم فيه ، وانه ايضا من العرب ، ولا دالة فيها على ايكال القراءة اليهم بمقتضى اختلاف السننهم ولغاتهم مع اختلاف معانيها .

(و اما) عدم معرفية تعليمها ياهم القراءة فيه (مضافا) الى اطلاق قوله تعالى : وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ فتأمل فلعل الكتاب اشارة الى تعليمهم لفظه والحكمة تعليم معناه (انه) يكفى فى التعليم قرائته صلى الله عليه وآله آياه عليهم ، ولقد كانت العرب كثيرة لحفظ ولذا اضبطوا الخطب الطويلة من النبى (ص) والوصى عليه السلام بل الاوصياء ع على ظهور قلوبهم الى ان ضبطها الضابطون فى الصحف والكتب .

(و اما) قوله صلى الله عليه وآله (اقروا بليحون العرب) فدفعوا واضح فانه فى مقام نفى

القراءة على وجهه لتغنى الذي يناسب لحون اهل الفسوق او مثل الناقوس الذي كان اهل الكتاب يستعملونه كما يشير اليه ذيل الحديث، ولا تقروء على لحون اهل الفسق واهل الكتابين (وسيجي بعدى قوم يرجعون القرآن) ترجيع الغناء و
الرهبانية والنوح الحديث (١)

واما مسئلة حدوث اختلاف القراء فقد عرفت ان الحادث استقرار رأى الاصحاب على لزوم متابعتهم وجواز القراءة على قراءة كل واحد لا اصل الاختلاف، والآن فقد عرفت رجوع قراءة كثير منهم الى المعصوم ع على ما نقلوه بل ادعى فى مجمع البيان الاجماع على ذلك قال: اعلم ان الظاهر من مذهب الامامية انهم جمعوا على جواز القراءة بما يتداولها القراء بينهم من القراءات، الا انهم اختاروا القرائة بما جازين القراء وكرهوا تجديد قرائة مفرد فانتهى.

واما الاستشهاد على ما ذكرنا الرواية المذكورة فالظاهر ولو بقرينة قوله عليه السلام (فهو ضال) ان عبد الله بن مسعود كان يتصرف فى القرائة ببعض التصرفات التى يوجب سقوط بعض الكلمات رأسا ويستلزم موافقة مذهب العامة، لا مجرد اختلاف الاعراب ونحوه مما لا يوجب اختلاف المعنى بحيث يخالف ما هو المقصود من الآية ويشهد لما ذكرنا ما رواه مسلم فى صحيحه (٢) مسند اعن علقمة قال: قد منا الشام فانانا ابوالدرداء فقال: فيكم احد يقر على قراءة عبد الله؟ فقلت: نعم، انا، قال: فكيف سمعت عبد الله يقر هذه الآية: وَاللَّيْلُ اِذَا يَغْشَى؟ قال: سمعت يقره والليل اذا يغشى والذكر والآنثى، قال: انا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤها ولكن هو لا يريدون ان يقره (وما خلق) فلا تابعهم.

ويستفاد منها ان قراءة عبد الله كانت شاذة فى ذلك بحيث يحتاج ان يسئل عن موافقة

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب قراءة القرآن

(٢) اورده فى باب ما يتعلق بالقراءات بثلاثة اسانيد

بعضهم له ، ومع ذلك يدل على أن قراءة عبد الله في مورد الحركات موجبة لاختلاف
اللفظ والمعنى ، مع أن المصاحف التي متداولة فعلا بين المسلمين مشتتة على
قوله تعالى : **وَمَا خَلَقَ الذُّكُرَ وَالْأُنثَىٰ** ، وهو كان يسقط الموصول ، مع أن الخلف
بالذكروالانثى ركيك لا وجه له بخلاف الحلف بما خلق الذكروالانثى ، مع ارادة
الخالق من الموصول كقوله تعالى : **وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّيْنَهَا وَنَفْسٍ وَمَا
سَوَّيْنَهَا** .

ويؤيد ما أيضا ما رواه في الوسائل عن الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أبي عبد الله
أنه سئل عن المعوذتين هي من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام : هما من القرآن
فقال الرجل : أنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال أبو
عبد الله : اخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود ، هي من القرآن فقال الرجل
فأقر بهما في المكتوبة؟ فقال عليه السلام نعم ^(١) ونحوه خبر آخر يأتي في المسئلة السادسة
من الفصل الآتي انشاء الله تعالى .

فالحكم بجواز كل قراءة مطلقا سواء كانت لا حد في القراءة السبعة المعروفة والعشرة
أم لا في غاية الاشكال بل مقطوع العدم لا يستلزامه عدم انضباط كلام الله المجيد
فربما يقرء قارئ بمقتضى شهواته بحيث يختل المعنى فتأمل هذا مع تقرير الأئمة (ع)
في زمانهم لما في المصحف المتداول بين المسلمين الذي هو الحجة قطعا الي
يوم القيامة وما ورد في شواذ الاخبار من اختلافه مع ما عند صاحب الامر عجل الله تعالى
فرجه فالمراد بهما هو راجع الى التفسير والتأويل الذي مرجعه الى اثبات الخلافة
والدلالة لاهل البيت عليهم السلام ، لا الى الفاظه ، والآ فلاريب ، ولا خلاف في أن
ما بين الدفتين قرآن منزل من الله تعالى على نبيه قطعا (ودعوى) التحريف من
حيث الزيادة او النقصان بالنسبة الى ما نزله تعالى بعنوان التحدي قرآنا مقطوعا

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلوة

العدم وما استشهد به من شواذ الاخبار مردودة باجماع المسلمين على خلافه
 وانما حدث الاختلاف بين جماعة من اهل الظاهر من العامة والخاصة الذين
 لا يعبا بهم ثم سرى الوهم الى جماعة من الاصوليين منهم .
 وبالجملة لا اشكال في جواز القراءة بقراءة واحدة السبعة وانما الاشكال في جوازها
 بقراءة غيرهم من الثلاثة الاخيرة ، وقد عرفت من مجمع البيان نفى الجواز وقد ادعى
 النيسابوري^(١) في تفسيره تواتر قراءات السبع بمعنى تواتر ثبوت قرائتها وجوازها
 لا تواتر طرقها الى النبي صلى الله عليه وآله (قال) القراءة السبعة متواترة لا بمعنى
 ان سبب تواترها اطباق القراءة السبعة عليها ، بل بمعنى ان ثبوت التواتر بالنسبة
 الى المتفق على قرائته كثبوته بالنسبة الى كل من اختلف في قرائته ، ولا يدخل
 القارى من ذلك الا ان مباشرته اكثر من مباشرته لغيرها حتى نسبت اليها ناسا قلنا
 ان القراءات متواترة لانه لو لم يكن كذلك لكان بعض القرآن غير متواتر كما لك
 ونحوها اذ لا سبيل الى كون كليهما غير متواترين فان احدهما قرآن بالاتفاق ، و
 تخصيص احدهما لانه متواتر من الآخر ، تحكّم باطل لا ستوائهما فى النقل ، فلا
 اولوية فكلاهما متواترا ثابت التواتر فيما ليس من قبيل الاداء كالمدة والامالة و
 تخفيف الهمزة ونحوها انتهى .

ثم فصل في قراءة الشواذ بين الصلوة وغيرها فيحكمها لجواز في الثانى دون الاول
 لاحتمال عدم كونه قرآنا وقد امرنا ان نقرأ القرآن ، وقال : الاختلاف فى التخفيف و
 الامالة اختلاف فى اللحن والترتيب لافى نفس اللغة .

ويظهر من الذى ذكرى دعوى تواتر الثلاثة الاخيرة ايضا قال : يجوز القرائة بالمتواتر و
 لا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قرائة ابى جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهى
 كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قرائة السبعة انتهى كلامه رفيع
 مقامه .

(١) الحسن بن محمد القمى النيسابورى من مفسر على العامة فى اوائل القرن الثامن .

ونسبه في الروض الى المشهورين المتأخرين حيث قال : وقد اجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا في تمام العشرة وهي قراءة ابي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، والمشهورين المتأخرين تواترها ، وممن شهد به ، الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها ، مع ان بعض محققى القراء من المتأخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ، فيجوز القراءة بها ان شاء الله انتهى .

وكأنه ره اراد بهذا ان التواتر الذي ادعاه في الذكرى لولم يثبت فلا قل من كونه بمنزلة سائر الاحكام التي تثبت بخبر الواحد ، والمفروض ثبوته بمقتضى ما حققه بعض القراء المتأخرين فيرجع البحث حينئذ الى ادلة حجية خبر الواحد على ذلك وقد نبه على ذلك شيخ المتأخرين في التحقيق الشيخ المرتضى الانصارى في اواخر البحث عن حجية الاجماع المنقول من فرائده وكأنه رها ايضا الى ذلك ، بدعوى رجوعه الى ثبوت الحكم الشرعى فيكون كسائر الموضوعات المستنبطة ^{فيשמه} الادلة ، نعم لو كان المراد من نقل اسماء الرجال نقل قراءات الثلاثة بمعنى ثبوت قراءات الثلاثة الاخيرة بالتواتر عنهم لا بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام فلا فائدة في ذلك فانه لو قطع ايضا بقراءتهم يقع الكلام ايضا في جوازها لكن الظاهر ارادة ثبوت التواتر عن المعصوم عليه السلام والا فالشهيد ان اجل شأننا من عدم التوجه الى ذلك والله العالم .

واستشكل غير واحد بعد ثبوت التواتر بل ثبت خلافه حيث ان قراءة بعض القراء ^{شأن} ناد رفضا عن كونه متواترا .

والذي يخطر بالبال في هذا المضمار انه (ان) كان المراد من التواتر ان اعراب القرآن الذي انزل من الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخلو عن احدى القراءات السبعة فدعواه في السبعة في محلها بل الثلاثة لا خيرة ايضا لا يخلو عن وجه بناء

على ثبوت تواتر القراءة عنهم ايضا كما اشرنا اليه (١) (وان كان المراد ان كل واحدة من القراءات ثبت بالتواتر انه قرآن نزل من اللغات على نبيه للاعجاز والتحدى بحيث يكون القرآن في الواقع نزل على سبعة اوجه وانه ليس قرآن واحد ابل قرآنا متعددة ، فدعوى ذلك وان كان ممكنا بمقتضى ما ورد من انه نزل على سبعة احوال على احد الوجوه كما سيأتي انشاء الله الا ان اثباتها في غاية الاشكال والاول هو ظاهرا كلام مجمع البيان ، والذكري ، والروض كما تقدم ، بل تبيان الشيخ الطوسي ره كما ياتي عبارته وسمعت من عبارة النيسابوري ايضا ذلك ، بل المنقول عن الزمخشري في الكشف ايضا .

قال في محكي كلامه كما في الحدائق : ان القراءة الصحيحة التي قرء بها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي في صفتها وانما هي واحد قوالصلى لا يبرء ذمته من الصلوة الا اذا قرء بما وقع فيها الاختلاف على كل الوجوه كما لك وملك وصرط وسراط وغير ذلك انتهى المحكي - فلو كان القراءات متواترة بالمعنى الثاني لم يكن وجهه للقول بوجوب التكرار لصدق القرآن ، وانما يحتاج اليه لعدم احراز كون احد هما فقط قرآنا .

وهذا الكلام (٢) وان كان محلا للاشكال بل المنع الا انه يفيد عدم كون التواتر بالمعنى الثاني وهو الظاهر من المحكي عن التبيان ، قال على ما حكاه عنه في الحدائق : ان المعروف من مذاهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على مبنى واحد غير انهم جمعوا على جواز القرائن كما يتداوله القرآن وان الانسان مخير بين قرائن شاء قرء وكرهوا تجويد قراءة بعينها انتهى كلامه رفع مقامه .

(١) فيرجع الدعوى حينئذ الى ان العمل بالقراءات من باب العلم الاجمالي

بصحة احد بها كما لا يخفى .
(٢) اعنى كلام الزمخشري .

وظاهره ما نهد به الامامية وهو الحق ولم يثبت ان القراءة السبعة ايضا يدعون ان ما انزل من الله هو انه يقرئه كل واحد بمعنى انهم يدعون انه نزل سبعة مرات او مرة واحدة على سبع اعارب مثلا وسبع حروف كيف وقد عرفت ان وفات اقدمهم زمانا في سنة (١٢٠) والقرآن كان موجودا قبلهم جميعا ولم يكن تلك القراءات السبعة معروفة بين المسلمين بل دعويهم ان المناسب مثلا قراءة ملك مثلا لا مالك او العكس ولذا ذكروا لكل واحد منها وجهان للبيان لان نسبة غايقة الامران هذه السبعة لما كانوا من خريت هذا الفن لم يخطأ وهم لائمة عليهم السلام ، بل امروا بقراءتهم ع (اقرؤوا كما يقرء الناس (١) ولا ينافي ذلك كون احدى القراءات بحسب الواقع قرآنا منزلا من الله تعالى ، وقد جوز قرائته على انحاء في الاعراب ونحوه مما يرجع الى صفات الالفاظ والاختلاف في ملك وما لك من قبيل الثاني ، فان كتابتها متشابهة ولعل الخط الذي كانوا يكتبون لفظة ملك او مالك كان كذلك كما هو المتداول الآن ايضا حيث تكون كتابة الرحمن على وجهين مثلا (احد هما) رحمان (ثانيهما) رحمن وعالم وعلم واسحاق واسحق ونحوها ، فكان القائل بالمالك يدعى ان المناسب كون تلك الكلمة بصيغة الفاعل لكذا وكذا والآخرة يدعى كونها بصيغة فعل لكذا وكذا .

وحينئذ فلا وقع لما ذكر الفخر الرازي في محكي كلامه في تفسيره من الاشكال على اصل التواتر بقوله (وان) كان كذلك (اي القراءات متواترة) كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهيون الى ترجيح بعضها على البعض مستوجبين للفسق ان لهم لهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم من غيره ، (وان) قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الاخبار فحينئذ يخرج القرآن عن كونه

مفيد للجزم والقطع وذلك باطل قطعاً انتهى المحكى .

وهذا الكلام عجيب من مثله مع مهارته فى فنون العلوم وان كان لا عجب ممن دأبه التشكيك فى الواضحات كمسئلة الجبر والاختيار كما ان تفسيره مشحون من ذلك وامثاله لوضوح اندفاعه بما نبه عليه غير واحد من اساطين علمائنا من كون المكلف مخيراً فى اى قراءة شاء ولا يجب الترجيح وقد قلنا ان ما يذكره القراء من الوجوه لما اختاروه انما هولبيان الانسيبة لا لدعوى ان القرآن الذى نزل من الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله كان كذلك فراجع كلماتهم .

واعجب منه دعواه خروجه عن القرآنية ان لم يثبت التواتر مع وضوح ان القرآن ثابت بنقل جميع المسلمين كنقلهم بوجود مكة والمدينة مثلا ، لا باخبار القراء السبعة وقرآنية القرآن غير متوقف على احراز القراءة المعينة بل القدر الجامع بينهم جميعاً قرآن قطعاً بالضرورة من الدين وانما الاختلاف فى كيفية الاضاف .

ولا وجه (١) ايضا لما هو المحكى عن شرح الالفية للشهيد الثانى من قوله فان الكلى (اى القراءات السبع) من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الامة وتهوينا على اهل هذه الامة انتهى (اقول) : ولا اظن موافقاً له فى هذا المدعى فى الامامية ، بل لم يذكره احد من اصحاب الذى تقدموا عليه ، بل عرفت اتفاق الامامية على كونه واحداً نزل مرة من عند واحد وانما الاختلاف حدث بين القراء .

نعم ذهب جماعة من العامة الى الثانى وعمد قائلتهم هو ما رووه من ان القرآن نزل على سبعة احرف ولا بأس بنقل بعض الاخبار من طرقهم (فروى) مسلم فى صحيحه مسنداً ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غيره ما قرئها وكان رسول الله صلى

الله عليه (وآله) وسلم قرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم مهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرء سورة الفرقان على غير ما اقرئتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : ارسله يقرء فقرء القراءة التى سمعته يقرء فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : هكذا انزلت ، قم قال لى : اقرء فقرءت فقال : هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه (۱)

وهذا هو العمدة فى ذهابهم الى هذا القول حيث ان اصل الخبر رواه الثانى ، ولا يخفى على المطلع باوضاع احوال الناس ان الخليفة خصوصا مثلما اذا كان ما يلا الى عمل فدواعى الناس عن موافقته متراكمة فيضعون الاحاديث .

وروى ايضا ان سبب نزوله كذا كان باستدعاء النبي صلى الله عليه وآله فروى فى صحيحه مسنداً عن عبيد اللهب بن عبد الله بن عتيبة ان ابن عباس حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : اقرئنى جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعتة فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف ، ورواه ايضا باسانيد متعدده يرجع مضامينها الى ذلك .

(وروى) ايضا من طرق اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فروى) فى الخصال مسنداً ، عن عيسى بن عبد اللهب الهاشمى عن ابيه ، عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتانى آت من الله فقال : ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتى فقال : ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت : يا رب وسع على امتى فقال : ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف (۲)

(۱) اورد فى باب بيان ان القرآن على سبعة احرف

(۲) الخصال (نزل القرآن على سبعة احرف) حديث ۲ من ابواب السبعة ولكن فى طريقها حمد بن هلال وهو ضعيف .

ولعل منشأ استقرار رأى اكثر العامة على القراء السبعة هو هذا ما اخبرنا به فاجعلوها المراد منها ووافقهم اصحابنا فى ذلك وان لم يوافقهم فى نزوله على سبعة احرف بل رووا بطرق متعددة ، وفيها الصحيح والموثق ان هذا القرآن واحد نزل من عند واحد وانما الاختلاف من الروايات .

فى صحيح خزارة او موثقته (المروية فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيى من قبل الرواة (وفى حسنة) فضيل بن يسار (المروية فيها ايضا) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة ^{احرف} فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وبمضمونها روايات آخر كل لها دلالة على تكذيب ما رواه الناس من انه نزل على سبعة احرف ، ومع ذلك كيف يحصل الاطمينان بصدور ما دل على ذلك ، وعلى تقديره فلعله اريد منها كونه على سبع لغات (او) سبعة اقسام (او) سبعة معانى (او) كون مطالبه على سبعة انحاء (او) عدد آيه سبعة انواع (و) غير ذلك من الاحتمالات فى الحدائق : واختلفوا فى معناه الى ما يبلغ اربعين قولاً اشهرها الحمل على القراءات السبع انتهى .

وقوله (اشهرها الخ) يعنى عند العامة والآن فقد عرفت معارضتها مع قطع النظر عن ضعف سندها باخبار كثيرة اصح سنداً وواضح دلالة على انه واحد من عند واحد فلا يبقى حينئذ دليل على انحصار القراءة فى السبع ، فيبقى ما دل على جواز القراءة بما قرءه الناس بلا معارض فيها لاقباله يؤخذ ويحكم بجوازه على قراءات الثلاثة الاخيرة ايضا .

لكن فى النفس فيها شئ وهو ان الروايات الواردة فى الامر بالقراءة بما قرءه الناس كلها عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، وقد عرفت ان امامته بين سنة ١١٤

الى ١٢٨ والقراءة الثلثة لاختيرة اولهم يزيد القعقاع الذي يحتمل (ان يكون) في زمن الباقر عليه السلام، لانه يرى القراءة، عن عبد الله بن عباس وقد قيل انه بقى الى زمن الباقر عليه السلام (وان يكون) بعد الصادق عليه السلام وكذا الاحتمالان في الاخيرين اعنى ابا محمد يعقوب بن اسحاق الحضرمي وخلف بن هشام البرزنجي فيشكل حينئذ شمول الاطلاق لهؤلاء (الا ان يقال) ان ذلك حكم كلّي ناظر الى مطلق القراءة ولو صارت حادثة بعد زمنه عليه السلام خصوصا ما في بعض الاحباب من قوله عليه السلام (اقرأ كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا اقام القائم قرء كتاب الله على حد ما لحد يث (١) وفي آخر) اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئ من يعلمكم فكانت عليه السلام نبهت لك على ان المأموريه موافقا للناس في قراءته واعرابه والاخذ بظاهره في غير ما خرج بالدليل حتى يقوم القائم .

وخصوصا بملاحظه ان السبعة ليسوا من مكان واحد وولد واحد فانهم بين (مدني) كنافع بن عبد الله و (مكي) كعبد الله بن كثير و (كوفي) كعاصم، وحزق بن حمزة و (بصري) كابي عمريان بن علاو (شامي) كابن عامر، والثلاثة بل الاربعه لآخر ايضا بين (مدني) كيزيد القعقاع و (كوفي) كخلف المتوفى سنة ٢٢٩ و (بصري) كيعقوب المتوفى سنة ٢٠٥ و ابي حاتم سهل بن محمد .

والمناسب تقدم قراءة المدني على غيرهم لكونهم في محل نزول الوحي ثم المكي لكون مكة اول ما نزلت فيها السور والآيات لكن المعروف ان قرائة الكوفي اقرب من غيرهم لانتهاء قرائتهم الى المعصوم عليه السلام (اما) الى على عليه السلام (او) الى الصادق عليه السلام، فكما ان قرائة باقى القراء معتبرة مع عدم انتهائها الى المعصوم عليه السلام وانما يصار اليها لاطلاق اقروا فكذا الثلثة لآخر، نعم الظاهر عدم الاعتناء بالاربع كابي حاتم لعدم ذكرها هل الاصطلاح ولا الفقهاء له في هذا

(١) اورد موالذي بعد في الوسائل باب ٢٢ حد يث ١ و ٢ من ابواب القرائة في الصلوة

مسئلة ٥١ - يجب ادغام اللام من الالف واللام فى اربعة عشر حرفا وهى التاء ، و
الثاء ، والذال ، والذال ، والراء ، والزاء ، والسين ، والشين ، والصاد ، والضاد
والطاء ، والظاء ، واللام ، والنون واطهارها فى بقية الحروف فتقول فى الله ، و
الرحمن ، والرحيم ، والصراط ، والضالين ، مثلابا لدغام ، وفى الحمد ، والعالمين
والمستقيم ، ونحوها بالاطهار .

مسئلة ٥٢ - الاحوط الادغام فى مثل اذ هب بكتابى ، ويدرككم مما اجتمع المثلان
فى كلمتين مع كون الاول ساكنا ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

مسئلة ٥٣ - لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالا مالة والاشباع ، و
التفخيم ، والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن

مسئلة ٥٤ - ينبغى مراعاة ما ذكره من اطهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعد
احد حروف الحلق ، وقلبهما فيما اذا كان بعد هما حرف الباء ، وادغامهما اذا
كان بعد احد حروف يرملون ، واخفائهما اذا كان بعد هما بقية الحروف ، لكن لا
يجب شئ من ذلك حتى الادغام فى يرملون كما مر .

العضا روالا لكان للاشكال فى خروجها ايضا مجال وخصوصا مع ما عرفت من دعوى الشهيد
تواتر الثلثة ايضا كالسبعة ، والروض بانها لا يقصر عن الخبر الواحد فالاقوى جواز القراءة
بقراءة الثلثة ايضا فتحصل ان الوجه فى حجية القراءات لا لاجل كونها متصلة بالمعصوم
والالاختصاص بالكوفى ، بل لاطلاق الامر بجوازها كما يقره الناس نعم لا وقع بالقراءات
لنادرة غير العشرة ، وكذا ما يوجد فى بعض الاخبار من حذف ، او تحريف ، او تبديل
او نقصان وغير ذلك لان ذلك كله مخالف لقراءة الناس والمفروض اننا ما مرورون بقراءة
الناس لاطلاق ما يصدق عليه القراءة كما سمعت والله العالم .

(مسئلة ٥١) ما ذكره الماتن ره بجمعها ان الالف واللام ما شمسية وقمرية ، فالاولى
يجب فيها الادغام ، والثانية يجب فيها الاظهار فى منتصف الحروف الثمانية والعشرين
كما فصل الماتن ره .

(مسئلة ٥٢ الى ٥٥) قد عرفت ان موضع وجوب الادغام هو الاجتماع فى كلموا
حدة

مسئلة ٥٥ - ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرء بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهمله كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ دل او تولد من لله رب لفظ هز^ن وهكذا في مالك يوم الدين تولد (كيو) هكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دل ، وهرب ، وكيو ، وكنع ، وكنس ، وتسع ، وبع .

وهو موضع وفاق ، و في غيرها اختلف كلماتهم ، وحيث لا دليل على وجوب متابعتها معيناً فاللازم هو التخيير مع رجحان الادغام لكونها سهل نطقاً ووافق بالقواعد فان الادغام صفاً لتكلم بما هو تكلم لا صفاً للكلام الواحد بما هو واحد ، فالوحد قول التعدد لا دخل له في وجوبه وعد مفكلاً وجد فيه ما يمكن بحسب القواعد الادغام فيه فهو راجح اما الوجوب فلا لعدم الدليل بعد صدق القراءة على النهج العربي ومنه يظهر وجه ما ذكره في المسئلة الثانية والخمسين من عدم وجوب مراعاة ما ذكره اهل التجويد لما سمعت كراماً من انها اصطلاحات مستحدثة بعد زمن النبي (ص) بل والائمة .

فعم ينبغي مراعاتها خصوصاً بالنسبة الى ما ذكره الماتن ر في المسئلة لثانيه ^{الخمسين} كما ذكره الماتن ر .

واما ما ذكره في الرابعة والخمسين من قوله (ينبغي ان يميز بين الكلمات الخ) فان كان المراد الاستحباب فالظاهر عدم توافقه مع القاعدة لاقتضائها الوجوب بعد فرض كون هذا النحو من القراءة غير معهوده ، نعم المعهود من تكلم العرب بينهم في اظهار ما في ضمائرهم عد مراعاة ما ذكره لكن لا يخفى ان لقراءتنا لقرآن مزاي ليست في مطلق التكلم بالعربية ولعله لذا قال شاهزهم بالفارسية :

در فاتحہ کتاب اسم شیطان هفت است کز و نمازیابد نقصان

اول دلك وهرب كيوم است وكنع پنجم كنس وتعل يعمل نيك بدان

الا ان يقال : ان ذلك ليس بيننا ولا مبينا بحيث يعد غلطا في القراءة خصوصا فيما اذا

مسئلة ٥٦ - اذ المهقف على احه في قل هو اللّٰه احد ، ووصله باللّٰم الصمد ، يجوز ان يقول : احد اللّٰم الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول : احد اللّٰميان ^{بكثر} نون التنوين ، و عليه ينبغي ان يرقق اللّام من اللّٰه ، واما على الاوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا ومضموما وترقيقها اذا كان مكسورا
مسئلة ٥٧ - يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين .

اسرع فيها ، فان ذلك مما لا بد منه حينئذ ، وبالجمله فالمعيار صدق قراءة لفا على وجه العربية .

(مسئلة ٥٦) ما ذكره الماتن رحمه الله في هذا المسئلة بعض مصاديق ما ذكره في السابقة لها بالنسبة الى الحكم الثاني ، واما الاوّل اعني حذف التنوين فهو مشكل فان التنوين مشتمل على النون الساكنة والتقاءها للساكن الذي بعده اعني اللّام لا يوجب سقوطها فانه مستلزم لسقوط الحرف وهذا غير الاختلاف في القراءة وعلى تقديره يقع المعارضة بين من قرء ذلك كما بي عمرو الذي هو من الشاميين وبين من قرء باظهار النون فهم الباقون في المثال الذي في المتن والترجيح معهم من اسناد الكوفيين قرأتهم الى على عليها السلام او الصادق عليه السلام ولا ينافي ذلك ما قلنا من جواز القراءة بالسبع (لان) ذلك في الاعراب فقط لاقى الحروف (الا ان يقال) بان هذا الحرف انما هو في مقام التلّفظ لا في مقام الكتابة في المصاحف لكنه مدفوع ايضا على هذا الفرض ، فمقتضى ما ذكره اهل الفن من قولهم اذ التقى الساكنان اذ احرك ، حرك بالكسر لا اسقاط الحركة .

والحاصل ان قراءة القراء السبع متبعة ما لم يخالف ما ذكره اهل الادبيّة من القواعد النون الساكنة لما كانت ملفوظة في حال الوقف فاللازم كسرها عند الالتقاء مع اللّام فالا حوط ترك ما قرئه ابو عمرو .

(مسئلة ٥٧) في مجمع البيان قرء عما صم (١) والكسائي ، وخلف ، ويعقوب الحضرمي

(١) هو بصري والباقي كوفي .

ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين
مالك بالالف والباقون ملك بغير الالف ولم يمل احد الف مالك وجر جمعهم الكا
وروى في الشواذ عن الاعمش انه نصبها وربيعه بن زار يخفف فيقول ملك يوم الدين
بتسكين اللام انتهى فيكون في مالك اربعة قراءات على وزن فاعل وفعل بكسر اللام
وفعل بسكون العين وفاعل بفتح اللام ، وببالي ان بعضهم قرء ملك بصيغة الماضي
لكن الا شهر في المصاحف من حيث الكتابة هو الاول وان كان يمكن كون ملك ايضا
يكتب بالالف بنا على عدم كتبهم الالف مستقلة كاسحق ورحمن مع ان مالك مؤا
لقراءة الكوفيين وقد سمعت انتسابهم واكثرهم الى المعصوم ع فهو الارجح وان
كان يجوز الثاني ايضا .

ويؤيد ما ايضا ما في تفسير العياشي عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقرء ما لا يحصى ملك يوم الدين ، والا اول ما فيها يضاعف بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرء ملك يوم الدين .

واما المد كورات الاخر (فضافا) الى كونها قراءة شاذة خارجة عن العشرة غير
مناسبة من حيث المعنى وترتيب الالفاظ حيث ان الاوصاف التي قبل قوله مالك
بصورة الوصفية لا الفعل ، والالتفات عن الوصف هنا الى الفعل غير فصيح كما قرر في
محلّه ، فلا وجه لتجويزها بمجرد صدق العربية كما تقدم مع قراءة الناس له بعد ما
عرفت من انحصارهم في السبعة او العشرة والله العالم .

واما حرف الابدال اعني المبدل منها فالشهور بينهم انها اربعة عشر حرفا
انصت يوم جد طاه زل (١) وقيل ثلثة عشر حرفا يجمعها استنجد ه يوم طال .
(واورد) على الثاني في شرح النظام بامر ين (احدهما) في نقص الصاد والزاء
لثبوت صراط في سراط وزقر في سقر (ثانيها) زيادة السين فيها وليست منها قال

(١) بمعنى ان الابدال لا يقع الا منها لانها تكون مبدلة وايضا لا يبدل عن اي حرفا تفق
بل عن بعض الحروف (شرح النظام ص ١٦٨)

مسئلة ٥٨ - يجوز في كفو احد اربعة وجوه (كُفُوًا) بضم الفاء وباليهمزة (و كُفُوًا) بسكون الفاء وباليهمزة ، و (كُفُوًا) بضم الفاء وبالواو ، و (كُفُوًا) بسكون الفاء وبالواو ، وان كان الاحوط ترك الاخيرة .

(ولواورد) ان السين يدل من التاء في اسمع اذا اصلها استمع (ورد) نحو اذ كر ، و اظلم (١) انتهى .

وغرضه ان مجرد ابدال حرف بحرف مطلقا لا يصير منها والّا يلزم عد الذال والظاء ايضا منها مع انهم لم يعدوها ، وكيف كان فقد ذكرنا ان الصاد تبدل من السين التي بعد هاغين ، او خاء ، او قاف ، او طاء موصولة (او) مفصولة جوازها نحو اصبح وصلح و مس صقرو صراط = اسبح وسلح ومس سقر وسراط .

لكن المصاحف كتبوها بالصاد ولم ينقل من القراء انهم قرؤوها بالسين وانما هو مقتضى قاعدة الصرفيين في باب الابدال ، فحينئذ يقع البحث في ان مجرد تجويزهما بادل بعض الحروف ببعض بمقتضى قاعدة العربية هل يوجب جواز القراءة في الصلوة كذلك والمفروض ان المأثور به قراءة القرآن وهو ليس بالسين ولا اختلفوا في قراءته صاد وسينا هذا مع امكان دعوى اطلاق قوله عليه السلام (اقرأ كما يقره الناس) بالنسبة الى باقى المصاحف ، لا ما ذكرها هل الادب من جواز الابدال والحذف ونحوهما فالاحتقاع بمعنى مثل الصلوة مشكل وان قلنا به في غيرها .

(مسئلة ٥٨) قال في مجمع البيان : قرء اسماعيل عن نافع ، وحفزة ، وخلف ، رويس كفاء ساكنة الفاء ومهموزة وقرء حفص كفو مضمومة الفاء مفتوحة الواو وغير مهموزة وقرء الباقر كفو بالهمزة وضم الفاء انتهى ولم ينقل كفو بسكون الفاء مع نصب الواو عن احد ، نعم ذكر الفخر الرازي في تفسيره : قرء كفو بضم الكاف والفاء ويضم الكاف و

(١) قال في توضيحه فان الذال والظاء فيهما ايضا يدل من التاء ، اذا اصلهما اذ تكرر واظلم ومع ذلك لا تعدان من حروف الابدال انتهى .

مسئلة ٥٩ - اذ الهيد راعراب كلمة او بناؤها وبعض حروفها انما لصاد مثلاً والسين
اونحوز لك يجب عليها نيتعلم ولا يجوز لها نيكورها بالوجهين لان الغلط من
الوجهين ملحق بكلام لاد ميّين .

مسئلة ٦٠ - اذ اعتقد كون للكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او
مخرج الحروف فصلّى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالاحوط المأداة
او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب .

كسرها مع سكون الفاء ، والا صل هو الضم ثم يخفف مثل طنب و طنب و عنق ، وقال ابو
عبيدة يقال : كفوكف وكفاء كله بمعنى واحد وهو المثل انتهى ويمكن ان يقال :
ان سكون الفاء مع الواو اخيراً هو مقتضى قواعد هم من الابدال فانهم يبدلون الهمزة
المتحركة آخرًا وَاوًا اذ كان قبلها سكون فتأمل ، وكيف كان فجواز القراءة كذلك
فى غير الصاد ايضاً فضلاً عن العد معروفة قراءة السبعة والعشرة فالاحوط هو
الترك .

(مسئلة ٥٩) ما ذكره الماتن رحمه الله من عد مجواز التكرار مطلقاً فى صورة الجهل
باعراب الكلمة او بناؤها وحروفها محمول على ما اذا كان التكرار موجبا للغلط فى
المعنى ، فان مجرد تبديل حرف الى حرف كما عرفت لا يوجب الغلط ، وعلى تقدير
ايضا يشكل اصل الحكم ، لجواز قراءته رجاء ، نعم يجب عليه التعلم بغير اشكال اما
البطلان على تقدير الترك فمشكل نعم هو احوط .

(مسئلة ٦٠) اذا تبين الغلط فى القراءة (فان) كان فى المادة ، فالظاهر هو
البطلان لعد صدق قراءة الفاظ القراءة حقيقة ، ومن هذا القبيل الغلطى مخارج
الحروف فانه لو اخرج الضاد على نحو يقره الذال واداه من مخرجه ولو بقصد الضاد
لا يصدق انه تلفظ بالضاد ومجرد القصد غير كاف فى اخراجه عن الغلط بعد فرض
كونه غلطاً (وان) كان فى الكيفية حركة او غيرها كالأعراب والبناء والمد ونحوها

(فصل)

فى الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد والتسبيحات الاربعة وهى سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(فهل يبطل الصلوة بصدق القرائة الصحيحة ، و المفروض كونه مأمورا بذكر (من) أن مرجع المذكورات الى اختلاف الاوصاف لا المواد ، ولا ينافيه صدق العربية ، نعم لو كان الاعراب ونحوه بحيث يتخلف غلظا فاحشا الذى مرجعه الى التخلف فى المواد كقوله أُنْعِمْتُ بِالضَّمِّ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ فالظاهر هو البطلان ايضا ومما ذكرنا يظهر ما فى اطلاق عبارة المتن من الحكم بالصحة وما فى بعض الحواشى المتعلقة عليه من الحكم بالبطلان فالحق هو التفصيل وان كان الاحوط الاعادة مطلقا .

(فى ذكر الأخيرتين)

لا شبهة ولا خلاف فى تعيين وجوب شئى ما فى الركعتين الاوليين بين اهل الاسلام (ولا) فى كون ذلك الشئى هى القرائة فى الجملة (ولا) فى كونها قرائة خصوص الفاتحة عند اكثرهم كما عرفت وانما الكلام بينهم فى الأخيرتين ، فان علماء الاسلام وان اتفقوا ايضا فى الثلاثية على وجوب شئى ولو كان ذكرها وقرائة فى الأخيرة الا أنهم فى الرباعية (بين) قائل بعدم وجوب شئى فى الأخيرتين كما نقله الشيخ عن ابي حنيفة حيث خير المصلئ بين الدعاء والذكر والسكوت (وبين) قائل بوجوب شئى فى الجملة (اما) خصوص القرائة كظاهر المنقول عن الشافعى ، وظاهر الوسيلة من الخاصة او خصوص التسبيح كظاهر الهداية للصدوق (او) التخير بينهما كما هو ظاهر الفقيه ، وصريح المقنع ، والمقنعة ، والانتصار ، والناصرات ، والخلاف ، و النهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والاقتصاد ، والغنية ، والمراسم ، و اشارة السبق والسرائر ، والمعتبر ، والمنتهى بل كما قلنا المتأخرين بحيث صارت المسئلة من

المسلّمات، بل في السرائر دعوى اجماع وان كان فيه ما عرفت من خلاف الوسيلة لو كان المراد دعواه من الخاصة ومن المنقول عن الشافعي لو كان المراد دعواه اعم كما لعلمها لا ظهر.

لكن يمكن دعوى اجماع بعد صاحب الوسيلة الذي هو من تلامذة الشيخ الطوسي ^{ابى جعفر} على الا شهر فتأمل ولعلم المراد منه معاني المختلف والذكرى والروض وغيرها و يكفي نفس هذا الاتفاق او الشهرة العظيمة دليلا للتخيير مضافا الى الاخبار والآتية الدالة على ذلك، بل ما حكى من علقه ذلك عن الرضا عليه السلام تسلّم المسئلة في زمنه عليه السلام بحيث صارت الرواة يصدد فهم العلة لاصل الحكم وبه يخصص عموم قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) لو كان له اطلاق بالنسبة الى الاخيرتين مع امكان منع الاطلاق وعدم شموله لهما لان المراد نفي صلوة من يتركها رأسا ويفتى بعدم الوجوب كما بى حنيفة ومن سبقه من التابعين كما عرفت في محله.

انما الكلام في موضعين (احدهما) في انه هل يتعين التسبيح ام هو مخير بينه وبين غيره من الاذكار اذ كان مشتملا عليه؟ قولان ظاهر المشهور ^{هو} قول ابن الجنيد الى زمن المحقق الاول، وقال ابن الجنيد على ما حكاه في الذكرى: (والذي يقال مكان القراءة تحميد، وتسبيح، وتكبير يقدّمها شاء انتهى) واختاره في المعتمد قال بعد بيان التسيّجات الاربع مكان القراءة) وهل ترتيب هذا الذي ذكرنا زما شبهه لاختلاف الرواية فيه انتهى ثم نقل رواية الحلبي الآتية شاهد اعلى الجواز ونسب الى السيد جمال الدين احمد بن طائوس صاحب البشري، ونسبه (١) في الحدائق الى جملة من المتأخرين، منهم السيد السند في ك، والمحقق الشيخ حسن (صا) ^ح المعالم في المنتقى، والفاضل الخراساني في الذخيرة، والمحدث الكاشاني في

المفاتيح قال في الحدائق وهو قوَى

والظاهر قيام الشهرة المتأخرة عن المحقق على خلافه وفاقا لمن تقدم عليه (ففى المنتهى) الاقرب ان ترتيب هذا لا ذكرا واجب عملا بالا احتياط ورواية زرارة ورواية الحلبي بتقدم الحمد على التسبيح محمول على بيان التسبيح لاعلى ترتيبه (وفى التذكرة) الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول ثم نقل الرواية ثم قال : واولى الاول لحصول اليقين بالبرائة (وفى الذكرى) هل يجب الترتيب فيه كما صوره فى رواية زرارة؟ الظاهر نعم اخذ ابا المتيقن (وفى المستند) الاظهر لاشهر كما صرح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين هذا لا ذكرا ، واليه ذهب الفاضل الشهيد (الى ان قال) خلافا لطائفة منهم المع ، وك ، وخيره انتهى ونسبه فى الحدائق الى المشهورين الاصحاب فكان ما اختاره المحقق وفاقا لابن الجنيد وتبعه السيد احمد بن طاوس والشهيد رحمهم الله مسبوق وملحوق بالشهرة على خلافه .

والذى يمكن ان يستدل به لما اختاره المحقق ومن قبله وبعده روايات (منها) ما اشار اليه فى المعتبر وهى صحيحة عبيد اللهن على الحلبي ، عن ابي عبد الله ع قال : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (١)

(ويرد) على الاستدلال بها امور (احدها) كون ظاهرها النهى عن القراءة مع هاب المشهور ومنهم المحقق الى جوازها وحملها على كون قوله حالا من ضمير (قمت) فيكون المعنى : اذا قمت حال كونك غير قار فقل الخ خلاف الظاهر بل الظاهر ان قوله لا تقرأ ، جواب الشرط وقوله : فقل ، مترتب على هذا الجواب فتأمل .

(ثانيها) اشتغالها على الاكفاء بثلاث مع ان المحقق بل المشهور لم يفتوا باقل من

اربع تسبيحات كما يأتي (ثالثها) امكان حملها على كونه عليه السلام في مقام الرد على من قال من العامة بتعيين القراءة لا في مقام بيان مقدار الذاكر وكيفيته فكأنه (ع) قال: لا يتعين القراءة قبل يكفى التسبيح واما كون التسبيح ما هو فهو يا خبار آخر، ومنه يظهر ان احتمال الاكتفاء بكل واحدة ولو مرة ضعيف في الغاية لعدم فتوى احد من اصحابنا بذلك كما يأتي.

(ومنها) صحيحة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة فأنها تحميد ودعاء (١)

ويرد عليه جميع ما ذكرنا في الاولى (ويؤيد) الايراد الثالث تصريحه بقوله (ع): (وان شئت فاتحة الكتاب) ويزيد ما شتم لها على الاكتفاء بالاستغفار فقط بنا على كون الواو للتخيير لا للجمع ولم يقل به احد، وحلها في مقام بيان التخيير فقط، لا مقدار الذاكر وخصوصياته الآخر.

ونحوها رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا كر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل؟ فقال: هما والله سواء وان شئت سبّحت وان شئت قرئت (٢)

ويشهد لما ذكرنا من عدم كونه في غير مقام بيان التخيير قوله عليه السلام بعد حكمه بالذاكر ان شئت سبّحت الخ حيث عبرت بالتسبيح فظهر منه كون المراد من الذكر هو التسبيح لا مطلق الذكر، فكما لا اطلاق في حكمه بالقراءة بل منصرف الى خصوص الفاتحة تامة، فكذلك الذاكر والتسبيح منصرف الى التسبيح المعهود.

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب القراءة في الصلوة

والاقوى اجزاء العرة والاحوط الثلث

(ومما) ذكرنا تعرف الوجه فيما ورد في صحيحه زارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم (الى ان قال) وهى الصلوة التى فرضها الله وفوض الى محمد فزاد النبي صلى الله عليه وآله فى الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة ، انما هو تسبيح ، وتهليل ، وتكبير ، ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث (١)

فكانه عليه السلام ذكر علة عدم دخول الوهم فى الاوليين ودخوله فى الاخيرتين بان (الاول) فرض الله ، والثانى فرض النبي صلى الله عليه وآله و (فى الاول) لا بد من ذكر كلام الله و (فى الثانى) لا بد من تعجيد الله تعالى والابتهاال اليه و ليس فيها اطلاق بالنسبة الى وظيفة الاخيرتين .

وبالجملة حيث ان العامة قد افتوا بلزوم القراءة وعدم لزوم شئى فيهما سئلوهم عليهم السلام اصحابهم عن هذا فحكموا بتعيين الاول وعدم صحه لثانى ولم يجد فى الاخبار اطلاقا من هذا ما لحيثية فالاصح ما هو المشهور من تعيين التسبيح بالطريق المعهود من تقديم التسبيح على التحميد ، وهو على التهليل ، وهو على التكبير فيما يكبر على اختلاف يأتى .

الموضع الثانى فى عدد التسبيح واقل ما قيل فيه ثلاث تسبيحات وهو الظاهر من المحكى من كلام ابن الجنيد مع اختياره واكثره ثمانية وعشرين كما هو المحكى عن الحسن بن ابي عقيل العماني ، قال فى محكى المختلف: السعة فى الاواخر التسبيح وهو ان يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا ، وادناه ثلاث فى كل ركعة انتهى .

وبين هذين القولين اقوال اربعة (احدها) جواز الاكتفاء باتيانها مرة واحدة فتصير اربعة اذهب اليها المفيد ، والمحقق ، والعلامة في المختلف ، والمنتهى ، والتذكرة ، والارشاد ، والشهيد ان في الذكرى ، والدروس ، واللمعة ، والروضة ، والروض ، والمحقق الاردبيلى في شرح الارشاد ، وكاشف الغطاء في كشفه وجملة ممن تأخر عنهم بل صار من المسلمات بين متأخري المتأخرين واختاره العاتق و اكثر من تأخر عنه .

(ثانيها) ان عدد هاتسع باسقاط التكبير في آخرها في كل مرة كما هو المنقول عن علي بن بابويه وابنه محمد في الفقيه بناء على كون نقل الرواية شاهد اعلى فتواه بذلك ، ونسب الى ابي الصلاح الحلبي ، ونقل عن حريز ابن عبد اللما لسجستاني اعتماد اعلى نقل روايته على ذلك في كتابه .

(ثالثها) عشرو هو ظاهرا الهداية للصدوق ، والجمل ، والعقود ، والمبسوط للشيخ والمراسم لسائر ، والغنية للسيد ابي المكارم ابن زهرة ، والسرائر لابن ادريس لغير المستعجل وله اربع .

(رابعها) اثني عشرو هو ظاهرا النهاية ، والمقنع ، ونسبه في الرياض الى الشيخ رم في مختصر الصباح ، والاقتصاد ، والقاضى ، والفاضل في التلخيص ومال اليه في الرياض فحكم بانها احوط وكذا سيّدنا الاستاذ الاكبر العلامة البروجردى قد سره في تعليقه على المتن .

فتصير الاقوال فيها ستة وبضميمة القولين المتقدمين اعنى جوازها مقدما ومؤخرا ، وجواز مطلق الذكرتصير ثمانية وبضميمة القول بتعيين الحمد كما هو ظاهرا الوسيلة تصير تسعة .

ومنشأ الاختلاف الاختلاف الاخبار ظهورا وجمعا (فمنها) ما دل على كفاية التسبيح من غير تفصيل وهذا القسم كثير قد تقدم بعضها ولا يحتاج الى ذكر الباقي (ومنها)

ما استفاد منه كفاية الثلث، أما خصوص التسبيح مثل رواية أبي بصير (المروية في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى به من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله (١) ويحتمل أراد قال التسع بأن يكون قوله: (سبحان الله الخ) بياناً لحدى التسبيحات ويكون المراد من الثلث ثلاث مرات، لكنه بعيد أو مطلقاً كما في صحيحة عبيد بن زرارة (المتقدمة عن الصادق عليه السلام): تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذي نيك الحديث (٢) (وفي) صحيحة عبيد بن علي الحلبي عنه عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرّ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (٣) (ومنها) ما استفاد منها تسع تسبيحات كما في الفقيه، عن زرارة، عن أبي جعفر أنقال: لا تقرن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً مما كانت أو غيراً ما، قال قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت أماً أو وحداً فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات، تكلمه تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع (٤) ونقله في مستطرفات السرائر إلا أن فيه بعد قوله ثلاث مرات، ثم قال: (ثم تكبر وتركع) بناً على أن يكون قوله عليه السلام (ثم تكبر) يراد به تكبير الموكوع والآفلوكان تتمه للثالثة يكون الخبرد ليل على القول بالعشرو ويؤيده ما في المستطرفات ويؤيد الاحتمال الأول ما نقله في المعبر بقوله: وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه: تسع تسبيحات، واسقط التكبير من الثلث انتهى و سند الصدوق في الفقيه ينتهي إلى حريز كما في مشيخته فكان الرواية في كتاب حريز من دون تكبير في الثالثة.

(١) الوسائل باب ٤٢ حد يث ٧ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٤٢ حد يث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ٥١ حد يث ٦ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤) الوسائل باب ٥١ حد يث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

ويرد على الاستدلال بالثلاث (أولاً) ضعف سند ما إلى أبي بصير (ثانياً) عدم القول به من غير ابن الجنيد و (ثالثاً) معارضتها مع روايات التسع والعشرا واثني عشر و الأربعة، مضافاً إلى ما استفاد من بعض الاخبار كون ذكر الاخيرتين بمقدار القراءة في الاوليين (ففي رواية) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين إذا صلى يقرأ في الركعتين الا ولتين من صلوة الظهر سرّاً ويسبّح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء الحديث .

(و على خصوص الاخيرتين) (مضافاً) إلى الايراد الثاني والثالث ما تقدم من كونهما في مقابل تعيين القراءة التي يقول به من العامة من قد عرفته .

(و على الاستدلال) على التسع والعشرا بن إدريس نقله في أوائل السرائر من كتاب حريز (١) كذا (ان كنت اما ما نقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ثلاث مرات ثم تكبير وتركع (٢) واحتمال ان يكون قد سمع حريز ذلك من الباقر عليه السلام مرتين مرة تسع، واخرى اثني عشرة ناش من عدم التأمل في الخبر بعد المراجعة، فان الحديث له صدور طويل او طويل اودعه في الفقيه نقلاً من زرارة، وفي السرائر في موضعين نقلاً من كتاب حريز الذي ينتهي إلى زرارة، والفاظ الخبر في هذا المواضع الثلاثة كلها واحد سوى هذا الجملة ولا شبهة في كون الخبر واحد اسمعه حريز واحدة و اودعه في كتابه مرة وانما اختلف الناقلون من كتابه .

ويؤيد نسخة لاكثر (ما) في نهاية الشيخ ره وقد ذكر في أول مبسوط ما اودعه في النهاية هو عين مضامين الاخبار من غير تغيير غالباً، (وما) في الفقيه (في باب وضوء الصلوة) حيث عبرين هذا العبارة فقال: وقل في الركعتين الاخيرتين اما ما كنت

(١) قال ابن إدريس ره: هو من جملة أصحابنا و كتابه معتمد عند هو قال في آخره وهو (اي حريز) من اجل المشيخة .

(٢) الوسائل باب ٥١ ذيل حديث من ابواب القراءة في الصلوة

او غير امام : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاث مرات انتهى
وكذا ما في المعنع (الذي ذكر في اوله بقوله : وحذفت الا سانيد منه لثقله لا يتحمل
ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريها اذا كان ما بينه فيه في الكتب الاصلية موجودا
مبيناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله انتهى) قال فيه : واقره في
كل ركعة منها بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله
والله الا الله والله اكبر ، ثلاث مرات انتهى (وما) حكاه في المختلف عن العماني
نسبه الى السنة الظاهر في ورود الحديث بهذا المضمون بالخصوص .

واما ما في الهداية من ظهور كلامه في كونها تسعاً فلعله سهو من السائح ، ولعله لذا
لم ينسب القول بالتسع او العشر في المختلف الى الصدوق واصلاً وانما نسب الاول
الى السيد ره علم الهدى ، والثاني الى علي بن بابويه نعم نسب رواية العشر الى
رواية الفقيه .

ها
وكيف كان فظاً هر كل من حكم بكونها اثنتي عشرة ان الليل هي صحيحة زارة التي رواها
حريز في كتابه وعلى تعدد يترعارض النقلين فمقتضى القاعدة تقدم اصالة عدم الزيادة
على اصالة عدم لنقيضة لعدم المعارضة بينهما .

(ويؤيد)ه) ايضاً ما في رواية رجاء بن (١) ابي الضحاك (المنقولة في العيون
عن الرضا عليه السلام انه صاحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في
الاخراوين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاث مرات
ثم يركع (٢)

(ويؤيد)ه) ما في الرضوي الذي اقله كونه من مؤلفات بعض قدماء اصحاب كما هو
الظاهر قال : ثم تقرقات تحتها الكتاب وسور في الركعتين الا ولتين وفي الركعتين
الاخرتين

(١) هو الذي اشخصه المأمون ليجلب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وقد نقل
كثيراً من فعاله عليه السلام في عباداته في طريق المدينة الى مرو
(٢) الوسائل باب ٤٢ حد يث ١٢ من ابواب القراءة في الصلوة

الحمد وحده والآفسيح فيهما ثلاثا نقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر تقرئها في كل ركعة منهما ثلاث مرات انتهى .

فتحصل ان الارجح بمقتضى الصناعة كون المنقول من كتاب حرير اثنتي عشرة تسبيحة
لا تسعا ولا عشرا .

بقي الكلام في وجه الاجتزاء بالاربع على ما افتى جماعة والذي عثرت عليه خبران :
(احد هما) مارواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن
عيسى ، عن عبد الرحمان بن ابي هاشم ، عن سالم بن ابي خديجة ، عن ابي عبد الله ع
قال : اذا كنت اما مقوم فعليك ان تقرء في الركعتين الا ولتين ، وعلى الذين خلفك
ان يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وهم قيام فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين فعلى الذين من خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان
يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين (الا ولتين خ ل) (١)

ويرد عليه (اولا) ضعف السند بمحمد بن عيسى ، فان فيه كلاما ، وبساله من مكرم
ابي خديجة فان فيه اقوالا و (ثانيا) بعد صحة الفتوى بضمونها على نحو الاجاب
فان القراءة تسقط خلف الامام جهرية او اخفائية فلتحمل على الاستحباب على
تقد يرعد مسماع صوت الامام في الجهرية ولو همهمة كما سيأتي في محله و (ثالثا)
اضطرابها ذيل في قوله عليه السلام : (وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في
الركعتين الاخيرتين) والمناسب الا ولتين ونقله في الوسائل ايضا في ابواب الجماعة
بنسختين وجعل الا ولتين بدلا من الآخريتين فتأمل (٢) (ورابعا) التفصيل بين
الامام والمأموم في ذكر الاخيرتين هو اول الكلام كما يأتي انشاء الله و (خامسا) اعراض
المشهور فان الظاهر ان القائل بالاكتماء بالاربع لم يفرق بين الامام والمأموم ، و

(١) الوسائل باب ٤٢ حد يث ١٢ من ابواب القرائن في الصلوة

(٢) اشارة الى امكان دفعه بجعل قوله : (في الركعتين الاخيرتين) متعلقا بقوله ع

(وعلى الامام) لا بقوله ع (يسبح القوم)

القائل باثنتي عشر، او العشر، او التسع قد صرح كثير منهم بقولهم ما ماكنت او ما مؤثبات ثبوت الحكم بقول مطلق كما هو المقصود بمثل هذا الخبر مشكل جداً .

(ثانيهما) ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال : ان تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب (١) وظاهر الشيخ الاستدلال بهذا الخبر على كون التسبيح احد طرفي التخيير لا على مقداره وحده ، قال : واما ما ذكره الشيخ رحمه الله (يعني المفيد ره) من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ، يدل على ذلك ما رواه الخ ونقل الخبر .

وهذا الخبر هو العمدة في الاستدلال على كفاية الاربعة ، والظاهر انه دليل في نظر المفيد ره ايضا ، فانه لم يذکر الشيخ ره في التهذيب عند كلامه غير هذا الخبر وظاهر السرائر ان هذا الخبر غير ما تقدم فمادّل على العشر والتسعة ، فانه بعد نقل الاقوال قال : والذي اراده ويقوى عندى العشرة واخص الاربعة للمستعجل انتهى وكان روايتي العشرة والاربعة كليهما كانتا ثابتتين عنده فجمع بينهما بالتعجيل وعدمه ، وقد استقر رأي اكثر من تأخر من زمن المحقق الى زماننا هذا على الاستدلال بهما على المطلوب ، وقد عبر عنها في المختلف بالصحيحة وتبعها المتأخرون حتى مثل المقدس الاردبيلى في شرح الارشاد الذي يناقش في سند الاخبار ما يدنى مناقشة هذا بحسب السند .

واما الدلالة الفقهية ظاهرة بعد كون السؤال في المجزى من القول ، فهو عليه السلام في مقام الجواب ، وتأخيره عن وقت الحاجة فان ظاهر السؤال ان الحاجة تدبه الى

السؤال كى يعمل بهلا مجرد الفرض، وعلى تقديره ما يضاف لنا فى وجوب العمل بظاهره من حيث الفتوى (واحتمال) ان يكون عليه السلام بصدده تعداد الاذكار المقولة فى الصلوة دون الترتيب (خلاف) الظاهر جدا بل الظاهر كما ذكره غير واحد ان الواو فى قوله والحمد لله الخ ايضا جزء من القول الذى يقال فيهما لا حرف عطف ليصير المعنى ان تقول التسبيح وان تقول التحميد وهكذا ولا سيما ذيله بقوله عليه السلام (وتكبر وتركع) فكأنه عليه السلام بين بهذا الكلام جميع ما كان يلزم منهما من القول حتى بين تكبير الركوع ايضا (دعوى) ان ظاهره خمس تسبيحات خاصة مستفاد من قوله عليه السلام وتكبر وتركع (مدفوعة) بان ظاهره تغيير السيات حيث انه عليه السلام لم يقل بعد قوله عليه السلام : واللهم اكبر : اللهم اكبر ، بل قال ع وتكبر يدل على عدم كون التكبير الاخير من القول اللازم فيهما بل هو من التكبيرات التى تستحب الانتقال فى حالها الى اخرى .

واما من حيث العمل فقد عرفت فتوى المفيد ، ثم المحقق ، والعلامة ، وجملة ممن تأخر عنهم وعلى تقدير اعراض القدماء تكون الشهرة المتأخرة جابرة للضعف الاستند الى اعراضهم لو فرض .

واما من حيث جهة الصدور فقد عرفت ان المشهور بين العامة تعيين الحمد والمنقول عن ابي حنيفة فى الاخيرتين من الرباعية هو التخيير بين الدعاء والسكوت ، فتعين التسبيح طرفا لا حد فردى الواجب المخير من متفردات الامامية ، فهى من حيث جهة الصدور ومخالفة للعامة فلا قدح ايضا من هذا الجهة .

واما من حيث المعارضة فالظاهر عدوها فان الاخبار الاخر بين مطلق للتسع معين للتسع او العشر واثنى عشر ، فاذا فرض تمامية دلالة الاربع فاللازم حمل غير الاول على مراتب الفضل وهو على بيان اصل المشروعية فلا اطلاق فيها كما تقدم بالنسبة الى اقل من اربع ، وحمله على خصوص المستعجل ، خلاف الظاهر جدا

بعد فرض سؤال الراوى بقول مطلق مايجزى من القول الخ فتحصل ان جهات
الخبر من حيث السند والدلالة والجهة وعدم المعارضة كلها تامة هذا اذا يقم
توضيحه و توجيهه .

ولكن يمكن ان يرد عليه بامور (احدها) من حيث السند اما (اولا) فان محمد بن
اسماعيل الذي يروى عن الفضل بن شاذان يحتمل احد المحمدين الثلاثة (احد
محمد بن اسمعيل بن بزيع) الثاني) محمد بن اسمعيل البرمكى صاحب الصومعة
(الثالث) محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى ، فالاول موثق بخلاف الاخيرتين
لعدم وثوق النيسابورى الا ما استظهره المجلسى فى الوجيزة من كونه من مشايخ
الاجازة فهو موثق ، والبرمكى مختلف فيه بين النجاشى فوثقه وبين ابن الغضائرى
فضعه ، وان كان قد يرجح توثيق النجاشى غير واحد من اهل الفن لكونه اضبط
وعلى هذا التقدير يركفى ايضا مجهولية النيسابورى وفى (تنقيح المقال) للماقانى
رحمه الله ما هذا الفظه قد صرح غير واحد بانّه لم يرو فيه توثيق ولا مدح ، وقال فى
الوجيزة : انه مجهول ثم قال ولا تضر جهالته لكونه من مشايخ الاجازة انتهى .

نعم وثقه من المتأخرين المحقق الداماد فى محكى الرواشح لكن لو فرضنا نحن انفسنا
فى زمن المحقق الداماد ولم يكن لنا طريق الى وثاقته مع ان مثل النجاشى والشيخ ابن
الغضائرى كانوا اقرب الى زمانه فالمناسب ان يذكروا وثاقته لو كانت ، فسكوتهم الى
زمن الداماد يكشف عن كون ذلك استنباطا منه رحمه الله لا نقلا من القدماء ، ومثل
هذا التوثيق الاستنباطى لا حجية فيه بالنسبة الينا كما ذكرنا ذلك فى المجلد الاول
ومن يظهِر ان التعبير بالصحيحة فى كلام العلامة فى المختلف قد ه وغيره فى غيره
لا يبدي بعد فرض كون فهم الوثاقه وعدمها من المسائل المستنبطة ايضا كسائر
الاستظهارات (فان) مثل الفاضل الاردبيلى صاحب جامع الرواة رحمه الله و

ان غير بالصحيح قلا انم باعتبار استظهاره كون محمد بن اسمعيل الراوى عن الفضل هو البرمكى ، واختاره الشيخ البهائى ، والسيد صدر الدين فى تعليقه فى منتهى المقال كما حكاه الما مقانى فى تنقيح المقال .

والمحقق الارد بيلى اختار كونهما بن بزيع الجليل الثقة ونسبه الما مقانى الى المدقق عبد الله اليزدى استاذ الشيخ البهائى ، وجماعة كثيرة ومنهم المجلسى فى مرآت العقول والما مقانى وجمله من علماء البحرين منهم صاحب الحدائق ، اختاروا كونه النيسابورى مع ذهابهم الى كونه من مشايخ الاجازة وانهم كفى توثيقه وحينئذ بالصحة الاستند الى جهات مختلفة كل واحد منها غير خال عن المناقشة والاشكال كيف يكون حجة شرعية (١)

هذا (مضافا) الى التصريح بالاشكال من بعض اهل الفن قال ابن داود فى محكى كلاً ان اوردت رواية ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل فى صحتها قولان ، فان فى لقاءهما شكالا انتهى فكأنما اراد انّه لو كان المراد ابن بزيع ففيم ايضا اشكال من حيث اللقاء واما اذا كان النيسابورى فالاشكال ايضا باق لا من جهة اللقاء بل من جهة التوثيق الغير الثابت .

نعم قد ذكروا شواهد على كونه النيسابورى (منها) كون الفضل بن شاذان ايضا من اهل ذلك البلد ولذا يعبر عنهما فى الوافى بالنيسابوريين (ومنها) كثرة روايته عن الفضل وعدم تنقيده بالنيسابورى ، مع انه قد صرح فيما اذا نقله عن ابن بزيع بقوله (محمد بن اسمعيل بن بزيع) فيكشف عن ان لطلق يراد به النيسابورى (ومنها) لزوم ارسال لو كان غيره لبعده روايته عن البرمكى وابن بزيع .

(ومنها) نقل النيسابورى كثيرا ما وقع للفضل من غير واسطة ومنهما ذكره الكشى بما هذا الفظه : ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى ان

(١) وهذا نظير ما حققوه فى بحث الاجماع من انما الاستند فتوى واحد الى نظرات عديدة مشتركة فى اصل الحكم وتختلف فى وجهه وجهته لا يكون كما شفا عن رأى المعصوم (ع)

الفضل بن شاذان ابن الخليل نفاه عبد الله بن ظاهر عن نيسابور بعد ان دعى به واستعلم كتبه وامر ان يكتبها الخ (ومنها) كونه معاصرا له في بلد مو معا شرا له ولا يخفى ما في كل واحد منها ، فان مجرد وحدة بلد هما ومعاصرتهم وكثرة الرواية وعدم التقييد بكونها بن بزيع ونقل حاله من غير واسطة لا يدل على كونه لنيسابوري وان كان ذلك كله من المؤيدات .

نعم هنا شئ واحد يوجب الظن ، وهو انه لو ثبت عدم مكان نقل الكليني ره عن ابن بزيع والبرمكي بخبر واسطة يلزم لحكم بالرسال جميع ما رواه في الكافي عنها الذي يبلغ قريبا من خمسمائة مورد كما قيل ويبعد كل البعد من الكليني الذي بناه على نقل الاخبار مسندة الا ماشد وندران لا ينه على ذلك لكونه تدليساً يخفى على القاري ان الم ينه فيه ولا ينافيه وجود بعض المراسيل فيه فان نادى لا يعاب به خصوصا اذا كان الارسال في الاحكام الغير الالزامية وهذا بخلاف مثل المقام الذي يشتمل رواياته عن محمد بن اسمعيل على احكام كثيرة شتملة على الزامات ايجابية ، او تحريمية (فما) اجاب به في تنقيح المقال بوجود الارسال في الكافي (غير) مجد .

فالعمدة في الاشكال هو دعوى عدم ملاقات الكليني ره لابن بزيع وعدم مكان نقله عنه . لكنه بعد محل نظر ، فان ابن بزيع على ما ذكره علماء الرجال قد ادرك زمن ابي جعفر الجواد الذي كان اوائل امامته سنة ٢٠٣ وواخرها سنة ٢٢٠ ووفات الكليني على المشهور ٣٢٩ فلوفرض ان عمر الكليني ره تسعون سنة وفرض ان الزمان الذي كان يروى عن المشايخ كان في حدود وعشرين سنة وكان لابن بزيع في زمن الكاظم عشرين سنة وفرض كون وفاته عليه السلام في سنة ١٨٩ كما هو احد الاقوال في وفاته واصحها فيكون الفصل بين ملاقات ابن بزيع حال كونه في سنين تسعين للكليني ره حال كونه في سن عشرين سنة ٣٠٩ والفصل بين وفات الكاظم عليه السلام الذي فرض في سنة ١٨٩ مثل ما مع كون ابن بزيع ابن عشرين الى زمن كون

الكليني في سن عشرين مع فرض كونه قد عمّر تسعين سنة يكون سبعين سنة بزيادة العشرين يكون قد عمّر ابن بزيع تسعين سنة ولا استبعاد فيه .
 وبعبارة اخرى اوضح لو فرض تولد ابن بزيع في سنة ١٦٩ و عمّر تسعين سنة فيكون وفاة
 سنة تسعة وخمسين ومأتين والمفروض ان وفات الكليني في ٣٢٩ فلو فرض كونه
 ايضا عمر تسعين سنة فيكون تولده في سنة تسعة وثلثين وفي تلك السنة يكون عمر
 ابن بزيع سبعين فاذا فرض بقائه الى تسعين يكون الكليني ابن عشرين سنة ولا
 استبعاد فيها ايضا .

لكن الانصاف ان ذلك غير مجد في اثبات نقل تلك الروايات الكثيرة التي رواها الكليني
 ره عنها اللهم الا ان يكون قد كان له كتاب قد اجاز له للكليني ره نقله واحدة بعد
 القراءة عليه مضافا الى ان ظاهر كلام اهل الفن من انه ادرك الجواد عليه السلام انه
 له يدرك (١) زمن من بعده من الائمة عليهم السلام وكان وفاته عليه السلام على
 ما ذكره المفيد ره في ٢٠ فلو فرض ان الكليني ره كان حينئذ في سن عشرين يلزم ان
 يكون قد عمّر الكليني بازيد من مائة سنة بكثير ولم يذكروا احد من المعمرين مع ان الدواعي
 تقتضي ذكره كذلك .

(واما) درك البرمكي للكليني فظاهر لانه يروي عن محمد بن جعفر الاسدي احد
 الوكلاء عن الناحية المقدسة وقد مات ابن جعفر في سنة ٣١٢ وكان كل واحد منهما
 يروي عن الآخر فرواية الكليني عن (٢) البرمكي بمكان من الامكان فحينئذ فهو مردود
 بين كونه البرمكي او النيسابوري ويبقى الاشكال الاول الذي ذكرنا من عدم حوازي
 منهما لولم يتعين كونه الثاني فالحكم بصحة الرواية حينئذ مشكل بل الحكم بكونها
 حسنة

(١) لان لفظة تطلق غالباً في درك الا واخر الا وائل كما لا يخفى على المتدرب
 (٢) نعم يظهر مما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن الكليني عن محمد بن ابي عبد
 الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي الخ انه لا يروي عنه مع الواسطة فتأمل .

ايضا كما حكى ذلك عن صاحب المعالم في المنتقى ^ج مشكل فان مجرد كون
النيسابورى من مشايخ الاجازة لا يصيرُه ممدوحا مع ثبوت كون بعض مشايخه
لم يثبت فيه توثيق بل ولا مدح كداود بن كورة ، وعلی بن موسى الكمندانی وعلی بن
عبد الله ، بل نقل عن الخلاصة تضعيفه وانفساد المذهب ، وغيرهم فراجع .
نعم يمكن ان يقال كثرة رواية الكليني يكشف عن نوع وثوق منه اليه ، لكن من الممكن
نقله تلك الروايات من كتابه فرب كتاب يكون مؤلفه ضعيفا وفيه روايات كثيرة ولم
يثبت التزام المحدثين على عدم نقل الروايات الضعاف في كتبهم (اللهم الا ان
يستشهد بما ذكره الكليني في ديوانه كتابه) من ان ما ينقله فيه هو صحيح وحجة
فيما بينه وبين جميع من يأتى الى يوم القيامة) فكيف ينقل ما يكون كذلك مع استلزامه
التدليس فتأمل هذا ولكن لا زهد لك التزام صحة جميع ما في الكافي وهو كما ترى .
وبالجملة لا يطمئن النفس بصحة الخبر بعد اختلافهم بين كون رواياته عنه مرسله
او مسندة ، وعلى الثاني صحيحة وغير صحيحة .

(واما) ثانيا فلعدم ثبوت تعدد الرواية مع ما تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة عن
الفيقيه والسرائر (مع وحدة) الراوى اعنى زرارة والمراد عنه اعنى الباقر ، بل الراوى
عن الراوى اعنى حريز بن عبد الله السجستاني ، (ووحدة) الموضوع اعنى تعيين
وظيفا لركعتين الاخيرتين مع اختلاف في الفاظه ، ومن الممكن تقطيع الكليني لها
خصوصا مع اتحاد الجملة لا خير تفهيم اعنى قوله عليه السلام وتكبر وترجع .

(ويؤيد) عدم الفتوى من غير المفيد رهن معا صريه والمتقدم عليه زمانا ، بل هم بين
القول بالتسع او العشرا والاثني عشر مع ان هذه الرواية بمرئى منهم ومنظر ، وقد
نقلها الشيخ ره في التهذيب ولم يفت في كتبه التسعة (٢) الفقهيّة والحد يثية و

(١) روى في الكافي عنه في باب ميراث الجد مع ابن اخ .

(٢) النهاية ، المبسوط ، الخلاف ، الحمل والعقود ، الاقتصاد ، المصباح ،
التهذيب ، الاستبصار ، مختصر المصباح .

صحيحة
 أما حدث الفتوى بهذا القول من زمن المحقق ره ومن بعد نزعا منهم (أنا)
 (وأنا) غير صحيحة لاخرى المروية في الفقيه، والسرائر (وأنا) غير معرض
 عنها عند المشهور (وأنا) واضحة الدلالة .
 وفي كل واحد منها نظر (أما) الثلاثة لا ولي فقد عرفت ما فيه من عدم ثبوت صحتها
 وعدم ثبوت كونها غير لا ولي وعدم ثبوت عمل المشهور (وأما) الاخير فيما ذكره في
 الرياض بقوله (بعد نقل القول بالاربع ونقل الرواية) : (وهو حسن لوصح السند
 وفيه منع فإن فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، وفي الاول كلام مشهور ،
 ومع ذلك الدلالة لقليلت بذكر الوضوح لا احتمال ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال ، لا
 العدد انتهى .

والشهرة المتأخرة عن المحقق من حيث هي لا حجية فيه ، لا من حيث السند ، ولا
 من حيث الدلالة (أما الاول) فلما عرفت من اختلافهم في تعيين ابن بزيع واختلا
 نظرهم في طرق التوثيق و (أما الثاني) فبعد احتمال وحدة الرواية لا ظهور فيها
 وإنما قال من قال بها اعتمادا على تعددها وظهورها .
 وبالجمله (ترك) مشهورا لقدمها مع كونها بمنظر منهم ومرأى خصوصا من مثل
 الشيخ الذي هو مودع الرواية في كتاب الحديث وذكره في أول المبسوط أن ما
 يفتى به في النهاية إنما هو على طبق الاخبار ومع ذلك قد افتى بالثلاث ولم يذكروا
 المرءا صلا لا فيها ولا في سائر كتبه (من اعظم) الشواهد على عدم اجتماع هذا الخبر
 لشرائط الحجية من حيث السند والدلالة .

نعم استدلال بها في التهذيب على ما ذكره الشيخ المفيد من التخيير بين الفاتحة و
 التسبيحة وجعلها دليلا على احد طرفي المسئلة ، فالاعتماد على الشهرة لتأخره
 مع شهرة لقدمها على خلافها في غاية الاشكال ، فالاحوط الاقتصار على الثلاث .
 ويؤيد هذا ما سمعت من الشواهد والمؤيدات تطابق اعداد وحرف التسبيحات

والاولى اضافة الاستغفار اليها ولوبان يقول اللهم اغفر لي .
ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها والآتى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قراءة
الحمد تعيينت حينئذ .

الرابع اذا اتى بها ثلاث مرات مع مقدار حروف القراءة مع التسمية فان التسيبحة
الرابع احد واربعين حرفاً فيضرب في ثلاثة تصير مائة وثلاثة وعشرين حرفاً وحروف
القراءة خمسة وعشرين ومائة حرف فاذا اضيف اليها حروف التسمية وهي تسعة
عشر حرفاً تصير المجموع اربعة واربعين ومائة فهما متقاربان بخلاف ما اذا اكتفى
بالواحد فكثرة التفاوت، ويبعد التخيير بين الاقل والاكثر بهذا المقدار من التفاوت
بين طرفي للتخيير كما لا يخفى على المطلع على مذاق الشرع خصوصاً بعد ما سمعت
من روايته محمد بن قيس من كون مقدار الذكرفي الاخيرتين على نحو ما في الاول ليس
والله العالم .

واما قوله ره (والاولى اضافة الاستغفار) فلعله لقوله عليه السلام في صحيحة عبيد
بن زرارة : (وتستغفر لذنوبك) وفي صحيحة زرارة : (انما هو تسيبحة وتهليل وتكبير
ودعاء) فان الدعاء عام للاستغفار وغيره، ويمكن ان يستدل باطلاق ما ورد (من ان
كلما ناجيت به ربك فليس بكلام) (١) بل واطلاق ادلتها للاستغفار الشامل للصلوة و
غيرها، هداك الله اذا كان قادراً .

واما غير القادر، فهل يجوز له الاكتفاء بالذكر المطلق مطلقاً ولو مع قدرته على القراءة
ام لا الا اذا كان عاجزاً عن ذلك؟ مقتضى القاعدة هو الاول، فان المفروض ان احد
طرفي التخيير هو التسيبحة المخصوصة فاذا عاجز عنه تعيين عليه الفرد الآخر، فلا يصح
الى الفرد الاضطراري، نعم لو لم يكن قادراً على القراءة لظاهر جواز بل وجوب الذكر
ولا يجوز الاكتفاء ببعض القرائن لعدم الدليل عليه بخلاف الذكر لا مكان حمل اخبار

مسئلة ١ - اذ انسى الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط اختياراً قرأته في الاخيرتين
لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات .

مطلق الذكرا التي تقدمت على الاضرار (وهل) يقدم التسبيح حينئذ على غيره؟
الوجه نعم بناء على ما اخترنا من تعيينه في حال الاختيار على تقدم اختياره وهو
ظاهر الماتن وما يضا ووجهه واضح .

(الموضع الثالث)

في انه بناء على التخيير كما هو المشهور بل الاجماع بعد ابن حمزة صاحب الوسيلة
كما تقدم ، (فهل) هو باق لونسى القراءة في الاوليين (ام) يتعين حينئذ القراءة
وجهاً نبل قولان ، وجه الاول اطلاق قوله صلى الله عليه وآله : (لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب) (١) الدال على نفي الصحة على تقدم يترك القراءة في جميع الصلوة فاذا
فرض تعيينها في الاوليين لدليل وفرض تركها فيها نسياناً فحفظاً لاطلاق الدليل
لابد من ان يأتي بها في الاخيرتين (ويؤيد ه) اطلاق ما ورد من فضلية القراءة من
التسبيح في الاخيرتين ، وجه التأييد انها اذا كانت افضل مع فرض كونها تياً بالقراءة
في الاوليين ففيها اذ الهيات بها بطريق اولي (ويؤيد ه) ايضاً روايته محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دخول مع من قرأ خلفه في الركعة الثانية
فيركع عند فراغ من قراءتها الكتاب فقال تفرغ في الاخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين
ووجه الثاني انه اذا فرض دلالة الدليل على ارادته الاوليين في قوله : (لا صلوة الخ)
وفرض نسيانه فيها فما الوجه في تسريتها الى الاخيرتين بعد فرض تقييد الدليل
بهذا المقدار ، هذا مع ان المفروض ان التسبيح في الاخيرتين قد جعل عدلاً للقراءة

(١) سنن ابي داود باب من ترك القراءة في صلواته بفتح الكتاب حد يث ٣ ولاحظ
باقي احاديث ذلك الباب .

(٢) الوسائل باب ٣٣٣ حد يث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

فمن أتى به فقد أتى بها في الحقيقة .

هذا (مضافاً) إلى التصريح بذلك في بعض الأخبار ففي صحيحه معاً وفيه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يسهون القراءة في الركعتين الأولى ولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم قال : أتى أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها (١)

(مضافاً) إلى إطلاق ما ورد كما أتى من فضلية التسبيح من القراءة مطلقاً ، وبهذا المضمون أخبار كثيرة دالة على عدم وجوبها إذا حفظ الركوع والسجود ، والظاهر أن منشأ سؤال الراوي فتوى جماعة من العامة مقتبعتين القراءة تمسكاً بالنبوي المذكور (لا صلوة إلا بقراءة الكتاب) مع جوابه ورواؤه ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) وقد نبه عليه السلام بهذا التعبير أعني كراهة جعل أول الصلوة آخرها على بيان مأخذ الحكم لأن ما ذكره العامة قلب وتقليب بالنسبة إلى هيئة الصلوة حيث حكموا بلزوم القراءة في الأخيرتين حينئذ فإنه مستلزم لجعل الآخرة وأمع أن المناسب عدم التغيير باعتبار أن الأول فرض الله ، فلذا يتعين فيه تمجيد بكلامه تعالى ، والآخرة فرض النبي صلى الله عليه وآله ، فلذا تنزل عنه بمرتبة فتجعل التخخير بينها وبين التسبيح الذي هو كلام المخلوق ، فالأقوى هو بقاء التخخير كما اختاره ربه والله العالم .

(الموضع الرابع)

في فضلية القراءة من التسبيح أو بالعكس ، أما مطلقاً ، أو بالتفصيل ، وقد اختلف كلما^{تهم} ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فنقول : أنها على طوائف (منها) ما نفى فيها القراءة وتعينها في مقابل القول بوجوبها كما عن بعض العامة مثل ما في صحيحه قزارة ، عن

(١) الوسائل باب ٣٠ حد يث ١ من أبواب القراءة في الصلوة

(٢) سنن أبي داود باب من ترك القراءة بقراءة الكتاب

١٢ افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او موما

ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقرن في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غيرا اماما الحديث (١) تقدم في الموضوع الثاني (وفي صحيحة) عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما الحديث (٢) كما تقدم (و عن علي عليه السلام) مرسل ، كما في الاعتبار قال : اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين (وفي صحيحة) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وهم يعنى سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة (٣) وفي صحيحته الاخرى (في حديث) : فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن القراءة الحديث (٤) (وفي صحيحة بن سنان) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ما موناعلى القرآن فلا تقرؤا خلفه في الاولتين وقال : يجزيك في الاخيرتين قلت : اى شئ تقول انت قال : اقرأ فاتحة الكتاب .

ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدم في او اخرجت الموضوع الثاني ويأتى في مصحح زرارة في المسئلة الثالثة عشر من احكام الجماعة (في المسبوق بركعتين) قوله عليه السلام : فاذا اسلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء في الاولتين في كل ركعة بآم الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير ودعاء ، ليس فيها قراءة (٥)

(١) الوسائل باب ١٥١ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢ ، ٣) الوسائل باب ٥١ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤) الوسائل باب ١١٠ حديث ١ بطريق المستطرفات من ابواب الخلل في الصلوة

(٥) الوسائل باب ٤٧٠ ذيل حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

فهذا ما لاخبار كلها متضمنة لنفي وجوب القراءة فيهما ، وفي جملة منها تعرض لذكر التسيبحات في الجملة وان اختلف في عدد هائلة وكثرة ، ومع قطع النظر عن القرائنة الخارجية من فتوى العامة او الاخبار الاخرتكون ظاهراً في تعيين التسيب و عدم جواز القرائنة صلا ، لكن لما كان مسبقاً بفتوى العامة مقبوعين القراءة كان نهايا في مقام توهم لجوب ، فلا تدل على ازيد من نفي تعيين القراءة ، ولا ينافيها ما اذا ورد بجواز على نحو التعيين والتخييراً ما الثاني فواضح ، واما الاول فيحمل على الجواز والاولى على نفي الوجود فالامرياً لقراءة في بعض الاخبار لا تدل على افضليتها مطلقاً اما كان او ما او منفردا بعد فتوى العامة مقبوعين القراءة مطلقاً .

(ومنها) ما يدل على افضلية التسيب مطلقاً مثل رواية محمد بن عمران (في حديث طويل عن الصادق عليه السلام) ان سئل فقال : لا تى علة صار التسيب في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال : انما صار التسيب افضل من القرائنة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فد هس فقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فلذلك صار افضل من القراءة (١)

(ومنها) ما يدل على تعيين التسيب مطلقاً على الظاهر مثل ما روى الصدوق ره في الفقيه مرسل عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين ، و التسيب في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (ص) (٢) و (كالمرسلة) عن علي عليه السلام المنقولة في المعبر كما قال : اقرء في الاولتين وتسيب في الاخيرتين (٣) ، وتقدم في بحث التسيب صحيحة عبيد الله ابن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا

(١) الوسائل باب ١١٠٤ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ١١٠٤ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ١١٠٤ من ابواب القراءة في الصلوة

تقرء فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١) (وفي رواية أبي بصير) عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ثلث
 تسبيحات ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢)
 ويدل عليه أيضا (صحيحة) زرارة المتقدمه الدالة على ان ادنى ما يجزى للتسبيحات
 الاربع مرة (٣) (ورواية) رجاء بن أبي الضحاك (٤) بناء على ظهور فعله في التعيين
 لكنه محل تأمل (ورواية) محمد بن قيس الدالة على ان عليا عليه السلام يسبح فيهما
 بقدر القراءة في الاولين (٥)

(ومنها) ما دل على التخيير بينهما وهي كثيرة وتكون هذ مقربة حمل الطائفتين
 المطلقتين على بيان احد طرفي التخيير .

(ومنها) ما ورد في ان التسبيح افضل للاتمام ويتساوى هو والتسبيح لغيره مثل ما
 في رواية أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت امام
 قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا: سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، وهم قيام فاذا كان في الركعتين الأخيرتين
 فعلى الذين من خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم
 في الركعتين الأخيرتين (الاولتين خ ل) (٦)

(ومنها) ما دل على ان الامام يقرء في صحيحة جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد
 الله عليه السلام عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال: بفاتحة الكتاب

- (١) الوسائل باب ١٥١ حد يث ٦ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٢) الوسائل باب ٤٢٢ حد يث ٧ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٣) الوسائل باب ٤٢٢ حد يث ٥ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٤) الوسائل باب ٤٢٢ حد يث ٨ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٥) الوسائل باب ٥١ حد يث ٨ من ابواب القرائت في الصلوة
- (٦) الوسائل باب ٥١ حد يث ١٢ من ابواب القرائت في الصلوة

ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفتح الكتاب (١)
 (وفي صحيحة) منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً ،
 فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفتح الكتاب وان كنت وحدك فيسعدك فعلت او
 لم تفعل (٢) (وفي رواية) معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام : يقرء بفتح الكتاب ، و
 من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح (٣) وغيرها من
 الاخبار .

(ومنها) ما دل على افضلية القراءة مطلقاً مثل ما في رواية محمد بن حكيم قال سئلت
 ابا الحسن عليه السلام : ايما افضل ، القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح ؟
 فقال : القراءة افضل (٤) ويأتي في آخر المسئلة ما يدل على هذا القسم .

(ومنها) ما دل على عدم الفضل بينهما بل هما سياتان ، مثل ما في رواية علي بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
 ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فاذا كرر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال :
 هما سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت (٥)

فحصل ان اقسام اخبار المسئلة سبعة وثمانية (١) تعين القراءة (٢) تعين التسبيح
 (٣) افضليته مطلقاً (٤) التخيير بينهما (٥) التفصيل بين الامام وغيره فالقراءة
 افضل للاول كما في رواية ابي خديجة اول والثاني كما في صحيحة جميل ومنصور ومعاوية
 (٦) افضلية القراءة (٧) التساوي بينهما في الفضيلة .

- (١) الوسائل باب ٤٢ حد يث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٢) الوسائل باب ٥١ حد يث ١٠ من ابواب القرائت في الصلوة
- (٣) الوسائل باب ٤٢ حد يث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٤) الوسائل باب ٥١ حد يث ٩ من ابواب القراءة في الصلوة
- (٥) الوسائل باب ٤٢ حد يث ٣ من ابواب القراءة في الصلوة

ولا معارضة بين الاولين والرابع بعد امكان حملها على بيان احد طرفي التخيير كما ذكر (ولا) بين التخيير وبين افضلية التسبيح مطلقا لكان ان يكون بعض الافراد افضل من بعض مع تساوي الفردين في اصل الاجزاء وتحقق المأمورية (ولا) بين ما دل على افضلية التسبيح مطلقا وبين ما دل على اختصاصه بالافضلية بما لا مأمور او المأموم لا مكان تقييد الاول وارادة غير الامام او المأموم .

نعم يقع المعارضة في موضعين (احدهما) بين ما دل على افضلية التسبيح وما دل على افضلية القراءة وحيث ان الاول اكثر عدد اواصح سند او اشهر عملا ولم يجد ما دل على افضلية القراءة مطلقا غير رواية محمد بن حكيم التي لم تصل حد الحجية سنداً فالترجيح معه من وجوه (ثانيها) المعارضة (بين) ما دل على افضلية القراءة ، او التسبيح او التفصيل بين الامام وغيره (وبين) ما دل على المساوات بينهما صريحاً وحيث انه يرجع الى معارضة خبر واحد لاخبار كثيرة وان كانت مختلفة الدلالة لكن الجامع بينهما عدم المساوات مطلقا مضافا الى ضعف سنده وصحة كثير من تلك الاخبار ^{الاجبار} فالارجح في النظر افضلية التسبيح في الجملة مطلقا او لغير الامام ، اما لفلولم تكن الاخبار المفصلة معارضة لكان ارجحية القراءة للامام وفق بالقواعد .

لكنها معارضة بروايات صحيحة تقدمت ثلاث منها ، مضافا الى صحيحة زرارة (المرقومة في الفقيه وموضعين من السرائر) عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت اماما ، او وحدك فقل : **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ثلاث مرات ^{الحديث} (١) (مضافا) الى ان ما ورد في تعليل افضلية التسبيح عام شامل للامام وغيره لولم يكن ظاهرا في خصوص الامام فان صلوة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج كان مع الجماعة وهناك لما رأى عظمة الله دهش فسبح كما تقدم في حديث محمد بن عمرو وغيره .

(١) الوسائل باب ٥١ ذيل حديث بطريق السرائر من ابواب القراءة في الصلوة

فحينئذ لا وجه لتعيين الحكم بأفضلية القراءة لئلا يمتنع مع هذا للصحيح وغيرها فالارجح بمقتضى الصناعة افضلية التسبيح مطلقا ما ما وما وما ومنفردا كما اختارها لما تنزهه جماعة والله العالم .

ومن جميع ما ذكرنا تقد رعلى توجيه ما رواه الطبرسى ره ، عن محمد بن عبد اللهبين جعفر الحميرى ، عن صاحب الزمان عليه السلام كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ، فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل ، وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل ، فالفضل لا ييهما نستعمله ؟ فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءتا الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح - قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهى خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو يتخوف بطلان الصلوة عليه (١)

فانها غير مناسبة للاخبار والمذكورة مضافا الى عدم صحه سندها من جهات (احدها) عدم ذكر جميع اقسام الاخبار فى السؤال ، فان بعضها هذا التفصيل بين الامام والمأموم كما عرفت ، فالسؤال ناقص .

(ثانيها) التعبير بالنسخ مع انه بعد النبى صلى الله عليه وآله منفى فتأمل (٢)
(ثالثها) دلالتها على ان الوظيفة كانت ابتداء التسبيح ثم نسخ ، مع ان المناط المستفاد من الاخبار العكس بمقتضى ما دل على ان ما وجب اولاهو الركعتان اللتان كان فيهما الحمد فقط ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات فجعل فيهما التسبيح فالتسبيح ناسخ للقراءة لا العكس .

(رابعها) جعل الناسخ قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهى خداج

(١) الوسائل باب ٥١ حد يث ١٤ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) اشارة الى عدم كون النسخ بالمعنى المصطلح نظير حكمهم ع بان غسل الجنابة

نسخ الاغسال و صوم رمضان نسخ سائر الصيام ونحوهما .

مسئلة ٣- يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك .

مع ان منقول من النبي ص في كتب العامة والخاصة (١) فكيف نسخ التسبيح واراد ان الصلوة في الشرائع السابقة كانت مع التسبيح ثم نسخها النبي ص بقوله ذلك بعيد جدا ، وخلاف الظاهر الذي لا يصار اليه في غير الضرورة .

(خامسها) موافقتها الفتوى العامة كما سمعت (سادسها) عدم ثبوت العمل بمضمونها باطلاقها كما عرفت تفصيل الاقوال نعم قد افتى جماعة بالتفصيل بين الاما هو المأموم وبعضهم مطلقا .

وبالجملة فهي لا تقاوم الاخبار الصحيحة والحسنة مع كثرتها الدالة على فضلية التسبيح فلا بد من حملها على ما لا ينافيها كالتقية (او) النسيان في الاولين على القول بتعيينها حينئذ وقد عرفت خلافه (او) كونها في مقام بيان جواز القرائة لا تعيينها في مقابله تعيين القرائة وغير ذلك وقد نبه على جميع ما ذكرنا من المحامل في الوسائل بعد نقل الخبر فراجع .

نقل الخبر فراجع
(مسئلة ٣) اطلاق ما دل على التخيير يقتضى عدم الفرق بين اختيار التسبيح في الثالثة والقرائة وعدمه ، فلما نيسبج فيها ويقرء في الرابعة ، وبالعكس مضافا الى خصوص اشعار رواية الحسين بن حماد عليه كما نبه عليه في الذكرى (ففي رواية) الحسين بن ابي عبد الله (المروي في التهذيب) قال قلت له : اسهون القرائة في الركعة الاولى؟ قال : اقرء في الثانية ، قلت : اسهون في الثانية؟ قال : اقرء في الثالثة ، قلت : اسهون في كلها؟ قال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك - قال في الذكرى (في مقام

(١) سنن ابى داود باب من ترك القرائة في صلوته حديث ٤ ، والوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب القرائة في الصلوة .

مسئلة ٤- يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد او التسبيحات .

التعليل (لان قوله عليه السلام اقرء في الثالثة مشعر ببقاء التخييرا انتهى فتوى
(مسئلة ٤) قد عرفت ان مقتضى القاعد قال لتخيير بين الجهر والاخفات في جميع
اذكار الصلوة في القراءة وغيرها - الا ما خرج بالدليل كما سمعت من وجوب
الجهر في قراءة المغرب والعشاء والغداة ووجوب الاخفات في قراءة الظهرين و
قد مرتفصلا في المسئلة العشرين والواحد قوال عشرين ، وقد وقع الكلام في الاختيارين
(هل) يجهر فيها مطلقا (ام لا) مطلقا (ام) التفصيل بين اختيار القرائة مطلقا لاختفات
والتسبيح فالجهر - ثم على تقدير اختيار القرائة والاختفات فيها هل يجهر ^{بالبسمة}
فيها (ام) لا ؟ وجهان بل قولان .

وتوضيح الكلام اني كلما تتبععت الاخبار لم اجد ما دل صريحا على حكم ذكر الأخيرتين
مطلقا نفيًا وإثباتًا من حيث الجهر والاختفات وانما قال كل من قال واختار باستنباط
منه واستظها من بعض الاخبار الواردة في مطلق الجهر والاختفات ولم اجد في كلمات
الاصحاب والقدماء من تعرض لخصوص المسئلة صريحا .

نعم يمكن استفادة حكمها من اطلاق عبارة الغنية ، فانه بعد ان حكم بوجوب الجهر
في قراءة العشاءين والغداة والاختفات في قراءة الظهرين ، قال : ويجب الاخفات
فيما عدا ما ذكرنا من ليل الاجماع المشار اليها انتهى فان اطلاق كلامه يشمل ذكر الأخيرتين
ومقتضاه وجوب الاخفات فيهما مطلقا حتى البسمة لو اختار القراءة (ويؤيده) ما في
الفقه الرضوي وسمع القراءة والتسبيح اذ نيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة
وهي الظهر والعصر ورافع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة انتهى .

وقريب منه عبارة لمعتبر قال : وتجهر من الخمس واجبا في الصبح واولى المغرب و
العشاء وتسرا الباقي (الى ان قال) : (لنا) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر
في هذه المواضع ويسر في ما عداها وفعله وقع امثالا في مقابلة الاما مطلق فيكون

بيانا انتهى الا ترى انه جعل التسبيح فيما لا تجهر فيكون د الأعلى وجوب الاخفات
بعض الظهريين وبالا جماع على عدم الفرق بينه وبين تسبيح العشائين يثبت
المطلوب وبضميمة لا جماع ايضا على عدم الفرق بين التسبيح والقراءة فيهما ثبت
المدعى ، وهو وجوب اخفات مطلق القول فيهما .

ويمكن ان يويد ذلك بما ورد من انه اذا اخفت فيما ينبغي ان يجهر فيها وجهه فيما
ان يخافت اعاد (١) ، ولا اشكال في رجحان الاخفات في الاخيرتين ، بل لا خلاف
ايضا كما يويد جعل الذكري له مطابقا للاحتياط ، وانما خالف من خالف في عدم
وجوب الاخفات لا في عدم رجحانه ، فحينئذ يشمله دليل وجوب الاعادة فانه
ينبغي ان يخافت في الاخيرتين اجماعا وهذا بمنزلة الصغرى وكل موضع كذلك
فعليها ينعيد بمقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وهذا بمنزلة الكبرى فتأمل .

ويويد ما يورد من بيان علة الجهر فيما يجهر (٢) وان الاخبار اكثرها واراد بهذا
المضمون فكان الاخفات في نظرهم كان بمقتضى القاعدة القلثانية المستفادة من عمل
النبي ص والمسلمين فسئلوا عن علة الجهر ون الاخفات فتأمل فلعلك تقول : ان
رواية علل الفضل ورواية محمد بن عمران المتقدمين مشتعلان على بيان علة الجهر
والاخفات كليهما فراجع .

ويظهر من الذكري تسلم وجوب الاخفات في صورة اختيار القراءة حيث جعل وجه
وجوبه في التسبيح التسوية بينه وبين بدله ، قال : يجزى بدل الحمد اختيارا في
الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهريين والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع
(الى ان قال) هل يجب الاخفات فيهما ؟ الاقرب نعم تسوية بينه وبين العدل
انتهى .

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

فإنه لولا تسلم وجوب الجهر في القراءة لما كان لهذا الليل وجه، بل يظهر منه ^{وجوب} عموميد آل على وجوب الاخفات مطلقا إلا ما خرج حيث قال بعد العبارة المذكورة ونفاها بنادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وفي المحكي عن المدارك أن ما ذكره المذكور فيروا واضح وإن كان الاحتياط المصير إلى ما ذكره .

والظاهر أن مراد من كون التسبيح بد لا عن الحمد كونه في الاخيرتين بد لا عن الحمد في الاولتين بمعنى أن النبي صلى الله عليه وآله فرض في الاخيرتين التسبيح أيضا بد لا عن الحمد، ولولا هذا الجعل لكان مقتضى قوله ص (لا صلوة إلا بقا تحقا لكتاب) وجوب القراءة فيهما أيضا كالا وليين، لأن المراد كون التسبيح في الاخيرتين ^{بمعنى} أن الواجب في الاخيرتين أولا وبالذات هو القراءة مثلا فقد جعل التسبيح بد لا ^{عنه} (كي يستشكل) كما في الحدائق بأن المستفاد من الاخبار هو العكس وهو اصاله التسبيح في الاخيرتين وأن القراءة فرع عليه ورخصة لا العكس انتهى والآفلوسلم ذلك لكان فيما ذكره في الحدائق أيضا اشكال فان المستفاد من الأدلة كونهما في عرض واحد واجبين تخييريين، وليس احد هما بد لا عن الآخر نظير سائر افراد الواجب التخييري الشرعي كالخصال الثلاث وتسبيح الركوع والسجود وغيرها، فمراد الاصحاب من البدلية لك لا الترتيب، فكل واحد منهما بد لا عن الآخر .

ومن هنا يظهر الوجه في حكمهم بتساويهما، فان المراد أنه لو حكم الشارع على نحو التخييريين فرد بين كل واحد منهما مسقط للتكليف على سبيل البدلية كما فراد المطلق حيث أنه عام بدلي كما هو مشهور في السنة علماء الاصول والمفروض أن احد الفردين وجوب الاخفات فيه معلوم فاللازم أن يكون الآخر أيضا كذلك تسوية بين الافراد في الاوصاف .

ومنه يظهر أيضا دفع الاشكال الثاني الذي ورد في الحدائق بقوله: وثانيا أنه

مع تسليم البدلية فوجوب التساوى بينه وبين المبدل منه في جميع الاحكام ممنوع انتهى .

نعم يبقى الكلام في المراد من قوله عموم الاخفات كالنص فان لم نجد خبرا عما كذلك فان اخبار الجهر والاخفات قد وردت في بيان علتها في القراءة ، والظاهر ارادة خصوص الاوليين لا مطلقا .

نعم يمكن ان يصطاد ذلك من مواضع متفرقة مثل ما ورد في السؤال عن جواز الجهر في التشهد ، والقول في الركوع والسجود والقنوت كما في رواية ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يصلح لهما ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (١) و مثلها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (المروية في التهذيب و قرب الاسناد) فان المستفاد منه حيث لم يسئل عن ذكر الاخيرتين مع انما ولي بالسؤال مفروغية عدم جواز الجهر فيه ، نعم لو كان المراد ما دل على الاخفات في موضعه لكان للاشكال فيه مجال كما اورده في الحدائق بقوله : واما ما ادعاه من ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص ففيه ان المتبادر الظاهر من الاخبار الدالة على الاخفات ، انما هو بالنسبة الى القراءة لا ما يشمل التسبيح ، بل القراءة في الاوليين ايضا لا الاخيرتين انتهى واستشهد كما في الحدائق بالصحيح ، عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام ايقرفيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال : ان قرء فلا بأس وان سكت فلا بأس .

قال في توضيح الاستشهاد فان الظاهر ان مراده بقوله (يصمت فيهما الامام) اي يخافت ففيها شارة الى ان السنة فيما يوتى فيه في الاخيرتين هو الاخفات والرواية وان كانت خاصة قاصرة عن افادة العموم لانها لا تخلو من نوع تأييد انتهى ويرد

عليها الصمت والاصمات والتصميت بمعنى السكوت والاصمات في مقابل اصل التلظظ مطلقا جهرًا كان واخفا تالا التلظظ الخفي .
والذي يخطربا بال في فقهنا حديث ان المراد من الركعتين ، الأولتان بقراءة جعل المأموم خيرا بين القراءة والسكوت ، والأولتان المراد الاخيرتين لتعيين عليه احد المرين القراءة والتسييح وقوله (يصمت) ان قرء بالمعلوم من باب الافعال وقوله (الامام) فاعله فيكون المعنى ان الامام يسكت المأمومين فهو كناية عن كون الصلوة جهرية ووظيفة المأموم هو الا نصات والسكوت فكأن الامام بقراءته يسكتهم عن القراءة ويحتمل ان يقرء بالمجهول ويكون قوله (الامام) نائب الفاعل فيكون المعنى ان الامام يكون مسكوتا اليه بمعنى انه يصغى اليه في قراءته فكان سكو المأمومين مستندا الى الامام حيث انه يقرء ، فيكون المعنى ايضا كما في الاحتمال الاول .

نعم لو قرء بالمعلوم وجعل الامام فاعلا له فحينئذ اما ان يحمل على ما ذكره الحدائق او على الضرورة المجوزة لتترك قرائة الامام من نسيان او سهو فما ذكره رحمه الله صحيح على احدى الاحتمالات الاربعة ، واما باقى الاحتمالات فالرواية على خلاف المطلق ادل .

والذي يشهد للاولين صحيحته الاخرى (الواردة في هذا الموضوع بالفاظ متحدة معها في كثيرها بل واكثر رواتها ايضا) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرء (١) نعم الفرق بينهما انه فرض في الثانية عد مسماع المأموم قرائة الامام وفي الثانية طلق فتحمل عليها بل يمكن ان يقال بوحد الرواية واختلاف الرواة في نقلها لما سمعت من وحد الموضوع واكثر الرواة وكثير من الالفاظ

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١١ من ابواب صلوة الجماعة

(وَأَمَّا) ما ذكره في المستند بقوله نمنع اراد قال اخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مراد ويكون اشارة الى مذهب العامة حيث ان ابا حنيفة ذهب الى الصمت فيهما يعني الركعتين هكذا يفعل الناس فيها انتهى .

(ففيه) أولاً من استلزامه حمل الركعتين على الاخيرتين وقد قلنا ان الظاهر اراد الاوليين و(ثانياً) ان المنقول عن ابي حنيفة كما في الخلاف، والتذكرة، بل ظاهراً المعبر والمنتهى، وفي نهاية المقتصد وبداية المجتهد هو التخيير في الاخيرتين بين القراءة والدعاء والسكوت لمطلق المصلّي لا لخصوص الامام قال في نهاية المقتصد قال ابو حنيفة: لا يجب التسبيح ولا القراءة في الاخيرتين بل يجزيهما السكوت، ولو لم يقر في الاوليين قرء في الاخيرتين انتهى .

وحينئذ فحملها على ترك الامام القراءة في الاخيرتين الظاهر في ان هذا لخصوص صفة له، غير موافق للمقول عنه وان كان هذا ايضا من وجوه الاستدلال على المطلوب وكيف كان فظاهر الاحتمالات ما ذكرناه .

فتحصّل ان عمد القائل ليل على الاخفات فيهما تسلّم المسئلة بين الاصحاب في الجملة ولو بالنسبة الى القراءة معتضدا بما ذكرناه من الوجوه .

وامّا التسبيح فقد حكم في السرائر بالتخيير بين الجهر والاخفات، بل ظاهراً للمعتبر واستظهره في الحدائق، واستجوده في المستند وما الى فيه في المدارك حيث جعل الاخفات احتياطاً ولم يفت به (قال في السرائر) بعد الحكم بالتخيير: فان اراد ان يقرء الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك، فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهريه لا يبطل صلوته وحمله على القراءة قياساً والقياس عند اهل البيت عليهم السلام متروك فان جهرياً للقراءة بالجهري بطلت اذا فعل ذلك متعمداً انتهى .

وحاصل كلامها التمسك باطلاق الجهز في القراءة والعمل بمقتضى القاعدة التي
اشرنا اليها في صدر المسئلة في التسييح .

(وفي المعتبر) والجهز والاختفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة
فانت فيه بالخيار انتهى ثم استدل بصحیحة علی بن جعفر المتقدمه .

(وفي المنتهى) الجهز انما يجب في القراءة ولا يجب في شئ من اذكار الصلوة
لان الاصل عد ما انتهى ثم ايد بصحیحة علی بن يقطين المتقدمه .

(وفي الحدائق) وبالجمله فالظاهر ان هذا الذکر كسائر الاذكار التي يتخير فيها
بين الجهز والاختفات كما يشير اليه بعض (١) الروايات وان كان الاختفات اولى
لشهرته بين الاصحاب بل دعوى الاجماع في الباب مع تأييد مبظا هرا الخبر المتقدم
انتهى .

(وفي المستند) بعد نقل استدلال السرائر على التخيير قال : وهو جيد للاصل ^لالخا
عن معارضة ما ذكر كما ذكر وان كان الاحسن مراعاته لدعوى الشهره ^قانتهى .

ومحصل ما استدلال ويمكن ان يستدل على وجوب الاختفات ، امور قد اشرنا الى كل
واحد منها تفصيلا ونذكرها اجمالا (احدها) معروفيته بين الاصحاب من حيث

الاطلاق الى زمن ابن ادريس (ثانيها) السيرة المستمرة الى زمن الصادق بالشرع
بحيث يستكشف منها لزومه ، فانه لولا ملكان اللزم العمل على خلافه دفعة ولولغرا

بيان الجواز كما كان دأب النبي صلى الله عليه وآله في كيفية بيان الاحكام كطوافه
راكبا لبيان الجواز وكان المشى هو الارجح وامثال ذلك (ثالثها) صحیح قرارة ^{المتقدمة}

بالتقريب المتقدم (رابعها) التسوية بين فردي الواجب التخييري في الاوصاف
كما بينا ه شرحا لبيان العبارة المذكورة (خامسها) صحیحها بن يقطين التي استشهد بها

(١) لعل مراده صحیحها بن يقطين وعلی بن جعفر .

(٢) یعنی به صحیحة علی بن يقطين المتقدمه التي ذكرنا عدم دلالتها على المدعى

نعم اذا قرء الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا حوط .

في الحدائق وتبعه غير واحد ممن تأخر مع ما فيه (سادسها) اطلاق صحيحة على بن جعفر وعلى بن يقطين الدالة صريحا على التخيير في القول في الركوع والسجود والتشهد والقنوت بنا على دلالتها على الاخفات في غير ما ذكر فيها صريحا ، لكن عرفت جواز الاستدلال بها على العكس .

والعمد تمنها الا ولان ، ثم الرابع وهي وان كانت قابلقلمنا تشقى كل واحد منها منفرد الا ان اجتماعها يوجب الظن بكون الحكم كذلك خصوصا بملاحظة السيرة و عمل المسلمين بحيث لم ينقل من احد من الصحابة قولتا بعين واصحاب الائمة ^{الحبر} في ذكر الاخيرتين قراءة وتسبيحا فالاحوط لولم يكن اقوى وجوبه .

هذا كله في غير البسملة ، اما فيها على تقدير اختيار القراءة فمقتضى الشواهد الستة غير الثاني وهو السيرة (لعدم احرازها عملا لان العمل غالب على اختيار التسبيح) وجوب الاخفات فيها ايضا كما اختاره في السرائر ، واستشكل عليها المحقق والعلامة وغيرهما ، بان ذلك تخصيص للدليل من غير مخصص ، فان ما دل على الجهر بها في القراءة مطلق شامل للاولين والاخيرتين .

لكن لا يبعد دعوى الانصراف عن قراءة غير الاوليين ، فان محط السؤال والجواب في الاخبار من حيث الجهر والاخفات فيهما ، واما الاخيرتان فمؤكد الى ما كان يعملها النبي صلى الله عليه وآله ، والمفروض انه ص كان يخافت فيها ولو بالنسبة الى القراءة ، غاية الامر ان الدليل قد دل على التخيير بين التسبيح والقراءة ، فلو كان البسملة حكمها غير حكم القراءة لكان للزم بيان السؤال عنه ولم يوجد فيه في الاخبار عين ولا اثر ، فالدليل على لزوم الاخفات ليس هو دلالتها على الاخفات بل هو ما ذكرنا من عمل النبي صلى الله عليه وآله انه يجهر بالتسمية فيهما .

مسئلة ٥- اذا جهر عمد ابطلت صلوته ، واما اذا جهر جهلا ونسيا ناصحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع .

مسئلة ٦- اذا كان عازما من اول الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنها الى التسيحات وكذا العكس ، بل يجوز العدول في اثنا احد هما الى الآخر وان كان الاحوط عدمه .

مضافا الى ان مخيرين فردين (احدهما) التسيح (ثانيهما) القرائة بجميع اجزائها التي منها البسمة ، فمقتضى التسوية بين الفردين في الحكم هو الاخفات والجهر فيها الذي عد من علامات المؤمن ، انما هو فيما يقرء فيه متعينا لا بالنسبة الى ما لا يتعين ، بل عند جماعة من المسلمين لا ذكر فيه اصلا كما بي حنيفة واتباعه ، مضافا الى القطع بعدم وجوب الجهر واحتمال حرمة وكونه مبطلا للاحوط هو الترك والله العالم .

(مسئلة ٥) الظاهر ان وجوب الاخفات فيهما حكم وضعي لا تكليفي فقط فلو خالف فصوله باطلة نعم حيث ان لا نص صريحا ولا ظاهرا يدل باطلاقه على الحكم بل العمدة كما عرفت هي الشهرة الفتوائية والسيرة العملية يكون المتيقن منها هو صورة العمدة والذكر لا الجهل والنسيان مضافا الى ما عرفت في المسئلة الرابعة والعشرين من الفصل السابق فلانعيد .

(مسئلة ٦) هل التخيير استمراري من اول الصلوة الى آخر الفراغ من احد هما فما دام لم يفرغ يجوز ان يختار الاحرام ويؤتي فبعد اختيار احد الفردين لا يجوز العدول عنها الى الآخر ، وجهان ، مبنيان على ان قوله عليه السلام (ان شئت قرأت وان شئت سبحت) اريد به التخيير في الشروع باحد هما فلو شرع فيه يصدق انه قرء او سبح فلا يعدل عنها الى الاحرام ، فيجوز الاظهر هو الجواز فان القدر الواجب اذا اتى به يجوز اتيان الآخر بعنوان مطلق الذكرفالمكلف ليس مقيد ابه بعنوان بشرط لابل

مسئلة ٧- لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسيبحات فالا حوط عدم الاجزاء به وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احد هما فالاقوى الاجزاء به وان كان من عادته خلافه .

هو بعنوان لا بشرط فلا قدح في ان يجعل ما اتى به و لا الذكرا المطلق ثم ياتي بالأمور به (الا ان يقال) ان ما ياتي به و لا يصير مصداقا للمأمور به مع فرض كونه بقصد الامتثال وجعله الذكرا المطلق يحتاج الى دليل مفقود، لكن يمكن دفعهما للمأمور ان يبذل المأتي به الى فرد آخر ما لم يتحقق المأمور به في الخارج كما اذا امر المولى باتيان ماء للسقى فاتي به في اناء، ثم هرقه واتي بأخر بعد امتثال عند العرف، نعم لو كان لقوله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة (١) عموم لمثل المقام لكان له وجه لكن الظاهر ان المراد منها نيات بالزيادة تحين العمل بعنوانها فلا يشمل ما اذا اتى بها بعنوان الامتثال ثم يد المان ياتي بفرد آخر فانه وان كان زيادة قبل الحمل الشايح الا ان لم يأت بها بعنوانها (الا ان يقال) كما انه شامل لما ياتي بها بعنوانها حين العمل يشمل ايضا ما لو اتى بعمل آخر يستلزم كون المأتي به زيادة فانه صار سببا لعدوله لصيرورته زيادة (ويؤيد ه) اخبار جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف، بل عدل الجواز حينئذ للنص كما تقدم، ولا فرق بين المسئلتين الا ان التخيير هنا شرعي وهناك عقلي بل يمكن دعوى كونه هنا ايضا عقليا بنا على ان يكون الجامع هو الذكرو كل واحد من الفردين مشتقاً على الذكر .

واستقرب في الذكرى العدم تمسكاً بانها بطل للعمل ولا يخفى ما فيه لعدمدليل عام لمطلق الا بطل (اولاً) وعدم كونه عملاً ما لم يتحقق الفرد الخارجى (ثانياً) ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول من الافضل واليه، واحتمل في الذكرى جواز الثاني بل مطلقاً كخصال الكفارة وهو وجود مطلقاً والله العالم .

(مسئلة ٧ الى ١٠) ما ذكرناه من التردد في جواز العدول وعدمه انما هو اذا كان

مسئلة ٨- اذا قرء الحمد بتخيّل انه في احدى الاخيرتين فذكراته في احدى
 الاخيرتين فالظاهر لا جزاء به ولا يلزم الاعادة او قراءة التسبيحات وان كان قبل
 الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك ، فاذا قرء الحمد بتخيّل انه في احدى الاخير
 ثم تبين انه في احدى الاولييين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرء التسبيحات ثم تذكر
 قبل الركوع انه في احدى الاولييين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة
 لزيادة التسبيحات .

عازما على احد الفردين واخذ في ميقصد الامثال والا فلا شبهة في الجواز بل يقع
 التردد في وجوبه وعدمه ، فان مجرد نفس هذا الالفاظ من دون قصد الامثال لا
 يكون مصداقا للمأ موريه بالميات به (ولو على نحو الالجمال) بعنوان المأ موريه فعلا
 فحينئذ لو اراد الامثال في ضمن احد هما فسبق لسانه الى آخر فالقد ارالمأتى به
 لا يقع جزء للمأ موريه ، فلا يفيد اتمامه ، نعم لو قام الى الاخيرتين بقصد اتيان احد
 فاخذ فيه من دون توجه ، فالظاهر الاجتزاء لكونه قاصدا للامثال .

كما انطو شرع في القراءة بعنوان الاولييين فظهر انه في الاخيرتين لا يبعد القول
 بعد ما لا اجتزاء لعدم قصد ما الى امثال الامر ، نعم لو قيل بعد ما اعتبار قصد الامثال
 بالنسبة الى خصوص الركعتين يتجه لجواز كما اختار الماتن رضى المسئلة الثامنة
 لكنهم حلّ تأمل ، فان القراءة في الاولييين بعنوان التعيين ، وفي الاخيرتين بعنوان
 احد الفردين فخصوصية قصد التعيين زائدة على المأ موريه (الا ان يقال) ان لقصد
 لا مدخل له في الوجود الخارجى اذ المبرجع الى قصد الامثال والمفروض ان قصد
 الامثال مشترك بين الفرضين والزائد لا دخل له في وجود المأ موريه ، والحاصل انه
 يكفى قصد اتيان الحمد والتسبيح مطلقا ولا يعتبر قصد كونه في الاولييين والاخيرتين
 نعم لو اتى بالتسبيح بقصد كونه في الاخيرتين ثم تبين الخلاف يلزمه القراءة بالمهرج
 كما ذكره الماتن ره في المسئلة المذكورة ، وهل يجب عليه سجود السهو للزيادة قدام

مسئلة ٩- لونسى القراءة والتسيبىحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهل والنقيصة ولو تذكرك قبل ذلك وجب الرجوع .
 مسئلة ١٠- لوشك في قرائتها بعد الهوى للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حدّه وكذا الودخل في الاستغفار .

قولا نبيّان على وجوبه لمطلق الزيادة والنقيصة والتفصيل يأتى فى محلّه انش
 وكذا القول فى المسئلة التاسعة انسيهما حتى وصل الى حد الركوع لأجل النقيصة
 ولوشك فمقتضى القاعدة وجوب الرجوع ما لم يركع لبقائه محلّه حيث انه حال القيام
 (فما) ذكرها الماتن ره من عدم الاعتناء اذا دخل فى الاستغفار مبنى على كون الاستغفار
 حكما مستقلا استحبابا بيا غير داخل فى ماهية المأوربه ، لكن الظاهر من ما ورد فيه هو
 كونه بمنزلة سائر الاذكار كالتهليل والتكبير غاية الامر ما حملوه على الاستحباب من
 باب تحقق المأوربه لغيرها ايضا (فى) صحيحة عبيد بن زرارّة عن الصادق (ع)
 تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحقا الكتاب فانها تحميد ودعاء .
 الا ترى انه عليه السلام جعل الفاتحة عدلا للتسبيح والتحميد والاستغفار معللا
 بانها مشتمة على ذلك فالاستغفار ليس موضعا آخر كى يصدق الدخول فى الغير
 فلو شك فيه كان الشك فى محلّه (الا ان يقال) ان ذلك مخالف لما اختاره الماتن
 ره فى بحث الخلل من كون الدخول فى الآية مع الشك فى سابقتهادخول فى الغير
 فيشمله القاعدة ، والمقام من هذا القبيل ، فان الاستغفار متأخر عن التسبيح والتهليل
 فالدخول فيه مع الشك فى التسبيح بمنزلة الشك فى الآية بعد الدخول فى غيرها ،
 فلا قوى ما اختاره الماتن ره فى المسئلة العاشرة من عدم الاعتناء بنا على اطلاق
 الدليل والتفصيل فى محلّه هذا اذا الميهول للركوع .

واما اذا هوى فان قلنا ان الدليل يشمل المقدمات ايضا وقلنا انه منها فاللازم عدم
 الاعتناء ، وكذا ان قلنا انه ايضا مما تعلق بها وانهى فى كفيته كما لا يبعد على ما

مسئلة ١١ - لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا يمكن بقصد الورود بل كان يقصد الذكر المطلق .

مسئلة ١٢ - اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرّات فالاحوط ان يقصد القرية ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبوا لاخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ، ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء مخيرا بين الثلث فحيث ان الوجوه متعددة ، فالاحوط الاقتصار على قصد القرية نعم لو اقتصر على المرّة لما يقصد الوجوب .

يأتى في محلّه ، نعم لو قيل بعد مشمولها ، وكونه منها فالظاهر وجوب العود اليه (مسئلة ١١) حيث ان في جملة من الاخبار الأمر بطلق التسبيح ، والتعيين فسي بعضها في اربع او اكثر على التفصيل المتقدم ، من باب احد المصاديق لا للتعيين فاللازم جواز اتيان اكثر من الثلث وقد عرفت من العماني جواز ثمانية وعشرين من التسبيحة وحينئذ لا يلزم التقييد بكون الزيادة بقصد الذكر المطلق ، نعم هو احوط (مسئلة ١٢) لو اتى بالتسبيحات الثلث فبناء على القول بوجوبها كما افتى جماعة عرفتهم تفصيلا وجعلنا مطابقا للاحتياط فلا شك في قصد الوجوب بالمجموع كقصد في قراءتها لقراءة (وان قلنا بكفاية الواحدة) كما هو مختار المفيد والمحقق والعلاء بل المشهورين المتأخرين واختاره الماتنزه واكثر من تأخره فهل يجوز اتيان غير الاولى يقصد الوجوب واتيانه بقصد الاستحباب وكذا اتيان المجموع بقصده ، او التخيير؟ وجوه مبنية على صحّة هذه الاعمال في حال الاختيار بمعنى انه اذا كان الامر متعلقا بطبيعة يمكن تحققها باول الفرد فهل يصح اختيار جعله فردا ثانويا مع امكان كونه هو الاول؟ فاذا فرض ان الاول يصح ان يقع مصداقا للطبيعة والفروض انه يأتى به بعنوان وظيفة المذكور فيهما (فهل) يصح فرضه غيرا موريا واتيان

فصل في مستحبات القراءة

الثاني بقصد؟ أم لا وجهان .

الذي يخطر بالبال عدم الجواز إلا في حال الغفلة ، وحينئذ يلغوا احتمال الأخير بل الثاني أيضا لتحقيق الأمر بما لا يقل فلابقى محل الآخر ، فيتعين الأول وهو كون الأولى واجبة والأخيرات على وجه الاستحباب ، نعم لاحتمال الثاني أيضا وجه لوقلنا أن الأولى قد جعلت مصداقا بعنوان اللابشرطية لا مثل القصر والتمام حيث أنه شرط ، مع أن الظاهر أن الأخيرتين يؤتى بهما من باب الاحتياط على تقدير المطلوبة ، فلما معنى لجعل الامتثال في ضمن المجموع من حيث المجموع وهذا غير الاجزاء المستحبة التي يؤتى بها بعنوان الاستحباب ، فلا بأس به بهذا العنوان وجعلها جزءا للصلوة كما صح إذا قلنا باستحباب الأخيرتين مستقلا كسائر المستحبات وليس كذلك ، بل يؤتى بهما بالاحتياط الاستحبابي على القول بالاجزاء بالواحدة وهذا غير ما افاد بعض المحشيين قد وه حينئذ فاللزام هو الاكتفاء بالأول ولو بعنوان القدر والمتيقن ، وهذا هو الاحوط لا ما ذكره في المتن من كون الاحتياط عدم قصد واحد من المحتملين ، بل الاحتمال الأخير خلاف الاحتياط جزما فيصير المجموع أيضا كذلك ، فالاحوط قصد الامتثال بالأول ، والباقي بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبة والله العالم .

فصل في مستحبات القراءة

ولعل التعبير بأداب القراءة ليشمل مكروهاتها أيضا أولى ، وقد عنون ما جعلها لما تنه عنها هنا مكروها (كما يأتي في المسئلة الأولى إلى الثالثة) مستحبا ، ويأتي بيان ما هو الحق وكيف كان فقد أنها هالعاتن ره إلى العشرة ، ولم نجد من تعرض زائد عليها نعم في كشف الغطاء جعل بعض ما ليس من مستحباتها في عدادها مثل قوله : (و

وهي امور (الاول) الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى

منها تنبيه المأموم الامام على غلظه انتهى) فانه لا يخفى انه ليس من مستحباتها ، بل هو احكام المأموم في صلوة الجماعة ومحلّه هناك ، وذكرا انه منها تطويل الركعة الاولى على الثانية ثم قال ولعلم فيهم من تتبّع (١) الاخبار انتهى ولعلك تسمع ما يناسبه في العاشرا نشاء الله تعالى .

وكيف كان فلنذكرها على ترتيب العاتن ره (الاول) الاستعاذة والبحث فيه في ثلث موارد (احدها) في اصل ثبوت الحكم وجوبا واستحبابا (ثانيهما) كيفيتها من حيث المادة (ثالثها) كيفيتها من حيث الجهر والاختفات (اما الاول) فلا اسكنا في رجحانها بل لا خلاف بين علماء الاسلام الا عن مالك لقوله تعالى : فَاذْأَقْرَأْ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢) والقدر المتيقن منه كما قيل هو حال الصلوة ، وانما الخلاف في وجوبها وعد مفعي الجملة وان كان القائل بالوجوب معلوا النسب متفردا فقد قال في الذكري بعد حكمها استحبابها وبيان كيفيتها ما هذا لفظه

وللشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق ، وقد نقل عن والده في الخلاف الاجماع من انتهى ، ثم استدّل برواية فرات الآتية ويكفيك في الاستحباب شبهة الوجوب فلاحاجة الى الاستدلال بالاخبار وان كان يأتي جملة منها في كيفيتها .

نعم لا بد ان نذكر ما يدل على عدم الوجوب (احدها) الشهرة قبل الاجماع قبل الخالف وبعد بل الى الظاهر اجماع الكل حتى ابي علي المفيد الثاني في غير الصلوة فهو

(١) يأتي في العاشر في صحيح محمد بن مسلم ما يدل على استحباب تطويل الغدا على غيرها من الصلوات .

(٢) النحل / ٩٨

قرينة على عدم رادة ظاهر الا مر من الآية والرواية فتأمل (ثانيهما) رواية فرات روى الكليني ره، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن حنف، عن ابي جعفر عليه السلام، قال سمعت يقول: **أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم** فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تنال الا تستعيد واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم **سترتك** فيما بين السماء والارض (١) (ثالثها) مرسله الصدوق ره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم، كان اذا دخل في صلوته قال: **الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم** (٢) (رابعها) عدم اشتمال صحيحة حماد بن عيسى الواردة في بيان تعليم حماد لكيفية الصلوة المشتملة على كثير من آدابها على الاستعاذة وفيها فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة (الى ان قال) فقال **الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل الخ** (٣) (خامسها) عدم اشتمال صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها خطابا من الله تعالى له (ص): **وكبرني بعد حجتي** فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب (الى ان قال) قال **الله عزوجل**: لان وصلت الي فسم باسمي فقال: **بسم الله الرحمن الرحيم** فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له: **احمدني** فقال: **الحمد لله رب العالمين الخ** (٤) وبها واما ما لا يحمل ما ورد من الامر، على الاستحباب فلا شبهة في عدم الوجوب.

ثم ان المتيقن من الادلة هو الركعة الاولى، بل يمكن ان يقال ان ظاهر قوله تعالى: **اذا قرأت القرآن، ان يكون القراءة في ابتداء كل امر لا في الاثناء**، فمافي رواية الحلبي

(١) الوسائل باب ١١١ حد يث ٨ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حد يث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣، ٤) الوسائل باب ١١١ حد يث ٨ من ابواب افعال الصلوة

بان يقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول : اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

(المروية في تفسير العياشي) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها ؟ قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلعله منصرف عن القراءة في الركعة الثانية لولا ظهور هافيه بقريته قوله يفتتحها فقد صرح بما ذكرنا في الذكرى وغيرها .

(وَأَمَّا الثَّانِي) اعني كيفيتها فالمتيقن المستفاد من الآية بحيث يصدق المسمى في الجملة هولوزوما شتمالها على طلب العوذ بالله من الشيطان فيكفي قوله اعوذ بالله من الشيطان ، والزائد يحتاج الى دليل ، نعم لو اضاف الى ذلك لفظة (الرجيم) فيقول : (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ليكون مطابقا لقوله تعالى : فاذا قرأت القرآن الخ (٢) وقوله تعالى : (وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٣) وقوله تعالى حكاية عن أم مريم : إِنِّي أَعِذُ بِكَ وَرَبِّيهِمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وغيرها مما يشتمل على ذلك لكان أولى وتقدم في صحيحنا للحل (في بحث التكبيرات الافتتاحية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (٤) ولعل المتعوذ به باعتبار معلوميته لم يذكر فيها وروى العامة في كتبهم مسندا ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله لما تكلم يقول قبل القراءة : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٥)

وروى في الذكرى عن البيهقي (في كتابه) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب القرآن

(٢) النحل / ٩٨

(٣) الاعراف / ٢٠٠

(٤) الوسائل باب ٨٨ حديث ١ من ابواب التكبير

(٥) اورده والذي بعده في الوسائل باب ٥٥ حديث ٦ ، ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

وينبغي ان يكون بالاخفات .

في الاستعاذة قال : اعوذ بالله لسميع العليم من الشيطان الرجيم (١) والظا^{هر}
حمل الزيادة على المستحب في المستحب فلا يقدح تركها مضافا الى موافقتها
لفتوى الحسن بن صالح بن حي من الزيدية على ما نقله عنه في الخلاف كذلك ، و
كيف كان فالامر سهل .

(واما الثالث) اعني الجهر والاخفات قال في الخلاف التعمود يسره في جميع
الصلوات وللشافعي فيه قولان (احد هما) مثل ما قلناه (والثاني) انه يجهر به
فيما يجهر فيه بالقراءة دليلنا اجماع الفرقة انتهى ، ويمكن ان يستدل على ما ذكر
مضافا الى اجماع المدعي باطلاق قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن
ابي نجران : واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و
اخفى ما سوى ذلك فان قوله عليه السلام ما سوى ذلك يشمل الاستعاذة و
لم اعثر الى الآن على خبر صريح في ذلك لكنه مشهور .

فما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد (اللخ^ل)
بن محمد ، عن حنان بن سعد يرقال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ
باجها رثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢) ورواه في قرب الاسناد ، عن محمد بن
عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سعد يرقال : صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلام لمغرب فتعوذ باجها راعوذ بالله لسميع العليم من الشيطان الرج^{يم}
واعوذ بالله ان يحضرون الحديث (٣) فيمكن حملها على الجواز والا مر سهل .
(الثاني) الجهر بالتسمية وقد تقدم تفصيل الكلام فيه في المسئلة الواحدة و

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ٧ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢ و٣) الوسائل باب ٥٥ حديث ٤ و٥ من ابواب القراءة في الصلوة

(الثانى) الجهر باليسمعة فى الاخفاتية وكذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد، بل وكذا فى القراءة خلف الاما حتى فى الجهرية، واما فى الجهرية فيجب الاجها ربها على الامام والمنفرد (الثالث) الترتيل اى التأتى فى القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها (الرابع) تحسين الصوت بلا غناء (الخامس) الوقف على فواصل الآيات (السادس) ملاحظة معاني ما يقرء والاّ تعاطف بها (السابع) ان يستلّ الله عند آيها للنعمة والنقمة ما يناسب كلاً منهما .

العشرين من الفصل السابق فراجع وكذا (الثالث) الى (الخامس) تقدم فى التاسعة والثلاثين منه .

(السادس) ملاحظة معاني ما يقرء وقد تقدم شطر منه فى بحث الوقف بالحركة والوصل بالسكون وشطر منه فى بحث الاقبال على الصلوة ويزيد ه قوله تعالى: **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ** أم على قلوب أقفالها (١) وقوله تعالى مرة بعد اخرى: **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ** (٢) وقوله تعالى: **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** الاية (٣) الى غير ذلك من الآيات، والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى (٤) فان اطلاق الآيات والروايات يشمل الصلوة وغيرها مثل قوله عليه السلام: **الا لا خير فى علم ليس فيه تفهم ولا خير فى قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه** (٥)

وفى رواية طلحة بن زياد عن الصادق عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير

(١) محمد (ص) / ٢٤

(٢) القمر / ١٧ (٣) الحشر / ٢١

(٤) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب قرائة القرآن

(٥) الوسائل باب ٢ حد يث ٧ ذ يلامن ابواب قرائة القرآن

(الثامن) السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها وبينها وبين القنوت او تكبير الركوع .

كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور (١)

(السابع) ان يسئل الله عند القراءة ما يناسب مضامين الآيات من طلب الرحمة او ترك النقمة ، ففي موثقة سماعة (المروية في الكافي والتهذيب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينهى لمن قرأ القرآن اذا مر آية من القرآن فيها مسئلة وتخوف ان سئل عند ذلك خيرا ما يرجو ويسئله لعافية من النار ومن العذاب (٢) ^{الجنة} ومن جمع البيان مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا مررت بآية فيها ذكر فاسئل الجنة واذا مررت بآية ذكر النار فتعوذ بالله من النار (٣) فان اطلقتها يسئل الصلوة وغيرها (مضافا) الى خصوص صحيحها لحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام فيمريا للمسئلة وبآية فيها ذكر الجنة ونار فقال لا بأس بان يسئل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسئل الله الجنة (٤) الى غير ذلك من الاخبار (مضافا) الى اطلاقات ادلة مطلق الدعاء انه كلما ناجى ربه فلا بأس به كما في الخبر .

(الثامن) السكتة ، قد اشرنا اليه في المسئلة التاسعة والعشرين وتوضيحه انه قد اختلف كلمات العلماء من العامة والخاصة هنا (ففي المعتمد) وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك انتهى (وفي المنتهى) نسب الى احمد خلاف ما نسب اليه في المعتمد فقال : ويستحب للمصلّي

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب قراءة القرآن

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب قراءة القرآن

(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤)

ان يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة ، وبه قال احمد ، والاوزاعي ، والشافعي
 وكرهه مالك واصحاب الرأي ، وقال بعضهم : يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد
 خاصة انتهى (وفي التذكرة) ما يظهر منه خلافهما قال يستحب ان يسكت قليلا
 بعد الحمد وبعد السورة وبه قال عمرو بن الزبير (الى ان قال) وقال الشافعي و
 الاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة (الى ان قال)
 وكره ذلك كله مالك واصحاب الرأي انتهى ويحتمل قويا ان يكون في المنتهى سقط
 وكيف كان فاقوالهم ثلاثا لكرهه مطلقا ، والاستحباب بعد التكبيرة والفاتحة ، و
 الاستحباب بعد الفاتحة وبعد السورة ، فعند غير مالك واصحاب الرأي استحبابها
 بعد الفاتحة مسلم لا خلاف فيه والخلاف في الاخرى في انها كانت بعد تكبيرة
 الاحرام والسورة وعمد كما استند واليه في كونها بعد التكبيرة ما رووه مسند ابن
 سمرة قال حفظت سكتين في الصلوة سكتة اذا اكبر الامام حتى يقرء ، وسكتة اذا
 فرغ من فاتحة الكتاب وسورة (١) عند الركوع قال فانكرد لك عليه عمران بن حصين
 قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة (٢)

وفيه جهات من الاشكال من ضعف السند (اولا) اشد الضعف حيث ان سمرة
 حاله معلومة حتى عند هم ، وضعف الدلالة (ثانيا) لاحتمال ان يكون قوله (و
 سورة عند الركوع) عطف على فاتحة الكتاب فيدل على ما ذهب اليه الاصحاب مع
 زيادة ، وعدم دلالتها على نفي الاستحباب عند الفراغ منها (ثالثا) فان حفظه
 لهما لا يدل على عدم مسكوته صلى الله عليه وآله زائد اعلى ذلك ، ومعارضتها بما رو

(١) يحتمل ان يكون عطف على قوله سكتين يعني حفظت سورته عند الركوع ، وان يكون
 عطف على فاتحة الكتاب يعني اذا فرغ من فاتحة الكتاب واذا فرغ من السورة عند الركوع
 وعلى الثاني يدل على ما ذهب اليه الامامية ايضا عايقا لامرنا زاد سكتة اخرى بعد التكبير
 قنطن .
 (٢) سنن ابي داود باب السكتة عند الافتتاح خبر اوزاد قال ابوداود : كذا قال
 حميد في هذا الحديث : وسكتة اذا فرغ من القراءة .

(التاسع) ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذ لك الله ربى مرة ومرتين او ثلاثا
او كذ لك الله ربنا ثلاثا ، وان يقول بعد فراغ الامام من قرائة الحمد ان كان مأموما
الحمد للمرب العالمين .

من طرق اصحابنا عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فى البيت (رابعا)
(فروى الشيخ ره) باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى
الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن اسحق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فكتبنا الى ابي بن كعب : كم كانت لرسول الله صلى الله عليه و
آله من سكتة؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب ، واذا فرغ من السورة^(١)
وهذا هو المناسب والا فبعد التكبير التى هى بمنزلة الشروع فى العمل ليس محلا
للسكوت ، وانما هو بعد اتيان مقدار من العمل ، وكيف كان فلا شبهة فيها بعد
الحمد بالاتفاق ، ولا بعد السورة باجماع الاصحاب ، والرواية وان كانت ضعيفة
السند بغياث واسحق بل الحسن ، الا انها مجبورة بالعمل (مضافا) الى صحيح
حماد الواردة فى تعليمه عليه السلام لحما د قال ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال اللهم اكبر وهو قائم (٢) واطلاق قوله
عليه السلام (اذا فرغ من السورة) يشمل الاكتفاء بما نبه عليه الماتن ره من كونها بينها
وبين احد المرين لقنوت او الركوع كما فى الركعة الاولى .

(التاسع) ان يقول بعد التوحيد والحمد ما ورد فى الاخبار بل الظاهر عدم
الحكم بهما للورود به بالنسبة الى جملة من السور كما يأتى بعضها فى بعض الاخبار
الماتن لهما لعل من باب ان الغالب قرائة التوحيد بعد الفاتحة (فما) (٣) يقال

(١) الوسائل باب ٤٦ حد يث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ١ حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة

(٣) وانما خالفنا فى البيان لما فى المتن حفظا لموافقا لوضع الطبع

بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا

بعد قراءة الحمد (فهو) مارواه جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذ اكنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين (١)

وما نهى عليه السلام من قول آمين هو الذي اتفق الجمهور وعليه من ذكره بعد قرائته
كما يظهر من الانتصار، قال: ومما انفردت به الامامية اثبات ترك لفظ آمين بعد
قراءة الفاتحة تحقلا ن باقى الفقهاء الى انها سنة د ليلنا على ما ذهبنا اليه جامع الطائفة
على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلوة وطريقا لا احتياط ايضا لانه لا خلاف في
انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا للصلوة انتهى موضع الحاجة.

ووجه بطلانها واضح بعد النهى عنه فانه مفسد للعبادة سواء قلنا انه مشتمل على
طلب الاستجابة لما يدعوه كما في الروضة كما لا حتى لو فرضنا انه نهى عن قول (اللهم
استجب) نحكم ببطلانها لوقاله، وسواء قلنا ان الحمد مشتملة على طلب الاستجابة
كما يقوله العامة كما لا، وسواء قلنا انه يقرئها بقصد القرآنية الصرفة كما هو الحق كما يقصد
الدعاء مع قصد القرآن كما هو مستفاد من عبارة الروضة ووجه ذلك كله ما شرنا اليه من
النهى ليدل عليه ايضا رواية محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اقول
اذ فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا (٢) وغيرها مما يأتي (وما) روه في كتبهم
من انه صلى الله عليه وآله كان اذا صلى يقولون خلفه آمين (٣) لم يثبت عندنا التصريح
اهل البيت عليهم السلام على خلافه، والنهى عنه، (فما) ورد بطرقنا اليهم عليهم
السلام من تجويزهم ذلك (محمول) على التيقية كصحيحة جميل قال سئلت ابا عبد الله

(١) الوسائل باب ١٧ حدیث ١ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ١٧ حدیث ٣ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٣) لاحظ سنن ابى داود باب التأمین وراء الامام من كتاب الصلوة

عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين قال : ما احسنها واخفض الصوت بها (١) ويشهد للحمل المذكور فرض الراوي ان ذلك مما يقوله الناس في جماعتهم .

ويشهد له ايضا صحيحه معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا (٢)

فان اعراضه عليه السلام عن جواب السؤال الاول وبيان ما لم يسئله لسائل قرينة على كون المجلس مما يتقى فيمن العامة .

واما ما ذكره الماتن ره من استحباب التحميد للقارى نفسه ، فيدل عليه رواية زرارة (المروية في العلل في كيفية الصلوة) عن ابي جعفر عليه السلام : ولا تقولن اذ فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين (٣) (ورواية) الفضيل بن يسار (المروية في المجمع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ قرأت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت في الصلوة فقل : الحمد لله رب العالمين (٤) (ورواية) رجاء بن ابي الضحاك (الذي كان مصاحبا للرضاع عليه السلام في طريقه من المدينة الى مرويا مر المأمون المروية في العيون) قال : وكان عليه السلام اذ فرغ من الفاتحة قال : الحمد لله رب العالمين .

واما ما يقال بعد قرائة التوحيد فاقلما يقول : كذلك الله واولى منها ضافه قوله (روى) واولى منهما ان يقول مرتين وفضل من الكل ثلاث مرات .

(ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج) عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال : كذلك اللهم

(٢،١) الوسائل باب ١٧ حد يث ٥ ، ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤،٣) الوسائل باب ١٧ حد يث ٤ ، ٥ من ابواب القراءة في الصلوة

(العاشر) قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات

او كذ لك الله ربّي (١)

(وفي رواية عبد العزيز بن المهدي) قال سئلت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال : كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرؤها ؟ قال : كما يقرء الناس وزاد منها كذ لك اللهم ربّي كذ لك الله ربّي (٢)

(وفي رواية سحاق بن عمار) عن ابي الحسن عليه السلام في صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امر ان يقرء نسبه ربّه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ، ثم مسك عند القول ، فقال : كذ لك اللهم ربّي كذ لك الله ربّي (٣)

(وفي رواية يرقان بن ابي الضحاك) عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرء قل هو الله احد قال سرّاً هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال كذ لك الله ربنا ثلاثا ، وكان اذا قرء سورة الجحد قال في نفسه سرّاً يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال : اللهم ربّي ودنيي الا سلام ثلاثا ، وكان انما اذا قرء والتين والزيتون ، قال عند الفراغ منها بلى واناء ذلك من الشاهدين ، وكان اذا قرء الا قسم بيوم القيامة ، قال عند الفراغ منها : سبحانك اللهم بلى (الى ان قال) واذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سرّاً : سبحان ربّي الهلى واذا قرء يا ايها الذين آمنوا قال : لبّيك اللهم لبّيك سرّاً الحديث (٤) الى غير ذلك مما يجده المتتبع .

(العاشر) قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات وقد تعرّض العاتن ره جملة منها ومحصل ما ذكره العاتن يرجع الى اقسام (منها) ما يستحب فيه قراءة

(١ ، ٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢-١ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من ابواب افعال الصلوة

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب القراءة في الصلوة

كقراءة عم يتسألون ، وهل أتى ، وهل أتيتك ، ولا أقسم وأشبا ههنا في صلوة الصبح
 وقراءة سبح اسم ، ووالشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقراءة إذا جاء نصر الله
 والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والثانية
 في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ويقرأ فيها
 في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في
 الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد

بعض السور المخصوصة مطلقا ، وهو قوله (كقراءة عم يتسألون إلى قوله والمغرب)
 (ومنها) ما يستحب في خصوص ليلة الجمعة ويومها وهو قوله رحمه الله (وقراءة سورة
 الجمعة إلى قوله والتوحيد في الثانية) (ومنها) ما يستحب في خصوص بعض السور
 وهو قوله (ويستحب في كل صلوة إلى قوله إلا بهما) (ومنها) ما يستحب في خصوص
 صبح الاثنين والخميس بالنسبة إلى بعض السور وهو قوله (ويستحب في صلوة إلى قوله
 في الثانية)

يدل على القسم الأول رواية عيسى بن عبد الله (المروية في التهذيب) عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة فبعث يتسألون
 وهل أتيتك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وشبهها ، وكان يصلي الظهر
 بسبح اسم ، والشمس وضحيها ، وهل أتيتك حديث الغاشية ، وشبهها وكان يصلي
 المغرب بقل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإذا أنزلت ، وكان يصلي
 العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب (١)
 وهذا الخبر يدل على جميع ما ذكره في هذا القسم لقراءة الهيكم التكاثر في العصر
 والمغرب .

ويدل عليه مع الدلالة على بعض ما ذكره أيضا صحيح مسلم (في حديث) عن أبي عبد

في الثانية .

الله عليه السلام قال : قلت أي السورة تقرأ في الصلوات؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، وأمّا الغد أقفاطول وأمّا الظهر ، والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحيها ، ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله واليهيكم التكاثر ونحوها ، وأمّا الغد أفعممتسائلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل اتى على الانسان حين من الدهر (١) و يكفيك هذا الخبران .

وعلى (٢) القسم الثاني ، أمّا قراءة الجمعة في الاولى من الظهر ويوم الجمعة رواية منصور بن حازم (المروية في الخصال) عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعتان يقرأ ليلة الجمعة قبل الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى في صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزائه وثوابه على الله الجنة (٣) ، ومن العصر والصبح منه مرفوعة حريز ورعي (المروية في التهذيب) الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون ، وفي صلوة الصبح مثل ذلك ، وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك (٤) وعلى التوحيد في الثانية من المذكورات رواية ابي الصباح الكناني (المروية في التهذيب ايضا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة ، وقل هو الله احد ، واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، فاذا كان صلوة الغد اقيموا الجمعة فاقروا

(١) الوسائل باب ٨١ حد يث ٢ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) عطف على قوله : يدل على القسم الاول

(٣) الوسائل باب ٩٤ حد يث ٨ من ابواب القراءة في الصلوة

(٤) الوسائل باب ٩٤ حد يث ٣ من ابواب القراءة في الصلوة

سورة الجمعة والمنافقين ، واذ اكان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و
قل هو الله احد (١)

وعلى قرائة الجمعة في الاولي من العشاء في ليلتها اطلاق موثقة بى بصير (الروية
في الكافي والتهديب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي فجر سورة الجمعة ، وقل هو الله احد ، وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين (٢)

وقد عرفت في رواية منصور بن حازم قوله عليه السلام (الواجب على كل مؤمن ان اكان
لنا شيعتان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك) وخصوص رواية ابى الصباح
الكنانى ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان اكان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذ اكان العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى .

ويدل عليه ايضاً رواية على بن جعفر (المروية في قرب الاسناد) عن اخيه عليه السلام
قال قال : يا على بما تصلى ليله الجمعة؟ قلت : بسورة الجمعة ، واذ اجائك المنافقون
فقال : رأيت ابى يصلى ليله الجمعة بسورة الجمعة وفي فجر يسور سبوح اسم ربك
الاعلى ، وفي الجمعة بسورة ، واذ اجائك المنافقون (٣) ورواية ابن ابى نصر
(المروية فيها ايضاً) عن الرضا عليه السلام قال تقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد ، في الجمعة الجمعة ، و
المنافقون ، القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (٤)

واطلاق هذا الاخبار يقتضى استحباب قرائة الجمعة في العشاء الآخرة ايضاً ما

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٤ من ابواب القرائة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب القرائة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب القرائة في الصلوة

(٤) الوسائل باب ٦٨ حديث ٩ من ابواب القرائة في الصلوة

الى قوله عليه السلام فى خصوص مرفوعة حريز ورعى المتقدمة : (اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذ اجاءك المنافقون (١) واما ما ذكره من قراءة المنافقين فى ثانياها الظهرين من يوم الجمعة ، فيدل عليه اطلاق صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة (٢) ، بل يمكن ان يستدل عليه جميع اخبار قراءة السورتين فى الجمعة كما ورد فى غير واحد من الاخبار بنا على عدم الفرق بين الظهر والجمعة فى هذا الحكم فتأمل .

ويدل عليه ^{الى} خصوصا رواية جلاء بن ابي الصحاك عن الرضا عليه السلام انه كانت قرائته فى جميع المفروضات فى الاولى ، الحمد ، وانا نزلناه ، فى الثانية الحمد وقل هو الله احد الآ فى الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء فى صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفى الثانية الحمد وسيح اسم (٣)

وخبر زارة (المروى فى العلل فى حديث طويل) عن ابي جعفر عليه السلام اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر فلا ينبغى لك ان تقرأ بهما فى الصلوة الظهرية عن يوم الجمعة لغير الجمعة اما ما كنت او غيرا مام (٤)

واما عشاء ليلتها فيدل عليه مرفوعة حريز بن عبد الله ورعى المتقدمة ، واطلاق ما دل على قرائتها فى ليلتها كرواية على بن جعفر المتقدمة ، ولكن ما تقدم من اطلاق رواية منصور بن حازم ، ورواية ابي بصير ، واحمد بن محمد بن ابي نصر بالنسبة الى العشاء

(١) الوسائل باب ٤٩ حد يث ٣ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٨٦ حد يث ٣ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٣) الوسائل باب ٨٦ حد يث ٨ من ابواب القراءة فى الصلوة

(٤) الوسائل باب ٤٩ حد يث ٦ من ابواب القراءة فى الصلوة

ويستحب في كل صلوة قرائنا أنزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية

ورواية ابي الصباح الكنانى ، ورجاء بن ابي الضحاك وبالنسبة الى خصوص العشاء
(يقتضى) استحباب قرائة سبّح اسم ربك الاعلى في ثانيتهما ولعلها اكثرتها وصحة

سندها واولى من المرفوعة وان كان يتسامح في ادلّها لسنن فتأمل (١)

واما قرائة التوحيد في مغرب الجمعة فيمكن ان يستدلّ عليه بما تقدم في رواية علي
بن جعفر ، من اخيه قال رأيت ابي يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله

الحدِيث مضافا الى اطلاقات فضيلة قرائة التوحيد وانها ثلث القرآن^(٢)

واما قرائتها في صبحها فيدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية ابي بصير : وفي الفجر سورة

الجمعة وقل هو الله احد ورواية تحسين ابي حمزة (المروية في الكافي) قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام بما تقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال : اقرأ الاولى بسورة

الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اذنت حتى يكونا سواء .

ويدلّ على القسم الثالث اعنى قرائة لقد رفى الاولى والتوحيد في الثانية مطلقا رواية

ابى على بن راشد (المروية في الكافي) قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك

كتبت الى محمد بن فرج تعلمنا ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد

وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيق صدرك بهما فان

الفضل والله فيهما (٣) والتوقيع الذى صدق من صاحب عليه السلام الى محمد بن

عبد اللهب بن جعفر الحميرى جوابا عن سؤاله في فضيلة القدر والتوحيد ، وانه لا يزكو

(١) اشارة الى ان التسامح مانع عن ضد والحكم ولو استحبابا بانعم لا مانع منه . جاء

(٢) اورده والذين بعده في الوسائل باب ٢٩ حديث ٩ - ١٠ من ابواب

القراءة في الصلوة .

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب القراءة في الصلوة

بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجرا لسورة التي عدل عنها
مضافا الي اجرهما ، بل ورد انه لا تزكوة الا بهما

صلوة الا بهما والله عليه السلام تعجب في قبول صلوة لم تقرأ فيه سورة لقد رواه يعطى
في قراءة الهمة ثواب الدنيا ، والله هل يجوز ترك الا وليين بما هذ الفظه : الثواب
في السور على ما روى ، واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا نزلنا
لفضلها اعطى ثواب ما قرء وله ثواب السورة التي تركت ويجوز ان يقرء غير هاتين
السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل (١) ، لكن لا دلاله فيها
على كون القدر في الا ولي والتوحيد في الثاني قبل يشمل العكس .

بل في رواية عمر بن اذينة (المروية في العلل في صلوة معراج رسول الله صلى الله ،
عليه وآله) ، عن ابي عبد الله عليه السلام ما يستفاد منه العكس وفيها : ان الله اوحى
الى نبيه ليلا لا سرى في الركعة الا ولي ان اقرء قل هو الله احد ، فانها نسبتى ونعتى
(الى ان قال) ثم تمت الى فقال يا محمد اقرء الحمد فقرأتها مثل قرائتها ^{ان قال :} اولاً ثم قال
لى اقرء انا نزلنا في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة هل بيتك الى يوم القيمة ^{(٢) حديث}
نعم في رواه يقرءه بن ابي الضحاك المتقدم فادلالة على ما ذكرنا من رحمة الله
حيث قال انه كانت قرائته عليه السلام في جميع المفروضات في الا ولي الحمد وانا
انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ، ومقتضى القاعدة هو استحباب قراءة
السورتين في الصلوة مطلقا ، ويؤيد الاطلاق ما في رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قرء انا نزلناه في ليلة القدر في فريضة من افرائض نادى
مناد : يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٣)
ولعل الماتن ره اشار في قولمه : بل لو عدل من غيرهما اليهما الخ الى ما قد منا من

(١) الوسائل باب ٣٢٣ حديث ٥ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ١١٤٣ حديث ٨ من ابواب افعال الصلوة وباب ٢٣٣ حديث ٢ من ابواب
القراءة في الصلوة

(٣) الوسائل باب ٢٣٣ حديث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة

ويستحب في صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى في الاولى وهل اتيك في الثانية .

مسئلة ١- يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة .

التوقيع عن صاحب عليه السلام ، فالمراد انه قرئها وترك غيرها وان جاء فيه من الفضل الكثير اعطى ثواب تلك السور ايضا ، وليس المراد العدد والاصطلاحى من انما ذ اشرف في غيرها يعدل في الاثنا اليهما لما تقدم من عد مجاوز العدد ول عن سورة الجمعة والتوحيد مطلقا وعن غيرها اذا بلغ النصف فلا تغفل .

ويدل على القسم الرابع اعنى قراءة هل اتى في الاولى وهل اتيك في الثانية في يوم الاثنين والخميس ما فى الفقيه قال : وفي صلوة الغد اقيموا الاثنين ويوم الخميس فى الركعتين الاولى الحمد ، وهل اتى على الانسان ، وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ، فان من قرئها فى صلوة الغد اقيموا الاثنين ويوم الخميس وقام الله شرا ليو وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انها تكمن فى صلوة بالسور التي ذكرناها انتهى وروى هذا المضمون فى العيون سند اعن رجاء بن الضحاك عن الرضا عليه السلام ،

وفى ثواب الاعمال مسند اعن عمرو بن جبيرة العزرى ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء هل اتى على الانسان فى كل غدا خميس زوجها لله من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحورا من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله هذا وقد ورد فى غير واحد من الاخبار فضيلة سور مخصوصة ، فى الفرائض والنوافل طوبنا ذكرها للاختصار وتبعنا للماتن من شاء فليرجع الى الوسائل فى ابواب متفرقة والله (٢) الوفاق

(مسئلة ١) يدل على ما ذكر من كراهة ترك التوحيد فى جميع الصلوات الخمسة رواية

(١) راجع باب ١٠ - ١١٣ الى ١٦ ويا ب ٢٤ - ٢٥ - ٢٣ - ٤٥ - ٤٢ الى ٥٠ ويا ب ٥٢ - ٥٥ الى ٤٦ ويا ب ٦٨ الى ٧٠ من ابواب القراءة من الوسائل .

مسئلة ٢- يكره قراءة التوحيد بنفس واحد

منصورين حازم (المروية في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى بخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له : يا عبد الله لست من المصلّين ، وزواه في الوسائل عن البرقي ، وبذلك قوله (خمس صلوات) بقوله ^{خمسين} صلوة ، ويؤيد ما اكثر ما ورد من الترغيب في قراءة التوحيد في جميع الركعات بالنسبة الى جميع الصلوات حتى النوافل حتى قد ورد ان عليا كان لم يتركها في صلوته كلها (ففي المروية) عن التوحيد مسند اعن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرء بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال : لحيى بقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما احببتنا حتى احبك الله (١) (مسئلة ٢) ذكر فيه امرين (احدهما) كراهة قراءة السورة بنفس واحد وقد ورد ذلك في عدداً اخبار (ففي رواية) محمد بن الفضيل (المروية في الكافي) قال قال ابو عبد الله عليه السلام : يكره ان يقرء بقل هو الله احد في نفس واحد و (في رواية) محمد بن يحيى باسناد ه ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) ويؤيد ما اخبار الترتيل خصوصا ما فسرفيه الترتيل بالمكث في القراءة كما في رواية ابي بصير (المروية في المجمع) عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك (٣) و (عن) امّ سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية (٤) فان المكث مناسب للنفس عند رأس كل آية كما هو ظاهر ميل صريح خبر امّ سلمة فيكون

(١) الوسائل باب ٧ حد يث ٤ من ابواب القراءة في الصلوة

(٢) لاحظ باب ٩ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣ ، ٤) الوسائل باب ٢١ حد يث ٤ ، ٥ من ابواب القراءة

وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد
مسئلة ٣ - يكرهما ن يقرأ سورة واحدة في الركعتين الآسورة التوحيد

تركه مرجوحاً خصوصاً بملاحظة لفظه كما نلاحظ في الا استمرار الكاشف عن الرجحان ولو كان ببعض افعال النبي صلى الله عليه وآله لاصل الجواز لكن استمراره كاشف عن الرجحان.

(ثانيهما) قراءة الحمد والسورة معا بنفس واحد ويدل عليه ، مضافاً الى ما ذكرنا من كونه خلاف الترتيل المأمور به فحوى ما ورد في التوحيد ، فإن قرائتهما وحدها لو كانت مكروهة بنفس واحد يكون ذلك باضافة الحمد بطريق اولى .

فلا ينافيه ما ورد من التخيير مثل صحيح على بن جعفر (المروى في التهذيب) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة بقراءة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال : ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره (١)

(ويؤيد ه) ما تقدم من استحباب السكتين احد هما بعد الحمد وهي ملازمة عادة للتنفس فتأمل .

(مسئلة ٣) ما ذكره الماتن ره من كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين غير التوحيد في الصلوة لم يجد نصاً عليه ، نعم قد ورد شدد الترغيب في قرائة التوحيد في الصلوات كلها حتى انها لث القرآن وانما يستحب قرائة الصلوات كلها بالتوحيد ، ففي رواية ابي الحسن العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرأ قل هو الله احد وانما انزلنا في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له اعظم اعمال الآدميين الا من اشبه اوزاد عليه وبالجملة الاخبار الواردة في فضل قرائة التوحيد في الصلوات اكثر من ان تحصى فيستفاد منها كثرة عنايتها للشرع لها بحيث لو خلاصوا منها رأسا لكان ترك الافضل وهو المعبر عنه بالكراهة فلعلم مراد الماتن من كراهة غير التوحيد والحمد لله العالم

مسئلة ٤ - يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء في الخبر كما نرى على بن الحسين عليهما السلام اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت، (وفي آخر) عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّى لما يقرء في الفريضة فتمم الآية فيها التخويف فيبكي، ويردد الآية قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وان جازلها للبكاء مسئلة ٥ - يستحب اعادة الجمعة والظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين .

(مسئلة ٤) مقتضى القاعدة عدم جواز التكرار الا ستلزامه لزيادة الغير لما مورر بها لكن ورد في بعض الاخبار بالنسبة الى بعض الآيات جوازه لا مطلقا، فان الآية لو كانت مشتملة على ذكر قصص من القصص فالظاهر عدم وجهه للتكرار ولا يظهر من الماتن رها ايضا ازيد من ذلك فانه وان اطلق اولا الحكم الا انه استشهد بما فيه راحة الاحتصاص لتكرار ما يتضمن ذكر النعم والعذاب، فيبكي طمعا في الاول وخوفا من الثاني، فانه لا بأس بهلا طلاق ما ورد في قرائة القرآن والبكاء والتضرع فند قرائة ما يشتمل على ما ذكرنا (مضافا) الى ما اشار اليه الماتن ومن الخبرين، روى اولهما الكليني رحمه الله عن الزهري في حديث طويل (١) (وثانيهما) الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (٢) والعتيقن منهما ما ذكرنا من اشتماله على ذكر النعم والتخويف بالعذاب والله العالم .

(مسئلة ٥) قد ورد في غير واحد من الاخبار الا لا مبرقراثة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة حتى ذهب الصدوق في ظاهرها الى وجوبها فيهما، ولكن لما ورد التصريح بجواز تركهما وجواز الاكتفاء بغيرها من السور، فلا بد ان تحمل تلك الاخبار على تأكد الاستحباب - لكن ليعلم ان استحباب قرائة سورة في صلوة لا يقتضي استحباب

(١) اورد موالذي بعد في الوسائل باب ٦٦ حد يث ١ - ٣ من ابواب القرائة في الصلوة

مسئلة ٦ - يجوز قرائتها للمعوذتين في الصلوة ، وهما من القرآن

اعادتها ايضا اذا تركها نسيانا ، بل ولا عمدا ، وقد ذكر الماتن رما نطلو تركهما يجوز بل يستحب احد الامرين (اما) اعادتها الظهر والجمعة (واما) نقل نيتها الى التنفل اذا تذكر في الاثناء وقد تقدم البحث فيهما في الرابع من المواضع الاربعة التي يبحث عنها في المسئلة السادسة عشر من الفصل الاول ، وقد ذكرنا هناك ان الحكم في الجمعة محل اشكال .

(مسئلة ٦) وجه تخصيص الماتن رلهما بالسذكرما نقل من عد موجودهما في مصحف ابن مسعود ، وفيه (اولاً) عدم ثبوت حجية مصحف لعد م كونه حاضر مع النبي صلى الله عليه وآله دائما عند نزول الآيات والسور (وثانيا) امكان ان يكون اسقاطه لهما في مصحفها جتها د منه (وثالثا) انقضاء قرنه كما نبه عليه في المعتبر قال والمعوذتان من القرآن يقرء بهما في الصلوة فرائضها ونوافلها ، وعليه علماء اهل البيت عليهم السلام ، وقد كان خلافا لما نقرض الآن اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت به كثيرة انتهى ونحوه في كتب العلامة والشهيدين قد هم .

واراد بالروايات (صحيح) صفوان الجمال (المروى في الكافي) قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين (١) (ورواية) صابرمو بسطام قال : انا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن (وصحيح) منصور بن حازم (المروى في التهذيب) قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة (ورواية) ابي بكر الحضرمي (المروية عن تفسير علي بن ابراهيم) قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما

(١) اورده والثالثا التي بعده في الوسائل باب ٤٧ من ابواب القراءة في الصلوة

مسئلة ٧ - الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات

من القرآن ، الى غير ذلك من الاخبار ، وقد عنون في تفسير البرهان بما بالذ لك و
اورد اخبارا كثيرة في ذلك وقد عرفت بعضها في بحث تواتر القراءات فراجع فلا
شبهة في ذلك اصلا .

(مسئلة ٧) مقتضى ما تقدم من ان البسملطة آية كونها معدودة في كل سورة آية مستقلة
لكن القراء الذين احصوا الآيات لم يجعلوها في غيرها تحقا لكتاب في عدد الآيات
ولذا اعدوا الفاتحة سبع آيات اجماعا كما يظهر من مجمع البيان قال في بيان تعدد
اساميتها (والسبع) سميت بذلك لانها سبع آيات لا خلاف في جعلتها انتهى و
غرضنا ان وقع الخلاف في مصاديقها لكن الاقوال متفقة في كون مجموعها سبع ،
فما ذكره الماتن من كون الحمد سبع والتوحيد اربع ناظر الى ما ذكرنا من اعادة
البسملطة في الاولى دون الثانية .

وكيف كان يدل على كونها سبعا مضافا الى دعوى نفي الخلاف في المجمع روايات
(منها) روايتا يهرون المكفوف (المروية في الكافي) قال سئل رجل ابا عبد الله
وانا حاضركم يقرء (اقرء ل) في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرجل فقال : يا ابا
هرون هل رأيت شيئا اعجب من هذا الذي سئلتني ؟ سئلتني عن شئ فاجرته و
لم يسئلتني عن تفسيره ، هذا الذي يزعم هل العراق انه عاقلهم يا هرون ، ان
الحمد سبع آيات وقل هو الله ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون آية (١) ويأتى الكلام في وجوه قوله قل هو الله ثلاث آيات .

(ومنها) ما في تفسير العياشي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رفعه قال سئلت
ابا عبد الله عن قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ؟ قال
هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني

(١) الوسائل باب ٣١٣ حد يث ٣ من ابواب القراءة في الصلوة

لأنها تثني في الركعتين (١)

(ومنها) ما عن التفسير المنسوب الى العسكري ، وفي العيون مسندا عن امير المؤمنين أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحها الكتاب وهي سبع آيات ،
تمامها بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

وأما التوحيد فالمعروف أنها أربع غير البسمة وفي مجمع البيان أنها خمس عند ابن كثير المكي وابن نافع الشامي ، وأربع عند الباقيين ، والاختلاف في قوله (لم يلد) آية عندهما .

يذكروا
(ويؤيد) المشهور ما اشتهر بينهم من أن اقصر سور القرآن الكوثر فأنها ثلاث ولم يذ
التوحيد ويؤيد الثاني رواه ياقا بن هرون المتقدمة ، والظاهر عدم ثمرتها في ذلك الآ
في مثل النذر والمتعلق بعد الآيات فقرء التوحيد - وقد يتخيل وجود الثمرة في
صلوة الآيات أيضا اذا قطعها في الركعة ولكنه في غير محله لكفاية قرائته بعض الآيات
ايضا قبل كل ركوع كما يأتي انشاء الله تعالى .

وكيف كان فالظاهر هو المشهور لوجودها في المصاحف هكذا معتزدا باطلاق قوله
عليه السلام (اقرأوا كما يقرء الناس) وان كان الظاهر منه هو اتباع قرائتهم الراجعة
الى مواد الالفاظ لا الى عدد الآيات لعدم ثبوت التواتر في عدد الآيات لكن الظاهر
أن البسمة على القولين خارجة عن المعدود ، وظاهرهما أنهم ينو على عد هامة
واحدة في عدد الآيات وان كانت من القرآن ونازلة من الله تعالى على نبيه كرا رأ
بعدد السور غير التوبة ، ولذا يصح تفريقها في صلوة الآيات في الركعة الواحدة على
خمس ركوعات مع اعتبار قرائته بعض السور قبل كل ركوع ، فلولم تكن جزء سورة في كل
سورة لما صح ان يكتفى بها في الركوع .

(١) الوسائل

(٢) الوسائل باب ١ احد يثامن ابواب القرائة في الصلوة

مسئلة ٨ - الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله يا ك نعبد ويا ك نستعين
اذ قصد القرآنيقا ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات
فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم
وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنيق مع ذلك

فالتعبير بآياتها اربع آيات لا ينافي جواز الاكتفاء بها على تقدير ارادتها لتفريق في صلوة
الآيات المفروض اعتبار خمس ركوعات فيها وفي كل ركوع كفاية جزء من القرآن (وبعبارة
اخرى) لولم تكن البسمة آية مستقلة في كل سورة فلا شبهة في كونها جزء القرآن ، و
يكفي في صلوة الآيات الاتيان بجزء القرآن قبل الركوع ولولم يكن بآية تامة ، هذا مع
انك قد عرفت ان ظاهرا غير واحد من الاخبار انها آية قبل اعظم آية في كتاب الله .

(مسئلة ٨) لا اشكال في ان المأمور به في الصلوة بمقتضى قوله فاقروا ما تيسر من
القرآن هو قراءة القرآن بحيث يصدق انه قرء القرآن لا مطلقا جزءا هذا لا لفظ
المخصوصة بلسانه ولوبا ينسبها الى نفسه اقتباسا فقوله الحمد لله رب العالمين
لا بد ان يكون مأثبا به بعنوان انه مقول لقول الله تعالى وحيا الى نبيه صلى الله
عليه وآله لا انشاء الحمد والثناء له تعالى ، وان كان بحسب الواقع كذلك فهذا
مثل ان يقول المولى لعبد ه قل لفلان قال مولاى : اسقنى ماء ، فالقول المطابق
لا مثال هذا الا مريحيث يعدّ امثالا ان يقول العبد قال مولاى : اسقنى ماء واما لو
قال اسقنى من دون نسبه الى مولا لم يكن ذلك نقل قول مولا مبل هو انشاء من قبل نفسه
وان كان في المعنى مطابقا .

ففي المقام قول القائل (الحمد لله رب العالمين) بمنزلة الاول لا الثاني ولكن لا ينافي
ارادته المعنى الملحوظ في الذهن بان يريد بهذا القول انشاء الثناء على الله تعالى
ولو بتعليم منه تعالى للثناء عليه كما في الدعاء (انت كما اثنت على نفسك) يريد
(وقائله يعلم) ان طريق الثناء عليك لا يد من ان يكون من قبلك لعجز عقول

المخلوق عن ادراك طريق الشناء للخالق خصوصا في مقام العبودية والتذلل ، بل
العبادة في الحقيقة راجعة الى ذلك اعنى العمل بما امر في الشناء عليه فيكون التعبد
في كيفية الشناء عليه تعالى لا في ماهية الشناء والا فالعباد اعجز من ان يدركوا حقيقة
هذا الشناء الذي علمهم الله تعالى فكأنهم يتعبد هم بما يشاءون على الله تعالى ^{بهذه}
الكيفية المخصوصة قد عبدوا الله تعالى ، لانهم اشاءوا عليه تعالى لعجزهم عن شئائه
فيرجع حقيقة الامر الى امرين (احدهما) اطاعة الا مريهذ النحو من الشناء (ثانيهما)
تحقق شئائه تعالى كما اثني على نفسه في الاعتبار الاول ينوي القرآنية ، وبالثاني ينوي
الشناء ، ففي الحقيقة هما متلازمان لمن كان متوجها الى معاني هذه الالفاظ ، بل و
لولم يكن متوجها اليها لتحقق الشناء بهذه الالفاظ مطلقا كما انه يتحقق التعبد ^{بإطاعة}
الا مريهذ النحو من الشناء ، وهذا لا يفرق فيمبين الجمل المشتملة على الاحبار بحسب
القواعد الادبية او الخطاب كقوله (اياك نعبد و اياك نستعين) الى آخر الآيات
فكانت تعالى علمنا كيفية اظهار العبودية عند جنابه تعالى ، فنفس هذا التعبير
بهذا النحو المخصوص من دون زيادة ولا نقيصة عبادتهم محضة ولولم يتوجه الى ^{معناه}
فكان العبد يقول (اياك نعبد) بقولنا (الحمد لله رب العالمين) وبقولنا (الرحمن
الرحيم) وبقولنا (مالك يوم الدين) وبقولنا (اياك نعبد و اياك نستعين الخ) و
لأجل ذلك يصح عبادتهم من لا يفهم معاني هذه الالفاظ او فهم ولم يتوجه وتوجه ولم
ينشأها ، فان نفس هذا الكلام بهذا النحو المخصوص عبادته تعالى فيصدق في
هذا القول ، ولو فرضنا العباد بالله) انه لم يعبد تعالى في جميع عمره الا بهذه
الصلوة او فرضنا انه اول صلوة يصليها لأجل صيرورته الآن بالغالكان صاد قافي قوله
ذلك لتحقق التعبد بهذا التعبير .

والا فلو كان المراد اننا نعبد في جميع افعالنا وقوالنا الا اياك بمعنى لم نتذلل
ولم نتخضع غاية التذلل والخضوع الا لك لكننا كان بين بل من الكذابين اي كذاب

ولكان للالزام بطلان صلوة من قالها مرید العدم عبادته تعالى بعد ذلك مع بقاء اعتقاده ، وهو فاسد ، فقصد الانشاء بهذا المعنى بمكان من الامكان لا يعتره هريب (نعم) لو اراد منها ينشأ هذا المعانى بنفس هذا الالفاظ مرید ابها التخاطب الشخصى من دون نظر الى كونه متعبداً بنفس هذا الانشاء ، بل اورد الالفاظ من عند نفسه ، فمضاف الى عدم جوازه يكون صلوته باطلاً أيضاً لعدم تعبد به بنفس هذه الالفاظ مع انما لمؤديه اولاً .

ولا يحتاج حينئذ الى ما عن الكسائي على ما نقله عنه فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى (اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ان التقدير : قولوا اِيَّاكَ نَعْبُدُ ، او قل يا محمد هذا كما قال الله تعالى : وَلَوْ تَرَى اِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسَ رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا ابْصُرْنَا (١) اى يقولون ربنا ابصرنا وقال تعالى : وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ (٢) اى يقولون سلام انتهى .

فانه تعالى لما اراد تعليم عبادته لكيفية الثناء عليه والتواضع والتخضع لجنابهم بيّن لهم بهذا الالفاظ وامرهم بان يقولوا هذا الالفاظ فكانت تعالى بامرهم بالعبادة قال لهم قولوا : (الحمد لله رب العالمين) فلا يحتاج الى تقدير القول فى خصوص (اِيَّاكَ نَعْبُدُ الخ) فقراءة الحمد من اولها الى آخره بنفسه عبادته تعالى لا غير فكان لله تعالى علم المصلّى ان يتوجه فى اثناء عبادته الى عبادته ويظهرها عند جنابه تعالى بائى الآن اعبدك بنفس هذا القول ، ولا ينافى ما ذكرنا فى معنى عبادته بالقراءة والتعبد بها كون العبادة ذات مراتب حسب مراتب المعرفة بجنابه تعالى ، فان ما ذكرناه اذنى ما يصحّ معه العبادة ، وانما يكفى فى تحققها كون تيان هذا الالفاظ بقصد الامتثال ولو لم يكن متوجهاً الى غير هذا المعنى والله العالم .

مسئلة ٩ - قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار فلواراد حال القراءة التقدم والتأخر قليلا والحركة الى احد الجانبين ، او ان ينحني لاخذ شئ من الارض ، او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته لكن مثل تحريك اليد واصابع الرجلين لا يضرّون كان الاولى ، بل الاحوط تركه .

مسئلة ١٠ - اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله فى اثنا القراءة يجوز بل يستحب ان يصلّى عليه ولا ينافى الموالاة كما فى سائر مواضع الصلوة كما انها اذا سلم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافى .

مسئلة ١١ - اذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فلاحوط اعادة ما قرئه فى تلك الحالة .

الاستقرار

(مسئلة ٩) قد مرّ شرط من الكلام فيما ذكره الماتنّ فى هذه المسئلة من اعتبار فى المسئلة لثامنة من بحث القيام ومستقصى فى التاسعة والعشرين منه ما ذكره من جواز الحركة حال عدم القراءة فهو مبنى على اوجه الوجهين من كون الصلوة مركبة من نفس الاقوال والافعال المخصوصة لانها بسيطة وحدانية وباقى الاذكار والافعال بعنوان كونها واجبات لها (ويؤيدّه) بل يمكن ان يستدلّ عليه روايات السكونى المروية فى الكافى والتهديب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يكفّ عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرّ .

(مسئلة ١٠) قد ذكر الماتنّ ره امرين (احد هما) ذكر الصلوة عند النبي ص فى اثنائها (ثانيهما) وجوب ردّ السلام كذلك والاول يأتى بعد فصل التعقيبات فى ضمن فصل مستقل تفصيلا والثانى فى الخامس من المبطلات انشاء الله تعالى فانظر

(مسئلة ١١) بنا على ما تقدّم فى التاسعة والعشرين من النصوص الدالة على اعتبار

مسئلة ١٢ - اذا شك في صحة قرائن آية وكلمة يجب اعادة تها اذا المبتجاء وزوجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك .

الطمأنينة وانها حكموا قعى لا يفرق فيه بين العامد وغيرهم يظهروا وجهها ذكروها ^{تن} من وجوب اعادة قالد كرا احتياط الواتى به في غير حال الطمأنينة اذا كان على وجه القهر فلو كانت كذلك عمد افلا ريب في وجوب اعادة قالد كريل الظاهر بطلان الصلوة للزيادة قال عمدية والمفروض انه جئى بعنوان الجزئية ووجه عدم الفتوى صريحا بالاعاد قلعها اطلاق ما دل على صيرورة المأتى به جزء للصلوة لكن الظاهر تقدم اطلاق اعتبار الطمأنينة وكونها شرطاً في صحة الاجزاء فتأمل .

(مسئلة ١٢) قد ذكرا الماتن ره امور اربعة (احدها) وجوب اتيان ماشك في صحته من قرائن آية او كلمة اذا المبتجاء وز (ثانيها) جوازه بقصد الاحتياط اذا تجاوز (ثالثها) جواز التكرار مع فرض تكرار الشك (رابعها) الاشكال في ذلك اذا كان ذلك بالوسوسة .

والاول مبنى على شمول قاعدة التجاوز مفهومها للشك في الصحة وعدمها مع احراز اتيانه وعدم جريان قاعدة قاصالة الصحة في فعل نفسه ، وكلاهما محل اشكال ، وعللذا الفتى الماتن ره فيما يأتى في المسئلة الثانية (من فصل في الشك) بعدم الالتفات (وان) كان قبل التجاوز ايضا ، وهو الذى يخطر بالبال عاجلا صحته ، نعم لا بأس باتيانه رجاء ، بل احتياطاً كما هو كذلك في الثانى ايضا وفاق للماتن ره .

ويؤيد مما رواه الحميرى في قرب الاسناد باسناد ه ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام وغيره فينصت ليرى ما عليهما ن فعل ذلك؟ قال : هو نقص وليس عليه شئى - وسئلته عن الرجل يخطى في التشهد والقنوت هل يصلح لمان يردده حتى يتذكروا وينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكروا وليس في القنوت سهو ولا التشهد ، و

ما لم يكن عن وسوسة ومعيشكل الصحة اذا اعاد .

مسئلة ١٣ - في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرفقى التسبيحات الاربعة .

مسئلة ١٤ - يجوز فى آياك نعبد وآياك نستعين القراءة فى اشباع كسر الهمزة

بلا اشباعه مسئلة ١٥ - اذا شك فى حركة كلمة وخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ ←

سئلته عن الرجل يخطى فى قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس

والظاهر ان المراد من جواز التكرار مع تكرار الشك فى مواضع مختلفة من القراءة لا

فى آية واحدة والآف بعيد جداً تكرار الشك بعد آيات المشكوك ثانياً وثالثاً

نعم لو فرض ذلك فهو كما ذكره الماتن لكن على ما قويناه من عدم الالتفات يسهل الامر

وأمّا الاشكال فى صورته لو سوسه فكونها منهية عنها كما فى خبر كثير الشك حيث قال

عليها السلام : ذاك من الشيطان فاذا اعصى لم يعد (٢) فان مفاده وجوب عصيانه و

حرمة ترتيب اثر الاطاعة فيكون منهياً فيفسد .

(مسئلة ١٣) ما ذكره الماتن رهن وجوب الاقتصار على مرة واحدة فى التسبيحات

الاربعة واضح على ما اختار رهن كفايتها فى حال السعة وما على حكمائه من الاحتياط

بالثلاث فالظاهر ايضا انه كذلک غاية الامرانها تصير بمنزلة وجوب السورة فكما تسقط

مع الضيق كذلک التسبيح مع ان المتيقن من ادلّ الثالث ايضا غير الضيق فيكون

مادّل على الواحد بقا على اطلاقه او يحمل على الضيق وما دلّ على الثالث على

السعة وكيف كان فلا اشكال فيه .

(مسئلة ١٤) ما ذكره من جواز الاشباع وعدمه (فى آياك) احد مواضعه الياء

الساكنة المكسورة ما قبلها .

(مسئلة ١٥) قد مرّ الكلام فيه فى المسئلة التاسعة والخمسين من فصل القراءة وقلنا

ان الحكمها لبطالان مع فرض كونه آتياً بالوجهين رجاء - نعم ما ذكره من الصحة لو

(١) تل باب ١٠ حديث ٣ - ٤ - ٥ من ابواب قواطع الصلوة .

(٢) ١٦ - ٢ من ابواب الخلل - نقل الى المعنى .

بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احد هما، بل مع الشك ايضا كما مر، لكن لو
اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة ولو كان باطلا لا بأس به .

مسئلة ١٦- الاحوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ على الاجهار في جميع
الكلمات حتى واخر الآيات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفارا لاخفات في
الكلمة لاخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها .

(فصل في الركوع)

يجب في كل ركعتين من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا في صلوة الآيات ففي كل من
ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان او سهواً .

اختار احد هما مع البناء على الاعادة ولو كان مخالفا وظهر موافقا لمشكل لعدم تمشى
نية القربة بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة مع عدم احراز الاتيان السابق على الوجه لصحيح
(مسئلة ١٦) مقتضى ما دل على وجوب الجهر والاخفات وجوبهما في جميع كلمات
تقرءان الكلمة مركبة من الحروف والآية مركبة من الكلمة فوجوب الجهر والاخفات في
الآية يرجع الى وجوبهما في الكلمة التي ترجع الى الحروف، وليس ذلك من الامور العزئية
التي يتسامح فيها مع الصدق فان ذلك في الآيات ^{وصفها} يرجع الى موضوعها المفروض كونه
القرآن، نعم في كيفيتهما يرجع الى العرف فاللازم مراعاتهما في جميع الحروف فهما
بمنزلة التحديدات الشرعية التي يعتبر فيها التدقيق واللها العالم اللهم صل على

محمد وآل محمد والحمد لله ولا وآخرا . و ٢٤ فصل في الركوع

لاشبهه قول خلاف في وجوبه بين علماء الاسلام، لدلالة الآيات والروايات وعمل المسلمين
والسيرة المستمرة الى زمن النبي صلى الله عليه وآله، وصرح بذلك غير واحد من أساتذة
الفن (في المعتمد) ويجب في كل ركعة مرتباً في الكسوف، والزلازل، والرياح
المظلمة، ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام (الى ان قال) وما كونه

لنص
 فى كل ركعة مرة ، فعليه الا جماع ايضا انتهى (وفى المنتهى) ووجوبه ثابت با
 والجماع قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) (١) ولا خلاف
 بين علماء الاسلام فى وجوبه فى كل ركعة مرة وفعل النبى صلى الله عليه وآله
 عليه انتهى .

والاخبار متضادة قبل متواترة ، مثل قوله فى صحيح الحلبي (٢) الصلوة ثلثا ثلاث ،
 ثلاث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود (وفى صحيح ابن مسلم) ان الله فرض الركوع
 والسجود الخ (وفى) صحيح ابن سنان : ان الله فرض من الصلوة الركوع الخ (و
 فى صحيح) زرارة مثله وزاد والقراءة سنة (وفى صحيحها لآخر) قال سألت ابا
 جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة فقال : الوقت (الى ان قال) والركوع ، و
 السجود (وفى خبر) محمد بن قيس عن على ع اول صلوة احدكم الركوع (وفى موثق
 سماعة) قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن ؟ قال : نعم قول الله عز
 وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا والخ الى غير ذلك من الاخبار .

ويؤيد ه تسمية الركعة ركعة فان الظاهر انها لأجل اشتغالها عليه ولأجل مصادرها
 فيها (مضافا) الى ما تقدم فى التاسعة والعشرين من بحث القيام دعوى لاجماع
 على ركنية الركوع من الشيخ والمحقق وغيرهما (فهو) ركن لغة وشرعا (اما الأول)
 فلما سمعت من كونه محققا للماهية (واما الثانى) فللجماع والاخبار مثل ما رواه
 الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال يستقبل (٣)
 (وخبر) ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع قال : عليه

(١) الحج / ٧٧

(٢) اكثر هذه الاخبار فى الوسائل باب ٩ من ابواب الركوع

(٣) اورده والذى بعده فى الوسائل باب ١٠ حديث ٢ - ٥ من ابواب الركوع

وكذا بزيادته في الفريضة كما في صلوة الجماعة فلا تضرب قصد المتابعة .

الاعادة (وقاعدة) لاتعاد الشاملة للمقام قطعا عنى الترك ، وحيث ان المصلّي مع بنائه على امثال الامر لا داعي له بتركها عمدا ، فالقد والمعتيق من وضع هذه القاعدة هو فرض غير العمد فتشمل النسيان قطعا ، نعم في شمولها الصورة الجهل وعدمه كلامياتي في الخلل انشاء الله تعالى .

هذا كله في بطلانها بنقصانه - واما بزيادته ففعل لفظ الركز يدل على ذلك بتعمّل ونوع من التكلف بان يقال ان معنى الركنية كما به يتحقق المركب بحيث راءه الا مركز ذلك دخيلا في تحقق مفهوم الصلوة ، فلو كانت الزيادة غير قاصرة حقيقيا لان لا يكون ذلك فقط دخيلا في مفهومها ، فان المفروض تحققها مع الزيادة ايضا (وبعبارة اخرى) الاصل في اعتبار شيء مع فرض ظهوره الدليل في المحدود بزيادة ونقصانا كونه بوجوده المقيد بعدم الزيادة على هذا الحد مقوما لها ، لا بوجوده الصريح مطلقا وحينئذ يكون الاصل في الواجبات الركنية .

(ان قلت) (قاعدة قلا تعاد) ظاهرة في النقصان بقريضة ذكر الطهور والقبلة مع الركوع والسجود لعدم مكان الزيادة في الاولين ، فالعتيق منها الذي يصح معه فرض الاعادة في جميع الخمسة هو النقصان فقط والمفروض كونه الاعلى الحصر فيكون المعنى ان وجوب الاعادة منحصرا في نقصان احد الخمسة فلا يكون في الزيادة قاعدة سهوا .

(قلت) فيه (اولاً) عدم كونه في مقام بيان الحصر للنقض بتكبيره الا حرام ، والقيام في الجملة كما تقدم (وثانيا) عدم منافات بين ارادة الاطلاق في الاخيرين و ارادة الخصوص في الثالث فالاول فان الكلام المشتمل على احكام عديدة ينحل الى اوامر متعددة ، فلا يضر في شمول بعض الكلام لمنحل للزيادة في النقصان وبمعنى خصوصاً اذا كان عدم شموله لعدم قابلية المحل كما في المقام حيث انه لا معنى لزيادة الثالث

(وثالثا) وجود ما يصلح لارادة العموم في الاخبار .

(ففي صحيح) زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا (۱) فان الظاهر اراد حصول اليقين للمصلي بعد الزيادة فلا حينها لعد موجود الداعي له عليها مع انه مرید للامثال كما ان المحتمل لو لم يكن ظاهرا ولو يقرينتهما يأتي من الخبرين اللاحقين مع بيانها رادة الركوع من الركعة تسمية للشئ باسم ظاهرا جزاءه فيكون المعنى من استيقن بعد الصلوة انه زاد ركوعا يستقبل الصلوة .

وهو يد ما ذكرنا من ارادة الركوع جعل الركعة في مقابل السجد ففي موثقة منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد وسجد قال : لا يعيد صلوة من سجدة ويعيد ها من ركعة (ورواية) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يد راسجد سجدتين او واحد ففسد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيد ها من ركعة .

ويشهد لما ذكرنا من كون المراد هو الركوع بل يدل عليه ، روايا ابي بصير (المروية في الفقيه) ان سئل ابا عبد الله عن علق الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجديات قال : لا ركعة من قيام بركعتين من جلوس (۲) الا ترى انه جعل الركعتين في قبيل اربع سجديات من الركعتين .

ويشهد لها ايضا رواية محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد ان لم يركع قال : ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما وبنى على صلوته ، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقوم ليصل ركعة ويسجد

(۱) اورده والذين بعده في الوسائل باب ۴ حدیث ۱ - ۲ - ۳ من ابواب الركوع

(۲) الوسائل باب ۲۴ حدیث ۲ من ابواب الركوع

وواجباً تماماً (احدها) الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداها الى ركبتيه وصولاً لو اراد وضع شئٍ منهما عليهما لوضعه ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الا بهام على الوجه المذكور ، والا حوط الانحناء بمقدار امكن وصول الراية اليها ، فلا يكفى مسمى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه ويخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى ولا بأس باختلاف افراد المستويين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه .

سجدتين ، ولا شئٍ عليه .

فان الظاهر ان المراد من الركعة المنفقة الركوع بل لا اشكال فيه والحاصل ان المتبع فى الاخبار يطمئن بان اطلاق الركعة على الركوع كان شائعاً فى السنة الرواقية والائمة عليهم السلام .

فهذه الاخبار مع قطع النظر عن كونها دليلاً مستقلاً على مبطلية الزيادة تكون شاهداً على ما ذكرنا من ان الاصل فى كل واجب ان يكون ركناً الا ما خرج ، هذا مضافاً الى عدم الخلاف فى المسئلة ، ولذا جعل المخالف فيها فى الاعتبار الشافعى ، واحمد ، و ابا حنيفة فانهم ذهبوا الى عدم وجوب الاعادة ، واستدل بما يرجع حاصل ما ذكرنا اليه وهو قوله : (لنا تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترغيب الموظف فتبطل معه الصلوة ، وانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلاً انتهى .

نعم يظن من نهايتنا الشيخ ره جواز جعل السجدتين للتين اتى بهما بقصد الركعة الاولى مقام الثالثة اذا كان قد ترك الركوع فى الاولى دون الثالثة فيجعل ركوع الثالثة مقام ركوع الاولى استناداً الى رواية محمد بن مسلم المذكورة ، لكن هذه مسئلة اخرى غير مخالفة لمسئلة قاد حية نقصانها وكأنا مستند الى التعبد وهو مع ذلك حكم آخروان كان فيه كلام عليك تسمع فى احكام الخلل واما ما ذكره من استثناء عدم مبطلية زيادة تسمى الجماعة فسياتى فى محلها نشر .
واعلم ان القائلين به ذكر اعتبار امور خمسة فى الركوع (احدها) الانحناء بالمقدار

المخصوص فأنه لغة وان كان بمعناه في الجملة لآ انه من باب احد مصاديق المعنى الجامع وهو التذلل والتخضع (ففي القاموس) ركع المصلى ركعة وركعتين وثلث ركعات محرکه صلى - والشيخ انحنى ، كبر ، او كبسه على وجهه وافتقر بعد غنى و انحطت حاله وكل شئ (شخص ل) يخفض رأسه فهو راع انتهى والقدر الجامع من هذا المعانى ما ذكرنا ولكن الاجماع من الخاص قبل العامة معاد ابي حنيفة على عدم ما لاكتفاء بمطلق الانحناء للغوى ، بل يعتبر ان يكون بمقدار تصل الكفان ركبته وان اختلفوا في وجوب وضعهما عليهما وعدمه كما يأتى .

وتمسك (في المعتبر) مضافا الى انقول العلماء كافة غير ابي حنيفة ، بان النبي ص كان يركع كذلك (وفي المنتهى) بعد قول بانه قول اهل العلم كافتقاروا بالجمهور مسند اعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك انتهى (وعن ابي جميلة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيت اذ ركع امكن يديه من ركبتيه - وبالاخبار الخاصة الآتية (وفي الذكري) بقوله روى انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه (وبصحيحة) زرار قال آتية .

والذى يناسب في المقام من الكلام ان يقال : ان مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الركوع تحقق الا مثال بكل ما يتحقق الانحناء مطلقا ، لكن الاطلاق قد قيد قطعا باحد الامر (اما) بوصول رؤس الاصابع (او) الراحتين الى عين الركبة ، وعلى كل واحد منهما قد دل جملة من الاخبار .

(فعلى الاول) قوله في رواية محمد بن موسى الهمداني (المروية عن ابي حنيفة) فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك (١) وقوله : في صحيحه زرار (المروية في الكافي) عن ابي جعفر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ^{يجعل}

بينهما قد رشبو وتمكن راحتك (الى ان قال) فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزئك ذلك واحب الي ان تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة (١) وقوله في صحيحته (ال اخرى المروية فيه عنه عليه السلام ايضا) اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب: اللما كبر ثم اركع (الى ان قال) وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة، وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك (٢) فانها كالمهاد آلة على جواز الاكتفاء ببلوغ او وصول اطراف الاصابع الى الركبة.

(وعلى الثاني) قوله في حديث معراج رسول الله صلى الله عليه وآله (المروى في العلل باسانيد متعددة) عن ابي عبد الله ع فلما فرغ من تكبيرة الافتتاح قال الله عزوجل: الآن وصلت الي فسمها سمي (الى ان قال) ثم طأ أيديك واجعلها على ركبتك (٣) (وقوله) في صحيح حماد بن عيسى (الوارد في تعليمه له الصلوة التامة لا فعال) ثم ركع وملا كفيه ركبتيه مبتيين، مفرجات وردد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو هببت عليه قطرة ماء اودهن لم تنزل لاستواء ظهره وتردد ركبته الى خلفه (٤) (وقوله ع) فيما يأتي (في موثقة عمار الواردة في ناسي القنوت): وان وضع يده على الركبتين فليعض في صلوته ولا شيء عليه (٥)

ووجه الجمع واضح بعد تصريح الطائفة الاولى، بالاكتفاء بوصول اطراف الاصابع خصوصا مع تصريح زرارقة بعد الحكم بتمكن الراحتين، بكفاية وصول اطرافها (ومنه) يظهر وجهها تمسكوا بهن اخبارا العامة فتأنها ايضا على قسمين كما عرفت، فالأولى كفاية وصول رؤس الاصابع واستحباب زيادتها لانها الى ان يمكن الراحتين، فان القيد

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب افعال الصلوة

(٢) الوسائل باب ٨٨ من ابواب الركوع

(٣) الوسائل باب ١٨٨ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب ١٨٨ من ابواب القنوت .

الثانى : الذكر ، والاحوط اختيار التسبيح من افراد مخير بين الثلث من الصغرى
وهى سبحان اللهبين التسبيحاً لكبرى وهى سبحان ربى العظيم ويحمد ه ، وان ←

الزائد مشكوك والعتيقن ما ذكرنا فيحمل الزائد على الاستحباب جمعا .

ثم ان ظاهر هذا ما اخبرنا ركنها اعتبار نفس الوصول لا مجرد اماكنه ، ولم نجد خيرا يدل
على اعتبار ركن مقدار الا نحنا مجرد عن اعتبار الوصول ، نعم فى كلام غير واحد التعبير
بانه يعتبر ان ينحنى بمقدار يمكن ان يصل اليه (الا ان يقال) باطلاق الركوع من دون
وضع اليد لكن لقائل ان يقول ان الوضع تكليف غير ما به يتحقق الركوع فهو كسائر
واجبات تعالآتية من الذكروا الطمانينة وغيرها .

وقد يقال بان عقاد الاجماع على عدم وجود نفس الا يصل المذكور ، لكن محل نظير
منع لتعبير غير واحد بالوصول او بالبلوغ الظاهرين ، فى تحققها نفسها لا كونها
كنايتين عن مقدار الا نحنا ، وعلى تقديره فلا حجية فيه بعد كونها مأخوذ هو
الاخبار الظاهرة فى نفس الوصول (ويمكن) ان يجمع بين الاخبار ويبين كلما تهمة ان
مراد همما هو محقق الركوع بما هيته فلا ينال فى وجوبه مستقلا ، نعم ليس هو بمنزلة نفسه
بحيث لو تركه ناسيا او غافلا فلا تبطل صلوته ، بل هو الظاهر من كلما تهمة فى مقابله
الركوع يعتبرون به ، فالاحوط لو لم يكن اقوى اعتباره .

واما باقى ما ذكرنا لما تنزهه فوجهه واضح فان الصلوة تكليف شخصى لا يناسب ان
يقدر مقدار لا نحنا كل مكلف مع اختلافهم فى صغر الجثة وكبرها بمقدار معين كى
يستلزم الافراط والتفريط فلذلك حكم نفسه ، نعم لو كان اعضاء شخص غير متناسبة
بعضها مع بعض فلا بد ان يرجع الى المتعارف وهو واضح .

(ثانيا) الذكر ، ووجوبه فى الجملة مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام
من العامة والخاصة وان اختلفوا فى كفاية مطلق الذكروا لو كان غير التسبيح او يتعين
التسبيح .

كان لا قوى كفاً يمتلئ الذكركم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغريات فيجزى ان يقول : الحمد لله ثلثا او اللهاكبر كذلك او نحو ذلك .

(اما العامة) ، فعن مالك انه ليس في ذلك قول محدود ، وعن ابي حنيفة واحمد والشافعي وجماعة تعيين التسبيح الكبري ثلثا - (واما الخاصة) فاول من صرح بذلك بكفاً يمتلئ الذكركم بناد ريس في السرائر مدعي ان في الخلاف فيه ، وبان يقول فيه وفي السجود سبحان الله او لا اله الا الله او اللهاكبر وما شبهها قال في تعلييل الحكم : فانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله ولا خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله والاصل براءة الذمة في هذا الكيفية المدعاة انتهى واختاره في المعتمد والمخ والمنتهى والتذكرة والارشاد والايضاح (وفي الذكرى) نقله عن الحلبيين الاربع ، احد هم بناد ريس والثلاثة الاخر سبطه يحيى ابن عم المحقق ، والفاضلين رحمهم الله) واختاره في شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي رحمه الله والروض والروضة والرياض (وعن) شرح القواعد وفي المدارك والحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه وهو مختار الماتن رحمه الله .

واما من تقدم على المذكورين من قدماء اصحاب فلم يجد في كلماتهم تصريح بذلك ، نعم قد نسب الى المبسوط والجمال والى الصدوق لكن التأمل في عبارات الكتب المذكورة يعطى عدم صححة النسبة بقول مطلق فلا بد من نقلها ليتأمل المتأمل .

(ففي المبسوط) (في عدد ما يجب في الركوع) والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه انتهى ، فانهم لو كان الموضوع للوجوب هو مطلق الذكركم لكان غير التسبيح قائما مقامه بل كان هو بنفسه متعلقا لا مرولاً من باب تعلقه باحد الامور التخييرية كالتسبيح نفسه وافراد الواجب التخييري لا تكون قائمة مقام شيء بل كل واحد منها متعلق للامر في عرض واحد ، بل التحقيق عدم تعلق الامر بالافراد مع خصوصياتها بل با

بها هي (وفي الامالى) (فيما املى من وصف دين الامية في المجلس الثالث و
التسعين) : والقول في الركوع والسجود ثلاث تسيبحات ، وخمس احسن ، وسبع
افضل ، وتسيبحة تامّة تجزى في الركوع والسجود للمريض والمستعجل ومن نقص من
الثلاث تسيبحات في ركوعه او في سجوده تسيبحة قولها يمكن بمريض ولا مستعجل فقد
نقص ثلاث صلواته ، ومن ترك تسيبحتين فقد نقص ثلثي صلواته ، ومن لم يسيح في ركوعه
وسجوده فلا صلوة له الا ان يهتّل او يكبر ويصلى بعد ^{على النبي} التسيبحة فان ذلك يجزيه
انتهى فان من الممكن ان اراد ما ذكرنا ايضا فان قوله : (فلا صلوة له) مطلق يشمل الاحتيا
وغيره وقوله (الا ان يهتّل الخ) بمنزلة ما خراج بعض الافراد لو كان حال عدم التمكن
فتأمل (ويؤيد) ما ذكرنا انه نسيبها الى دين الامية مع ان المشهور بين قدمائهم
خلافه خصوصا ما ذكره من وجوب ثلاث تسيبحات لغير المريض المستعجل فتأمل
(واما الجمل) فلا دلالة فيه اصلا - قال فالمفروض من الافعال ثلثة عشر شيئا (الى
ان قال) والركوع والتسيبحة الخ ، وقال ايضا : واما المسنونات من الافعال في الركعة
الاولى ثلثة وثلثون (الى ان قال) وقول ما زاد على التسيبحة الواحدة في الركوع من
تسيبحة ودعاء الخ .

ولعل المناسب نظر الى العبارة الثانية مع انها خلاف ما دل فان جعل قول ما زاد على
التسيبحة الواحدة مسنونا وقوله من تسيبحة ودعاء بيان لما زاد ، فلا تدل على كفاية
مطلق الدعاء ، ويشهد له ان الشيخ ره والصدوق قد افتيا بظاهرها بتعيين
التسيبحة في سائر كتبها كما يأتى نعم يمكن استناد ما الى النهاية ، فانه قال فيها بعد
بيان التسيبحة : وان قال بدلا من التسيبحة : لا اله الا الله والله اكبر ، كان جائزا انتهى
ولكن في دلالته ايضا نظرفا نجعل الذكركين المذكورين بدلا منه لا اصلا فيمكن حمله
على حال الاضطرار فتأمل .

(والقول الثاني) تعين التسيبحة وهو ظاهرا المقنعة والنهاية والجمل على احتمال

تقد هو الخلاف والانتصار والغنية مدعين في الثلاثة لا خيرة الاجماع ايضا والراسم
والمحكى عن ابن الجنيد وابى الصلاح وابن البراج وظاهر المقنع والهداية و
الوسيلة والشرائع مع تردد والنافع والدروس والذكري واللمعة وكشف الغطاء
وجمع ممن علق على المتن جاعلين له حوط ، بل على ما ذكرنا يمكن ان ينسب الى
المشهورين القدماء بل المتأخرين بحيث يكون المخالف معدودا .

ولقد احسن في الذكري حيث نسب هذا القول الى المعظم ، والاو الى عدّة
معدودين قال : يجب الذكري فيها جماعا والمعظم على تعيين التسبيح الالحليبين
الاربع ابن ادريس وسبطه والفاضلين رحمهم الله وفي المبسوط اشارة اليها انتهى
ولقد دقق النظر حيث لم ينسبها الى الجمل بل ولا المبسوط صريحا .

فتحصل ان المسئلة في كل طبقة ذات قولين وكان الثاني اشهرهما ، بل يمكن ان
يقال ان الاول كان قبل ابن ادريس ناد رابحيث لو اختارها احد قبله لكان مرميا بالنقد
وليكن هذا على ذكر منك ينفك فيما بعد ان شاء الله في نقل القولين ويأتى الخلا
يضاعلى الثاني في انه هل يكفي تسبيحة واحدة ام يلزم الزائد .

واما الاخبار فمرجعها الى قسمين (احدهما) ما يدل مفهومها ومنطوقا على تعيين
التسبيح (ثانيهما) ما يستفاد منه كفاية مطلق الذكر (فمن الاول) صحيح زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام (المرؤى في الكافي) قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر وقل اللهم لك ركعت (الى ان قال) سبحان ربى العظيم بحمده ، ثلاث مرات
في ترتيب الحديث وصحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت (الى ان قال) ثم قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث
مرات الحديث (١)

ويأتى في موثق سماعة و (صحيح) معاوية بن عمارة مروي مسمع و (رواية) داود

و (رواية) ابي بصير ما يدل عليه .

الصحيحان

ويمكن ان يورد عليه ، بعد ما دلالة على تعينه فان العمدة في الاستدلال

المشتملان على كثير من المسنونات ، فمن الممكن كونه بيا نال افضل الافراد كما يشهد

له قوله عليه السلام يقوله (ثلاث مرات) مع ان المشهور كفاية المرء لوعلى القول

بالتعيين فضلا عن القول بكفاية مطلق الذكر كما صرح بذلك في غير واحد من الاحبا

ففي صحيح هشام بن سالم (المرؤى في التهذيب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : تقول في الركوع : سبحان ربى العظيم و

في السجود : سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث ، و

الفضل في السبع (١) وفي (صحيح زرارة) (المرؤى فيها ايضا) عن ابي جعفر عليه

السلام قال قلت لهما يجزى من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلث تسبيحات

في ترسل وواحدة تامة تجزى (٢) (وفي صحيح) على بن يقطين عن ابي الحسن

الاول عليه السلام قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزى فيهما من التسبيح ؟ فقال :

ثلاثة ، وتجزيك واحد فاذا مكنت جبهتك من الارض (٣) وفي رواية الحضرى قال :

قلت لابي جعفر عليه السلام : اى شئ حد الركوع والسجود ؟ قال : تقول : سبحان

ربى العظيم ويحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربى الاعلى ويحمده ثلاثا في

السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن

لم يستح فلا صلوته (٤) فهذا ما لاخبار كلها تدل على الاكتفاء بالواحدة فيمكن

حمل الصحيح الاول على بيان افضل الافراد هذا .

ولكن في غير واحد منها سوجه سؤالا وجوابا بالبيان حد القول في الركوع والسجود ،

(١) الوسائل باب ٤ حد يث ١ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ٤ حد يث ٢ من ابواب الركوع

(٣) الوسائل باب ٤ حد يث ٣ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب ٤ حد يث ٤ من ابواب الركوع

كصحيح زرارة الثاني ، بل صحيح الاول ، وخبر الحضرمي ، وصحيح هشام ، وابن يقطين ايضا بنا على ان يكون السؤال عن الجزى من التسبيح كناية عن حد القول فيها ويكون الاعلى المفروغية عن لزوم التسبيح ، وانما سئلوهم عن حد ما للزم كما يشهد له قوله في الجواب (وتجزئك واحدة) (وما) ورد في بيان علة ذلك ، كما رواه في العلل مسند اعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام قال : انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه ، و تعبده ، وتورعه ، واستكانته وتذله وتواضعه وتقربه الى ربه ، مقدس له ، ممجدا مسبحا ، معظما ، شاكر الخالقه ورازقه ، ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والا ماني الى غير الله (١)

(الا ان يقال) ان قوله انما جعل التسبيح كناية عن مطلق الذكر كما يشهد له العلل التي ذكرها فانها مشتملة على ذكر اوصاف للعبد الذكر لا المسيح فقط فتأمل ويشهد لما ذكرنا من تعيين التسبيح ما ورد من استحباب تكراره ، وانه عدد على الصادق ع سبحان ربي العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة كما في رواية حمزة بن حرمان والحسن بن زياد (٢) اوستين تسبيحة في سجوده كما في روايته حفص بن غياث (المروية في الكافي) قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسا تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال : يا حفص انما النخلة التي قال اللهم لمريم : وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (٣)

(١) ثل باب ٤٠٤ حد يث ٥ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ٦٠ حد يث ٢ من ابواب الركوع

(٣) الوسائل باب ٢٣٣ حد يث ٦ من ابواب السجود

(وماورد) في صحيح حماد من تعليم الصادق عليه السلام له (١) (وماورد) في كيفية صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشى على ، فاليهت ان قلت سبحان ربّي العظيم وبحمده (وقوله ع) فقال له (اي الرب للرسول ص) وهو راع قل سبحان ربّي العظيم وبحمده (٢) (وماورد) في عدم لباس اذ انسى التسبيح في ركوعه او سجوده ، فان هذ هكلها شاهدة على معروفية بين المسلمين بحيث يكون هو محط النظر سؤالا وجوابا قولاً وعملاً .

واوضح من الكل ما (٣) رواه الشيخ ره في التهذيب باسناد ه ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحرث ، عن عبد الله بن يزيد المنقري ، عن موسى بن ايوب الخافقي ، عن عمه اياس بن عامر الخافقي ، عن عقبه بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم (٤) فان ظاهراً لا مرهوا الوجوب - والسند وان كان عامياً الا ان يراد الشيخ له في التهذيب فيه نوع من الاعتماد خصوصاً مع اعتضادها بالنصوص الاخر والفتاوى .

يل يستفاد من عبارته الا نتصاراً الا ما مية صا رواه معروفين بذلك حتى ظن انفراد الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود ، لان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي يوجبون ذلك وانما يسقط وجوبه باقى الفقهاء المشهورين

(١) الوسائل باب ١١٠ من ابواب افعال الصلوة

(٢) الوسائل باب ١١٠ من ابواب افعال الصلوة

(٣) خرجها بوداود في سننه (في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) كما قال :

(حد ثنا) الربيع بن نافع ابوتوبة وموسى بن اسماعيل المعنى قالاً (حد ثنا) ابن المبارك ، عن موسى (قال ابوسلمة) موسى بن ايوب ، عن عمه ، عن عقبه بن عامر

(٤) الوسائل باب ١٢٠ من ابواب افعال الصلوة

كأبي حنيفة والشافعي ومالك انتهى فإن من خالفهم من الفقهاء إنما خالفوهم في
تعيين التسبيح فيكون ذلك قرينة على اعراضهم عماد ل على الاكتفاء بمطلق الذكر
هذا كله في القسم الأول من الاخبار .

(واما الثاني) اعني ما دل على كفاية مطلق الذكر فوضح ما يستدل به ما رواه الكليني
ره ، عن علي ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال ابو
عبد الله عليه السلام : ما من كلمة خفف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر؟ قال : كل ذلك اذكر الله ، قال قلت : الحمد لله لا اله الا الله قد عرفنا
هما في تفسير سبحان الله قال قال انفه اللهم ما ترى الرجل اذا اعجب من الشيء قال
سبحان الله وروى الشيخ ره باسناد ه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله من قوله قلت الى قوله اكبر (١) و (باسناد ه)
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن
هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله والكليني ره ايضا ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد
بن الحسين الخ مع اسقاط قوله (والحمد لله) هكذا في الكافي والتهديب ولكن
المتراء من الوسائل اختلاف النقل ، فراجع باب ٧ من ابواب الركوع .

والظاهر وحده لا خبر وان اختلف الرواة عن هشام فتارة رواه ابن المغيرة بتمامه و
ابن ابي عمير وحماد بن عثمان ببعضه مع اختلاف يسير غير قاده في المراد وبه تمسك
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمنجم وجماعة ممن تأخروا الظاهر ان نظر ابن ابي عمير
ايضا اليه حيث مثل لغير التسبيح بالتهليل والتحميد المذكورين فيه والخبر صحيح
بجميع طرقه ، ويؤيد ما ورد من جواز الصلوة على النبي في الركوع والسجود وانها
قوله سبحان الله والله اكبر والتمثيل المذكور اذا كان جواز المثال مفروغا عنه هذا غاية
(١) مثل باب ٧ حديث ١ من ابواب الركوع

الاستدلال ولكن يمكن زيورده عليه (أولاً) بإمكان الحمل على عدم التمكن من التسبيح كما يشعر بذلك قول السائل أن قول مكان التسبيح الخ فإنه لو أريد المطلق لم يكن أحد الفردين مكان الآخر كما بينا آنفاً نعم تعليقه بقوله أن هذا ذكر يشهر بإطلاق الحكم كما هو عمدة محل الاستدلال على ما يظهر من المعتبر والمنتهى قال في الأول بعد نقلها فلولا لم يكن ذلك كافياً لما كان لتشبيهه بالدلالة على الجواز انتهى لكن الظاهر من المعتبر عدم الاستناد القطعي اليه، فإنه قال فيمكن أن يستند فيها إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم الخ، ولعل وجه التردد ما ذكرنا من عدم الصراحة في الإطلاق وكونه العلة فيمكن أن يكون مطلق الذكر قائماً مقام التسبيح لدى الضرورة لا مطلقاً.

(وثانياً) بالحمل على التقيّة لما سمعت من كونه المشهور بين فقهاء العامة بحيث عدّ من يقول بتعيين التسبيح منفرداً بذكره أو كان ليس بذلك الحدّ.

(وثالثاً) بعد مقاومته ما ذكره للروايات الكثيرة التي يبلغ المجموع حدّ التواتر وفيها الصحيح والموثق الظاهرة في التعيين.

(ورابعاً) بأعراض المشهور عنهما كما عرفت إلى زمن ابن دريس ونسبته إلى الشيخ والصدوق قد عرفت ما فيها، والعجب من ابن دريس مع عدم عمله بخبر الواحد كيف أفتى بذلك مع كثرة الأخبار على خلافه (الآن يقال) بعدم المعارضة، لكن قد عرفت أنه لا إطلاق فيهما بحيث يرفع اليك عن ظهور الأخبار الأخرى (وبعبارة أخرى) وجود ما يصلح للقرينة مانع عن الإطلاق ولا أقل من المتيقن وهو التسبيح في مقام الإبراء من الاشتغال، وإصالة في مثل المقام مع العلم أصل التكليف والمكلف به في الجملة ووقع الشك في بعض أوصاف بعض الأفراد غير جارية لا أقل من الشك في الجريان فإصالة الاشتغال محكمة.

هذا مع أن كثيراً من القائلين بالمطلق ومنهم الماتن ره قد قيّدوه بكونه بقدر التسبيح

الكبرى ولا دليل عليه ، مع اطلاق ما استند واليمين هذا للجهة (نعم) قد ورد في التسبيحات الصغرى كما يأتي قولهم في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام يجزى من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قد رها مترسلا (١) وفي روايته الاخرى لا يجزى الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قد رهن (٢) لكن في اطلاقها بالنسبة الى غير التسبيح تأمل (الا ان يقال) باتحاد حكم الكبرى مع الصغرى من هذا للجهة ، فاذا حكم بكفايته قد والصغرى فاللازم كفاية قد والكبرى ايضا (او) يقال بشمول اطلاق التسبيحات لهما وان كان يوهن الاخيران الظاهر ببيان اقل ما يجزى ، ولذا قال (يجزى) وعلى الاطلاق يلزم الحكم بوجود الثلاث مطلقا ، (ودعوى) الملازمة والاتحاد في الحكم ايضا (ممنوعة) فتأمل وكيف كان فهذا ايضا من الموهنات للقول بالاطلاق ، فالاحوط لولم يكن اقوى اختيار التسبيح واللام العالم .

ثم على هذا القول لا اشكال ولا اطلاق في عدم وجوب الزايد على الثلاث الكبرى نعم وقع الخلاف في الجملة في جواز الاكتفاء بالواحدة ، فعن ابي الصلاح على احد الاحتمالين في كلامه وجوب الثلاث معينا على المختار وواحدة على المضطر والشبه قد يما وحد يثا التخييري بين التسبيح الكبرى مرة والصغرى ثلاث مرات .

ثم اذا اختار الكبرى فهل تكون صيغتها سبحان ربى العظيم في الركوع وسبحان ربى الاعلى في السجود او هو مع اضافة (ويحمده) فيهما ؟ وجهان ، بل قولان منشأهما اختلاف الاخبار على اقسام اربعة :

(احدها) ما اطلق فيها التسبيح من دون قيد آخر مثل روايتها بان ين تغلب الدالة على ستين تسبيحة على الصادق ع في ركوعه (٣) ورواية حفص بن غياث الدالة على

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الركوع

عَدَّ خَمْسَةً تَسْبِيحَةً عَلَى الصَّادِ قِيعًا فِي سَجْدَةٍ (١) (ورواية) الفضل بن شاذان
(الواردة في علّة التسبيح في الركوع والسجود من قوله) انما جعل التسبيح في
الركوع والسجود لعل الخ ما تقدم .

(ثانيها) ما قيد فيها لواحدة تامة او بدون قيد التمام كصحيح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما يجزى من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزى (٢) وصحيح علي بن يقطين، عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟
فقال: ثلث وتجزئه واحدة (وفي روايته الاخرى) عنه قال سئلته عن الركوع و
السجود كم يجزى من التسبيح؟ فقال: ثلثة وتجزئك واحد فان امكنك جبهتك
من الارض (٣)

(ثالثها) ما اشتمل على الكبرى من دون قوله (وبحمده) كصحيح هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع
سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الاعلى (٤) وظاهر رواية عقبة بن
عامر الجهنى الدالة على امره صلى الله عليه وآله يجعل قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ (٥) (ورواية)
حفزة بن حمران والحسن بن زياد قالوا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعند
قوم فصلّى بهم العسرو قد كنا صلينا فعد دنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين مرة (٦)

- (١) الوسائل باب ٤ حد يث ٦ من ابواب الركوع
- (٢) الوسائل باب ٤ حد يث ٣ من ابواب الركوع
- (٣) الوسائل باب ٤ حد يث ٤ من ابواب الركوع
- (٤) الوسائل باب ٤ حد يث ١ من ابواب الركوع
- (٥) الوسائل باب ١ حد يث ١ من ابواب الركوع
- (٦) الوسائل باب ٦ حد يث ٢ من ابواب الركوع

(رابعها) ما اشتمل عليها مع زيادة قوله (ويحمده) مثل صحيحه خزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب اللهم اكبر ثم ركع وقل : اللهم لك ركعت (الى ان قال) سبحا نربي العظيم ويحمد ثلاث مرات في ترتيل (وصحيحة) حماد بن عيسى الواردة (في بيان كيفية الصلوة التامة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحا نربي العظيم ويحمده (الى ان قال) و وضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحا نربي الاعلى ويحمد ثلاث مرات لحد^(١) (ورواية الحضرمي) قال قال ابو جعفر عليه السلام : تدري اى شئ حد الركوع و السجود ؟ فقلت : لا ، قال : سبح في الركوع ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلوته ومن نقص ثلثي صلوته و من لم يسبح فلا صلوة له (٣) (ورواية) هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع (في حديث) قال قلت له : لاى عله يقال في الركوع سبحان ربي العظيم ويحمد هو يقال في السجود سبحا نربي الاعلى ويحمده ؟ فقال يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به وصلى وكرما رأى من عظمة الله ارتعد فرائصه فابتك على ركبته واخذ يقول سبحا نربي العظيم ويحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظرا ليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى ويحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فكذلك جرت بها السنة^(٤) وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجد^(٥) (الى ان قال) ثم قل سبحان ربي الاعلى ويحمد ثلاث مرات الحديث (٥) وروايه عمر بن ابي ذريرة الواردة في كيفية صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله (المنقول له)

(١) الوسائل باب ١٠١٤ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ١٠١٤ من ابواب افعال الصلوة

(٣) الوسائل باب ١٠١٤ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب ١٠١٤ من ابواب الركوع

(٥) الوسائل باب ١٠١٤ من ابواب السجود

في العليل) قال: فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشى عليّ فالتهمت ان قلت سبحان ربّي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما تجلى الغشى عنى حتى قلتها سبعا اللهم ذلك فرجعت الى نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده (وفي الكافي) فاوحى الله: اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله قل: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام مناصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله فاوحى الله قل: سبحان ربّي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا (١) (وفي رواية) اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن عليه السلام نحوه (٢)

اذ اعرفت ذلك فنقول: لا معارضة بين القسمين الاولين والاخير لا مكان ارادته منهما، فيبقى الثالث معارضا لكن الاظهر ترجيح الاخير لوجوه، لكونه اكثر عددا واصح سند او اوضح دلالة خصوصا رواية الحضرمي الواردة في بيان الركوع والسجود الذي اريد منه حدّ كفيّا للتسبيح كما وكيف لا حد الانحنا فيهما بقريّة الجواب ومثل ماورد في بيان علّة هذا الذكر (وامكان) حمل صحيحة هشام ورواية عقبة على ارادة ما ذكر في الاخير بان يقال انها في مقام بيان ان الركوع يلزم ان يتّصف الربّ بالعظمة وفي السجود بالاعلى من دون نظر الى عدم لزوم ضمّ (وبحمده) (ويؤيد ذلك) ان صاحب الوسائل اورد رواية عقبة (في باب استحباب اختيار سبحان ربّي العظيم وبحمده) وكأنّه رحمه الله فهم منها المعنى الذي ذكرناه فتأمل وكيف كان فلزوم ضمّ (وبحمده) لولم يكن اقوى فلاشكال في كونه احوط ولا يترك والله العالم.

(١) الوسائل باب احدى من ابواب افعال الصلوة

(٢) الوسائل باب احدى من ابواب افعال الصلوة

الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكرا الواجب بل الاحوط ذلك في الذكرا المندوب
ايضا اذا جاء بقصد الخصوصية فلوتركها عمدا بطلت صلوتها بخلاف السهو على
الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيها صلا ولو سهوا بل وكذلك اذا
تركها في الذكرا الواجب .
الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته .

ثالثها (الطمأنينة على التفصيل المتقدم في المسئلة التاسعة والعشرين
من بحث القيام ، وقد مر هناك من الماتن وجوبها في الاذكار المندوبها ايضا فجعلها
هنا احتياطا ليس بجيد بعد ما سمعت هناك من الادلة (نعم) مقتضى قاعدة
(لا تعاد) عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا وان كان اطلاقا لدليل يشمله ، ولعله
اليه نظر الماتن به حيث جعل الاحتياط في الاستيناف وقد مر هناك ما يمكن ان
يستدل به على المسئلة .

رابعها (رفع الرأس ، والظاهر ان هذا من واجباته لا محققاته ومقوماته فانه
لغة عبارة عن نفس الانحاء بالمقدار المذكور ورفع الرأس ليس دخيلا في تحققه
واما وجوبه فلخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام : (من لم يقم صلبه في الصلوة
فلا صلوة له (١)) الشامل باطلاقه للمقام (وخصوصا) روايته الاخرى عنه قال : اذا
رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقم صلبه (٢)

مضافا الى عدم ظهور الخلاف بل نسبه في المعبر الى علمائنا قال : رفع الرأس من
الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ ره وهو مذاهب علمائنا وقال في الخلاف
وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب انتهى ويؤيد ما في
رواية حماد بن عيسى (الواردة في تعليم الصادق ع) قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الللمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يده

الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمد امبطل للصلوة .

مسئلة ١ - لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر .

مسئلة ٢ - اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شئ اتي بالقدرة والممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الاصل ولم يتمكن منه جالس اتي به جالساً والاحوط صلوة اخرى بالايمان قائماً وان لم يتمكن منه جالساً ايضاً اوى له وهو قائم برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضه وفتح الرفع منه وان لم يتمكن ذلك ايضاً نواه بقلبه واتي بالذكر الواجب .

مسئلة ٣ - اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومياً ←

حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا فصل (١)

(خامساً) الطمأنينة حال القيام منه كما تقدم في المسئلة المشار اليها في بحث القيام .

(مسئلة ١) قد مر الكلام فيها في الامرالاول وقلنا ان الاحوط وضع اليد على الركبة

(مسئلة ٢) مقتضى قاعدة الميسور وجوب الانحناء بالمقدار الممكن منه كما مر نظيره

في بحث العجز عن القيام وهو مقدم (كما نبه عليه لما تنزهه) على الركوع الجلوسى فان

جوازه بعد العجز عن تمامها رتب القيام كما تقدم مستقصى في المسئلة السادسة عشر

من بحث القيام .

(واماً) ما ذكره من قول عمره (والاحوط صلوة اخرى بالايمان قائماً) فيمكن ان يكون

الوجه روايتاً براهيم بن ابي زياد الكرخى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايمان

الحد يث

(١) الوسائل باب احدى من ابواب افعال الصلوة

لا يبعد تعدد يمين الثاني والاحوط تكرار الصلوة .

مسئلة ٤- لو اتى بالركوع جالساً ورفع رأسه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام او ما لو حصل له التمكن فى اثنا الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى بملكن يجب عليه الانتصاف للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيها وقبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامى ثم تمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادته فالاحوط وان حصل فى اثنا الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثنا الركوع الایمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادته فالصلوة .

مسئلة ٥- زيادته الركوع الجلوسى والایمائي مبطله ولو سهواً كنيصته .

بناءً على ان يكون المفروض فى الكلام عدم تمكنهما قائماً فحكمه بالایمائي مع امكان ركوعه جالساً مشعر بحد الالى وجوب الاشارة ويؤيد ما يضا اطلاق ما دل على وجوب الایمائي بعد العجز عن القيام لكن قد عرفت فى محله وباقى ما ذكره الماتن ره قد تعدد تفصيلاً فى المسئلة الخامسة عشر من بحث القيام فلانعيد .

(مسئلة ٣) قد مر البحث فيها فى السابعة عشر من بحث القيام واشرنا هناك ان ما ذكره الماتن ره هنا اولى مما افتى به هناك فراجع .

(مسئلة ٤) قد مر الكلام فيها تفصيلاً فى المسئلة السابعة والعشرين من بحث القيام غير الفرض الاخير ، وهو حصول التمكن فى اثنا الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثنا الركوع الایمائي ، ومنشأ الاشكال قيام هذا الركوع الاختيارى فلا يجب بل لا يجوز التقوس الى حد الركوع وعدمه فالاحوط كما ذكره الماتن ره .

(مسئلة ٥) ما ذكره فى المسئلة من البطلان بزيادته الركن الجلوسى هو مقتضى ما دل على كونه ركناً .

مسئلة ٦ - اذا كان كالرأك خلقا ولعارض فان تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شئى وجب عليه ذلك لتحصيل القيام لواجب حال القراءة وللركوع والآ للركوع فقط فيقوم وينحنى وان لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب فى الجملة فكد لك وان لم يتمكّن اصلا فان تمكّن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وان لم يتمكّن من الزيادة وكان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حدّه فالاحوط لها الا يماء بالرأس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحاوالا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر .

(مسئلة ٦) ما بيننا لما تنزه فيها مقتضى قاعدة العيسور فلاحا جنة الى التفصيل غير ما ذكره من كونه كالرأك خلقة بحيث لو انحنى ازيد خرج عن صدق الرأك (فهل) يجب حينئذ الانحناء ولو بمقدار يسير (اوجب) الا يماء كذلك (اوبقى) كذلك وينوى بذلك الركوع ؟ (وجوه)

مقتضى ظواهر الادلة هو الاول ، فانها دالة على لزوم الانحناء عن حالة هو عليها حال القراءة بحيث يصدق انكرك او تواضع ، ولا يكفى مجرد كونه بصورة الرأك بعد اعتبار صدق انكرك لانه رأك ، فانّ صرف هذا الهيئة لغير الاختيارية غير مطلوبة والمطلوب هو الفعل الصادق منه ، وهو هنا الانحناء بقصد الركوع ولو يسيرا ومن الممكن اختلاف مصاديق الركوع حسب اختلاف احوال الافراد ، فلاحاجة حينئذ الى القول بوجود الايماء مع البقاء على تلك الحالة كما جعله فى المتن لعدم كونه موافقا للاحتياط بعد ما عرفنا ما ذكرنا (ولا لزوم) جعل هذا الهيئة ركوعا مع النية كما علق عليه بعض الاعاظم .

ولقد احسن فى المبسوط حيث قال : من هوفى صورة الرأك لزمن او كبر ، يقوم على حسب حاله ثم ينحنى للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزم انتهى واستحسنه فى المعبر قال لا نذكر حد ركوع الرأك ولا يلزم لزيادة ما انتهى وهو جيد .

مسئلة ٧- يعتبر في الانحناء ان يكون يقصد الركوع ولو اجمالا بالبقا على نيتي اول الصلوة بان لا ينوي الخلف، فلوا نحن بقصد وضع شئ على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا، بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن .

مسئلة ٨- اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكريه وضع جبهته على الارض رجع الى القيام، ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنيا الى حد الركوع من دون ان ينتصب وكذا التذكري بعد الدخول في السجود او بعد رفع الرأس من السجود قالوا لى قبل الدخول في الثانية على الاقوى، وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة ايضا بعد اتماها واتيان سجدتين السهول زيادة السجدة .

(مسئلة ٧) لا شبهة ان الركوع والسجود من العناوين القصدية ان اريد جعلهما جزءا للصلوة فلا بد من قصد هما وان كان مجرد صورتها يسمى عند العرف ركوعا وسجودا الكنه مجرد ما يكفي في تحقق الامثال كسائر اجزاء الصلوة نظير قراءتها والسورة وسائر الاذكار بل المستحبة ويؤيد ما ورد من جواز قتل الحية والعقرب الملازم للانحناء غالبا الى اول حد الركوع واكثر فلو كان صورته مبطلا من دون قصد للزم الحكم بالبطلان .

ويؤيد ما يضاهل يدل عليه مروايتن كبريا الاعور (المروية في التهذيب والفقهاء) قال ربي ابا الحسن عليه السلام يصلّى قائما الى جانب رجل كبير يريد ان يقوم معه عصي له فاراد ان يتناولها فانحطّ ابا الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصي ثم عاد الى صلوته (١) فتأمل .

(مسئلة ٨) قد عرفت في اوائل بحث القيام ما يناسب ما ذكره العاين في الشق الاول هنا وقلنا هناك ان المستفاد من الادلة هو جوب كون الركوع مسبقا بحيث يكون القيام

(١) الى موضعه الى صلوته - فقيه

متصلاً بالركوع، فلو هوى إلى السجود تاركاً للركوع سهواً يجب القيام منتصباً ثم لا
 يقصد الركوع ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما لو وصل إلى السجود فهل يبطل الصلوة
 بمجرد الوصول أم لا إذا سجد سجدتين؟ وجهان بل قولان، ظاهرهما تهمة حيث
 يقيدون جواز الرجوع بل وجوبه بما إذا لم يسجد هو الأول (بل) استظهره في الحدائق
 من كلامهم عدم الخلاف قال: ظاهر كلام أصحابنا في هذا المسئلة من غير خلاف
 يعرف أنه متى سهى عن الركوع حتى دخل في السجود فإنه يبطل صلواته انتهى.
 لكن يظهر من ما حكى عن صاحب المدارك أنه متوقف على اتيانها معاً فإنه بعد
 أن استشكل في بطلانها بمجرد الوصول إليه قال: نعم لولم يزد كراً بعد السجدة
 اتجاهاً لبطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الأولى ولتين انتهى موضع الحاجة
 يعني بالروايتين رواية رفاة ورواية أبي بصير الأولى تيتين.

والظاهر أن المسئلة مهتنية على ما أفاده سيدنا الأستاذ الأعظم البروجردى قدس
 سره الشريف في بعض مجالس بحثه على أن المبطل هو التجاوز عن الركوع وهو قبل
 السجود أو زيادة الركن وإنما هي فيما إذا أتى بالسجدة تين معاً كما أشار إليها المدارك
 في عبارته المتقدمة حيث علل البطلان بزيادة الركن، واختار الأخير في المتن
 حيث حكمه بوجوب الرجوع ولو بعد الدخول في السجدة فالأولى لو بعد رفع الرأس
 منها (واختار) سيدنا الأستاذ قدس في الحاشية الأولى وكذا معاصرها الآية لأصبتها
 قدس سره.

وأيّد كلام صاحب المدارك في الحدائق بقوله: (ويؤيد كلام السيد السند ره أن
 المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف أنه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه
 فإنه يرتب عليه ما بعد ما كان ثمة واجب أيضاً انتهى ثم مثل بمثل السهو عن الحمد
 حتى دخل السورة فإنه يجب استئناف الحمد ثم السورة.

أقول مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة يمكن أن يقال: أن مقتضى القاعدة هو ما يترأه

من كلام الاصحاب كما تقدم ، وانما خرج ما خرج بدليل آخر والّا فاللازم هو اعادة التلوة
لودخل في الجزء المتأخر مع السهو عن المتقدم ، نعم يمكن ان يتمسك لعموم الحكم
بقاعدة لا تعاد لكن الظاهر منها هو الترتيب رأسا لا اتيان الاجزاء مع التقدم هو التأخر
هذا ولكن الظاهر ان القاعدة الاولى صارت مقلوبة عما هي عليها وصار عدم
وجوب الاعادة فيما لم يكن المتروك ركنا من مسلمات كلما تم كما ان وجوب العود
الى الجزء السابق ما لم يدخل في ركن آخر يكون مفروضا عنه عند عدم وجوبه فيما
لودخل فيه ، ولكن المتيقن منه ما لو لم يكن الجزء الداخل فيه سهوا من مقومات الركن
ايضا كالسجود فانهم سجدا آخرى ركن فالسجدة الواحدة ولو لم تكن ركنا الا انها
من مقوماته ، وعموم كلما تم لمثله غير معلوم فيرجع الى القاعدة الاولى وهي البطلان
لوتخلف في الترتيب الا ما خرج فلا بد من المراجعة الى الاخبار فنقول يمكن ان يستدل
على المسئلة باخبار منها ما يمكن ان يستدل على انه ما دام لم يسجد يرجع وياتى
بالركوع مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن
رفاعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل (١)

وظاهرها شموله لمطلق السجدة ولو بالاولى (وحمله) على الفراغ فيها فيكون معنى
قوله (حتى يسجد) حتى فرغ من السجود (خلاف الظاهر) فان لفظة (حتى)
دخلت على ما لا امتداد خارجا ، تكون ظاهرة في ارادته اول وجوده ، والسند صحيح
ايضا (مضافا) الى كون الخبر منقولاً بسند بين آخرين (احدهما) ما رواه الشيخ ره
باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة (ثانيهما) ما رواه
الكليني ره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهيم ، عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة لكن ظاهرا قوله حتى يسجد ويقوم فرض تحقق

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع تجد جميع ما ذكرنا في سند هذا الخبر

السجدتين والآلامعنى لفرض القيام .

(ومنها) ما يدل على أنه اذا تركه نسيانا حتى اتى بالسجدتين يعيد الصلوة مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلوة وقد سجسجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة (١)

ومنطوقها يعارض الاول بل يوافقهما كما لا يخفى ، نعم تدل بالمفهوم على عدم وجوب الاعادة ما ذالمه يسجد سجدتين ولو كان سجدة واحدة ، فحينئذ يعارض ما دل بمنطوقه ولو بالاطلاق على أنه اذا دخل السجدة وترك الركوع يعيدها ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، مضافا الى كونه صالح سند او واضح فتأمل (ويؤيد ه) ما يستفاد من بعض الاخبار من أن الوجه في وجوب الاعادة عدم وقوعه في موضعه وكأنه قد ترك الركوع في موضعه وهذا هو الموجب للاعادة لا لزيادة السجدة حتى يقال ان الواحدة لا تكون ركنا مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عماد قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (٢) فان قوله حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه مشعر على ما ذكرنا .

(ومنها) ما يدل على انه اذا نسي الركوع يستأنف مطلقا مثل ما رواه الشيخ رهبا سنده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة (٣) وقد تقدم في اوائل بحث الركوع ما يؤيد ه ويدل عليه .

لكن اطلاقه مقيد بما تقدم لمولم نقل بان لفظ الاعادة انما يطلق فيما اذا تذكر بعد

(١) الوسائل باب ١٠ حد يث ٣ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ١٠ حد يث ٢ من ابواب الركوع

(٣) " " " " " " " " " " " "

مسئلة ٩- لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له للنسيان ثم الركوع .
وان كان بعد الوصول الى حدّه فان لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنا والاثيان بالذكر .

اتمام الصلوة والافهومثل الخبرين المتقدمين فى دلالة على وجوب الاعادة اذا اتى بالسجدة تين بل وازيد كما لا يخفى .
وكيف كان فلا دلالة لفقى هذا ما لا يخبر على جواز الرجوع فى السجدة الا ولى فاللازم الرجوع الى مقتضى القاعدة فالمذكورة وقد قلنا انها تقتضى البطلان بمجرد التجاوز والداخل فى واجب آخر ولو كان غير ركنى الا ما خرج بالذليل وقد عرفت عدم قيامه على خلافها فى المقام فعدم الاكتفاء بها لودخل فى السجدة ولو لم يكن اقوى فلا اقل من كونها حوط لكن مقتضى الاحتياط الاتمام ثم الاعادة والله العالم .

(مسئلة ٩) لو انحنى بقصد الركوع فهوى نسيانا الى السجود فقد ذكر العاتن ره صوراً ثلثة (احدها) ان يكون النسيان قبل الوصول الى حد الركوع فحكمه حكم مسأ عرفت فى صدر المسئلة السابقة ، بل هو من مصاديقها ، فان نسيان الركوع والهوى الى السجود الذى هو موضع السابقة اعم مما كان قاصدا للركوع او لا ثم نسي اولاً (ثانيها) ما كان بعد الوصول اليه قبل الخروج عن حدّه فلا اشكال فى صحته جعله ركوعاً فان ما ذكرنا من اعتبار ركون الانحناء بقصد الركوع متحقق هنا ولا دليل على اعتبار دوام القصد لصدق انه ركع عن قيام ، هذا مع ان القادح قصد غير الركوع معاً لم يكن مرتبطاً بالصلوة كما لو انحنى بقصد رفع شئ من الارض والمفروض انه هوى الى السجود فقصد اصل التعظيم ويعنون انه يأتى باجزاء الصلوة كما متحققاً وانما تخلف الصدا لكنه مخالف لما سبق من انه لو هوى الى السجود فلا بد ان ينتصب قائماً للركوع اذا

وان خرج عن حدّه ، فالاحوط اعاد فالصلوة بعد اتعاها باحد الوجهين من العسود الى القيام ثم الهوى للركوع والقيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود ، و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمانينة في الركوع بعد تحققه و عليه فيتعين الثاني فالاحوط ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيد ها .

مسئلة ١٠- ذكر بعض العلماء انه يمكن في ركوع المرنقة الا نحنا بمقدار يمكن معها ايضا يد بها الى فخذها فوق ركبتيها بل قهلا باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء ، نعم لا ولى لها عدم الزيادة في الانحناء لثلاث نفع عجيزتها .

لقد
تذكر قبل الوصول اليه ، فالذى يمكن ان يقال هو ما ذكرنا اولاً من عدم اعتبار ما اذا لم يكن ليل على اعتبار ااصله ليس لفظياً كي يتمسك باطلاقه فالمتيقن ما اذا لم يكن ناوياً الى ان تجاوز حدّه .

(ثالثها) ما اذا تجاوز حدّه (فهل) يجب القيام منتصباً ثم الركوع (ام) يكفى النهوض متقوساً ؟ وجهان ، منشأهما ما ذكرنا (من) عدم ما لدليل على اعتبار ما اذا لم يقصد فهو الى السجود مسبوق في الجملة بقصد الركوع ، غاية الا موقد تجاوز حدّه فبينه كذا الى حدّه (ومن) الفرق بينه وبين ما ذكرنا من عدم منافاته لصدق كون ركوعه مسبوقاً بالقيام بقصد الركوع بخلاف هذا الفرض فانه غير مسبوق به فلا يشمله ادلة الركوع ولعل الثاني اظهر من حيث الدليل ، فالاحوط لولم يكن اقوى القيام ثم الركوع لكن لما كان هو به ذلك مسبوقاً بقصد الركوع يحتمل زيادته الركوع حينئذ بحسب الواجب بوصولها الى حدّه ، بل لأجل هذا المعنى قلنا في الفرض الثاني بصحة الركوع فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

(مسئلة ١٠) مقتضى ما ورد في كيفية الركوع كما تقدم في بحث اعتبار الانحناء عدم الفرق

مسئلة ١١ - يكفى فى ذكر الركوع التسبيح كالتسبيح الكبرى مرة واحدة ، واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا .

بين الرجل والمرأة ، فانها فى مقامها نكيفية جزاء الصلوة وجود او عدمها خصوصا فى مثل صحيحة حماد بن عيسى (الواردة فى تعليمه عليه السلام) ولذا قال فى آخرها يا حماد هكذا فصل .

والحاصل ان المستفاد منها ان حد الركوع كذا الركوع الرجل كذا .

لكن قد ورد فى صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كفاية وصول يديها الى فوق ركبتيها قال المرأة اذا قامت فى الصلوة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لئلا تبيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها الثلاثا تطأ كثيرا فترفع عجيزتها (١)

لكن لا دلالة فيها على ان حد ركوعها كفاية الا نحناء بهذا المقدار ، بل غاية الامر بوضع يديها على فوق ركبتيها ولذا قال ع : (اذا ركعت) ولم يقل انحنيت الى هذا المقدار (مع) ان التعليل بقوله ع (لثلاثتد وعجيزتها) مشعر بل دل على الاستحباب فلو كان حد ركوعها كذلك شرعا لكان لازما فالجمع بين الامرين وهو الا نحناء بقدر ركوع الرجل مع استحباب وضع يديها فوق الركبة طريق الجمع بين الاخبار وكيف كان لم يثبت ما قيل من لزوم ذلك ، فالاحوط ما ذكرناه كما نبه عليه الماتن والله العالم (مسئلة ١١) قد مر البحث فى تعيين التسبيح وعدمه فى الاموالثانى من ابحاث اصل الركوع وقلنا : ان الاحوط اختيار ملول يمكن اقوى ، وقد ذكرنا هناك كيفية التسبيح الكبرى تفصيلا واما الصغرى فالمعروف انه يقول سبحان الله ثلاثا وقد مر ما يدل عليه فى صحيح زرارة والحلبى ورواية الحضرمى ورواية عمر بن يزيد واسحاق

كما ان الاحوط في مطلق الذكرو غير التسبيح ايضا الثلث وان كان كل واحد منه بقدر

بن عمارة وغيرها من الاخبار .

وزيد ه بيانا ما رواه الشيخ رهبا سناد ه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن ابي
الصهبان ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران ، عن مسمع بن ابي سيار ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قد رهن
مترسلا وليس له ولا كرامتا يقول **سُبْحُ سُبْحُ سُبْحُ** (١)

وعنه ، عن احمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال :
سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** واقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما يجزيك من الركوع
فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا (٢)

(و عنه) عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال قلت لابي
عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا .

(وباسناد ه) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن مسمع ، عن ابي عبد الله ع قال : لا
يجزى الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قد رهن .

(و عنه) عن النضر بن يحيى الحلبي عن داود الازاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى
التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد الا تعجل بهن .

(و عنه) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما
يجزى من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات .

وبالتأمل في هذا الاخبار تقدر على استنباط ما ذكره لما تنزهها النسبة الى التسبيحات

(١) اورد ه والا ريعها التي بعد في الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع

الثالث من الصغرى .

ويجوز الزيادة على الثالث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتركا للثالث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليهم ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده .

مسئلة ١٢- اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه ، بل الاحوط عدمه خصوصا اذا عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثالث والخمس مثلا .

واما بالنسبة الى مطلق الذكرفقد عرفت في محلها ان الاحوط عدم الاكتفاء به بل يختار التسبيح ما يمكن ، نعم على القول بجوازها فالظاهر الاحوط ما ذكره الماتن من تكراره بمقدار التسبيحات الثلاث لروايتي مسمع ولا يعارضها صحيح هشام المتقدم مقالدا على جواز الاكتفاء بقول لا اِلهَ اِلاَّ اللهُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ - لان الصحيح في مقام بيان كفاية مطلق الذكروا في مقداره ، نعم لزومه حتى فيما لو كان كل واحد بمقدار ثلاث تسبيحات تأمل فان قوله لا يجزى الرجل اقل من ثلاث تسبيحات او قد رهن ظاهرا في اصل المقدار لا في العدد فلا يبعد على هذا القول كفاية قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مكان قوله سبحانه اللهم ثلاثا لكون حروفها بقدر حروفها بل وازيد .

واما جواز الزيادة على الثالث فالظاهر ارادته الجواز بالمعنى الاعموقد دل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمه حتى انك عرفت ان تقدم عدد على الصادق في ركوعها وبها او ثلاثا وثلاثين تسبيح عقب الصيغة الكبرى ، بل خمسا تسبيح في السجود وبهما قد يستدل على جواز كون المتكرر زواجا من غير كراهة لكن لنا قسقى الاستدلال محال لان كان عدم عد الراوى الزائد على ما نقله نعميدل عليه باطلا فهاورد في الامر بالتكرار غاية الامر الفرد اولى لدل التغيير واحد من الاخبار على الثالث والسبع كما في حديث معراج رسول الله كما تقدم كثير منها في بيان ذكرو صيغة الركوع والسجود فراجع .

(مسئلة ١٢) ما ذكره الماتن به من ان الاحوط عدم تعيين الواجب في ذكر

مسئلة ١٣ - يجوز في حال الضرورة تضييق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة
فيجزى سبحانه الله مرة .

الركوع قد مرّ نظيره في المسئلة لثانيه من بحث التسيبجات وبيننا هناك تفصيلا
ذ لك ليس باحتياط بعد كون متعلق الامر هاتيان طبيعته التسبيح الصادق بآول
الفرد ، نعم الفرق بين ما هنا وما هناك ان استحباب التكرار في المقام معلوم ^{متعين}
بخلافه هناك لتردد الواجب بنا على جواز الاكتفاء بالواحد بين الاقل والاكثر
وحيث لا اشكال في ان الاحوط جعل الواجب هو الاول فقوله (بل الاحوط عد)
لما جد له وجهها بالنسبة الى الاول كما يدل على ارادتها ايضا قوله (خصوصا ان عينه
في غير الاول) حيث انه قريفة لتعميم في الاحتياط نعم هو صحيح بالنسبة الى غير
الاول لاحتمال تحقق الطبيعة باول الفرد فتعين الواجب في غيره يحتاج الى
دليل يدل على جواز جعل الاول غير واجب مع قابلية كونه مصداقا للواجب وهو
غير ثابت .

(مسئلة ١٣) مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن رحمه الله فان وجوب الذكر في الركوع
والسجود لا يزيد على وجوب السورة الساقط عند الضرورة مضافا الى اطلاق صحيح
على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الركوع والسجود كم
يجزى فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزئك واحدة (١) فان الظاهر السؤال عن اقل
ما يجزى من الواجب فقوله عليه السلام (ثلاثة) محمول على التسبيح الصغرى لا
الكبرى فيكون قوله (وتجزئك واحدة) ايضا محمولا عليه (الا ان يقال) ان الجواب
الاصلي هو قوله (وتجزئك واحدة) وقوله قبل ذلك (ثلاثة) فضل منه عليه السلام
في الجواب فافهم (٢)

(١) الوسائل باب ٤٠٠ حد يث ٤٠٠ من ابواب الركوع .

(٢) اشارة الى ان الاصل تقدم الجواب ثم التفصيل لا العكس .

مسئلة ١٤- لا يجوز الشروع في الذكرك قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينا ن والا استقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والا تمام حال الحركة للنهوض فلواتى به كذا لك بطل وان كان بحرف واحد منه ، ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانيا مع الاستقرار .
الا اذا يمكن ما اتى به حال عدم الاستقرار يقصد الجزئية قبل يقصد الذكرا المطلق .

ويمكن ان يستدل على حكم خصوص الضيق ما رواه الكليني ره ، عن احمد بن عبد الله ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن علي بن ابي حمزة ، قال سئلت ابا الحسن عليها السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسيحة في الركوع (١) بان يقال انما الاستعجال ، ويضعف بان اللازم جواز الاقتصار مكان القراءة ايضا بما ذكر في الرواية في الفريضة ايضا ، ولا اظنك تلتزمه ، فالعمدة ما ذكرناه اولاً وحاصله كون مراعاة الوقت اهم .

(مسئلة ١٤) ما ذكره من وجوب كون الذكرك حال الطمأنينة تقدمه في مواضع عديدة في بحث التكبير والقيام والقراءة ، كما ان مقتضى قاعدة (لا تعاد) كفاية اعادة تلوته كما سهوا ولم يتجاوز المحل والا يستلزم البطلان من حيث استلزامه لزيادة الركوع .
ووجه بطلانها (اذا تركها عمد اولومع فرض اتيان الذكرك معها حتى فيما لو لم يستلزم زيادة الركوع) (اما) شمول قوله (من زاد في صلوته) له (او) عدم صيرورة الثاني جزء للصلوة بعد ما اتى بها ولا بما يبطله فان المفروض ان مجرد اتيان الذكرك لك يوجب البطلان فلا يؤثر ما اتى به ثانيا ولا يصير جزء لها (واما) ما ذكرناه من الاستثناء بقوله (الا اذا يمكن ما اتى به الخ) فمحل تأمل بعد ما عرفت من ان الذكرك المخصوص اذا كان قابلا لا يصير فرد اللواجب منه فكيف ينوي به المطلق مع كونه

مسئلة ١٥ - لولم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكرا الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذ لم يتمكن من البقاء من حد الركوع الى تمامه لذلكر يجوز له الشروع قبل الوصول والا تمام حال النهوض .

مسئلة ١٦ - لو ترك الطمأنينة في الركوع اصلا بان لم يبق في حدّه ، بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالاحوط اعادتها للصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الاقوى الصحة .

ما مورا بالواجب ، نعم لو اتى بذلك القصد بعد اتيان ما هو مصداق للواجب باول فرد محال عدم الاستقرار بقصد الذكرا المطلق فلهوجه ، لكن تقد منه قد ه وعرفت منا ايضا اشتراطها في مطلق الاذكار واجبة او مندوبة على الاحوط ، بل على الاظهر الا ان يقال ان اتيانه بقصد مطلق الذكرا غير العندوب ايضا وهو وان كان صحيحا في الجملة الا انه غير صحيح في خصوص المقام فان التكرار مستحب فكلما يأتى من التسيحات يكون متعلقا للامر الذي فيعتبر فيه الطمأنينة ، ولك ان تقول ان صيرورته مندوبا تابع للنية ، فلما لا يأتى بقصد ه فتأمل .

(مسئلة ١٥) بنا على ما تقد في بحث القيام من ان الطمأنينة ليست بركن فما ذكر الماتن ره من سقوطها لمرض او غيره واضح ، وحينئذ يجب عليها حد الامرين (اما) الشروع قبل الوصول (او) الاتمام حال النهوض لكن الاحوط الثاني فان الاول مستلزم لوقوع بعض الذكرا في غير حال الركوع بخلاف الثاني فانه يستلزم ترك الطمأنينة .

(مسئلة ١٦) قد تقد ما لبحث في عدم كونها ركنا في بحث النية والقيام والتكبيره وقلنا ان الاركان منحصر بما هو المشهور الاربعة والخمسة وليست الطمأنينة منها لكن ما فرضه الماتن ره مناف لصدق الركوع فانه لغت الخضوع والتواضع وهو مستلزم لقراره في حدّه ولو يسيرا وان لم يكن بقدر الذكرا الواجب ، ومن هنا يمكن ان يقال بالبطلان وان لم ينقل بكونه ركنا في مثل هذا الفرض .

مسئلة ١٧- يجوز الجمع بين التسبيح لكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار .

مسئلة ١٨- اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز لها ان يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان يقصد ان يقول سبحان للفعول وذكره بعد ربي العظيم جاز ، وكذا العكس ، وكذا اذا قال سبحان لله يقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس .

مسئلة ١٩- يشترط في ذكر الركوع العربية والموالة واداء الحروف من خارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية .

(مسئلة ١٧) وجهها واضح بعد مراجعة الاخبار المذكورة .

(مسئلة ١٨) وجهها ذكرها الماتن ره مع الاثقال المذكورة واضح بعد فرض عدم اعتبار النية لمخصوصة فلاذكار واجبه ومندوبه وان كان يجب تمييز الواجب منها عن المندوب وذلك لان الاموريه هو نفس الاذكار في المقام المأمور به هو التسبيح او مطلقا لذكر على الوجهين بل القولين المتقدمين ، نعم المثال الاخير موقوف على كفاية مطلق الذكرو قد تقدم البحث فيه .

(مسئلة ١٩) ما ذكره من اعتبار الامور المذكورة قد تقدم اكثرها في بحث القرائة ، واما اعتبار العربية فلانها وردت كذلك عن صاحب الشرع مع كون غير اهل اللسان حاضرين عنده في صدق الاسلام كسلما ن الفارسي وبلال الحبشي وكثير ممن اسلم من السهود كانوا غير عربين بالعربي ولم ينقل من احد انه صلى الله عليه وآلهما جاز لهم الاكتفاء بلغاتهم ووضح منهما كان في زمن الائمة عليهم السلام فان كثيرا من الروايات كانوا في بلاد ايران او غيرها على اختلاف لغاتهم المشتركة في كونها غير عربية كقم وخراسان ، والنيسابور ، والاصبهان ، والري ، وبعض بلاد الترك كاذربايجان ، والزنجان ولم ينقل احد منهم عن الائمة عليهم السلام انهما جازوا له في ذلك بلغاتهم

مسئلة ٢٠ - يجوز في لفظه ربي العظيم نيقره يا شبا ع كسرا ليا من ربي وعد ما شبا عه
 مسئلة ٢١ - اذا تحرك في حال الذكرا الواجب بسبب قهرى بحيث يخرج عن الاستقرار
 وجب اعادته بخلاف الذكرا المندوب .

مسئلة ٢٢ - لا بأس بالحركة ليسيرتها التي لا تنافى صدق الا استقرارا وكذا بالحركة اصابع
 اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا .

مسئلة ٢٣ - اذا وصل في الانحناء الى اول حد الركوع فاستقروا حتى بالذكرا ولم يأت
 به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى حد آخر الحد لا بأس به ، وكذا العكس ، ولا يعد من
 زيادا قال الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب
 زيادته فمادام في حد ميعد ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه .

مع انطوكان ذلك جائزا لكان للالزام التنبيه بل ولم يستل احد من الروايات منهم ذلك
 فكان المسئلة كانت مسلّمة عند هم بحيث لا يحتاج الى السؤال .

مضافا الى ان المعاني الدقيقة للطيفة التي تشتمل عليها اللغة العربية لا يبلغ اليها
 غيرها من اللغات فيقوت المقصود اعنى الثناء والتحميد لله تعالى على النحو الكامل
 بل الاكمل (ولذا) عد فتوى ابي حنيفة بجواز غير العربية في القراءة منكر من القول
 بين المسلمين .

(مضافا) الى السيرة المستمرة من زماننا الى زمن صاحب الشرع على قرائتهم بالعربية
 بحيث يكون المدعى على خلافها مبدعا يجب انها مهلتا يطمع في دين الناس ، و
 لعلمه لاذ قد ورد في غير واحد من الاخبار الا لا يرتعليم العربية فان المتيقن ما هو
 الواجب اعنى القرائة فلا اشكال في المسئلة صلا في ترتب عليها ما ذكره من الامور التي
 نبه عليها هنا الماتن ره قوله (مخرجها الطبيعية) للتنبيه على عدم اعتبار اخرها
 من المخرج التي ذكرها اهل التجويد كما عرفت في بحث القرائة .

(مسئلة ٢٠) ما ذكره الماتن ره هو مقتضى ما ذكره من جواز الا شبا ع في اليا المكسورة

مسئلة ٢٤ - اذا شك في لفظ العظيم مثلاً انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الازكار ولا يجوز له ان يقره بالوجهين وان اشك في ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لا مكان ان يجعل العظيم مفعولا لا عنى مقدرًا .

مسئلة ٢٥ - يشترط في تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ^{كبيته} والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبا لقايم ، ثم الانحاء وان كان هو الا حوط .

ما قبلها كما تقدم نظيرا (اياك نعبد و اياك نستعين)

(مسئلة ٢١) قد مر نظيره هنا وفي بحث القراءة فى المسئلة الحادية عشر من فصل مستحبات القراءة .

(مسئلة ٢٢) تقدم نحوها فى المسئلة التاسعة من الفصل المذكور فراجع .

(مسئلة ٢٣) وجهها واضح يعلم ما ذكرنا فى بحث الانحاء وفى المسئلة الثامنة والتاسعة .

(مسئلة ٢٤) قد مر الكلام فى نظيرها فى التاسعة والخمسين من بحث القراءة ، وقلنا ان اطلاق الحكم بعد مجواز التكرار على الوجهين المحتملين ممنوع .

(مسئلة ٢٥) قد عرفت ان الركوع لغة هو التواضع الذى يحصل بالانحاء مطلقا ، و

ان الحد المذكور قد ورد فى الاخبار ، لكن يستفاد مما ورد ان الركوع المأمور به فى

الصلوة غير ما هو المفهوم للغوى مطلقا سواء كان وظيفة لمصلى القيام او القعود ،

فكما يلزم فى الركوع القيامى الانحاء المخصوص فكذا فى القعودى (وتوهم) ان القيام

قد ثبت بالتعبد (مدفوع) بما اشرنا اليه من ان المستفاد مغايرة الركوع المأمور به

المفهوم للغوى مطلقا ولم نجد فى الاخبار ما يبين ذلك ، بل ولا فى كلمات الاصحاب

غير ما فى الذكرى ناقلا عن بعض الاصحاب انه نقل عن العامة وجهين لركوع القاعد .

قال في الذكري هما متقاربان (احدهما) ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد
 كالمنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب (ثانيهما) ان ينحني الى حد
 تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام انتهى ثم قال : ومعناه
 ان اكمل الركوع عند ما ينحني بحيث يستوى ظهره و عنقه ويمدها وحينئذ يحاذي
 جبهته موضع سجوده واقلاما ينحني بحيث تنال راحتا ركبتيه ، وحينئذ ينقابل
 وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود
 مسافة فتراعى هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي
 جبهته موضع سجوده واقلاما ينحني قدما يحاذي وجهه ركبتيه من الارض انتهى
 وهذا المعنى اختاره الماتن ره .

ولكن في الحدائق نقلا عن الشهيد ره في بعض كتبها انه واجب رفع الفخذين من
 الارض استنادا الى انه واجب حال القيام ، والاصل بقاءه ، قال : واعترض عليه بان
 ذلك غير مقصود حال القيام بل انما جعل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي
 منتفية ههنا ، وانه ينتقض بالصاق البطن فانه يحصل في حال القعود اكثر مما في
 حال القيام ، ولم يحكمها اعتبار التجافي انتهى والاستدلال غير تام ، والاعتراض حلا
 ونقضا جيد .

ويمكن الاستدلال على اعتبار مساوات وجهه مسجده باطلاق قوله (لا صلوة لمن
 لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده) قائما قائما للصلب حال الركوع عبارة عن مدّ العنق
 واستواء الظهر وهو حال القعود مستلزم للمساوات المذكورة بل لرفع الفخذين ايضا
 لكن ظاهرا كلما تهتم التسالم على عدم وجوب رفعها الا ما سمعت من المحكي عن الشهيد
 ره عن بعض كتبها لا يكون هذا المعنى واجبا كما هو المشهور في الركوع القيامي ، فان
 اقامة للصلب ليس بواجب فيه كما يأتي من الماتن ره ايضا الحكمه في سادس مستحبات
 الركوع فليكن في الجلوس ايضا كذلك ، ولعلّ هذا جعله الماتن ره هو الافضل .

وأما الانتصاب على الركبتين المحكّي عن الشهيد ره فلم جد له وجهها إلا ما يمكن
 ان يستدلّ عليه بما رواه الصدوق رعا باسناد ه، عن حموان بن اعين، عن أحد
 عليهما السلام قال كان بي اذ صلّى جالساً ترّيع فاذا ركع ثنى رجله (١) بناءً على
 ان يكون المراد من تثنية الرجلين رفع الفخذين منتصبين والجلوس على الاليتين
 وقريب منهما ما عن الدعائم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من صلّى جالساً
 ترّيع في حال القيام وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على
 ذلك ، ولا يبعد ان يكون هذا انقلاباً للمعنى المأخوذ من الفقيه والتهديب كما
 لا يخفى على من سبر وتتبّع اخبار الدعائم مع تطبيقها على ما هو الموجود في الكتب
 الاربعة ، وكان صاحب الدعائم فهم من قوله عليه السلام (فاذا ركع ثنى رجله)
 عدم الخصوصية بل المراد حال غير القيام فيشمل السجود والجلوس فعطفها عليه
 ومعنى قوله عليه السلام (ترّيع حال القيام) أنّه فعل كذلك في الجلوس القائم
 مقام القيام للقادر ، فلا ينافي ذلك أنّه فرض أنّه يصلّى جالساً فكيف حكم عليه
 السلام بالترّيع حال القيام .

ولكن يمكن ان يقال أنّ المراد من التثنية التي في مقابل الترييع ما تقدم في المسئلة
 الواحدة والثلاثين من فصل القيام ان الترييع جعل الرجلين اربعاً برفع كل واحد
 منهما مع ضمها الى الفخذين ، فالتثنية وضع ظاهراً للقدم على الارض وباطناً على
 الفخذ كما يجلس عند عظيم مثلاً فيكون المعنى بالعكس مما رامه المستدلّ كما لا
 يخفى ، وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر فلا قل من عدم الدلالة على
 الخلاف والاصل البرائة وان كان هو الاحوط كما نبّه عليه الماتن ره والله العالم

(١) الوسائل باب ١١٠ حدیث ٣ من ابواب القيام .

(٢) الدعائم للقاضي نعمان المصري وقد ينسب اليها القول بامامة اسماعيل بن ابي
 عبد الله عليه السلام وقد ينكر هذه النسبة فراجع خاتمة المستدرک ج ٣ .

مسئلة ٢٦ - مستحبات الركوع امور (احد ها) التكبيرة .

(مسئلة ٢٦) قد انتهى الماتن ره مستحبات الركوع الى ستة عشر ومكروها ته الى الخمسة اما الاولى (فاحد ها) التكبيرة قائما منتصبا قد وقع الخلاف بين الامامية فقيل بالوجوب ، قال في المختلف : اوجب ابن ابي عقيل تكبيرا للركوع والسجود وهو اختيار رسلا^١ وواجب سلا^٢ لتكبير القيام والقعود (الجلوس خ ل) والتشهد بين ايضا والمشهور وعند علماء الاستحباب وهو الوجه انتهى ونقله في المبسوط عن بعض اصحابنا واستشعره في المخ من المرتضى القائل بوجوب رفع اليدين فيه ، ويظهر ذلك من الرضوى بنا^٣ على ما هو الظاهر من كونه من مؤلفات بعض قدماء اصحابنا . وترد في الشرائع اولا^٤ ثم استظهر عدم الوجوب اخيرا ، ويظهر من المحكى عن المدان ايضا نوع ترد^٥ فانه بعد ذكره من شأ ترد^٦ د الشرائع قال : واما المسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى ومن الحدائق تعين القول بالوجوب لولا مخالفا لجماع فانه (بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الوجوب وعد مفاومة^٧ صالحة البرائة بعد ورودها) قال : فالمسئلة غير خالية من الاشكال ، واحتياط فيها مطلوب على كل حال ، ولولا اتفاق الاصحاب قد يما^٨ وحديثا^٩ الابن ابي عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكره لكان القول بالوجوب متعينا انتهى وتعجب منه صاحب الجواهر من حيث اقراره بانه وفاقى قد يما^{١٠} وحديثا^{١١} اعتذر بالخلل في الطريقة قول ليس في كلامه ره في خصوص المسئلة ما يخالف طريقة^{١٢} المشهور بين الفقهاء فان ترد^{١٣} ليس زائد اعلى ترد^{١٤} صاحب المدارك والشرائع وفتوى رسلا^{١٥} الذي كان في زمن الشيخ رفاي خلل في الطريقة في هذه المسئلة عصمنا اللهم جميع المؤمنين من الزلل .

لكن الذي يسهل الخطب عدم الدليل على الوجوب بعد ظهور ما ادعى دلالة^{١٦} عليه فان^{١٧} واضح ما استدلال به عليه في الحدائق الا^{١٨} المراد في صحيحه زيارة عن ابي جعفر

عليها السلام قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب : اللهم اكبر ثم ركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت خشع لك قلوبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصى و عظامى و ما اقلته قد ماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترتيب و تصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قد رشب و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و يبلغ باطراف اصابعك عيس الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك و اقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده و انت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرس اجد (١)

و انما نقلناها بطولها الوجهين (احدهما) اشتمالها على غير من مستحبات الركوع الآتية (ثانيهما) التنبيه على من ينظر اليها بعين الانصاف بانها لا تدل على عجز و جوب التكبير ولو بقريتنا تحاد السياق من حيث عد موجب باقى ما ذكر فيها من الآداب .

(واضعف) منها الاستدلال على الوجوب بما دل على رفع اليدين عند تكبير الركوع وجهه لضعف انه فى مقام بيان اصل حكم الرفع من غير نظر الى الوجوب و عد ممولذا لو فرض ورود نص على الاستحباب فمثل هذا الخبر لا يعارضه .

(واضعف) منهما ما عن المدارك من الاستدلال بما دل على الاجزاء بتكبيره الواحدة فى الصلوة ، اذ من الواضح لمن راجع الاخبار الواردة فى تلك المسئلة انها فى تكبيره الافتتاح و ن تكبير الركوع كما نبه عليه فى الحدائق (ونظيرها) فى الضعف الاستدلال بصحيح حماد بن عيسى (الوارد فى تعليقه عليه السلام) و ذلك لا شتماله على كثير

وهو قائم منتصب والاحوط عد متركه كما ان الاحوط عد مقصد الخصوصية فان اكبر حاشا
المهوى او مع عد ما لا استقرار .

من المندوبات بحيث لم يبق لمظهر في وجوب ما ذكر فيه كما لا يخفى على من راجع
اليها .

هذا مضافا الى خلواخبار صلوة معراج رسول اللصلى الله عليه وآله عن ذكر تكبير
الركوع وكذا ما ورد عن سليمان الاعمش عن الصادق عليه السلام من عد مفرائض الصلوة
سبعا ولم يعد تكبير الركوع منها ، وبعض عد ما لوجوب ايضا ما ورد من انه لو كبر في
افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات كما في بعض الاخبار او باحدى وعشرين تكبيرة كما
في آخر (١) ثم نسي التكبيرات في الصلوة كلها ، لم يقدح في صحة الصلوة فتأمل (مع)
ان نفس عد مثبتات الوجوب يكفي في الحكم بالعد مبعده موافقتا لصالح البرائة ، بنا
على ما هو الحق من جريانها في امثال المقام فالاصح عد ما لوجوب وان كان الاحوط
عد متركه والله العالم .

هذا كله في اصله واما كونه قائما منتصبا فيدل عليه صحيح زرارة المتقدم (وفي صحيح
حماد بن عيسى ثم صبره نهيته بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع (٢)
(واما) ما ذكره بقوله ره (والاحوط الخ) فقد تقد موارا اعتبارا لا استقرار في جميع
الاذكار الواجبة والمندوبة ، نعم ذكر في الخلاف جوازه حال الهوى ، قال : اذا
كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم ركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوى بالتكبير الى
الركوع فيكون انتها التكبير مع ابتداء الركوع وهو مذهب الشافعي د ليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ، وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى و زرارة
في صفة الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى (٣)

(١) لاحظ باب ٧ من ابواب التكبير

(٢) الوسائل باب ١ قطع من حديث ١ من ابواب الركوع (٣) الوسائل باب ١ ←

(الثاني) رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيره الا حرام .
 (الثالث) وضع الكفين على الركبتين مفرجات الا اصابع ممكنا لهما من عينيها واضعا
 اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .
 (الرابع) رد الركبتين الى الخلف .

فان كان المراد من الاستشهاد بالخبر في اصل الاستحباب فهو حوق وان كان في
 كيفية التكبير وجوازه حال الهوى فالظاهر عدم المطابقة للخبر كما سمعت فانظر
 فيه وتأمل بعين النظر .

(ثانيها) رفع اليدين حاله كما مر في المسئلة الرابعة عشر من فصل تكبيره الا حرام .
 (ثالثها) وضع الكفين على الركبتين كما تقدم في الموضع الاول من فصل الركوع ، و
 قلنا ان الاحوط عدم تركه وان كان يظهر من الحدائق وغيرها تسالم الاستحباب بين
 الاصحاب .

واما تفريج الاصابع فلقوله في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : وبلغ باظرف
 اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك (وفي صحيح حماد
 ثم ركع وملا كفيه من ركبته تبين ، مفرجات فصحيح علي بن جعفر المروفي في قرب الاسناد
 الدال على عدم محمول على عدم الوجوب قال سئلته عن تفريج الاصابع في الركوع
 أسنة هو؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .

(رابعها) رد الركبتين الى الخلف ففي حماد الوارد في تعليمه عليه السلام له
 حكاية عن فعله ورد ركبته الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صببت عليه قطرة
 ماء او دهن لم تنزل لاستواء ظهره وترده ركبته الى خلفه و نصب عنقه و غمض
 عينيه الحديث - بل باب الحديث من ابواب افعال الصلوة .

حديث من ابواب افعال الصلوة قال ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
 هنيهة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال : اللهم اكبر وهو قائم ، ثم ركع الخ .

(الخامس) تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل
 (السادس) مدّ العنق موازياً للظهر
 (السابع) ان يكون نظره بين قدميه
 (الثامن) التجنيح بالمرفقين
 (التاسع) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى

(خامسها) تسوية الظهر لما تقدّم في صحيح حماد المتقدم قوله في صحيح زرارة
 المتقدم منتصف (فصفخ ل) في ركوعك (الى ان قال) واقم صلبك (١) وقوله ع: لا
 صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (٢) واطلاق قوله في آخر: من لم يقيم صلبه
 في الصلوة فلا صلوة له (٣) فتأمل وفي آخر كان رسول الله ص اذا ركع لو صب على ظهره
 ماء لا يستقر (٤) وعن الصادق ع ان علياً كان يعتدل في الركوع مستويًا حتى يقال لو
 صب الماء على ظهره لا يتمسك وكان يكره ان يحد رأسه ومنكبي في الركوع (٥)
 وغيرها من الاخبار.

(سادسها) مدّ العنق لما تقدّم في صحيح حماد (ولصحيح زرارة عن ابي جعفر
 في وصف الركوع) واقم صلبك ومدّ عنقك (وفي صحيح حماد في وصف ركوعه) ونصب
 عنقه (ولما روى) الصدوق زهير سلا قال سئل رجل امير المؤمنين ع فقال يا بن عمّ خير
 خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تأويلها أنت باللمل ولو ضربت عنقك (٦) ورواه
 مسند ابي العليل عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين ع ويؤيد ما أتت من كراهة

- (١) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٣ من ابواب افعال الصلوة فباب ١٨١ حد يث ١ من ابواب الركوع
- (٢) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٥ من ابواب الركوع
- (٣) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٢ من ابواب القيام
- (٤) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٦ من ابواب الركوع
- (٥) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٣ من ابواب الركوع
- (٦) الوسائل باب ١٨١ حد يث ٢ من ابواب الركوع

(العاشر) ان تضع المرءة يديها على فخذيها فوق الركبتين

(الحادي عشر) تكرار التسبيح ثلاثا وخمسا وسبعاً بل ازيد

(الثاني عشر) ان يختتم بالذكر على وتر

(الثالث عشر) ان يقول قبل قوله سبحان ربّي العظيم ويحمده : اللهم لك ركعت

ولك اسلمت وبك امنت و عليك توكلت وانت ربّي خشع لك سمعي و ^{شعري} وبصري و ^{مستكبر}

وبشري ولحمي ودمي و عظمي وعصبي وعظامي وما اقلت قد ماى غير مستتكف ولا

ولا مستحسر

(الرابع عشر) ان يقول بعد الانتصاب سمع اللهم من حمد مبل يستحب ان يضم اليه

قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد للمرب العالمين

اما ما كان او ما او منفردا .

طاطا قال الرأس .

(سابعها) ان يكون نظره بين ، لقوله ع في صحيح زرارة عن ابي جعفر : (وليكن

نظرك بين قدميك (١) وفي صحيح آخر عنه ع (وليكن نظرك الى ما بين قدميك (٢)

ولعله لا زم تخميض العينين الذي ورد في صحيح حماد قال (ونصب عنقه و غمض

عينيه ثم سبج ثلاثا)

(ثامنها) التجنيح بالمرفقين (ففى) رواية محمد بن اسماعيل (المرويتقى الكافى)

قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان اذا ركع

جنح بيديه (٣) (وفى صحيح) حماد ولم يستعن بشئى من يده نه على شئى منه فى ركوع

ولا سجود وكان مجنحا الحد يث (٤) وغيرها من الاخبار .

(تاسعها) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى (ففى صحيح) زرارة عن ابي

(٢-١) الوسائل باب احدى اركان الركوع وباب احدى اركان ابواب افعال

الصلوة (٣-٤) ثل باب احدى اركان ابواب الركوع وباب احدى اركان ابواب افعال للصلوة

جعفر عليها السلام في وصف الصلوة وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وفي آخر عنه عليها السلام مثله (١)

(عاشرها) وضع المرثة يدها فوق الركبة، وتقدم في العاشرة.

(حادى عشرها) تكرار التسبيح (ثانى عشرها) تكرار الذكرو قد تقدم ما فى اوخر
الحادية عشرة (ثالث عشرها) الدعاء بالمأثور قبل الذكرو الواجب كما فى صحيح
زرارة، عن الباقر عليها السلام (رابع عشرها) الدعاء بالمأثور بعد الانتصاب وهو ما
(احدهما) قول سمع اللهم من حمده (فى) صحيح حماد (الوارد فى تعليم الصا
عليها سلامها للصلوة الجامعة) ثال : ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع
الله من حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيا لوجهه (٢)

(فى صحيح) زرارة (فى وصف الصلوة) عن ابي جعفر قال ثم قل سمع اللهم من حمد
وانت منتصب قائم الحمد للمرب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله
رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يدك بالتكبير وتخرس اجدا (٣)
وفى رواية المفضل (المروية فى الكافى) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك علمنى دعاء جامعاً فقال لى احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا دعا لك يقول
سمع اللهم من حمده (٤)

واطلاق الاخير يشمل مطلق المصلى اما ما او ما وما او منفرد افما فى بعض الاخبار من
ان المأموم يحمد الله محمول على الفضيلة (فى رواية) جميل بن دراج قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده؟
قال يقول الحمد للمرب العالمين ويخفض من الصوت .

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع

(٤) اورده والثلاثة التى بعد معنى ثل باب ١٧ حديث ٢ ، ١ ، ٤ ، ٣ من ابواب الركوع

(الخامس عشر) رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير

للسجود .

(وفي الذكرى) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد باسناد ما الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال اذا قال الامام سمع اللهم من حمده قال من خلفه بنا لك الحمد
وان كان وحده ما ما وغيره قال سمع اللهم من حمده الحمد لله رب العالمين ، و
يشهد لعدم الاختصاص ما ورد من الجمع بينهما (ففي الذكرى) عن الكتاب المذكور
باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء
والعظمة والجبروت .

(خامس عشرها) رفع اليدين للانتصاب منها الخ ولعل نظرا لما تنزهه في كونه غير
رفعهما للتكبير الى صحيح معوية بن عمار (المروى في التهذيب) قال رأيت ابا عبد
الله عليه السلام يرفع يده اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية (١) (وصحيح) ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما هوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من
ركوع وسجود قال هي العبودية (ورواية) زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفع يديك في
الصلوة زينتها .

وقد تقدم جملة من الاخبار الآمرة برفعها مطلقا في الرابعة عشر من بحث تكبيرة الاحكام
وقد ذكر الماتن ره هناك ايضا استحباب رفعها مضافا الى استحبابها حال
التكبير وقلنا انه بعيد بمقتضى الادلة ولكن لا يبعد هنا شمول الاطلاق قبل الظهور
وان كان ظاهرا لوسائل خلافه فانه اوردها (في باب استحباب رفع اليدين بالتكبير
عند الركوع والسجود والرفع منهما) فان ظاهرا العنوان حملها على صورة التكبير ، و
(١) اورد في الاربعة التي بعد في باب ٢ حد يث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١ من ابواب الركوع

(السادس عشر) ان يصلى على النبي وآله بعد الذكر وقبله .

يويد هذا الحمل ما ورد فيه من كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن علي عليه السلام فرغ اليدين في التكبير هو العبودية ، فانه التعبير الذي ورد في صحيح ابن مسكان المتقدم لكن لا منافاة بينه وبينه ، لعد مثبت ترتب احكام المطلق ، والمقيد في المستحبات .

ومنه يظهر عد ملزوم التقيد بما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليها السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ركع واسجد - هذا مضاف الى امكان ان يقال ان ما ورد من الامريه حين التكبير يدل على حكمين مستحيين غير مقيد احدهما بالآخر للفرق بين ان يقول اذا اردت ان تكبر للركوع فارفع يديك وبين ان يقول اذا اردت ان تركع فارفع يديك وكبر كما في صحيح زرارة فان الثاني يدل على الامر بفعلين عند ارادة الركوع والاول على الامر بالرفع حين ارادة التكبير فلا يبعد ما ذكره العاتن واللعالم .

وكيف كان فظاهر قوله في صحيح معوية يرفع يدها اذا ركع واذا رفع رأسه في الركوع واذا سجد الخ ان الرفع حين ارادة السجدة غيره حين رفع رأسه من الركوع .

(سادس عشرها) الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله (في رواية محمد بن ابي حفزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليها السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام - ورواه في ثواب الاعمال

مسند امثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله بمثل ذلك (١) وقد يتخيل ان ذلك فيما سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله مطلقا للصحيحة عبد الله بن سنان (الروية في التهذيب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة ما راكعا وساجدا فيصلى عليه و

(١) اورد في الثلث التي بعد في باب ٢٠ حد يث ٣، ١، ٥، ٢ من ابواب الركوع

مسئلة ٢٧- يكره فى الركوع امور (احدها) ان يطأ رأسه بحيث لا يساوى ظهره او يرفعه الى فوق كذلك .

هو على تلك الحال فقال : نعم ، ان الصلوة على نبي الله كهية التكبير والتسبيح و هي عشر حسنات بيتد رها ثمانية عشر ملكا ايهم بيلغها آياه .

لكن لتخيل فى غير محله ، فان المورد وان كان ذلك ، الا ان الجواب بقوله : (ان الصلوة الخ) عام لغيره ايضا (ويؤيد ه) ايضا تنظيره بمثل التكبير والتسبيح الذى يستحب تكراره ما فيه كما مر بنا على الاكثاف بالملق ويدل عليه ايضا (صحيح الحلبى) قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة (ورواية) ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلى على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر .

فما فى تعليقه سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى قد ه من التقييد بقوله (لا يقصد الخصوصية) لم اعرف وجهه ، والا شكال فى السند ايضا فى غير محله بعد ما عرفت من صحته سند عدتها كما ان عد مفتوى الاصحاب بذلك لا يقدح بعد ان نرى اخلاصهم بكثير من المستحبات كما لا يخفى على من راجع كتبهم ، نعم لا يشتمل غير الاولى على ذكر الآل ، ولعل نظره قد سره فى التقييد الى هذه الخصوصية بمعنى ان ضم الآل لا يقصد الخصوصية وحينئذ فهو فى محله لعد مصحة سنده وعدم دلالة ما صح منها على ذكرهم ، فالاولى بل الاحوط عدم مقصد هالو عطف الآل والله العالم .

(مسئلة ٢٧) قد ذكرنا ما تنزهه امور خمسة فى المكروهات (احدها) ان يطأ رأسه الخ فى رواية على بن عتبة (المروية فى الكافى) قال رأيت ابا الحسن بالدينه وانا صلى وانكس برأسى واتمدد فى ركوعى فارسل الى : لا تفعل (١) وظاهر النهى وان كان هى الحرمة الا ان عدم امره عليه السلام باعادتها صلى مع ان المقام مقام بيان

(الثاني) ان يضمّ يديه الى جنبه .

(الثالث) ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويد خلفهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه .

قريننا اراد بالتنزيه فتأمل (وفي رواية القسمين سلام) رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله (في ذكر عدد من المناهي) قال ونهى ان يذبح الرجل في الصلوة كما يذبح الصائم قال في معاني الاخبار ومعناها ان يسطأ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره (١) ويؤيد مصحيح زرارة الوارد (في صلوة المرأة) فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لثلاث طأ كثيرا فترتفع عجيزتها (٢) (ويؤيد ما يضا) ما تقدّم في خاص المستحبات من دلالة على تسوية الظهر .

واما كراهة رفع الظهر الى فوق فيدل عليه ما في مرفوعة القسمين سلام قال وكان على اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال الصدوق وفي معاني الاخبار انهم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسد مولكن بين ذلك ، قال : والاتقاع رفع الرأس واشخاصه قال الله مهطعين مقنعي رؤسهم (٣)

(ثانيها) ضمّ يديه الى جنبه بل بنا على ما ذكرنا من الاحوط وضعهما على عيني الركبة يكون الاحوط ولعل المراد من الاستعانة في صحيح حماد (الوارد في تعليمه لاصلوة التامة) قال حماد : ولم يستعن بشيء من يدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود (٤)

(ثالثها) وضع احدى اليدين على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه ذكره في الذكر وعبر عنها بالتطبيق ، وفسر بجعل احدى الكفين على الاخرى الخ واستدل بقوله :

(١) الوسائل باب ٨ احد يث ٣ من ابواب الركوع

(٢ - ٣) الوسائل باب ٨ احد يث ٢ - ٢ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب احد يث ١ من ابواب افعال الصلوة

(الرابع) قراءة القرآن .

لما روى أن سعد بن أبي وقاص قال : كنا نفعّل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركبة قال وهو يدل على شرعيته ، ثم نسخة ، ولعل ذلك خفي على بن مسعود صاحبه والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ، ولا يحرم على الاقربان ليس فيها اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح ، و الفاضلين ، وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ، وحينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكف ، ويمكن الصحة لان النهي وصف خارج انتهى كلامه رفع مقامه اقول : وما استدلل به على عدم التحريم ، ظاهرا القياس فان ترك الوضع غير الوضع على الوجه المخصوص تكليفاً ووضعاً واثراً لعدم التشبه في الاول بعقل الناس بخلاف الثاني فانه نوع من التكتف والتكفير كما يأتي في محله ، فالاولى الاستدلال لعدم التحريم بعد المدليل عليه والقدر المتيقن من التكتف غير هذا المعنى واما البطلان على تقدير التحريم فسيأتي انشاء الله في القواطع ، هذا بناء على ما اختاره المشهور بل ادعى الاجماع على عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين ، والافناء على ما جعلنا ما لا حوط فلا يبقى للمسئلة موضوع بل يصير الاحوط الترك كما نبهنا عليه في الثاني ، ولعلك تسمع مزيد توضيح انشاء الله تعالى في الهطلات فانظر .

(رابعها) قراءة القرآن كما هو المشهور بين الاصحاب نعم عبر في المنتهى بعدم استحبابها فقال : لا يستحب القرائة في الركوع والسجود وهو وفاق انتهى ولا يبعد ارادة المشهور ايضا ذلك بعد كونها مطلقا راجحة فيرفع النهي عنها فيها الى قلة الثواب عليها لانه فعل ماله حزاة ، ومنفعة ذاتية كالترقع ، والتأب ، والتمطى ونحوها مثلا .

وكيف كان فلاخبار الواردة في المسئلة على اقسام (منها) ما ورد في النهي عنه للنبي والولي مثل ما في معاني الاخبار مسند اعن ابي عبيد قال قسمين سليمان بن اسانيد متصلة

الى النبي صلى الله عليه وآله قال: انى نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاما
الركوع فعظموا الله فيه ، واما السجود فاكثروا فيها الدعاء فانقمنا نى يستجاب لكم
(وما فى الخصال) مسند ايسند صحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قال على عليه السلام : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن
التختم بالذهب ، وعن الثياب القسى ، وعن الملاحف المقدمه عن القراءة وانا
راكم (۲)

(ومنها) ما ورد فى نفي القراءة فى الركوع او فيه وفى السجود مثل ما فى الخصال مسند
عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال سبعة لا يقرون القرآن
الراكع والساجد فى الكنيف وفى الحمام ولا جنب والنفساء والحائض (۳) ووجهه
الصدوق ره ، بان الركوع والسجود لا يقرن فيهما ذلك لان الموظف فيهما التسييح
الا ما ورد فى صلوة الحاجة ، وما فى موثقة عما روى الرجل ينسى من القرآن فيذكره وهو
راكم هل يجوز ان يقرن فى ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه (۴)

(ومنها) ما فيه قرينة الاستحباب مثل ما فى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابى البختري عن جعفر عن ابى عليا ع كان يقول : لا قراءة فى ركوع ولا سجود انما
فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فتابتد وقبل المسئلة بالمدح لله عز وجل ثم
اسئلوا (۵) (وعن) عبد اللين الحسن ، عن جده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو فى ركوعه وسجوده و
يمضى عليهما شيئى يكون يقرأها ثم يأخذ فى غيرها قال اما الركوع فلا يصلح واما السجود

(۱) اورد هو الذى يبعده فى ثل باب ۸ حد يث ۲ - ۱ من ابواب الركوع

(۲) قال الصدوق : ثياب القسى هى ثياب يوتى بها من مصر يخالطها الحريرا نتهى

(۳) الوسائل باب ۲ ۴ حد يث ۱ من ابواب قراءة القرآن

(۴) الوسائل باب ۸ حد يث ۳ من ابواب الركوع

(۵) اورد ه والذى بعد فى ثل باب ۸ حد يث ۴ - ۵ من ابواب الركوع

(الخامس) ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا للجسد .

مسئلة ٢٨ - لافرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروها^{ته} وكون نقصانه موجبا للبطلان ، نعم لا قوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا .

فلا بأس قال وسئلته عن الرجل قرء من سورة غير السورة التي كان يقرئها قال ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود وأما في الركوع فلا يصلح .

ومقتضى الجمع (أما) مانبه عليها لصدوق كما يؤيد قوله في رواية أبي البختري (أما فيهما المدحة لله عز وجل) وحاصله حمل ما ورد من النهي على ما إذا اكتفى بقراءة القرآن عن التسبيح وقد مر في محلها أن لازم ما مطلق الذكر وخصوص التسبيح (وأما) حمله على الكراهة بقريته التصريح في رواية علي بن جعفر بن أبي الباس فهو قريته أراد الكراهة من النهي مضافا إلى قوله (وأما الركوع فلا يصلح) حيث عبر بنفي الصلاح ، ويؤيد اقتراحه في رواية السكوني بالمواضع الستة المحولة على الكراهة .

(خامسها) جعل يديه تحت ثيابه ملاصقا للجسد نقله في الحدائق عن جملة من الاصحاب ، وتقديرها يمكن ان يستدل عليه في الواحد والثلاثين من مكروهات لباس المصلي وقلنا ما في تعبير الماتن ره من الاشكال .

(مسئلة ٢٨) مقتضى اطلاق الادلة ما ذكره الماتن من عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في الاحكام المذكورة ، وأما عدم اتحاد حية في طرف زيادته فيدل عليه مضافا الى عموم قوله (لا سهو في النافلة) (١) (وفي) حديث آخر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء (٢) خصوص صحيح الحلبي قال سئلته عن الرجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في

(١) ثل باب ٨ قطعة من حديث ٨ من ابواب الخلل في الصلوة (على نسخة)

(٢) اورد هذا الخبر الى آخر المسئلة في ثل باب ٨ ، ١٩ من ابواب الخلل في الصلوة فلا

(فصل فى السجود)

و حقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم .

الثالثة فقال يد ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم تستأنف الصلوة (١) (وفى حسنة) ابن مسكان عن الحسن ، عن الصيقل ، عن ابي عبد الله قال قلت لمارجل يصلى ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكروه وركاع قال يجلس من ركوعه ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذ اذكركم بعد ما ركع مضى فى صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة (٢) وبهما يقيّد عموم قوله فى موثقا بى بصير : من زاد فى صلوته فعليه لاعادة (٣) لم نقل بانصرافه الى الفرائض خصوصا بقريتنا لاضاف بقوله فى صلوته (ويؤيد ه) ايضا مفرقا قوله فى صحيح زرارة قوبكير عن ابي جعفر عليه السلام ان الاستيقن ان زاد فى صلوة المكتوبة ركعتا لم يعتد بها الحد يث (٤) فان التقييد بالمكتوبة فائدتها خراج النوافل كما لا يخفى

فصل فى السجود

وفيه بحثان (احدهما) فى حقيقته (ثانيهما) فى اقسامه اما الاول فالمستفاد من اللغفة شراكه مع الركوع فى المعنى اللغوي لما عرفت فى الموضع الاول من اباحت الركوع من انهما فى القا موسى هو الا نحنا والافتقار والاحتياط والانخفاض ، وكذا السجود (فى القا موسى) سجد خضع وانتصب ضدّ وأسجد طأ رأسه وانحنى الى ان قال) ونخلع ساجدة ما لها حملها وقوله تعالى **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا** اى ركعاً انتهى (وفى مجمع البحرين) قد تكرر فى الحد يث ذكر السجود ، وهو فى اللغفة ليل والخضوع ، والتطامن ، والاذلال وكلّ شئ ذلّ فقد سجد ومنه سجد البعير اذ اخفض رأسه عند ركوعه وسجد الرجل وضع جبهته على الارض ، ومنها الخبر كان كسرى يسجد للطالع اى يتطامن وينحنى والطالع سهم يجاوز من اعلا معنى كان يسلم لراميه و

وهو اقسام ، السجود للصلوة قومه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللتلاوة ، و
لشكر ، وللتذلل والتعظيم - اما سجود الصلوة فيجب في كل ركعة من الفريضة ، و
النافلة سجدتان .

يستسلم لها انتهى .

والمستفاد من المجموع انه لغة بمعنى مطلق التواضع والخضوع سواء وصل خضوعه
الى السجود المتعارف ام لا (فدعوى) انه لغتوضعية الجبهة على الارض غير ثابتة
بل الثابت خلافه كما عرفت ، نعم هو واحد مصاديق المعنى اللغوي (الا ان يقال)
ان الاطلاق منصرف الى اكمال الافراد كما عرفت من النهاية حيث قال : ولا خضوع
اعظم منه ، ومما ذكرنا يظهر ان السجود بالمعنى المعهود عند المتشرعة ثابت بجميع
قيوده حتى وضع الجبهة على الارض ، بدليل آخر غير الا مري بالسجود (ولعله) اذا
عرفه في المعنى بقوله : السجود في اللغة الخضوع (الى ان قال) وفي الشرع وضع
الجبهة على الارض انتهى وزاد في المنتهى بقوله فيكون مجازا لغويا وحقيقة
شرعية انتهى وليكن على ذكر منك ينفعك فتأمل جيداً .

(واما الثاني) فقد ذكرنا لما تنزه خمسة اقسام ونحن نذكر تفصيلها على الترتيب الذي
تعرض له الماتن ره (احدها) سجود الصلوة وجعل منها سجود القضاء ويستفاد
منها شرطه بكل ما يشترط فيه لكن يأتي منه في المسئلة الثانية من حكم الاجزاء المنسية
ان الحدث الواقع بين الصلوة ، وبين قضاء السجدة قولا تشهد لا يقدر ان كان سهوا
وهذا امانا لجعله من اقسام سجود الصلوة (الا ان يقال) ان ذلك باعتبار سائر
الشرائط وكيف كان فيأتي تفصيل كل واحد انشاء الله على الترتيب .

واما سجود الصلوة فلا اشكال ولا خلاف في وجوبه فيها ، ولا في كون الواجب في كل
ركعة سجدتان ونفي الخلاف بين علماء الاسلام في المنتهى ولا يحتاج الى ذكر
الادلة ويكفي قول الله في سورة الحج : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا
رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الحج / ٧٧) وجوده دخیل فی حقيقة الصلوة

وهما معا من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وكذا بزيادة تهما معافى الفريضة
 عمد اكانا وسهوا واجهلا كما انها تبطل بالاخلال باحداهما عمد او كذا بزيادة تهما
 ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة .

فى الجملة فلا فرق بين اقسامها من الفريضة والنافلة بل ذات او بالعرض .
 واما كونهما معا ركنا فقد تقدم فى بحث تكبيرة الاحرام نسبتا لمخ ركنيتها الى المشهور
 وقد عرفت هناك ان الشهرة فى مقابل القول يكون الاركان زائدة على الخمسة ، لا
 فى مقابل القول بكونها انقص ولذا انسيه فى المعتبر الى علما ثنا من غير اشارة الى
 الخلاف ، قال : ولو اخل بهما عمد او سهوا واجهلا عاد وهو مذهب العلماء كافة
 انتهى فتأمل وهو مطابق للقاعدة ايضا كما عرفت فى بحث الركوع بالنسبة الى ^{النقصا}
 نعم بالنسبة الى الزيادة يفكرنا نرجع الى ما ذكرنا هناك من كونه اخلا بالهيئة
 المعهودة المقررة من الشرع .

وقد تقدم من نقل كثير من الاخبار الدالة على وجوبه وتركب الصلوة منها ومن غيرها وان
 السجود ثلثها ، وانه فرض ، وانه مما نزل فى القرآن الى غير ذلك من التعابير ^{المتخلقة}
 وعرفت ايضا ان مقتضى قاعدة لا تعاد ايضا كونها يبطل الصلوة باخلاله كما ان لفظ
 الركن يمكن ان يدل عليه بنوع من العمل كما عرفت سابقا فى بحث الركوع فلا اشكال
 فى اصل الركنية فى الجملة بالمعنى المذكور فى الركوع اعنى بطلانها بنقصانها ^{معا}
 او بزيادة تهما .

انما الكلام فى موضعين (احدهما) بطلانها بنقصان احدى السجدين (ثانيهما)
 بطلانها بزيادة تهما .

اما الاول ففي فرض العمد هو المعروف بينهم بل ادعى الاجماع على ذلك ، وهو
 مقتضى القاعدة ايضا حيث ان المركب ينتفى بانتفاء بعض اجزائه ، وللاخبار الدالة
 على وجوب العود لونسيتها ثم تذ كر قبل الركوع فى الركعة الاخرى .

وأما سهوا (فى الذكرى) أن معظم الاصحاب على عدم البطلان قال : بل هو اجتماع
قال : وفى كلام ابن ابي عقيل ايما الى ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا
لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وتمسكا برواية
المعلّى بن خنيس عن ابي الحسن الماضى ع فى رجل نسى السجدة من صلوته قال
اذ اذكرها قبل ركوعه سجد ها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه عاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء
انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

اقول : ولا يخفى ان لسان الدليل غير وارد بلفظ الركن ولا بالاخلال كى يبيح عن
صدق مفهومهما ، بل المناط قيام الدليل على عدم الابطال بعد كون مقتضى القاعدة
هو البطلان بترك بعض الاجزاء ولو لم يكن ركنًا - سواء قلنا بانه مسمى السجود ، او
مجموع السجدة تين من حيث المجموع مع وصف الاجتماع ، ام كل واحد اذ ربما لا يكون
الاخلال بالركن مؤثرا فى البطلان كالقيام المتصل بالركوع لاستناد البطلان الى
ترك الركوع فالكلية ممنوعة .

وحكى فى المنح ، عن على بن بابويه تفصيلا غربيا ، حاصله الفرق (بين) نسيان السجدة
الواحدة فيما لوبقى من صلوة تركعة اخرى لكون المنسى من الركعة الاولى والثانية
فيقتضيها فى الركعة التى بعد ها كالثانية فى الاول ، والثالثة فى الثانى (و بين)
عدمه ككونه فى الرابعة فيقتضيها بعد التسليم ، وعن تهذيب الشيخ ره التفصيل
بين الركعتين الاولتين وبين الاخيرتين فيعيد الصلوة فى الاول دون الثانى ونقل
استدلاله برواية ابن ابي نصر الآتية لكن الذى وجدته فى التهذيب ان النسبة فى
غير محلها بل ظاهرها لتفصيل فى صورة الشك فى الاتيان وعدمه لا صورة النسيان
فانه بعد نقل ما دل على المشهور من وجوب القضاء بعد السلام مع سجدتى السهو

قال ما هذا الفظه : وهذا الحكم في السجود انما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لان
الركعتين الاولتين متى شك فيهما اعاد يدل على ذلك ما رواه الخ ثم نقل رواية ابن
ابى منصور الآتية .

(نعم) يمكن ان يستفاد ذلك من تضاعيف ساثر كلماته حيث انه في مقام الجمع بين
الاخبار ذكر ما يعيد ذلك ، لكن يمكن جعلها على ما ذكره اولاً ويؤيد ما نمره نقل هذا
القول في الخلاف عن بعض اصحابنا في قبال ما اختاره .

وكيف كان يستفاد من مجموع ما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة ربعة (احدى) ما هو
المشهور بل صار اجماعاً بعد انقضاء زمن المخالف وعدم الموافق بين متأخرى
المتأخرين وهو عدم البطلان بنسيان السجدة الواحد مطلقاً في جميع الصلوات
سواء كان في الاولتين والاخيرتين (ثانيها) البطلان وهو المنسوب الى ما هو
مفاد كلام ابن ابى عقيل من البطلان مطلقاً (ثالثها) التفصيل بين نسيانها من غير
الاخيرة وبينه فيها ، فيجب الاتيان في الصلوة في الاول ، وبعد التسليم في الثاني
وهو المنقول ، عن على بن بابويه (رابعها) التفصيل بين الاولتين والاخيرتين
فالبطلان في الاول دون الثاني وهو المنسوب الى التهذيب ويأتى قولاً آخران
في المسئلة .

ومنشأ الاختلاف ما هو المستفاد من الاخبار ، وهى على اقسام (منها) ما يدل على
الاول وهى كثيرة وفيها الصحيح والموثق (فروى) الشيخ رهبا سنده ، عن سعد
عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن جابر ، عن
ابى عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام ذكره هو قائم انه لم
يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فاذا رفع فذكره يسجد ركوعه ان لم يسجد فليسجد على
صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضا الحد يث (١)

وباسنادہ ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال سئلته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته واذ انصرف قضاها وليس عليه سهو .

(وفى) موثقة عمار (المروية فى التهذيب) عن ابي عبد الله (فى حديث) عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت فانه لم يذكرا الا بعد ذلك قال يقضى ما فاتها اذا ذكرها (واطلاق) صحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركعها وسجدها وتكبيرها ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (۲)

(وفى صحيح على بن جعفر) (المروى فى قرب الاسناد) عن اخيه قال سئلته عن الرجل يذکر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع فى بعض صلوته كيف يصنع قال : يمضى فى صلوته فاذا فرغ سجدها (۳)

(ومنها) ما يدل على ان تركها يوجب القضاء مثل ما رواه الشيخ ره باسنادہ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية وشك فيها فقال : اذا اخفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو (۴)

ولا منافاة بينه وبين القسم الا اول فانه يدل عليه بالفحوى غايقا لا مريحلا الخوف على ظن الفوت فيكون دليلا على حجية الظن فى افعال الصلوة كما يأتى انشاء الله تع

- (۱) قوله (وليس عليه سهو) يحتمل ان يراد اعادتها الصلوة الموجبة من هذا السهو فتا
 (۲) ثل باب ۲۶ ج ۱ من ابواب السجود وباب ۲۳ حدیث ۶ من ابواب الخلل .
 (۳) اورده والذى بعده فى ثل باب ۴ حدیث ۷-۵ من ابواب السجود .

(ومنها) ما يدل على الاعاد فاذا ذكرها بعد ركوعه والبناء على الصلوة بعد اتيان السجدة واتيان سجدتي السهو اذا ذكرها قبل ركوعه مثل رواية المعلى بن خنيس (المروية في التهذيب) وقد نقلناها آنفا في ضمن نقل عبارة الذكرى وهي مخالفة للمشهور من وجهين (احدهما) وجوب سجدتي السهو مع انها تى بها قبل الانصراف، مع ان المشهور وجوبها اذا تى بها بعد الانصراف قضاء لا تباعد^١ (الا ان يقال) انها النفس تأخير الاتيان وهو كما ترى فانهم ينقل من احد وجوبها في مثل هذا المورد (ثانيهما) وجوب اعاد الصلوة اذا ذكرها بعد ركوعه وحملها على نسيان السجدة معاً يدفع الثاني دون الاول مع عدم مسلامته سنداً ه فانه روى الشيخ ره باسناده، عن محمد بن يحيى، عن علي بن (١) اسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس فالرواية مرسلة وان كان الاصح صححة حال المعلى ببل الظاهر ان كان من اصحاب سرايى عبد الله الصادق ع كما يستفاد من تتبع موارد رواياته عنه وقد قتل في حياته عبيد داود بن علي فترحم عليه الصادق عليه السلام ويكى له، فالاولى رد علمها الى اهله، وعلى تقدير التعارض، فالترجيح للقسم الاول لاكثرية عدد اوشهرته فتوى، واصحيتها سنداً، وواضحيتها دلالة.

(ومنها) ما يدل بظاهره على وجوب اتيانها مطلقاً غير انما لا يفرق بين الاولين والاخيرتين وجوب سجدتي السهو في الثاني دون الاول مثل ما رواه البرقي (في المحاسن) عن ابيه رفعه، عن جعفر بن بشير ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير قال سئل احد هم عن رجل ذكراته لم يسجد في الركعتين الا ولتين الا سجد قوهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم قال: فليسجد هائم لينهض واذا ذكره وهو فى التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجد هائم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو (٢) (لكن) يمكن حمله على صورة نسيانها لسجدت من الركعتين الاخيرتين، فكأنه ع

(١) وثقه جمع منهم نضربن الصباح على ما نقل عنه

(٢) مثل باب ٢ احد يث ٦ من ابواب السجود

قال : اذا نسي السجدة ثم ذكرها في محلها يجب اتيانها مطلقا سواء في الا ولتين
او الاخيرتين نعم يبقى الاشكل الوارد على روايا المعلى من اشتغالها على وجوب
سجود السهوم ان المناسب هو العكس فان اتيانه لنسيانها في الا وليين اولى
بان مراعى من الاخيرتين هذا مع ضعف السند بالرفع وغيره .

(ومنها) ما يدل في يد والنظر على وجوب اتيانها بالمنسى مطلقا ، مثل ما رواه الشيخ
ره باسناد ه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجد
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجد ها وليسجد تشهدا تخفيفا
ولا يسميها نقرة ، فان النقرة نقرة الغراب (١)

لكن التأمل يقتضى ان يكون الخبر مسوقا للفرق بين ^{النسيان} والشك من غير نظر الى اطلاق
وجوب السجود قبل السلام ولو كان للمنسى في الركعة السابقة لا مكان ان يكون المراد
اذا تذكر قبل الركوع فالواجب القعود للاتيان بها ، نعم التقييد بقوله (قبل ان
يسلم) ربما يوهم بان المفروض تذكره بعد الركوع بحيث يكون وظيفته بعد القعود
التسليم (لكنه مدفوع) بانتهى مقابل وجوب اتيانها بعد السلام لانه فرضه ان
التذكر كان بعد الركوع ، وكيف كان فقد افتى بمضمونها ابن الجنيد على ما نقله عنه
في المخ ، وهذا احد القولين اللذين اشرنا اليهما عند نقل الاقوال .

(ومنها) ما يوهم ظاهرا وتفصيلا بين الا ولتين فالبطلان والاخيرتين فيعيد السجود
فقط مثل ما رواه الشيخ ربما سنده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّى الركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يد ر واحدة او اثنتين استقبلت (٢) حتى يصح

(١) ثل باب ١٦ احد بيت ١ من ابواب السجود
(٢) في الخلاف للشيخ ره استقبلت الصلوة

لك ثنتان ، فاذا كان في الثالثة والرابعة ، فتركت سجدة بعد ان تكون قد ^{حفظت}
الركوع اعدت السجود (١)

واعلم عدم ذكره للركعة الثانية لفهمه من قرينته المقابلة بلقبيها الاولى والاخيرتين ^{فيهما}
ان حكم الثانية حكم الاولى لا الاخيرتين ، وهذا هو مستند ما نسب الى الشيخ رضى
التهديب كما اشرنا اليه في القول الرابع ، توضيح الاستدلال انه عكس في الاوليين
باستقبال الصلوة كما هو الظاهر بل هو صريح نقله في الخلاف والفروض انه فرض
نسيان احد هما فقط بخلاف الاخيرتين فان ع جعل المناط حفظ الركوع ويكفي
في صحتها اعادة ما لسجود مطلقا ولو في خارج الصلوة .

لكن يرد عليه (اولا) ان قوله كانا بوا الحسن ع يقول الخ فيه نوع اشعار بالتقية كما
لا يخفى والا فلا يحتاج الى نسبتها اليه ع (وثانيا) مفروض الكلام نسيان احد ^{علي}يهما
نحو اليقين والشك في الاخرى ، ومن الممكن اختصاص الحكم بالوكان متيقنا بالنسبة
الى الاخرى ايضا بعد ان كان متيقنا بالنسبة الى الاولى ، فالعلم الاجمالي بانها ما
يجب عليه قضاء السجدة اعادة ما للصلوة حاصل له وحاصلها انه يعلم بترك السجدة
ولكنه لا يعلم ان المتروك كلاهما واحد هما فيجب العمل بمقتضى العلم الاجمالي
وهو اتيان قضاء احديهما وسجود السهوم مع اعادة ما للصلوة لو كان المتروك كليهما كما
ياتى في ختام احكام الخل فتأمل .

هذا بنا على ان يكون المراد استقبال الصلوة نفسها ، كما صرح به في الخلاف (و
يحتمل) ان يكون المراد استقبال السجود فالمعنى انه اذا علم بترك احديهما و
شك في الاخرى يجب عليه اتيان الاخرى ايضا حتى يتيقن باتيانها و اطلاق
الكلام وان كان يشمل ما لو دخل في ركوع اللاحقة ايضا الا انه يقيد بما دل على
عدم الاعتناء اذا كان الشك بعد تجاوز المحل وهو يد فقوله ع (استقبلت حتى يبصر

ولا بزيادة تسهوا .

لك ثنتان) بمعنى أنك تستأنف سجدتا خرى كي يصير اثنتين .

هذا كله بالنسبة الى الشق الاول من الحديث اما الثاني فيمكن المراد باعادة السجود اعادته اذا تذكر قبل ركوعه اللاحق ويكون المراد من حفظ الركوع حفظه من الاول^{لتي} ترك فيها سجدة ، بمعنى أنك لم تكن متيقنا بترك السجدة وشاكاً في اتيان الركوع والافيرجع الى الشك في عدد الركعات كما اوله في الذكرى وقال وهذا التأويل لا غبار عليه الا ان في اعادته الصلوة بالشك في افعال الاولتين بعد ومخالفة المشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب انتهى هذا كله مع معارضة التفصيل المصرحة بعد ما لفرق بين الركعات المطابقي لما يستفاد من سائر الاخبار الفتى بها عند المشهور ، نعم عن المفيد في الغرابة على ما في النسخ قول آخر بوجود ثلث سجداً في الركعة اللاحقة (احديهما) بقصد القضاء وهو مع انه لا دليل عليه من الاخبار وما لا وجه له صلا بعد ان تعيا تي بها قبل السلام الا ان يقال بان القضاء عبارة عن اتيان المقضى في غير محله مطلقاً في غير وقته فتأمل .

فتحصل ان الاقوى ما هو المشهور من عدم البطلان اذا دخل في الركوع ووجوب قضائها بعد السلام وما وجوب سجدة التسهوية التي انشأته في محله ، ويؤيد هذا ما دل على عدم الاعتناء بالشك في السجود بعد تجاوز المحل ، ولعل مجموع مضافاً^{من} اخبار المسئلة تبلغ حد التواتر المعنوي بحيث العلم العادي يكون الحكم هو المشهور من عدم البطلان ، فلا يناسب الدغدغة في المسئلة صلا والله العالم .

الموضع الثاني :

في زيادة تسجدتين واحديهما عمد او سهواً - اما الاول فالظاهر عدم اشكال في البطلان لعموم دلالة من زاد في صلوته وان كان مورد بعضها كصحيح زوارة في زيادة الركعة الا ان في بعضها اطلاقاً يشمل مطلق الزيادة قال ما خرج كما بيناه في تضعيف ابحاث الركوع من مثل قوله في موثقاً في بصير قال قال ابو عبد الله ^{السلام}

المشروعة

من زاد في صلوته فعلية لا إعادة (١) واستدل في المعتبر بأنه تغيير للهئية ولا تفعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا انتهى - ولولا أدلة ابطال الزيادة لكان في الاستدلالين مجال للاشكال لكنهما يصلحان للتأييد ويؤيد مرواية منصور بن حازم لآتية وغيرها والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين زيادة السجدة او السجدة الواحدة .

وأما الثاني فلوقلنا بأن مقتضى القاعدة عدم البطلان بالزيادة فالسهوية مطلقا وقلنا بشمول لا تعاد منطوقا بنا على دعوى اختصاص القاعدة بنقصان احد الامور الخمسة بقرينة عدم تصور الزيادة في ثلثة منها اعنى القبلة والوقت والظهور وبقريئة اتحاد السياق تكون مختصة بالنقصان فتدل على عدم وجوب الاعادة لو زاد شيئا من الاعمال والاقوال في الصلوة مطلقا الا ما خرج كزيادة الركوع لكان للاستدلال بما في المعتبر بأنه تغيير للهئية للمشروعة وجه حيث ان التغيير لا يفرق فيه بين ان يكون بزيادة تسجدتين او سجدة واحدة وتقدم هنا ايضا في اوائل بحث الركوع ما يمكن ان يتم به هذا الدليل وكيف كان فقد ورد في خصوص السجدة كما يدل على بطلانها بزيادة السجدة الواحدة مثل ما رواه الشيخ ربما سنده ، عن سعد ، عن ابي جعفر عن علي بن الحكم ، عن ابيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله قال سئلت عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة (٢) وتقدم (في رواية عبيد بن زرارة في اوائل بحث الركوع عن الصادق ع) لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعيد ها من سجدة ويعيدها من ركعة .

وقد عرفت ان المراد من ركعة هو الركوع والمفروض ان الركوع بمنزلة السجدة تين معاً في بطلانها بالاضافة لزيادة ونقصا وهذا ايضا مما يؤيد بطلانها بزيادة كما اشرنا اليه ، ويؤيد مبل يدل عليها ايضا قوله ع تسجد سجدة تسجدت السهول لكل زيادة تمدخل

(١) الوسائل باب ٩ احد يث ٢ من ابواب الخلل في الصلوة .
 (٢) اورده والذي بعده في ثل باب ١٤ حديث ٢ - ٣ من ابواب الركوع .

وواجباتها مور (احدها) وضع المساجد السبعة على الارض وهى الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان من الرجلين

عليك ونقصان ، وعموم اد لقرع الخطاء والنسيان وما دل على انها اغاد الصلوة
فقيه قط حتى يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها فتأمل ومفهومها دل على انه
اذ استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذ اكان قد استيقن يقينا الى غير ذلك مما يجد ما لمتتبع فلا اشكال فى المسئلة بحمد
الله تعالى .

اذ اعرفت فاعلم ان العاشرة ونحو نتيج اثره (احدها)
وضع المواضع السبعة على الارض ، وليس المراد بالوضع ^{مع} صدق الارض ^{بوضع} على محل طعة
بل عرفا ولا غير موضع الجبهة فيكفى وضعه على الثوب والفرش ونحوها كما يأتى فى
المسئلة لثانية بل قد عرفت عدم توقفه لغة على الوضع مطلقا حتى موضع الجبهة فضلا
عن غيره من المواضع الستة الاخرى انما ذلك لدليل .

اما الجبهة فلا اشكال ولا خلاف بين علماء الفريقين فى وجوب وضعها عليها فى الجملة
وان كان المنقول عن ابى حنيفة على ما فى الخلاف التخيير بين وضعها ووضع الانف
واما باقى المواضع الستة فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية فى وجوبه ، عدا علم
الهدى ره ، فانه ذكر كريد الكفين (مفصلاهما عند الزندين) واختار الوجوب ايضا
الشافعى فى احد قوليه ، والاخر هو المنقول عن ابى حنيفة ومالك ، الاستحباب
تمسكا باطلاق اسم السجود عليه لكنهم متفقون كما فى بداية المجتهد على ان السجود
على سبعة اعظم لا غير ، قال : اتفق العلماء على ان السجود يكون على سبعة اعضاء
الوجه ، واليدين ، والركبتين ، واطراف القدمين لقوله عليها للصلاة والسلام : امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء انتهى ما فى البداية .

واستدل فى الخلاف على وجوبها باجماع الفرقة وخبر جماد ووزارة ، وفى صحيح حماد

(المروى في الكافي الوارد في عمل الصادق عليه السلام تعليماً لحماة) وسجد على ثمانية أعظم ، الكفين ، والركبتين ، وانا ملابها من الرجلين ، والجبهة ، والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ، وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة الحديث (١) (وفي صحيح زرارة المروى في يب و الخصال قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين (٢) (الكفين خ ل) ، والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذا السبعة واما الارغاما لانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (٣)

ويدل عليها يضا رواية عبد الله بن ميمون القداح (المروية في قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عنه ، عن جعفر بن محمد ع قال : يسجد ابن آدم على سبعة اعظم ، يديه ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته ونقل في الوسائل عن الطبرسي ره في مجمع البيان قال : روى ان المعتصم سئل ابا جعفر عليه السلام محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها

ومما ذكرنا من الاخبار يعلم ان الحصر في روايت محمد بن مصادف (مضارب خ ل) قال سمعت ابا عبد الله يقول انما السجود على الجبهة ، وليس على الانف السجود اضافة بالنسبة الى نفى وجوب وضع الانف في مقابل ساثر الاعضاء الستة ولذا صرح بنفيه عن خصوص الانف دون غير من المواضع التي غير ذلك من الاخبار والدالة على

(١) الوسائل باب احد عشر من ابواب افعال الصلوة (٢) الكفين خصال (٣) اورده والثلاثة التي بعده في الوسائل باب احد عشر من ابواب السجود .

والركنية تدور مع اوضاع الجبهة فتحصل الزيادة والنقصان به دون سائر الساجد
فلو وضع الجبهة دون سائرهما تحصل الزيادة كما انهما لو وضع سائرهما ولم يضعها يصدق
تركه .

ذلك فلا شك في اصل المسئلة في الجملة .

ثم ان التعبير بالكفين كما في صحيح حماد و زرارة على نسخة الخصال وغيرها
مما يأتي اولي من التعبير باليدين كما في روايات القداح وغيرها ، لشمول الثاني لما
ليس بمراد (اعني ظهورها) بخلاف الاول لعدم اطلاق الكف على الظهر كما ان
ادق ما عبر فيه ما في صحيح حماد حيث قال (وانامل ابهامي الرجلين) فيحمل ما
عبر فيه بالابهام مطلقا عليه - و اوضح منه ^{من} حيث لزوم الحمل ما عبر فيه بالرجلين كما
في خبر القداح .

واما قول الماتن ره والركنية تدور مع اوضاع الجبهة الخ فلعله لا يصراف ادلة
السجود اليه ، والا فقد عرفت ان معناه اللغوي لا يساعد ما ذكره ، ولذا يكون رفع
ما يصح السجود الى موضع الجبهة غير مناف لصدق مسمى السجود فتأمل ، بل ولو
وصل الى حد اليماء يمكن دعوى الحقيقة الشرعية في المعنى المعهود عند اهل
الشرع بحيث يكون اطلاقه على غيره مجازا شرعيا ولو كان حقيقة لغوية ، والشرعي
مقد على اللغوي ، فما ورد في انها (على ثلاثا ثلاثا ثلاث سجود وثلاث ركوع) (١)
مع اشتراكها في اصل المعنى اللغوي اكبر شاهد على ما ذكرنا ونظائر في الاخبار
كثيرة بل ظاهرا لا يمتنع لك حيث قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا ^{وَأَسْجُدُوا}
الاية فان الاصل في العطف التباين - وحملها على ارادة مراتب التواضع حسب
اختلاف الاشخاص فكان بعضهم مورا بالركوع وآخرها بالسجود - خلاف الظاهر
بل الظاهر ان كل واحد من المؤمنين ما موربهما معا على سبيل البدل ، بل على ^{صف}
الاجتماع والقدر المتيقن منه هو ما كان المقابلة بينهما في مراتب الانخفاض والتواضع
(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الركوع

فى غيرها مما يعتبر فيها شرعا ، فلودل على كون زيادة السجود مثلا ونقيصته
قادرة فى صحة الصلوة فليحمل على هذا المعنى يعنى انه اذا وصل الى تلك المرتبة
ولوتخلف عنه بعض ما يعتبر فيه شرعا يكون قاد حافليكن على ذكر منك .

ويؤيد ه خبر ابن مصادف المتقدم حيث حصر السجود على الجبهة فيدل على عدم
كون الركوع عليها فتأمل (١)

ويؤيد ما يضا خبر هرون بن خارجة (المروى فى الكافى) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيت ه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحد ي قدميه على الاخرى - وجه
التأييد اطلاق السجود مع فرض كونه عرافا لقدميه وان كان لحمله على احد
المحامل من ضرورة اوتقوية او كونه سجودا لغير الصلوة او للصلوة المندوبة (ويؤيد ه
ايضا) ماورد من انه يسجد على طرف شعره او حاجبه الايمن او الايسر والذقن
على الترتيب اذ الميقد ر على الجبهة كما فى خبر اسحاق بن عمار (٣) (ويؤيد ه
ايضا) ماورد فى رفع ما يصح السجود عليها اذ الميكن قاد راعلى وضع الجبهة (٤)
وجه التأييد انه لو كان لوضعها تدخل فى تحقق ماهية السجود لكان الاكتفاء بوضع
سائر الاعضاء متعينا فتأمل كما هو كذلك فى عكس الفرض بان كان غير قاد ر على وضعها
غيرا للجبهة فلا يلزم رفع مواضعها .

فمن مجموع ما ذكرنا من الدليل والمؤيدات يحصل الاطمينان للفقهاء بل العلم العادى
على ما هو المعروف من ان المناطق فى الركنية التى هى قاحة زيادة ونقصا هو
وضع الجبهة فقط ، فلورفع احدى يديه او رجليه او ركبتيه من الارض سهوا ثم
وضعها لا يقدر ، بل الظاهر عدم القدر فى العمدا يضا اذ الميات بالذكر حال
الرفع والحركة مثل ان يريك انه يحك جسده او يجعلها فى موضع احسن من الموضع

(١) وجهها ما تقدم من كون الحصر اضا فى بقية قوله وليس على الانف سجود .

(٢) ثل باب ٢ حديث ٢ من ابواب السجود

(٣) ثل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب السجود

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب السجود

(الثنائى) الذكر، والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيارا والتسييح على نحو ما مر فى الركوع الا ان فى التسييح الكبرى يبطل العظيم بالا على .

(الثالث) الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحب ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع فى الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الرأس وكذا الواتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه، فانه يبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس .

(الرابع) رفع الرأس منه .

الاول مثلا ومثال هذه الدواعى، بل ولو تكررت منه ذلك ما لم يرد الى فعل كثير والحمد لله (ثانيها) الذكرك على نحو ما مر من الموضع الثانى من اول فصل الركوع .

(ثالثها) الطمانينة على ما تقدم مبيانه فى الموضع الثالث منه وكذا فى السئلة للربعة عشر .

(رابعها) رفع الرأس منه اما فى الاولى فلانه من لوازم التعدد واما فى الثانية فلانها من مقدمات وجوبه التشهد لكن ما ذكرنا هو الوجوب العقلى وظاهر العاتن ربه وجماعة الشرعى ولعل الوجه فيما يظهر منهم هو كونه فى مقابل سائر الاعضاء حيث انه يمكن ان يقال ان رفعها عن الارض غير واجب (وهو يرد) ما رواه فى الوسائل نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضاع قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض، بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص فى الصلوة (١) بناء على عدم منافات ذلك لتحقيق رفع الرأس .

ويمكن ان يكون نظرهم الى ان مجرد فك الجبهة من الارض لا يكفى بل يعتبر صدق رفع الرأس بحيث يستوى جالساً فامل وان يكون نظرهم الى ما نقل عن بعض العامة كما فى الخلاف ان الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفرة

(الخامس) الجلوس بعد مطمئنا ثم لا نحنا للرسجد الثانية .

(السادس) كون المساجد السبعة في محالها التي تمام الذكر فلورفع بعضها بطل وابطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا ، نعملا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ، ثموضعه عمدا كان وسهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه .

فحبطها اليها اجزئه انتهى .

وكيف كان فيمكن ان يتمسك له باطلاق قوله (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الصلوة) (١) بنا على ارادته افعال الصلوة بمعنى انه يجب عنها الفراغ من كل فعل اقامتها لصلب القيام والركوع والسجود والتشهد (وظاهر) الذكري ان الدليل عليه هو الدليل في الرفع من الركوع لكن محل نظري منع فانه هناك واجب شرعي لا مكانا لا يرفع رأسه بل هو كذا في السجود بخلاف المقام فانه لا بد منه .

اللهم لا ان يريد منه الجلوس لكنه جعل في كلام الماتن ره خامس الواجبات والظواهر السجود
ارادته الشرعي لا العقلي فقط فان الرفع بمجرد لا يستلزمه فيصح التمسك بقوله (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الصلوة) كما في بعض الاخبار - اوفى ركوعه وسجوده كما في آخر فتأمل .

ويؤيد الخامس وسابقه قوله في صحيح حماد الواردة في تعليمه الصلوة التامة الافعال - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالس اقال الله اكبر (٢) وقوله (في حديث صلوة معراج الرسول صلى الله عليه وآله) ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثنى النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدة تين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة .

والظاهر ان قول الماتن ره السادس كون المساجد السبعة في محالها الخ داخل

(١) لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع
(٢) هذا وما بعده في ثل باب ١ من ابواب افعال الصلوة

(السابع) مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لينة موضوعة على اكبر سطوحها اواربع اصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور.

في الثالث وهي الطمأنينة وليس واجبا آخر غيرها فان ما دل على وجوب الطمأنينة في السجود ظاهر في ارادة الشرعي منه لا اللغوي والمفروض اعتبار الذاكر فيه فاللازم اعتبارها فيها ايضا فلو تحرك بعض اصابعه مثلا حاله لا يصدق ان له طمأنينة في السجود الشرعي - نعم لا يقدر الحركه ليسيرة الغير المنافية كما لا يقدر رفعها غير الجبهة في غير حال الذكركلما عرفت في الاول من عدم كون وضعها محققا للسجود لالغة ولا شرعا وانما هي واجبات آخر حاله قد ثبتت بدليل آخر كما لا يخبر بالذكورة الدالة على انه سبعة اعظم وغيرها (ولفعل) النبي صلى الله عليه وآله كذلك وقد قال: (صلوا كما رأيتموني صلى) (وفعل) الصادق ع في مقام تعليم حماد بن عيسى (وما تقدم) من خبره روى الدال على انه ع رفع قدميه من الارض حال السجود (لا يقاوم) هذا لا يخبر بالصحيح فالمعمول قهها فلا بد من ان تحمل على احد الحامل المذكورة هناك.

(سابعها) مساواة موضع الجبهة للموقف الخ ولا يبعد انه مستثنى والمستثنى منه موافق لما هو المستفاد من اطلاقات ادلتها لسجود فان ظاهر قولهم ع (ان السجود على سبعة اعظم) (٢) ان هذه المواضع السبعة توضع على الارض على نسق واحد فلو جعل رجله في حفيرة منخفضة الى ذراع او ذراعين مثلا لا يصدق عرفا انه سجد على سبعة اعضاء الا ستلزامه رفع موضع السجود زائد اعلى ما يصدق عليه موضع الجبهة عليها.

(١) ثل باب ٤ حد يث ٤ من ابواب السجود (٢) لاحظ ثل باب ٤ من ابواب السجود

والحاصل ان صدق وضعها عليها ملازم غالباً لولم يكن داء لعدما ارتفاع موضع احد هماغنا الآخر زائد اعلى اربعة اصابع مضمومة وقد رلبنة وليس تعبداً محضاً ، بل هو لأجل تحقق معنى السجود مصدر انا لقولهم السجود وضع الجبهة على الارض والآن يكون رفع الارض الى الجبهة لا وضعها عليها ولذا الميزكروا ذلك لباقي المواضع الخمسة ولم يعتبروا موافقتها لهما ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم دخالتها في تحقق السجود ولعل ما ذكرناه هو المراد مما في المعتبر قال لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علماءنا لا تخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع انتهى .

فان الهيئة المنقولة هو ما يصدق عليه السجود بمعنى وضع الجبهة عليها لا ازيد ويؤيد مما ورد من جواز رفع الرأس لو وضع رأسه على موضع مرتفع سهواً كما يأتي في المسئلة التاسعة بل استدلال في المعتبر على الجواز بعد ما لصدق صريحاً قال لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان زيد من لبنة وجب جرّها (الى ان قال) وان كان زيد جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معها انتهى نعم تحديده بحد معين من الارتفاع بحيث لا يزيد عليه ولو بيسير لا بد وان يكون لدليل .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ ره باسناد ه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن النهدي عن ابن ابي عمير ، عن عبد اللهب سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قد رلبنة فلا بأس (۱) وموثقة عمار (المروية في الكافي) عنه عليه السلام قال سئلته عن المريض ايحلّ له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال فقال : اذا كان الفراش غليظاً قد رآجره او اتل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا

(۱) اورده والذي بعده في الوسائل باب ۱ احدى ۱ - ۳ من ابواب السجود

والاقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه .

ولعل التعبير فى الاول بالبدن اشتباه من الناسخ ، والصحيح ما فى الكافى حيث قال (وفى حديث آخر فى السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس وان كان يمكن توجيهه ما فى يب بكونه بياناً لحد السجود من غير نظر الى ملاحظة النسبة بين الموقف والمسجد وكيف كان فبهما يقيد اطلاق ما دل على لزوم مساواتهما مثل ما رواه الشيخ ره باسناد ه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد اىكون ارفع من مقامه؟ فقال : لا ولكن مستويا (١) فيحمل على الاستحباب لعدم المعارضة فى هذا المعتبرية من الاراد فالغير الاكيدة .

هذا مضاف الى وجود القرينة فى بعض الاخبار عليه - فى رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه (٢)

واما قوله ره : (والاقوى عدم الخ) فقد عرفت انه مطابق للقاعد قلعدم قاده حيا ارتفاع مواضع سائر الاعضاء فى صدق السجود والاخبار المذكورة مختصبا للموضعين ، و الظاهر ان منشأ التردد المستفاد من قوله ره فالاقوى الخ ما رواه الشيخ ره باسناد عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار المنقرى عن عن على بن جعفر السكونى ، عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ، عن ابيه عن ان النبى صلى الله عليه وآله قال : ضعو اليد بين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

(١) الوسائل باب ١٠ احدى من ابواب السجود

(٢) اورد موالذى يعده فى ثل باب ١٠ احدى من ابواب السجود ٣-٢ من ابواب السجود

(الثامن) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير ما ذكر
والملبوس على ما مرفى بحث المكان (التاسع) طهارة محل وضع الجبهة (العاشر)
المحافظة على العربية، والترتيب، والموالاتة في الذكر .

مسئلة ١ - الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً
وما بين الجبينين عرضاً ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على ^{هنا} ^{هنا}

ويورد عليه مضافاً الى ضعف السند من وجوه ، انه اخص من المدعى لعدم اشتماله على
غير اليد بين مع عدم معلومية المراد ، فهل هو من حيث الارتفاع والانخفاض ، (او)
جعلهما محاذ يتين له (او) اصل الوضع ، وعلى تقدير ما يضافه وغير مفتى به ، لان
المعروف هو وجوب المطابقة بين الموقف والمسجد ، بل ظاهراً الذي كرى الاستحباب
حتى بالنسبة اليهما ايضاً انه قال (في مقام تعداد سنن السجود) ومنها مساواة
مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق ع (اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي
وكره رفع الجبهة من الموقف) ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم والافضل
التساوي انتهى ثم نقل عن ابن الجنيد لزوم التساوي لكن مر من الاعتبار لزومه
مذهب علمائنا ، وهو ظاهر في دعوى الاجماع ونسبه في المنتهى ايضاً اليهم مستند
بما استدلل به في المعتبر ، وكيف كان فالعمدة ما هو المستفاد من الاخبار وقد عرفت
انما لوجوب بالنسبة الى الموضعين والندب بالنسبة الى غيرهما والله العالم .

(ثامنها) وضع الجبهة على ما يصح عليها السجود على تفصيل تقدم في بحث المكان
وكذا التاسع ، تقدم البحث في مثله في مواضع عديدة (منها) احكام النجاسات و
(منها) في الثامن من شروط المكان . وكذا تقدم تفصيل البحث فيه في المسئلة
التاسعة عشر من بحث الركوع .

(مسئلة ١) تقدم الكلام في المراد من الجبهة لغة وشرعاً في الموضع الثاني من اركان
التيمم قلنا ان الاحوط ادخال الحاجبين ايضاً في الممسوح لكن الاحوط عدم اسجود

ويتحقق المسمى بمقدار الدرع قطعاً والاحوط عدم الانقاص .

عليه لأن المستفاد من أخبار المسئلة في المقام خروجهما - ففي صحيحه حرارة عن
 أحدهما قال قلت للرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال : اذا مس شي من
 جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزئه (عنه خ ل) (١) الا ترى
 أنه جعل موضع السجود بين الحدين فهما خارجان عن المحدود ونحوها
 اخرى له عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
 الى موضع الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منها جزئك .

فإن الظاهر أن مدخول حرف الغاية خارج عن المعنى خصوصاً بقربته كون الطرف
 الاخر قصاص الشعر حيث أن السجود على الشعر غير جائز من ذلك الطرف جزماً
 وبهما يقيد بغير الحاجبين اطلاق موثق عما رومروا من مسلم قال ما بين قصاص
 الشعر الى طرف الانف مسجداً اي ذلك اصبت به الارض اجزئك - بنا على شمول
 لنفس الحاجبين ويأتي صحيفة ثالثة لهداية أيضاً فالاحوط لولم يكن اقوى ترك
 السجود عليهما - هذا كله في اصل السجود .

واما حده فمقتضى ما تقدم من اطلاق الاخبار كفاية المسمى مضافاً الى صحيح زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين
 موضع السجود فايما سقط في ذلك الى الارض اجزئك مقدار درهم ومقدار طرف
 الانملة (وموثقة بريد) عنه قال : الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في
 السجود اجزئك والسجود عليه كله افضل .
 ومما ذكرنا يظهر ما في ما ذكرى بقوله والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن
 درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلمات الاصحاب
 على المقيد انتهى لما فيه (اولاً) من بعد تقييد هذه المطلقات التي هي في مقام

(١) او رده والاربع التي بعده في ثلث باب ٩ من ابواب السجود

ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وان كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليها لجبهته بقدر الدرهم .

مسئلة ٢- يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ، فلو كان هناك مانع او حاجاً عليها وعليها وجب دفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه ، وكذا بالنسبة الى شعرا المرثية الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب ، بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى ، وكذا اذا الصقت التربة بالجبهة ، فان الاحوط رفعها ، بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها عليه ، واما اذا الصق بها تراب يسيراً ينافي الصدق فلا بأس به .

البيان (وثانياً) تصريح صحيح زارة بكفاية قد رطرف الانملة الذي جعله في مقابل الدرهم الملازم لكونه اقل منه (واما عدم اعتبار الاجتماع في صورة تكون المجموع بقدره فلا تطلق الاخبار مضافاً الى ما يستأنس من اخبار جواز السجود على الحصى للشامل باطلاقها للحصيات المتفرقة خصوصاً رواية عبد الملك بن عمرو (المرويتي في قرب الاسناد) قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود (١) ورواية الحلبي (المرويتي في الكافي) قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعاني ابي بالخمر فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد (٢)

واما قول الماتن رمانا كان مجموع ما وقعت عليها الجبهة بقدر الدرهم ، لا وجه لهذا التقييد بعد فرض كفايتها للمسمى الا ان يقال ان مراد من المسمى مقدار الدرهم كما يفهم من قوله : ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم .

(مسئلة ٢) مقتضى الادلة الاولى مع قطع النظر عن الادلة الخاصة وجوب وضع

(١) اورده والذي بعده في ثل باب ٨ احد يث ٢ - ١ من ابواب السجود

المساجد السبعة بالهيئة المعمود فالمتعارفة خارجا ، ولازم ذلك لزوم مباشرة الجبهة فقط دون سائر الاعضاء على ما يصح السجود عليه ، فان الجبهة بما هي ليست مستورة بشيء آخر بخلاف الاعضاء الستة الآخرون كان صحة دعوى هذه في الكفين محل نظر بل منع ، لكونهما غالبا كالجبهة غير مستورتين فالاولى الاستدلال بالروايات الخاصة .

سئلت
ففي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام (المروية في الكافي) قال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهها الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض (١)
ويستفاد منه عدم صدق الجبهة مع الحائل - وفي صحيح زرارة (المروي في الفقيه)
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة؟ فقال : اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزه عنه (وفي خبر اخر طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكفين ، ولا
العمامة) وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سئلته عن المرثة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك
قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض وزاد في قرب الاسناد وسئلته عن الرجل
يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع
جبهته على الارض .

عليها

ومفاد مجموع الاخبار وجوب وضع الجبهة بما هو فلا يكفي لو كان لغيره ولو كان
هو الشعر كما صرح في صحيح علي بن جعفر ، ومنه يظهر وجه ما ذكره الماتن من بقوله
(والاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة الخ) فان الصدق مشكل فلا يصدق انه
وضع جبهته على الطين بل العكس كما لا يخفى ، فان ظاهرا لا دلالة له يعتبر قبل

(١) اورده والثلاثة التي بعده في ثل باب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه

وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض تقيها بقية المساجد
 وضع الجبهة على الأرض صدق وضعها عليها بحيث يكون من قبيل المعنى الصدق
 لا الأسمى الحاصل بالوضع، ولعل هذا أقيدهما من الحكم بقوله إن اتوقف صدق
 السجود على الأرض ونحوها عليه. بما لا يلبس القدمين بها، ومنه ليس بغيره في بقية المساجد
 والحاصل أن المستفاد من الأدلة وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
 لا كونها عليها أي نحو اتفاق وقد مر ما يناسب المقام لك في مسئلة ٣٢ من فصل مسجد
 الجبهة وأما عدم وجوب الوضع كذلك في سائر المساجد فللسيرة المستمرة حيث
 أن المسلمين كانوا يسجدون على الفرش والبساط ولم ينقل من أحد هم التقييد
 بوضعها عليه كذلك غير الجبهة مضافاً إلى التصريح بذلك في بعض الأخبار (وفي
 صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أردت أن تسجد فأرفع يديك
 وخرساجد أو ابداً بيدك تضعهما على الأرض فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن
 انقضت بهما إلى الأرض فهو أفضل (١) (وفي خبر) أبي حمزة (المروزي في التهذيب)
 قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك (وفي
 خبر علي بن جعفر) (المروزي في الوسائل من كتابه) عن أخيه قال سئلته عن الرجل
 يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له؟ قال: لا بأس به بشبهه ومثله قال
 ولا فرق بين اليدين وغيرهما من المواضع الستة - ويؤيد قوله تعالى: سيفاهم
 فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٢) حيث خص الأثر بالوجوه، نعم يستحب وضع
 على ما يصح السجود عليه ويدل عليه مضافاً إلى صحيح زرارة المتقدمه خبر أبي علي
 محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر المروري في العلل عن أبيه عن آبائه عن الباقر
 عليهم السلام قال كان النبي ع في مواضع سجوده آثاراً راتية وكان يقطعها في السنة

(١) أورده واللذين بعد من ثل باب أحد يث ١ - ٢ - ٣ من أبواب ما يسجد عليه

(٢) الفتح / ٢٩

مسئلة ٣- يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرور فيجزى الظاهر كما انه مع عدم مكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد .

مرتين في كل من خمس ثغفات فسمى ذ الثغفات لذلك (١) (وفي خبر) جابر عنه عليها السلام قال ان ابي علي بن الحسين كان اثرا لسجود في جميع مواضع سجود فسمى السجود لذلك ، دللتا على وضعه جميع مساجده عليها مباشرة (وفي خبر) اسما على بن مسلم عن الصادق عن ابيه (المروى في الفقيه وثواب الاعمال والعلل) قال ان اسجد احدكم فليبارك في الارض لعل اللقيد فعنه الغل يوم القيمة (٢) حيث دلت على اعتبارها شرهما على الارض الظاهرة في وصول البشره لا مطلق الاستقرار الي غير ذلك من الاخبار التي يجدها المتتبع . ان من لم يفتحه (٦ قلنس)

(مسئلة ٣) قد عرفت في اول واجبات السجود طريق لزوم كون الوضع على باطن الكفين وقلنا ان التحبيرين هما اولى من التعبير باليدين ، فان الاول بمنزلة المقيد فيحمل المطلق او يحمله ما عبر فيه باليدين (وان كان يعيدا) على الضرورة فيكفي اليدين مطلقا ولو بظاهرهما فلا حاجة الى جعل المناط هو صدق الباطن كما يظهر من العاين ره من قوله : (ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد انتهى) فان ذلك فيما اذا كان الدليل قد دل على لزوم خصوص الباطن فقط واما اذا كان قد ورد على نحو الاطلاق ايضا غاية الا مراعاتين منه حال الاختيار وخصوص الباطن ، فاللازم الاكتفاء بما يصدق عليها اليد (الا ان يقال) ان المراد من الاقربية هي من حيث استلزامها الاكثريه الا انخفاض الموجب لتحقق كمال مرتبة السجود لا بالنسبة الى الظاهر فتأمل .

(١) اورده والذي بعده في كل باب ٢١ حديث ٣ - ٤ من ابواب السجود

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب السجود . ان من لم يفتحه لا يفتحه

مسئلة ٢- لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو
بالاصابع فقط او بعضها ، نعم لا يجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزى
لوضها اصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

ويمكن ان يكون نظره قد مالى قاعدة الميسور لا الاستفاد من نفس هذا الدليل ، لكن
الظاهر عدم الاحتياج اليها ، فان المستفاد من الادلة لزوم الاعتماد حال السجود
على المواضع السبعة والمفروض امكانه للمقطوع اليدين ولو من الزند بين موضع
او العضد فلا يسقط ، وقاعدة الميسور انما تجزى لو كان الواجب اولاً هو الكل ثم تعذر
بعض اجزائه لا مثل المقام الذى يكون الواجب فيه المسمى ، فالعمدة ما دل على
ان السجود على سبعة اعضاء او اعظم والله العالم .

(مسئلة ٤) مقتضى ما ورد من ان السجود على سبعة وما ورد فى لزوم وضع الكفين لزوم
وضعها بقدر ما هو المسمى منها عرفاً - ولكن يمكن استيناس خلافه مما ورد فى الجبهة
من التصريح بكفاية اى جزء منها ولو بقدر الدرهم وانقص كما عرفت - بان يقال ان
وحدة السياق يقتضى ان يكون قد اريد من غير الجبهة التى هى احدى المواضع
السبعة ايضا كذلك بعد ان علم من دليل آخر اراد المسمى منها - الا ان يقال
ان تلك الاخبار فى مقابل توهم لزوم الارغام كى تصير المواضع ثمانية ولا دلالة فيها
على مقدار ما يجزى وقد دل فى خصوص الجبهة بدليل آخر فيبقى الباقي على ظهورها
او المتيقن منها ان الشك فى تحقق مسمى السجود بدون وضعها فيجوز قاعدة
الاشتغال لعدم الوجوب السبعة نفساً بل وجوب واحد اعنى السجود فالشك
فى تحققه فيجب الاحتياط ^{في}

لكن عد القدمين فى جملة من الاخبار من السبعة مع عدم اراد مجموعهما قطعاً ان
يكفى الا بهما ان منها بل اطرافهما المعبر عنها بالانامل كما فى صحيح حماد بن عيسى
يؤيد ما ذكرناه اولاً من عدم ارادة الاستيعاب فان استعمال الواحد على نحو ^{الكلام} مختلفة

مسئلة ٥ - فى الركبتين ايضا يجزى وضع المسمى منها ، ولا يجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرها دون الباطن ، والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ ، فهى بمنزلة المرفق من اليد .

مسئلة ٦ - الاحوط فى الابهام وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن منها ، ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه وان لم يبق منه شئ او كان قصيرا يضع سائر اصابعه ، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه ، والا ولى والاحوط ملا محل الابهام .

مختلفة مع اقتضاء المقام التعبير بما يفيد المراد فى مجلس التخاطب بل يمكن دعوى الظهور من ذلك بان يقال ان المراد بيان الواجب كون الاعتماد على تلك المواضع السبعة مطلقا من غير نظر الى الجميع او مقدر معين يتحقق بالمسمى والزائد يحتاج الى دليل هذا .

مع انه يمكن استفادتها ايضا مما دل على كفايتها المسمى فى خصوص الجبهة بان يقال بان مناسبتها للحكم والموضوع يقتضى العكس بان حكم لزوم استيعاب الوجه الذى سماه الله فى القرآن بقوله تع : **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ اَثْرِ السُّجُودِ** ، فاذا افترض كفاية المسمى فيها فى غيرها ولى - بل يمكن استفادتها مما ورد فى حد قطع اليد للسرقة وهى الاصابع فقط مستد لبقوله تع : **وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ** ، مع ان الكف الباقي بعض اليد فيكشف بذلك كفاية المسمى ولو كان هو الاكمل ولا فرق بين العكس بان يضع باطن الاصابع فقط نعم لظاهر عد كفاية قروس الاصابع لعد صدق الكف كما هو الوجه فى عد كفاية تقوضع الاصابع منضمة بعضها الى بعض مضافا الى لزوم حمل الاخبار على الوضع المتعارف ويؤيد ه ايضا ما ورد من التعبير بقوله ع : **السجود على سبعة اعظم حيث ان السجود على العظم يصدق مع المسمى فالاقوى كفايته فى المواضع كلها وان كان الاحوط الاستيعاب والله العالم .**

حقتين
(مسئلة ٥ - ٦ - ٧) يظهر وجهه لاولى مما ذكرنا فى الثالثة حرفا بحرف واللا

مسئلة ٧- الاجوط الاعتماد على اعضاء السبع بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى هو جوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها فى القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين، مشرى له فى كتابها وغيره له كتابه ١٤ - ٩ قلتس

مسئلة ٨- الاجوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفا يقوضع المساجد السبع بقاى هيئة كان ما دام يصدق السجود كما ان الصق صدره موطنه ومد رجله ايضا، بل ولو انكب على وجهه لا صقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وانهم النوم على وجهه.

مسئلة ٩- لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المعقود كربع اصابع مضمومات، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جازد فعملها ووضعها

من مقتضى الاطلاق المدعى ظهوره فى التساوى لكن التساوى انما هو فى اصل الوضع لا فى القاء الثقل والآن لم يتخلف غالباً فى الارتفاع للغوية فى هذا الحكم دون التنبيه عليهم ليل آخروا لله العالم: انهم به عن جهة ليس: بعماقين يقال: هلا (مسئلة ٨) قد مر ان ما هو المحقق للسجود لغة هو وضع الجبهة فقط، لكن يقيد ذلك موضع الستة الاخر للمسمى الشرعى، وهل يكون ذلك بعنوان اللابشرط او بشرط عدم غيرها؟ وجهان فعلى الاول لا يقدح فرض وضع الصدر او البطن او اسفل الركبتين الى ظاهرا لقدمين دون الثانى، ويمكن التفصيل بين المراتب بقادحية بعضها وهو ما لو اوجب ذلك صدق النوم على وجهه كما مثل به العائنه واغيره فالبطالان فى الاول دون الثانى، ويمكن استفادها لصحاح ايضا ما ورد من الامر بارتفاع الذراعين، وانه يتخوى كما يتخوى البهيزرو غيرها مما يأتى فى مستحبات السجود بان يقال ان استحباب هذا ما لا مور مستلزم للصدق ولو مع عدم مراعاة هذه الآداب، والآل لازم جعلها واجبة مقدّم للصدق، وكيف كان فالظاهر عدم الصدق

ثانيا كما يجوز جرّها ، وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفا ، فلا حوط الجبر
لصدق زياداة السجدة مع الرفع ولولم يمكن الجبر فلا حوط الا تمام والاعادة .

فيما مثل به الماتن ره فالدعوى المنقولة في المتن في محلها والله العالم .

(مسئلة ٩) تقدم في سابع واجبات السجود بيان عدم صدقه فيما اذا كان موضعه
ارفع من موقف المصلي بكثير ، فيجوز حينئذ رفعها للوضعها على ما لا يصح ثم وضعها
ثانيا على ما يصح ، ومنه يظهر الا شكال في جواز الجبر لاستلزامه صدقها وان وصل الى
قريب مما يعتبر من حيث الانخفاض ، فلو جرر رأسه مثلا مما لا يصح الى حد ارتفاع
خمس اصابع مثلا ثم جرّها الى حد الاربع امكن دعوى صدق التعدد لكون كل من
المرتبتين مصداق له عرفا فلا يترك الاحتياط .

نعم لو كان بحيث يصدق السجود عرفا يتعين الجبر ، ولولم يمكن فهل يصح صلواته
لعدم تمكنه من السجود على ما يصح من حيث استلزام القطع لبطلان الصلوة
المفروض حرمة الا بطلان فيكون بمنزلة الا بطلان العمدة املا ؟ لكون اشتراط ما يصح
السجود من الشرائط الواقعية ، بل يمكن ان يقال بوجوب القطع لو كان ذلك في
سعة الوقت ، لكن الاحوط ما ذكره الماتن ره ، وعلى ما ذكرنا من التفصيل يحمل اطلاق
رواية الحسين بن حماد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شئ مرتفع احوط وجهي الى مكان مستو ؟
قال : نعم جبر وجهك على الارض من غير ان ترفعه (١) فانهم حملوا على ما اذا لم يكن
الارتفاع بحيث يصدق السجود والا فلا يجب الجبر كما ان روايته لاخرى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام : اسجد فيقع جبته على الموضع المرتفع ؟ قال : ارفع
راسك ثم ضعه - محمولة عليها ايضا والا فلو كان موضعا على شئ بحيث يصدق
عرفا لا يجب بل لا يجوز الرفع ونظرا الى ان في الحمل المذكور ، صحيحة معوية بن

مسئلة ١٠ - لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجبر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادتها للسجدة ولا يلزم من الجرد لك ، ومن هنا يجوز لك مع الوضع على ما يصح ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك ، واما اذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمامه لذكرك فلا حوط الا تمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فلا اكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الا حوطا للعادة ايضا .

مسئلة ١١ - من كان بجبهته دمل او غيره فان لم يستوعبها او مكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها ولم يمكن بحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والا حوط تقدم اليمين على اليسار وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحاء الممكنة .

عما قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على بنكة فلا ترفعها ولو جرها على الارض وقد تقدم ما يناسب المقام في المسئلة الرابعة والعشرين من ما يسجد عليه فراجع .

(مسئلة ١٠) تقدم البحث فيها في الثامنة والعشرين من مسجد الجبهة ، لكن فصل الماتن وهناك بين سعة الوقت وعد مهافي فرض عدم مكان الجبريا لقطع في الوجود والصحة في الثاني ، وفرض هنا صور اخرى وهي فرض الالتفات قبل تمامه لذكرك الواسع او بعد فالحق الثاني بما لو التفت بعد الرفع ، واما الاولى فهل الحكم وجوب الرفع تمسكا باطلاق ما دل عليه كالخير الثاني لا ينحصر في المتقدم في السابقة ، واكثر اخبار المسئلة المشار اليها او وجوب الاكتفاء تمسكا باستلزامه لزيادتها للسجدة عمدا ؟ وجهان - اوجهها الثاني ، لكن الاحتياط المذكور في المتن لا يترك ، وان شئت تفصيل شقوق المسئلة فراجع هناك .

(مسئلة ١١) لو كان بجبهته دمل او غيره فقد ذكرا الماتن لها صور (احديهما) بقا

ما يمكن معه السجود (ثانيها) عدم البقاء مع فرض مكانه بحفر الحفيرة الى حد يقع اطرافه السليمة على الارض والحكم فيها واضح فان وجوبه ح بمقتضى قاعدة كالميسور مضافا الى خصوص ما رواه الشيخ ربما سنده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال خرج بي دمل فكننت اسجد على جانب فراشي ابو عبد الله ع اثره فقال : ما هذا ؟ فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال : لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك الى الارض (١)

(ثالثها) استيعاب الدمل وعدم مكان الحفر فحكم الماتن رمي وجوبه على احد الجبينين (رابعها) تعذرهما ايضا فحكم بوجوبه على الذقن (خامسها) تعذر ايضا فحكم بجواز الاقتصار على مجرد الانحناء وهذا الصورة تقدم البحث في نظيرها في السادسة عشر من بحث القيام ، واما اللتان قبلها اما الاولى فهل هو مخير ام يكون هنا مرجح ؟ مقتضى القاعدة بعد فرض تعذر الجبهة هو التخيير في التعفير بالجبين باي الطرفين شاء بعد مساواتهما في حفظ هيئة السجود بمقتضى (مالا يدرك كله لا يترك كله) حيث ان الشارع اوجب اول السجود على الجبهة ثم وجوب حفظ هذه الهيئة المخصوصة وهو يقتضى تقديم الجانبين على الذقن وان كان مساويا لهما في استلزامه مقدار الانحناء الا ان للمحل ايضا خلافه تحقق التعظيم الخاص .

(فما) رواه الكليني ره ، عن علي بن محمد ، باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جبهته علة لا يقدر على السجود فيها قال : ذقنه على الارض ان الله يقول : يَخِرُّونَ لِلادِّ قَانٍ سُجَّدًا (٢) (محمول) على التفصيل الذي في رواية اسحاق بن

(١) اورده واللذين بعده في ثلث باب ٢ احد يث ١ - ٢ - ٣ من ابواب السجود .

مسئله ١٢ - اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جيبهته ووضع سائر المساجد في محالها ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا او لم يبرأسه ، وان لم يتمكن فيها العينين ، والا حوط لرفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجيبه عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس او لم يبرأسه والافعال العينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا او قائما ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع

ذلك (١) رفع اليد الى الترتيب وقتئذ في حاله حاله مع ما في بعض النسخ
مسئله ١٣ - اذا حرك ايهامه في حال الذكر عند اعادة الصلوة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرك سائر المساجد ، واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به كفايها طمينا ببقية الكف ، نعم

عمار (المروية في الوسائل عن تفسير علي بن ابراهيم) عن ابي عبد الله قال قلت له رجل بين يمينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شجره فان لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم ما تقر قول الله عز وجل يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١)

ومما ذكرنا يظهر وجه الصورتين نعم ما في الروايتين من الترتيب احوط ، وان كان الاظهر عدم لزومه لعدم نهوض الرواية حجة على التعيين وان كانت معتضدة باطلا ما دل على تقدم اليمين على اليسار في كثير من الموارد .

(مسئله ١٢) تقدم البحث فيها في المسئلة السادسة عشر من بحث مسجد الجيبه نعم لهذا كرهناك وضع سائر المساجد في محالها مع فرض عدم تمكنه من وضع الجيبه وقد يشكل ذلك بان لا يماقائمها ما للسجود المتحقق بوضع المحال السبعة فكما يسقط معه وضع الجيبه فكذا اوضع غيرها من المواضع (لكنه) في غير محالها

٣ لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحرريك ايها الرجل . - ٥١ قلنا
 مسألة ١٢ - اذ ارتفعت الجبهة قهرا من الارض قبل الاتيان بالذکر فان امکن
 حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فليجلس ويأتى بالاخري ان كانت الاولى
 ويكتفى بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجد قواحدة
 فيأتى بالذکر وان كان بعد الاتيان بما كتفى به .

مفروض الماتن فيما اذا قدر على رفع مسجدا للجبهة فحكم بوضع غيرها في محالها
 احتياطا ، فلا يقاس بما اذا المقدر عليها ايضا وان الوظيفة هو الايماء .
 (مسئلة ١٣) المناط فيما ذكره في هذا المسئلة ان المواضع السبعة التي هي
 محال السجود تجب ان تكون مطمئنة في حال الذکر مقتضى ما تقدم من اعتبار
 في جميع الاذكار ، لكن لو خالف فلا يوجب بطلان الصلوة ، بل بطلان الذکر وعدم
 الاكتفاء به بعنوان الجزئية وان كان يصير محسوبا من كرا مطلقا وكان الوجه في ذلك
 ان الظاهر من وجوب وضعها هو اعتبار الطمأنينة فيما اعتبر فيه وضع هذا الامر كما
 ان ما اعتبر في الصلوة كالركوع والسجود لا بد ان يوتى به في حال الطمأنينة ، ووجه
 باقى ما ذكره فيها واضح ، ويؤيد ما ذكرناه صحيح محمد بن اسماعيل (المروى في
 الكافي) قال رأيت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة
 بعد واحد فتحرى كما خفيفا كما بعد التسبيح ثم رفع رأسه فتأمل (١)

(مسئلة ١٤) ما ذكره من عدّها سجد اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض مع
 امكان حفظها عن السجدة الواحدة تمسك لعدم صحاح سناد السجود الذي يقام
 ضروري اختيارى اليه بان يقال انه سجد ، نعم اذا وقع جهته على الارض لكن
 الموضوع للتكليف صدق السجود لا مجرد الوقوع فان امكان الحفظ وعدمه لا دخل
 له في تحقق السجود ، وانما الدخيل كون وضعها ورفعها ولا اقل من وضعها واختيار

(١) ثل باب ٢٢ حدیث ١ من ابواب السجود

مسئلة ١٥- لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية و لا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البادية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

مسئلة ١٦- اذا نسي السجدين واحد يهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها ، وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كانا اثنتين ، وان كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم - وان تذكر بعد السلام تبطل الصلوة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها .
مسئلة ١٧- لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والخدّة من الريش والكوم من التراب الناعم وكذا ائس الحنطة ونحوها .

مسئلة ١٨- اذا دارا مر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضع على الجبهة فالظن ان الثاني في رفع يده او احد يهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ، ويحتمل التخيير .

ويشهد لما ذكرنا قولهم وان عادت الى الارض قهرا فالجمع سجد قواحد كما انتهى ، فان العود القهري لوصار موجبا لصدق السجود لا يكون المجموع واحد قبل متعددا فاطلاق صدق المسئلة محل اشكال (الا ان يقال) انه بعد فرض كون السجود ابتداء على الطريق المتعارف صار الا نفاق غير متعارف فلا منافاة ، ومنه يظهر الاشكال في اطلاقه ذيل الكلام فان مجرد العود القهري لا يوجب الواحد قالا اذا كانا ابتداءيا قهريا لا مطر .
(مسئلة ١٥) تقدم بحثها في الثالثة والعشرين من بحث مسجد الجبهة .

(مسئلة ١٦) تقدم الكلام في بعضها في الموضع من فصل السجود وياتي بعضها الاخر وهو قولهم ان كان في الركعة الاخيرة الخ في الخا مستعشر من بحث الخلل انش وكذا في قضاء السجدين لكن لا بد وان يتابعهما بالسجدين كما ياتي انش تعم .

(مسئلة ١٧) مر الكلام في الثاني من شرائط المكان وفي الخامسة والعشرين منه .

(مسئلة ١٨) اذا كان عاجزا عن الانحناء التام ودوامه بين مواضع الجبهة

(فصل فى مستحبات السجود)

وهى امور (الاول) التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا (الثانى) رفع
اليدين حال التكبير (الثالث) السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود

وبين مراعاة سائر اعضاء السجود فهل يقدر بالاول والثانى او بالتخيير؟ وجوه (من)
ان الاصل فيما هو المحقق للسجود هو وضع الجبهة بحيث صار حقيقة ثانوية عند
المتشعبة بحيث يحمل الاطلاق عليه فكأنه قاد على اتيان الحقيقة كذلك (ومن)
ان ما دل على وجوب رفع ما يصح السجود مطلق شامل لهذا الصورة لا مكان دعوى ان
ظاهرها العجز عن كل واحد من واجباته والمفروض قدرته على بعضها وعجزه عن
الآخر فيجب ما يقدر وعليه (ومن) عدم الترجيح بعد مساواتهما فى دخالة تحقق
السجود الواجب فيتخير بينهما ووجهها الاول لما ذكرنا من ان وضع الجبهة تمام
ما يتحقق السجود والباقي واجبات لها .

فصل فى مستحبات السجود

وقد انها هاهنا العاتن ره الى الواحد والثلثين - اولها وثانيها التكبير حال الانتصاب
من الركوع مطلقا ، ورفع اليدين حاله ، وقد تقدم الكلام فيه فى الرابعة عشر من بحث
تكبيره الا حرام وثانى مستحبات الركوع (ثالثها) سبق اليدين لما فى صحيح حماد
بن عيسى (الوارد فى تعليم الصادق ع الصلوة التامة لافعال) ثم كبر وهو قائم ، و
رفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه (١) وصحيح زارة
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجدا او بديك فضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا (٢) (وصحيح محمد بن مسلم) قال رأيت ابا عبد الله

(١) ثل باب احد بيت امن ابواب افعال الصلوة
(٢) ثل باب احد بيت امن ابواب الركوع

(الرابع) استيعاب الجبهة على ما يوضح السجود عليهم استيعاب المساجد

عليها السلام يضع قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقرأ ورفع ركبتيه قبل يديه (١) (و صحیحہ) الآخر قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال : نعم يعني في الصلوة (٢) وفي الحدائق أنها جماعتي .

(رابعها) استيعاب المساجد كلها على ما يوضح السجود خصوصا الجبهة قلما تقدم

في أول واجباته من ظهر قولهم عليهم السلام (السجود على سبعة أعظم) في وضع

الجميع على ما يوضح ، ويفرقة ما دل على عدم جوبه في غير الجبهة فيحمل الباقي على

الندب ، ولا يفدح لزوم استعمال الأمر حينئذ في الواجب والمندوب لأن خصوصية

عدم الوجوب في غيرها قد استقيمت من الخارج والمستعمل فيمهد إلا ما أصل

الرجحان الغير المانع عن النقيض هذا مضافا إلى انحلاله بعد متعلقا تغليس في

الحقيقة امر واحد ، بل إلا وأمر المتعددة ، ومثل ذلك لا مانع منه وأن قلنا بعدم

جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، وكذا ما ورد في أن اثر السجود كان

في جميع مواضع السجود لعلي بن الحسين عليهما السلام كما تقدم في واجبات

السجود .

ويدل عليها أيضا في خصوص موضع السجود ما رواه الشيخ ره بإسناده عن محمد بن علي

بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ووثعيل بن

ميمون جميعا عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة إلى الأنف أي ذلك

أصبت بها الأرض في السجود اجزئك والسجود عليه كلها فضل (٤) ويؤيد مطلقا خبر

الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه

آله قال : ضعوا اليد بين حيث تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجهين

(١-٢) ثل باب ١ حدیث ١ - ٢ من ابواب السجود (٣) عن باب ٩ حدیث ٣ من ابواب

(٣) الوسائل باب ١ حدیث ٣ من ابواب السجود

(الخامس) الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه

على ارادة موضع السجود من حيث المكانية وغيرها مما يجد ما المتتبع .
 (خامسها) الارغام وقد عرفت في اول واجبات السجود ان باحنيفة جعله احد
 الفردين للتخييرين والاخر وضع الجبهة ونقل الشيخ ره وجوبهما معاً عن قوم من
 العامة كسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعكرمة ، واسحاق ، ونقل في بدايته الاجتهاد
 وجوبهما معاً عن الشافعي .

فهنا بحثان (احدهما) في عد موجوبه (ثانيهما) في استحبابه ويكفي في الاول
 (مضافاً الى الاجماع) حصراً لاخبار المنقولة من طرق العامة والخاصة مواضع السجود
 في السبعة المعهودة (مضافاً) الى عدم كونه معهوداً في اصل تحقق السجود من
 المسلمين ولا من غيرهم ممن يسجدون لمعبودهم ، ولم ينقل في التواريخ ان احد اقد
 سجد بانفه لمسجوده ، وانما افتى به جمع من العامة كما عرفت استناداً الى ما نقل
 من فعل النبي صلى الله عليه وآله غافلين عن كون العمل منه صلى الله عليه وآله
 كان زائداً على وضع الجبهة ولم ينقل منه صاته وضع انفه فقط واكتفى به ، مع انه
 صلى الله عليه وآله كان كثيراً ما سبما في العبادات يفعل الفعل لأجل انها لم لجوا
 او عدم الحرمة في الجملة ولو في بعض الموارد مضافاً الى التصريح به في الاخبار
 الآتية عن قريب .

واما الثاني فيدل عليه اخبار تقدم اكثرها (منها) قوله في روايته محمد بن مصادف
 وليس على الانف سجود (١) وصحيح زرارة ، السجود على سبعة اعظم (الي ان قال)
 وترغبها نك ارغاماً اما الفرض فهذا السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه
 وآله (وصحيح حماد الوارد في فعل الصادق ع) وسجد ع على ثمانية اعظم (الي ان
 قال) والانف فهذا السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام (٢)

(١) اورده والذي بعده في ثل باب ٤ حديث ١ من ابواب السجود

(٢) ثل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(السادس) بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الا بهما حذوا الاذنين متوجهين
بهما الى القبلة (السابع) شغل النظر الى طرف الانف حال السجود .

(وخبر عبد اللهب بن الفضل) عن ابيه (في حديث) انه دخل على ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جنبه و
عرفين انفه من كثرة سجود ه (١)

ومما ذكرنا يعلم ان ما ورد من انه (لا صلوة لمن لا يرغم) محمول على الاستحباب المؤكد
او على التقية مثل ما رواه الشيخ ره باسناد ه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى
عن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه قال قال عليهما السلام : لا تجزى صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين (٢) (وما رواه) الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد
اللبن المغيرة ، عن سمع اباعبد الله يقول : لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب
جنبه (٣)

(سادسها) بسط اليدين الخ لهما في صحيح زرارة ، عن ابي جعفر فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير (الى ان قال) وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا الحديث (٤) (وصحيح
حماد) المنقول في الكافي ثم سجد (الصادق ع) ويسط كفيه مضمومتى الاصابع بين
يدي ركبتيه حيا لوجهما الحديث (٥)

(سابعها) النظر الى طرف الاصابع وفي الذكرى قاله جماعة من اصحاب انتهى

(١) الوسائل باب ٢١ حد يث ٤ من ابواب السجود

(٢) اورده والذى بعده في ثل باب ٤ حد يث ٤ - ٦ من ابواب السجود

(٣) الوسائل باب ١ حد يث ١ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب ١ حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة

(الثامن) الدعاء قبل الشروع فى الذكر كما يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت و عليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعوى ^{بصره}
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين .

وكأنما ظرالى عدم العثور على رواية عليه (وفى الحدائق) وبه (اى عدم العثور)
صرح غيره ، ثم استند فى الحدائق بالرضوى ع قال ويكون بصرك فى وقت السجود
الى انفك وبين السجدين فى حرك وكك وقت التشهد انتهى ، ثم جعله مستند
القد ما سيما الصدوقين (اقول :) لا يبعد ان يكون نظرا الشهيد من الجماعة هم
المتقدمون الذين منهم مؤلف الرضوى لما عرفت غير مرة عد مثبت كونه منه عليه
السلام لولم يثبت خلافه كما يشهد على عدم شواهد من الكتاب كما يعلم راجعه
وتأمل فيه وكيف كان فقد ايد الحكم جماعة بانها بلغ فى الخشوع ويظهر من الروضة
ان به رواية فلا بأس به رجاء .

(ثامنها) الدعاء ، واعلم ان الماتن ره قد حكم باستحبابه فى مواضع احدها قبل
الشروع فى الذكر (ثانيها) فى السجود مطلقا وخصوصا الاخير (ثالثها) بين
السجدين وجعل ثانى المواضع فى رابع عشر المستحبات وثالثها فى سادس عشر
والخامس والعشرين منها .

ويدل على الاول ما رواه الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ،
عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سجد فكبر
وقل : اللهم لك سجدت الخ ما ذكره الماتن ره ثم قال قل : سبحان ربى الاعلى و
بحمده ثلاثا فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : اللهم اغفر لى الخ (١) ما
ذكره فى الخامس والعشرين .

وعلى الثانى مطلقا ما رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ومحمد

(١) او رده والذين بعده فى ثل باب ٢ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب السجود

بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول ، عن ابي عبيدة
الحداد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسبا يا يسيرا ثم
قال في الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة : اسئلك بحق محمد صلى الله عليه و
آله لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير وقال في الرابعة :
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني
من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله .
وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن
دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه و هو
ساجد فأتى شئى تقول اذا سجدت قلت علمنى جعلت فداك قال قل يا رب الارباب
ويا ملك الملوك وسيد السادات ويا جبارا والجبابرة ويا الهالآلهة صل على محمد و
آل محمد وافعل بى كذا وكذا ثم قل : فأتى عبدك ناصيتى بيدك فى قبضتك ثم ادع
بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاضمه شئى وغيرها من الاخبار .
وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمرا اليماني عن
زيد الشحام ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت
ساجد : يا خير المسؤولين ويا خيرا المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك
ذوالفضل العظيم (١)

واما ما يدل على جوازه لما يريد من الحاجات ، ففي صحيحه محمد بن مسلم قال صلى
بنا ابو بصير فى طريق فقال وهو ساجد (وقد كانت ضلت ناقه لجمالهم) : اللهم
رد على فلان من فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته

(التاسع) تكرار الذكر (العاشر) الختم على الوتر (الحادي عشر) اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها وتخميسها وتسبيحها (العاشر)

فقال وفعل؟ فقلت: نعم، قال فسكت، قلت: فاعيد الصلوة؟ قال: لا (١)

ويستفاد تلويحا ان ترك امثال هذا لا داعية اولى وان كان لا يوجب الاعادة.

ويشهد له صحيح علي بن جعفر، عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل في صلوته: اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال: لا تفعل ذلك احب الي، وخبر

عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: ادعوا لنا ساجد؟ قال:

نعم فادع للدين والآخره فانه رب الدنيا والآخرة، وخبر عبد اللمن هلال قال

شكوت الي ابي عبد الله عليه السلام تفرقا موالنا وما دخل علينا فقال: عليك بالداء

وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الي الله وهو ساجد، قال قلت فادعوني في

الفريضة والتمس حاجة فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا على قومها ساء لهم واسماء آباؤهم وفعل على عليه السلام بعد هـ - الي غير ذلك

من الاخبار الدالة في ابواب متفرقة ولعلك تسمع بعضها ايضا الشكر انشاء الله تعالى

ويدل على الثالث في الجملة صحيح حماد (الوارد في تعليم الصادق ع له) ثم

على جانبها اليسر ووضع ظاهرا قد ما ليمنى على باطن قد ما ليسرى وقال استغفر

اللهم بي واتوب اليه ويدل عليها ايضا ما تقدم في ذيل الخبر الاول.

واعلم ان ما ذكرنا من الاخبار وانما هولاشا رقا الى ذكر اقل ما يمكن الاستدلال به والا

فالاخبار في ذلك اكثر من ذلك، و عليك بالتتابع اذا اردت اكثر من ذلك الادعية

وغيرها.

(تاسعها وعاشرها وحادي عشرها) تكرار الذكر والختم على الوتر واختيار

(١) اورد موالثلاثة التي بعد ففي باب ١٧ حد يث ١-٥-٢-٣ من ابواب السجود

(٢) الوسائل باب ١٧ حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة.

(الثاني عشر) ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب .
 (الثالث عشر) مساوا موضع الجبهة مع الموقف، بل مساوات جميع المساجد .
 (الرابع عشر) الدعاء في السجود والاخيرهما يريد من حاجات الدنيا والاخرة
 وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول : يا خيرا المسؤولين ويا خيرا المعطين ارزقني
 وارزق عيالي من فضلك فانك ذوالفضل العظيم .
 (الخامس عشر) التورك في الجلوس بين السجدين ويعد هما وهوان يجلس على
 فخذه ما لا يسرجا على ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى .

التسييح وقد مرت في الركوع وقلنا ان اختيارا والاخير هو الا حوط .
 (ثاني عشرها) السجود على الارض خصوصا التراب ففي صحيح هشام بن الحكم
 (المروزي في الفقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال لا يجوز السجود
 على الارض (الى ان قال) لان السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي ان يكون على
 ما يؤكل الحديث (١) وغيرها وتقدم تفصيله في السادسة والعشرين من بحث ما
 يسجد عليه فراجع .
 (ثالث عشرها) مساوات المساجد وقد تقدم ما يدل عليه في سابق الواجبات .
 (رابع عشرها) الدعاء كما تقدم في الثامن .
 (خامس عشرها) التورك قد مضى شطر من الكلام في انحائه الجلوس في المسئلة، و
 الثلثين من بحث القيام وبقي منها التورك والاقعاء .
 اما التورك، فهو لغة كما في القاموس من الورك بالفتح والكسر، الاعتماد على الورك
 والورك ما فوق الفخذ مؤنثة جمع اوراك وتوارك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا
 عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع يتيه او احدهما على الارض
 انتهى .

(١) ثل باب احد يثامن ابواب السجود

وعليه فيكون المراد من التورك الاعتماد على الفخذ مطلقاً ، وأما كونه على اليمنى
واليسرى فليس من مفهومه اللغوى ونقل ابن الاثير فى النهاية عن الازهرى انه
فى الصلوة ضربان ، سنة ومكروه ، أما السنة فان ينحنى رجله فى التشهد الاخير
ويلزق بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ انتهى وبهذا
المعنى فسره فى الخلاف مدعى عليه الاجماع ، قال : يجلس عندنا فى التشهد
متوركا وصفته ان يخرج رجله من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على
الارض ويضع ظاهره قدما اليمنى على بطن قدمه اليسرى ، وأما فى الجلستين السجدة^{تين}
وفى جلستى الاستراحة فان جلس على ما وصف كان افضل وان جلس على غير ذلك
الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد بن عيسى وزرارة فى صفة الصلوة يقتضى ذلك ، ولان ما قلنا لا خلاف
انه جائز والصلوة معه ماضية وليس على ما اعتبروه دليل ، وروى ابن مسعود قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها على ورکه الا يمين
(اليمنى خل) انتهى (١)

نعم الفرق بين ما ذكره الازهرى وما ذكره الشيخ رهان المستفاد من الاول اخراج
القدمين من الطرفين والقعود على المقعدة من غير اعتبار وضع احد يدهما على
الاجرى (ومن الثانى) اخراج القدمين كليهما من طرف الايمن مع وضع اليمنى على
اليسرى ، وهما مشتركان فى القعود على المقعدة ، والمستفاد من القاموس خلاف ما
هو فى الخلاف حيث ان ظاهرهما عرفت هو انه وضع الفخذ على الرجل اليمنى او
وضع اليمنى او احد يدهما على الارض ، نعم المنقول فى النهاية موافق لما ذكره الازهرى
حيث قال : وقيل هو ان يلقى اليمنى بعقبه فى السجود انتهى ، وكيف كان فلم نجد
نصا قد عبر فيه بالا مر بالتورك فى التشهد او بين السجدة تين ، بل ورد النهى عنه

(١) سنن ابى داود باب من ذكر التورك فى الرابعة والحد يث منقول الى المعنى فلاحظ

في الصلوة مطلقا ، وفي خبر أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قمت الى الصلوة (الى ان قال) ولا تنقض ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابيح والتورك في الصلوة (الى ان قال) واذا سجدت فافعل مثل ذلك وان كان في الركعة الاولى او الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستوجبالساحتي تركع (١)

ولعل المراد من المنهى ما ذكره ابن الاثير في نهايته قال : في الحديث كره ان يسجد الرجل متوركا - هو ان يرفع وركيه اذا سجد او يفحش في ذلك انتهى وهو المناسب لعطفه على نقض الاصابيح فانه من اعمال قوم لوط على ما في بعض الاخبار والآن فقد عرفت من الشيخ دعوى الاجماع على استحبابه في التشهدين ، بل وفي الجلسة بين السجدين ايضا وصرح كثير من الفقهاء باستحبابه في الحاليتين (التشهد - وبين السجدين) لكن المستفاد من بعض الاخبار ما ذكره الشيخ ره وجماعة مع قيد آخر (في صحيح) زرارة - وليكن ظاهرا قد مك اليسرى على الارض وظاهرا قد مك اليمنى على باطن قدم اليسرى وأليتك على الارض واطراف ابهامك على الارض واياك والقعود على قدميك فتأذي بذلك لله ولا تكن قاعدا فيكون انما تعد بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء (٢) .

والقيد الزائد المستفاد منه - وضع اطراف ابهام اليمنى على الارض وقوله : (واياك والقعود على قدميك) المناسب للتورك المنهى عنه في خبر أبي بصير لكن قوله عليه السلام فتأذي مناف للتعليل المذكور فيه اعني كونه معرضا للوقوع في العذاب وحاصل ما يستفاد ، ان الامر بالقعود الكذائي او النهي للتسهيل على المكلف ، نعم ما ذكره الشيخ ره مطابق لما في صحيح حماد من دون زيادة ، قال : ثم قعد على جانبها اليسرى ووضع ظاهرها على اليمنى على باطن قدمه اليسرى .

(١) الوسائل باب ١٨٨ من ابواب افعال الصلوة

(٢) الوسائل باب ١٨٩ من ابواب افعال الصلوة

(السادس عشر) ان يقول في الجلوس بين السجدين : استغفر الله ربّي واتوب اليه (السابع عشر) التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا و التكبير للسجدة الثانية وهو قاعد (الثامن عشر) التكبير بعد الرفع من الثانية كك

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق خبر ابي بصير عن ابي عبد الله اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان اطلاق الماتن رهلا بد ان يقيد بقيد آخر وهو قولنا ووضع اطراف ابهامك اليمنى على الارض .

واما الاقراء فسيأتى في المسئلة الاولى انشاء الله تعالى .

(سادس عشرها) الاستغفار بين السجدين كما مر في الثامن (سابع عشرها - و ثامن عشرها) التكبير في مواضع ثلثة بعد رفع الرأس من الاولى حال الجلوس مطمئنا وعند ارادة السجدة الثانية ، وعند الرفع من الثانية (في صحيح) حماد : ثم رفع عليه السلام رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر (١) (وفي خبر) ابي بصير عن الصادق ع (في حديث) واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك (٢) واطلاق قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة (فاذا اردت ان تسجد فارفع يدك بالتكبير وخرّ ساجداً (٣) وقول الصادق ع (في صحيح) معوية التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات ، خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت (٤) وهذا الحديث يشمل اجمالاً الاحوال الثلثة وقول ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يدك وكبر ثم ركع

(١-٢-٣) الوسائل باب ١ حد يث ١-٨-٣ من ابواب افعال الصلوة

(٤) الوسائل باب ٥ حد يث ١ من ابواب التكبير

(التاسع عشر) رفع اليدين حال التكبيرات (العشرون) وضع اليدين على الفخذ
 حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (الحادى والعشرون)
 التجافى بمعنى رفع البطن عن الارض (الثانى والعشرون) التجنح بمعنى تجافى
 الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعد
 يديه عن يده نه جاعلا يديه كالجناحين .

واسجد (١) وخصوص صحيح معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
 يرفع يديه اذ ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع من السجود واذا
 اراد ان يسجد الثانية (٢) (وخبر) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو
 يكبر (٣) - وغيرها من الاخبار -

(تاسع عشرها - والعشرون) رفع اليدين حال التكبيرات كما مرفى غير موضع هنا
 وفى تكبير الركوع وتكبيره الا حرام - ووضعها على الفخذين - ففى صحيح زرارة عن
 الباقر (ولتكونا) (اى اليدين) على فخذيك قبالة وجهك .

(والواحد والعشرون) التجافى حال السجود (والثانى والعشرون) التجافى
 حال السجود بلحد معينين ، اما رفع البطن عن الارض ، واما رفع الاعضاء اعنى
 المرفقين والجبينين المعبر عنه بالتجنح ، والثانى مختص بالرجل ، وهذا اللفظ
 ليهود فى نص فى خصوص المورد ين (نعم) قد ورد فى المأموم المسبوق فى التشهد
 الاول للامام وارادة قيام المأموم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
 قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود (٤) (وخبر عمرو بن جميع الآتى فى المسئلة الاولى)

(٢٦) الوسائل باب احدى ١ - ٢ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب ٢ احدى ٢ من ابواب السجود

(٢) الوسائل باب ٧ احدى ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(الثالث والعشرون) ان يصلّى على النبي وآله في السجدتين (الرابع والعشرون)
ان يقوم سايقا برفع ركبتيه قبل يديه .

وان اجائك الا ما في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ^(١) والظاهر ان الجملة الثانية
في الخبر الاول بيان للاولى فيكون عدم التمكين من القعود بيانا للتجافى ولكن هذا
المعنى غير المعنيين المذكورين .

وكيف كان يدل على الاول ما رواه الكليني ره ، عن جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، عن فضال بن ايوب ، عن عبد اللّٰه بن سنان ، عن حفص الاعور
، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا سجد ^{تحرّك} يتخوى البعير
الضامر عنى بروكه (٢) (وعلى الثانى) صحيح حماد الوارد فى تعليم الصادق ع
له ولم يضع شيئا من يده على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذرا
على الارض (٣) وعلى استثناء المرثة مرسلقا بن بكير (المروية فى الكافى) عن ابي
جعفر عليه السلام قال : المرثة اذا سجدت تضرمت والرجل اذا سجدت تفتح (٤)
(وصحيح زرارة) (الوارد فى صفح صلوٰة المرثة) ثم تسجد لا طئة بالارض (٥) وغير
ذلك من الاخبار .

(الثالث والعشرون) الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما مر فى السادس عشر
من مستحبات الركوع .

(الرابع والعشرون) رفع ركبتيه قبل يديه حال القيام الى الركعة اللاحقة ، قال فى
الذكري : لما رووه عن مالك الحويرث فى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال

(١) ثل باب ٦ حديث ٥ من ابواب السجود .

الصلوة

(٢) ثل باب ٣ حديث ١ من ابواب السجود (٣) ثل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال

(٤) ثل باب ٣ حديث ٣ من ابواب السجود

(٥) ثل باب ١ حديث ٤ من ابواب افعال الصلوة

(الخامس والعشرون) ان يقول بين السجدة تين : اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى
وادفع عني فاني لما نزلت الي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين (السادس
والعشرون) ان يقول عند النهوض للقيام : بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول :
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد .

لما رفع رأسه استوى قاعده ثم اعتمد بيده على الارض انتهى ويدل عليه ايضا ما تقدم
في السادس من صحيح ابن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يده قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١) (وفي الحدائق) انه
اجماعتى .

(والخامس والعشرون) الدعاء بينهما بالمأثور كما تقدم في الثامن .
(والسادس والعشرون) قول بحول الله وقوته الخ حين النهوض يدل عليه مضافا
الى ما تقدم من خبر ابي بصير عن الصادق ع (في حديث) فاذا انهضت فقل بحول الله
وقوته قوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل (٢) اخبار - منها خبر ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت من الركعتين ^{الاولتين} فاعتمد على كفيك وقل بحول
الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك (٣) وصحيح رفاع بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله يقول كان عليا عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولييين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد (وخبر سعد الجلابي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدريه في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد
(وصحيح) عبد اللمن المغيرة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قامت من السجود
قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ، وصحيح محمد بن مسلم ، عن

(١) الوسائل باب ١١٠١ من ابواب السجود

(٢) الوسائل باب ١١٠٨ من ابواب افعال السجود

(٣) اورده والسته التي بعده في الوسائل باب ١٠٣١ من ابواب السجود .

(السابع والعشرون) ان لا يعجن بيده عند اراد قال النهوض اى لا يقبضها بمل ببسطها على الارض معتمد اعليها للنهوض (الثامن والعشرون) وضع الركبتين قبل اليدين للمرءة عكس الرجل عند النهوض للسجود وكذا يستحب عدم متجافيتها

ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الا وليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته قوم واقعد (وصحيحها لاخرى) عنه قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوموا قعد (وصحيح عبد اللهب سنان) عنه قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد (ومكاتبة محمد بن عبد اللهب جعفر الحميرى) الى صاحب الزمان ع يسئلنى بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليها ان يكبر؟ فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيره ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوموا قعد - فكتب ع فى الجواب ان فيه حديثان ، اما احد هما فانه اذا انتقل من حاله الى اخرى فعليه التكبير ، واما الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية نحو كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير ، وكك التشهد الاول يجرى هذا المجرى ، وبآيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا .

ومقتضى القاعدة تخصيص العام وتقييد المطلق بالخاص والمقيد والتفصيل فى محله .

(والسابع والعشرون) بسط اليدين عند النهوض لما فى صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيده فى الارض ولكن ببسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وخبر ابى بصير عنه (ع) (فى حديث) قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض (٣)

(الثامن والعشرون) وضع الركبتين قبل اليدين للمرءة فانه استرلها ، والاحباب (٢-١) نل باب ١٩ حديث ١-٢ من ابواب السجود .

حاله بل تفتقرش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم دفع
عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا .
(التاسع والعشرون) اطالة السجود والاكثر فيه من التسبيح والذكر .

المتقدمة في الثامن مورد ها غالباً الرجل وليس فيها اطلاق يشمل المرثقة ايضاً (و
في صحيح) زرارة (المروى في الكافي والتهذيب بعضهما) وفي العليل، عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا قامت المرثقة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضمد يها الى صدرها لتكثرن ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا اجلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليد ين ثم تسجد
لا طمقا لارض فاذا اكانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها ولا (۱) وفي موثقة ابن ابي يعفور، عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرثقة بسطت ذراعيها (وفي الوسائل)^(۲)
نقلا عن صاحب الصحاح انه قال في الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صلّت
المرثقة فلتحتفر (اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل
(والتاسع والعشرون) اطالة السجود الخ لما في خبر يزيد الشحام المروى في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال ان العبد اذا سجد فاطال للسجود
نادى ابليس: يا ويله اطاعوا عصيت وسجدوا وابتيت (۴) (وفي) روايت ابي اسامة
(المروى في محاسن البرقى) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم
بتقوى الله (الى ان قال) و عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع

(۱) نل باب ۱ حديث ۴ من ابواب السجود .

(۲) ۳ ۴-۳ ۳ ۳

(۴) ۲۳ ۱ ۳ ۳

(الثلثون) مباشرة الارض بالكفين (الواحد والثلثون) زياد تمكهن الجبهة توساً
المساجد في السجود .

والسجود هتف ابليس من خلفه قال : يا ويلتا اطاعوا و عصيت و سجدوا و ابهت (١)
(وفي صحيح) زراوة (المرؤى في الكافي) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره و يقاها النعمة عليه فقلت و ما هن ؟
فقال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلوته و تطويله لجلوسه على طعاما ما ذ اطعم
على ما تذتموا صناعه المعروف الى اهله (٢) (وفي موثق سماعة) قال و من كان
يقوى ان يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و
تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد
الحديث (٣) (وفي السرائر) نقلا من مشيخنا الحسن بن محبوب ، عن الحرث بن
الأحول ، عن يزيد العجلي قال قلت لابي جعفر : ايهم افضل في الصلوة كثرة
القرآن او طول اللبث في الركوع و السجود في الصلوة فقال : كثرة اللبث في الركوع
و السجود في الصلوة افضل ما تسمع لقول الله عزوجل فاقروا ما تيسر منه و اقيموا
الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع و السجود ، قلت فايهما ^{فضل}
كثرة القراءة او كثرة الدعاء ؟ فقال : كثرة الدعاء ، اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله : قل ما يعبوبكم ربى لولا دعاكم (٤) الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة من شاء فليراجع الباب الثالث و العشرين من ابواب السجود من الوسائل
(الثلثون) مباشرة الارض بالكفين كما مر ما يدل عليه في الرابع .

(الواحد والثلثون) زياد تمكهن الجبهة في السجود وقد مر ما يدل عليه في ذيل

(١) مثل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب السجود .

(٢) // // ٥ // ٦ // // // (٢) = الركوع .

(٣) // // // ٤ // // // (٣) .

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الركوع

مسئلة ١- يكره الاقعا في الجلوس بين السجدتين ، بل بعد هما ايضا وهو ان يعتمد بصد ورقد ميه على الارض ويجلس على عقبه كما فسر به الفقهاء بل بالعنى الاخر المنسوب الى اللغويين ايضا وهو ان يجلس على الترتيب وينصب ساقيه ، و يتساند الى ظهره كاقعا الكلب .

المسئلة لثانية ويضاف الى ذلك ما رواه الشيخ ره باسناد ه ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان (حسان خ ل) عن ابي محمد الرازى ، عن النوفلى عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لى على عليه السلام نى لا كره لجر ان يرى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود (١) وفى خبر محمد بن موسى الهمداني (المروى فى اربعين الشهيد الاول) فى حديث (فى حديث) فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقره كنقر الديك (٢) (ويؤيد ه) ما رواه من النهى عن النقر كنقر الغراب كما فى خبر اوالدك كما فى آخروا للما لعالم .

(مسئلة ١) قد مر شرط من الكلام فى انحاء الجلوس فى المسئلة الواحد قوالثلثين من بحث القيام وفى الخامس عشر من مستحبات السجود هنا وبقي نوع آخرو هو الاقعا وقد وقع فيها اختلاف قول (٣) وقائلا (٤) ومحلا (٥) ومفهوما (٦) وقد اكثر البحث فيه فى الحدائق واستقصى فيه كلمات اهل اللغة وفقهاء العامة والخاصة ، و اخبارهما ، وحاصل ما ذكره يرجع الى معنيين مع اختلاف التعابير (احد هما) ما عند الفقهاء على ما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو ان يعتمد بصد ورقد ميه على

(١) الوسائل باب ٢١ حد يث ١ من ابواب السجود وفى حاشيتيب الجلح محرركة انكسار الشعر عن جانبي الرأس والجلحا بالكسر لا لارض التى لا تنبت شيئا (ق)
(٢) الوسائل باب ١ حد يث ٢ من ابواب افعال الصلوة
(٣) هل هو مكروه او الا فضل تركه .

(٤) المشهور بين الفريقين الكراهة ، وعن ابن عباس كونه سنة

(٥) هل الحكم عام لما بين السجدتين والجلسة الاولى ام يختص باحد هما
(٦) هل المراد ما فسر به الفقهاء أم اللغويون

الارض ويجلس على عقبه (ثانيهما) ما عند اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب كما عرّف بعض اوان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب كما عرّف آخر اوان يضع اليتيه على عقبه بين السجدين كما عرّف ثالث (او هو) ان يتساند الى ما وراءه كما عرّف رابع (او الجلوس) على الاست كما عرّف خامس .

والظاهر رجوع المعاني الخمسة الى واحد مع اشتماله على القيود المذكورة في كل واحد منها لا استلزام بعضها مع البعض وجود اخرجيا وهو المعنى الثاني ولذا نسبته في الحدائق الى اهل اللغة ، ولعل منشأ نسبة الفاضلين للمعنى الاول الى الفقهاء ذكر غير واحد كالشيخين وغيرهما (في آداب الجلوس) انه لا يقعد او لا يجلس على قدميه كما في المقنعة والميسوط وكأنهم فهموا من اخبار النهي عن الاقعاء القعود على القدمين ففسروهم بذلك - والمراد بالقعود عليهما القاء الثقل عليهما فلا يينا في تفسيره عند هم بالجلوس على عقبه بعد ذكر كونه لا اعتماد بصددهما على الارض فيرجع الى الجلوس على القدمين الذي عبر به الشيخان وهو المراد مما ذكره في معاني الاخبار في ذيل خبر ابن جميع الدال على عدم اليأس عن الاقعاء قال والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبه في تشهدته انتهى فان لازم ذلك وقوع صدورها عليها كما قلنا .

وحيث ان في بعض الاخبار شبهه باقعاء الكلب والمفروض ان اقعائه في الخارج موافق لما ذكره اهل اللغة ، فاللزام ان رادتها ايضا من المنهى فيكون الامر كما ذكره العاتن ره من اراد قال لتفسيرين فالمناسب ذكر اخبار المسئلة والجمع بينها من حيث الحكم ، فنقول : انها على اربعة اقسام .

(منها) ما ورد في الامر بالجلوس على الاليتين مطلقا من غير نهى عن الاقعاء ، مثل خبر سعيد بن عبد الله المروري في (يب) انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني

أصل في المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى فقال : اتعد على الميتك وان كنت في الطين (۱) ودلالته على الكراهة مبنية على كون الامر بالشئ نهيا عن ضد ما لخاص فيكون الامر بالعود على اليتين نهيا عن القعود على القدمين ، لكن المبنى غير ثابت ، بل ثبت خلافه ، ولعله لذا حكى عن الشيخ ره في المبسوط انه حكم بان الافضل ترك الاعتداء لانه مكروه ، لكن عرفت قوله في موضع آخر لا يجلس على قدميه .

(ومنها) ما ورد من النهي عن الجلوس على القدمين ، مطلقا مثل موصلة حريز ، عن ابي جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك (وفي صحيح) زارة عنه مثله (۲) (وفي صحيحه) الآخرون اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعد اعلى الارض فتكون انما قعد بعذك على بعض اعضاء فلا تصبر للتشهد والدعاء - ويستفاد من الاخير ان الوجه في النهي مراعات الاسهلية وبقائه للدعاء ونحوه لا امرا آخر ، وهذا القسم بنفسه ظاهر في الكراهة لا الحرمة ، فماعتن بعض من الحكم بعد ما لجوا استناد الى الروايات المناهية مضافا الى كونه خلاف المشهور بل الاجماع المدعى من الخلاف وغيره مناف لهذا القسم من الاخبار المناهية (مضافا) الى ما يأتى من الاخبار المصرحة بنفوه البأس عن ذلك ، وكيف كان فاطلاق هذا القسم يقتضى الفوق اقسام الجلوس من التشهد بين اوبين السجدين فلو ورد ما دل على التقييد بالأخير يحمل على شد الكراهة .

(ومنها) ما ورد في النهي عن الاعتداء بين السجدين ، مثل موثق ابي بصير ، عن ابي عبد الله قال : لا تقع بين السجدين (۳) اعتداء (وصحيح) معوية بن عمار و ابن مسلم والحلي (المروى في التهذيب) قالوا لا تقع بين السجدين (ويمكن)

(۱) اورده والذى بعده فى ثل باب ۶ حدیث ۴ - ۳ من ابواب السجود

(۲) اورده والذى بعده فى ثل باب ۱ حدیث ۳ - ۵ من ابواب افعال الصلوة

(۳) اورده والثلاثة التى بعده فى ثل باب ۶ حدیث ۱ - ۲ - ۳ من ابواب السجود

ان يكون الاخير بيل هو الظاهر من فتاويهم من غير نقل عن المعصوم عليه السلام فتأمل ، ولذا نسب هذا الحكم في المعتبر والمنتهى الى معوية والحلي . وكيف كان فقد عرفت عدم المنافات بينه وبين القسم السابق لكونهما مثبتين مضافا الى ما حققوه في محله من عدم جريان قاعد تحمل المطلق على المقيد في الاستحبابا لعدم احراز المطلوب لا مكان تعدد مو بالشدة والضعف وهذا بخلاف ما عزم عليه من الوجوب او الحرمة فتم

(ومنها) ما ورد في نفى البأس عنه في خصوص ما بين السجدة تين ، مثل صحيح الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدة تين - و في السرائر نقلنا من كتاب حريرين عبد الله السجستاني عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدة تين اقعاء (الحديث) وفي خبر عمرو بن جميع (المروري في معاني الاخبار) قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدة تين ، وبين الركعة الاولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة اذا جلسك الامام في موضع يجب ان تقوم تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس يجالس انما جلس بعضه على بعض (١) ثم فسّر الاقعاء بما نقلناه عنه آنفا - ولا يبعد ان يكون قوله (ولا يجوز الخ) من كلام الصدوق ره والتعليل المذكور قد استفاد من صحيح زرارة المتقدم ، و على تقدير كونه من الامام لا يدل على ازيد من الكراهة بضميمة للتعليل كما انه بعد النهي صريحاً في القسم السابق عنه بين السجدة تين يحمل نفى البأس هنا على عدم الحرمة مع الكراهة الخفيفة بالنسبة الى حال التشهد ، فيكون حاصل الجميع كراهيته مطلقا خصوصا مثل التشهد كما ان التشبيه باقعاء الكلب يقتضى كراهته بالمعنى اللغوي ايضا كما تقدم للتنبيه عليه والله العالم .

مسئلة ٢- يكره نفع موضع السجود اذ الهيتولد حرفان واولا فلا يجوز بل مبطل للصلوة ، وكذا يكره عد مرفع اليدين من الارض بين السجدتين .
 مسئلة ٣- يكره قرائة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع .
 مسئلة ٤- الاحوط عد مترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثالثة في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوة .

(مسئلة ٢) قد ورد في غير واحد من الاخبار النهى عن النفع في موضع السجود (وفي بعضها) نفى البأس ما الهيوذ احدا (وفي ثالث) نفى البأس مطلقا فيجمع بينها (اما) بحمل ما دل على نفى البأس مطلقا على ما اذا تأذى من الى جانبه ، وحينئذ فيشكل بان يذاه المؤمن حراما لان يحتمل على بعض مراتبه الذي لا يحرم لكن هذا العنوان كهنوان الظلم بنفسه حرام ، نعم جعل الغير في معرض الايذاء يمكن ان لا يكون حراما خصوصا اذ الهصادف الواقع (واما) يحتمل ما دل على نفى البأس على عدم الحرمة لغير المنافي للكرهة المفهوم من اخبار النهى المطلق ، ويحتمل ما دل على النهى عنه في فرض الايذاء على الحرمة .

وكيف كان فهو مقيد بما اذا الهيتولد منه حرفان ، واولا فيبطل كما يأتى في المبطلات انشاء الله تعالى واما وجه كراهة عد مرفع اليدين الخ فلما تقدم في رابع واجبات السجود فراجع .

(مسئلة ٣) تقدم الكلام فيها في الرابع من مكروهات الركوع فلاحظ .

(مسئلة ٤) قد وقع الخلاف بين كل واحد من الفريقين في وجوب الجلسه بين السجدتين وكذا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة المعبر عنها بجلسة الاستراحة فالعامة بين (قائل) باستحبابها كما لك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة ، والحرمي ، والزهرى ، ومكحول ، واسحاق ، وابي ثور ، والشافعي (وقائل) بعد ملزومها ولا الاعتماد كالثوري ، وابي حنيفة ، واصحابه واكتفوا بالنهوض على

صدور قد يمهّد رفع الرأس من السجدة هكذا استفاد من الخلاف
 ويظهر من البداية وجود القول بالوجوب فيهما ما مطلقاً الاخيرة فقال : اختلف
 العلماء في الجلسة الوسطى الى انها سنة وليست بفرض وشدّ قوم فقالوا انها
 فرض وكذا لك ذهب الجمهور في الجلسة الاخيرة الى انها فرض وشدّ قوم فقالوا
 انها ليست بفرض انتهى موضع الحاجة .

واما الخاصة فبين (مصرح) بالوجوب كعلم الهدى ره في الانتصار جاعلا له انه
 معاظن افراد الامامية به مع موافقه الشافعي لنا في الجملة ومدعي اعليه الاجماع ،
 نعم ظاهرا كلما اختصص الوجوب بالاولى - وهي عند النهوض الى الركعة الثانية
 فقط فاسناد مطلقا اليه كما في المعتبر وغيره غير جيد الا ان يكون مراد الناسب ما
 ذكرناه ويكون وجه عدم التقييد معروفة ذلك منه - ولقد احسن التعبير في الفخ
 حيث قال اوجب السيد المرتضى خاصة جلسة استراحة وهي الجلوس عقيب
 السجدة من الركعة الاولى انتهى فكأنه اصطلاح فيما ذكره لكنه محل تأمل بل منع
 وكيف كان فهذا القول منسوب الى القديمين (١) والصدق ، وعن كاشف اللثام
 الميل اليه وقواه في الحدائق ، ولكن في صحفة النسبة نظر (ومصرح) بالاستحباب
 كالخلاف والمبسوط والمعتبر والمختلف ناسبه الى المشهور فتبعه غير واحد
 في هذه النسبة (ومجمل) لكلامه وان كان في الاستحباب اظهر كالغنية والوسيلة
 والسرائر .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واختلاف الجمع بينها (فمنها) ما ورد من فعل
 المعصوم عليها السلام غير دلالة على اللزوم مثل صحيح حماد (الوارد في تعليمه
 عليها السلام) قال فلما استوى عجالا قال اللهم اكبر (٢) ومقبوله عمرين اذ ينه

(١) هما الحسن بن ابي عقيل العماني ، واحمد بن الجنيد الاسكافي .

(٢) اورده والذي يعد في باب احدى ١ - ٩ من ابواب افعال الصلوة .

(المروية في الكافي) عن ابي عبد الله (في صلوة المعراج) قال ص: فلما رفعت رأسي فعدت قبل القيام لاثنى النظر في النظر في العلو، فمن اجل ذلك صارت سجدة تين وركعة، ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام تعد ه خفيفة.

وخبر عبد الحميد بن عواض (المروي في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت اذ ارفع رأسي من السجدة الثانية من الركعة الاولى جالس حتى يطمئن ثم يقوم (١) ويأتي ما يدل عليه في خبر الا صبح.

(ومنها) ماورد الا مرفيه بذلك الظاهر في الوجوب لولم يكن قرينة على خلافه متصلة او منفصلة مثل خبر ابي بصير المروي في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك، بناء على كونها واردة في اصل الجلوس لا في كفيته والا فالجلوس على اليسار مستحبة قطعاً (الا ان يقال) انه فرض الجلوس مفروغا عنه بحيث كان معروفاً بين المؤمنين فصارع بصد بيان كفيته وهكذا جميع ماورد من هذا النوع من الاخبار المتقدمة في مستحبات السجود ومكروها تمن اخبار التورك والاقعا على فرض شمولها للمقام كما لا يبعد. (وموثقته) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسائتم - بناء على ان يكون الغرض الا مر بالجلوس لا بالاستواء فيه والا فلا يصيرد ليل في المقام الا ان الاستواء جالساً عبارة عن نفس الجلوس.

(وما) عن الخصال بسند معتبر (كما في الحدائق) عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام، عن آباءه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا، ان ذلك من فعلنا - بناء على ان يكون ذكراً لغاية من قبيل ذلك كحد العمل لا من قبيل ذلك كالحكمة يعني ان حد الجلوس الى

ان يسكن الجوارح بل يمكن ان يقال بدالته على الوجوب حتى على الاحتمال الثانى
يعنى ان حكمه يجب الجلوس حصول الطمأنينة للبدن بعد السجود ليسجد
ثانياكى يتغير المفعول فتأمل (وما) في الحدائق نقلا من كتاب زيد النرسى^(١)
قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا رفعت رأسك من آخر سجدة تك فى الصلوة قبل
ان تقوم فاجلس جلستهم باد ريركيتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا
واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لله ولا تطيش من سجودك
مباد را الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب فى صلوتهم .

بنا على كون قوله فان ذلك الخ اشارة الى كيفية القيام بعد الجلوس لا الى الجلوس
والا يكون قرينة متصلة على ارادة الاستحباب ويؤيد الاخير قوله ولا تطيش من
سجودك الخ فانه بعد امره بالجلوس نهى عن المبادرة الى القيام والعجلة فيه
لكن النهى ظاهرى التحريم فيمكن حمل الامرايا على الوجوب وجعل الحكمة
المذكورة حكمة لجميع ما ذكره - فان من البعيد كون مجرد الجلوس وقار للمؤمن
الخاشع كما لا يخفى على من له انس بمضامين الاخبار ومثل خبر اسحاق بن عمار
المروى فى العلل عن ابي عبد الله ع (فى صلوة المعراج) قال فقال يا محمد اسجد
لربك فخر رسول الله صلى الله عليه - (الى ان قال) فقال لها استوجبا لسأيا محمد
فلما استوى ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقا نفسه لا امر به^(٢)
وهستفاد منه ان ترك الجلسة كان معهودا من العامة بحيث يمتازون به فلورود ما
يدل على جواز الترك يكون قابلا للحمل عليها مثل موثق زرارة قال رأيت ابا جعفر
وابا عبد الله ع اذا رفع رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا - وظاهره^(٣)
تكرار رؤيته ذلك منها .

(١) كان له اصل وقد طبع مع خمسة عشر اصلا آخر المسماة بالاصول الستة عشر فى
عصر سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره .
(٢) مثل باب احد عشر من افعال الصلوة (٣) مثل باب ٥ حديث ٢ من ابواب السجود .

(لا يقال) ان الحمل عليها لا وجه له بعد كون المسئلة مما اختلف فيها العامة على اقوال كما سمعت (فانه يقال) القائلون بالاستحباب منهم من لا يعتمد على قوله حتى عند فقهاء كمكحول وابي ثور واسحاق، فانهم من المحدثين (ومنهم) من لم يكن في زمن الباقرين عليهما السلام كالشافعي وهذا بخلاف القول بالعدم كاللغاة الثلاثة ابي حنيفة، ومالك، واحمد وجملة من الخلفاء وابي بكر، وعمر و عمر بن عبد العزيز كما يظهروا ما رواه الشيخ ره مسند اعن الاصبغ بن نباتة قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود تعد حتى يطمئن ثم يقوم قيل له يا امير المؤمنين قد كان ممن كان قبلك ابوبكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدورهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام: انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة (١)

(ودعوى) ان فيها قرينة على ارادته بالاستحباب حيث جعله من توقير الصلوة الظاهر في الندب (مدفوعة) بان مجرد التعبير بالتوقير لا يدل على الاستحباب فان له مراتب ودرجات منها واجبة كالطمأنينة حال الاذكار (ومنها) مندوبة و الاعم لا يدل على الاخص.

وكيف كان ففيها دلالة على ان ترك الجلوس كان من ادب الاولين ثم تبعهما في ذلك من تبعه (هل) يستفاد من بعض الاخبار ان ذلك كان ممتدا الى زمن الرضا عليه السلام - فروى الشيخ ره باسناده، عن علي بن الحكم، عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوى جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال لا تنظروا الى ما اصنع اما، واصنعوا ما تؤمرون (٢)

فان العدول عن جواب السؤال نفياً وثباتاً في خصوص المسئلة الى بيان الحكم لكلي

مسئلة ٥ - لونسيتها رجع اليها ما الهدخل في الركوع

فعلا وقولا مع ان الواقع لا يراد به العموم وكونه منافيا لما ثبت في محله من حجية فعل المعصوم عليه السلام بل تقريره في بعض المقامات - اكبشاهد على التقية ، وكأنه عليه السلام به بذ لك على انه ربما فعلت فيما لا تقيه فيهم مع امكان ابتلائكم بها فليس فعلى دليلا على مطلوب يتخذ لك بل المنط الا وهو هو مختلف ، حسب اختلاف الوارد والحاصل ان الدليل على الجواز في مقابل ما دل على الوجوب من الاوامر معتضدة بالافعال ليس الا رواية زرارة التي قد عرفت احتمال صدورها للتقية مع وجود القرينة على هذا الاحتمال ، وان كان يحتمل بعيدا حملها على نفي الوجوب كما في التهذيب ، لكنه حمل بعيد جدا - وروايتها لا يصح المعبرتها به توكير لها الذي هو اعتم من المدعى (ورواية) رحيم النافية للاقتداء بفعله وقد عرفت ما فيه مضافا الى ضعف السند .

نعم يبقى في المقام شئ ، هو فتوى المشهور على الاستحباب فكان الاخبار بالظاهرة في ذلك معرض عنها بظاهرها (لكن) يرد عليه (اولاً) ان الشهرة متأخرة فوالا فقد عرفت ان علم الهدى ره قد ادعى الاجماع على ذلك مع كونه معاصرا للشيخ قدس وهو لم يدع الاجماع في الخلاف ولا غير بل استدلالا بالاخبار ولم ينسبها اليهما في الاعتبار ، بل نسبها الى الشيخ ره ، وانما نسب اليهما في المخ ثم تبعه من تأخر عنه (وثانيا) عدم حجية مثل هذا الشهرة التي علم مستندها وهي الجمع بين الاخبار ، فالاحوط لولم يكن اقوى عدم تركها .

والظاهر عدم الفرق بين الاولى والاخيرة وان عنون في المخ الاولى فقط لاطلاق بعض الاخبار وصریح الاخير من حيث فرض الموضوع فانه يدل على كون كليهما محلا للكلام .

(مسئلة ٥) بنا على وجوبها هل يجب الرجوع اليها لونسيتها (ام لا) وجهان بل قولان يبين من تعرض للمسئلة من عموم ما دل على وجوب الرجوع الى كل شئ لم

(فصل في سائر اقسام السجود)

مسئلة ١- يجب السجود للسهوكما يأتى مفصلا فى احكام الخلل

مسئلة ٢- يجب السجود على من قرء احدى آياته لاربع فى السور الاربع

محلما نلهد خل فى ركن آخر بعد ه (ومن) ان ما دل على وجوبها انما هو من باب
توقير الصلوة واقتضاء احترامها ذلك لسكون الجوارح وكونها موجبة لتذكر عظمة
اللةتع، وهى ما لا مور تفوت محلها بفوتها فى محلها مضافا الى استلزام العود لتغيير
هيقا للصلوة مع امكان دعوى عدم ثبوت عموميد ل على وجوب الرجوع الا ما خرج وانما
ثبت الوجوب فى خصوص التشهد والسجد فالواحد قوالا لثنتين اذ ليل فتأمل (و
الحاصل) ان الشك فى الوجوب يكفى فى العدم للاصل فح يقع الكلام فى الجواز
لا ستلزامه لزيادة العمدية خصوصا اذ اتى بالقراءة والتسيبحات كالأوبعضا فالأ
عدم الوجوب، بل الجواز محل تأمل للملازمة بينهما فى مثل المقام فان كان هنا دليل
ولوى العموم على الوجوب الا ما خرج يجب والا فلا يجوز والى العالم .

فصل في سائر اقسام السجود

(مسئلة ١- ٢) قد عرفت ان السجود على اقسام ولها سجود الصلوة كما عرفت (تأ
سجود السهوكما يأتى انشم فى محله (ثالثها) سجود العزائم وفيه جهات (أحدا
فى وجوبه فى الجملة (ثانيها) مواضع وجوبه (ثالثها) فى محله من آى القرآن (رأ
فيمن يجب عليه هل هو القارى فقط ام مع غيره .

(أما الأول) فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية، اما العامة فاشهور بينهم ذلك
الا ما عن الشافعى من قوله بالندب مطلقا لكنه محجوج بالاجماع والاخبار وظوا
الآيات الدالة على وجوب السجود مثل قوله تع: واسجد للاله الذى خلقهن (١)
وقوله عز وجل: واسجد واقترب (٢) وغيرهما والاخبار الواردة فى المواضع المتفرقة

وهي الم تنزيل عند قوله: ولا يستكبرون وحقصّلت عند قوله: تعبدون، والنجم ←
مثل حرمه قراءتهما على الجنب وفي الصلوة (وما ورد) في خصوص المقامهما دل على
الوجوب بالغة حدّ التواتر من الفريقين فلا حاجة الى ذكرها.

(و اما الثاني) فقد تقدّم الكلام في الخامس ممّا يحرم على الجنب من احكامه، وشطر
منه في السابعة من بحث القرائة وقلنا ان المشهور بين الامامية بل الاجماع على وجوبه
وجوبها في اربعة مواضع وقال في الخلاف: سجّدات القرآن خمسة عشر موضعا،
اربعة منها فرض على ما قلناه، تفصيلها اولها في آخر الاعراف، وفي الرعد، وفي
النحل، وفي بنى اسرائيل، وفي مريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان (و زادهم
نفورا)، وفي النحل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي
انشقت، وفي آخر اقرء باسم ربك، وقد بينا الفرض انتهى ثم نقل اختلاف العامة فيها
(الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وايضا فان اجماع
الامة الا في موضعين في ص، وفي الثانية من الحج، ونحن ندل على ذلك ويدل على
المواضع كلها قوله تع: يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية (١) فينبغي ان
يكون محمولا عمومه على الوجوب الا ما اخرجنا لدليل انتهى ثم ذكر الاخبار النبوية
الدالة عليه (واما الاخبار) الخاصة بالدالة على انحصاره في الاربع فكثيرة تقدّمت
في الموضع المشار اليه فراجع، ويزيد مما عن مجمع البيان للطبرسي ره عن عبد الله
بن سنان، عن ابي عبد الله قال: العزائم الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و
اقرء باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض (٢)

(واما الثالث) (اعني محل الوجوب) فالظاهر عدل الخلاف في شئ منها في حم
السجدة، فالمعروف بين الامامية بل الاجماع كما ادعاه في الخلاف ان محلّه
عند قوله تعالى: واسجدوا لله الم الذي خلقهن ان كنتم يا تعبدون (٣) وعن الشافعي

(١) الحج / ٧٧ (٢) ثل باب ٢٤٢ حد يث ٧ من ابواب القرائة في الصلوة

(٣) فصلت / ٣٧

والعلق وهى سورة فقرأ باسم عند ختمها
وكذا يجب على المستمع لهما بل السامع على الاظهر

انه قوله تعالى: وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، ويرد ما تمسك به لتأخيره عن محل الامر، ولا ينافى ما قلناه قوله تعالى: الَّذِي خَلَقَهُنَّ الْخَيْثُ اِنْ الواجب عند آخر الاية فيعود المحذور، وذلك لان الوصف بمنزلة تمام الكلام فلان منافات فيجب عند ذكر الموصوف بهنوا انهم موصوف (وعن) المجمع للطبرسى ره انه قال عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود فى فصلت عند قوله تعالى: اِنْ كُنْتُمْ يَا هُتَعْبِدُونَ اَنْتَهُى.

(واما الرابع) (اعنى من يجب عليه) فظاهر الخلاف دعوى الاجماع على اختصاص الوجوب للقارى والمستمع ومن السامع قال: سجود العزائم واجب على القارى والمستمع، ومستحب للسامع وما عداها للجميع انتهى ثم نقل عن الشافعى استحبابه مطلقا (وعن) ابى حنيفة وجوبه حتى على السامع ثم قال: دليلنا اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فى ذلك، ثم نقل رواية عبد اللب بن سنان الآتية لآله على عدم الوجوب وتبعه فى الاعتبار والمنتهى وغيرهما، ولكن صرح فى السرائرى وجوبه على السامع ايضا، ونقل اطلاق الاصحاب فى ذلك من غير تفصيل واسند عدم الوجوب الى الشيخ ره فى الخلاف من دون دعوى الاجماع ونقل فى المنع عن ابن الجنيد الوجوب ايضا وتردد هوفيه حيث ذكر ان فيه قولين ولم يرجح احدهما وجعله فى الروضة اجود القولين ويظهر من الذكرى الميل اليه واختاره فى الحدائق.

نعم عبارة الشيخ ره فى المبسوط بظا هرهما متهافته قال: ويجب سجدة العزائم على القارى والمستمع، ويستحب للسامع اذ يمكن مصغيا (١) فاذا كان خارج الصلوة وقرا وسمع شيئا من العزائم يجب عليه السجود انتهى فان صدره تصريح بالعدم وذي له تصريح بالوجوب ولعله لاذ انسب عدم الوجوب الى كتاب الخلاف

(١) والابصار مستمعا كما لا يخفى.

دون سائر كتب الشيخ رمالاً ان يحمل قوله او سمع على معنى استمع وهو بعيد ويمكن
ارجاع الاجماع المدعى الى اصل الوجوب لا الى من يجب عليه .

ويظهر من الذكري ارجاعهما معاً فانه بعد ان ذكر الوجوب على القارى ^{والستمع}
قال : واما السامع بغير انصات فنفي الوجوب عليه الشيخ ره فى الخلاف ، واحتج
على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة ، وبما رواه عبد
اللمين سنان انتهى ثم ذكر الرواية الآتية ويمكن ان يكون الاستدلال من قبيل
اللف والنشر المرتب بان يكون لاجماع دليل على الوجوب على الاولين والرواية على
عدم الوجوب على السامع ، ويؤيد ذلك ان الرواية غيردالة على الوجوب على القارى
وانما دللت على نفيه على السامع على وجوبه .

وبالجملة فالمسئلة ذات قولين (احدهما) عدم الوجوب اختاره فى الخلاف ، و
المعتبر والمنتهى وجعله ممن تأخر عنهم (ثانيهما) الوجوب وهو محكى ^{عن} ابن الجنيد
ره واختاره ابن ادريس مدعيها لاجماع الاصحاب وهو عجيب لو ارجع دعوى
الشيخ رمالها لىضاً ومال اليها والشهيد ين وجعلها لاجود (ثانيهما) ^{الوجوب} اختار نفي
الحدائق ناسبها الى اكثر الاصحاب ، وتورد فى المنع ، والغرض من نقل الاقوال
بيان انهم ليس فى المسئلة لاجماع على احد الطرفين ومنشأ الخلاف اخبار مختلفة .
(فمنها) ما دلالة فيها لاصل المشروعية من دون دلالة على الوجوب او عدمه
كما يأتى فى المسئلة لسابعة عشرة والثامنة عشرة .

(ومنها) ما يدل على وجوبه على القارى من غير تعرض لغيره نفيًا واثباتًا وهى كثيرة
تأتى فى تضعيف المسائل الآتية .

(ومنها) ما دل على الوجوب فى خصوص السامع مع المعارضة ظاهراً بما يدل على
العدم كما ستعرف ، ولم نعثر الى الآن ما يدل على التفصيل بين المستمع والسامع الا
خير عبد اللمن سنان الآتى على اشكال فيها من جهات تأتى ، ولا حاجتنا الى نقل ما

ورد في وجوبه على القارى بعد معلومية اصل المسئلة في الجملة فالمهم ذكر اخبار السماع والاستماع .

(فنقول :) ما يدل على وجوبه على السامع مطلقا اخبار (منها) اطلاق ما ورد في وجوبه على المأموم ولو اياما^١ اذ اقتدى بمن يرى جواز قرائة العزائم فانه يعم ما اذ الهيستمع (١) فتأمل (ومنها) خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذ اقرئ شئ من العزائم لا ريع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة لا تصلى وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (٢) (ومنها) خبر الوليد بن صبيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعند مرجل على غير وضوء قال يسجد (ومنها) ما ورد في وجوب تكرار السجود كلما سمعها كما يأتى في الثامنة (٣) (ومنها) ما ورد في وجوبه على الحائض اذا سمعت آية السجدة كما مر في المسئلة الثانية من فصل احكام الحائض^(٤) وقلنا هناك ان ما دل على عدم وجوبه على الحائض محمول على التقية ، وهذا لاخبار تبلغ حد الاستفاض قبل فوفه لولم تبلغ حد التواتر .

ويعارضها ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة فقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا ويصلى بصلوته فاما ان يكون يصلى من ناحية وانت تصلى من ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت (٥)

(١) الوسائل باب ٤٣ اذ يل حد يث ٢ من ابواب قرائة القرآن

(٢) اورده والذي بعده في ثل باب ٤٢ حد يث ١ - ٥ من ابواب قرائة القرآن

(٣) الوسائل باب ٤٥ حد يث ١ من ابواب قرائة القرآن

(٤) لاحظ باب ٣٦ من ابواب الحيض

(٥) الوسائل باب ٤٣ حد يث ١ من ابواب قرائة القرآن

وبها تمسك كل من افتى بعموم الوجوب .

واورد عليه ما مور (احدها) ضعف السند برواية محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن نقل من تضعيف الصدوق ره وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد فيما اذا روى ابن عيسى عن يونس (ورد) بانه غير قادح بعد معلوم قوجه القدح ، وهو على ما ذكره المحقق المجلسي اعتبار قرائه الحد يث على الشيخ او قرائه الشيخ — عليه وخير ابن عيسى ، عن يونس لم يكن فيه واحد منهما لكونه صغير السن في زمن وجود يونس ، فان يونس كان من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام وابنه الرضا عليه السلام وابن عيسى مات زمن العسكرى عليه السلام وادرك صحبته عليه السلام فلوفره كونه راوي عنه يلزم ان يكون قد عمّر ابن عيسى زائد على ما تور بعين سنة ومن المعلوم خلافه هذا .

(ولكن) من الممكن ان يكون قد اجازته بغير الطريقتين المذكورين بان يجيز له ان يروى عنه كتابه ولو كان حال الاجازة صغير السن مع ان ما استثناه الصدوق ما رواه من كتاب نوادر الحكمة لا مطلقاً .

(ثانيهما) ضعف الدلالة من حيث اشتغالها على وجوب السجود اذا كان يصلّى بصلوته مع ان المعروف من مذهب الامامية عدم وجوب بل عدم جواز السجود ح من غير فرق بين ان يصلّى بصلوته او يصلّى في ناحية اخرى فرادى ، وحملها على النافلة حمل على الفرد النادر ، وقد اورد هماغه الذكرى قال : وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ ره فيه محمد بن عيسى ، عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلّى بصلوة التالى لها وهو غير مستقيم عندنا ، اذ لا يقر في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدر في النافلة غالباً ، وقد نقل ابن بابويه ، عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حد يث محمد بن عيسى ، عن يونس وقد روى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس و عثمان انتهى .

ويستحب في احد عشر موضعا في الاعراف عند قوله ولهم يسجدون وفي الرعد ←
ويستفاد من هذا العبارة شكل ثالث وهو اشتمالها على جواز قراءة العزيمة في
الصلوة مع انها غير جائزة على الاصح .
ويمكن دفعه بان من الممكن كون الامام من العامة الذين يرون جوازها ويكون اقتدا
للتقية الا ان يشكل بالاطلاق فيدفع حينئذ بادلة التقييد .
نعم هنا اشكال رابع راجع الى السند وهو ان الشيخ رضى محكى فهرسته قال : ان
ابن عيسى من اصحاب الرضا عليه السلام وقد كان شهادته عليه لسلام سنة اثنتين
ومأتين ، وعلی بن ابراهيم على ما استظهره الفاضل المحقق المامقانى رحمه الله
(صاحب تنقيح المقال) كان باقيا في سنة سبع وثلاثمائة بقربته روايته عن حمزة بن
القاسم فلوفرض حينئذ رواية على بن ابراهيم ، عنه حال كون ابن عيسى في سن عشرين
سنتلو قريب منه يلزم ان يكون قد عمر ابن عيسى قريبا من مائة وخمسة وعشرين
سنة ، وهو بعيد جدا ، لعدم ذكرا هل الفن لمن المعمرين في شئ من المؤلفات
المعدّة لذكرا مثال ذلك .
هذا مضافا الى عدم مقاومة الخبر الواحد مع قطع النظر عن الاشكال المذكور ، للاخبار
الكثيرة قاله على الوجوب ظاهرا ، وفيها الصحيح ، والموثق ، واعراض الاصحاب
عنها غير معلوم بعد ان كان منشأ للفتوى بالعدم اختلاف فهم للاخبار او الجمع
بينها (مضافا) الى اطلاق كثير منهم كما ادعاها ابن ادريس والى الاجماع المدعى
في السرائر ، وتردد العلامة في المختلف مع انه متأخر تأليفه عن كثير من تأليفاته
كما يستفاد من طهارة المنح ، فالظاهر هو الوجوب كما اختاره الماتن رضى عنه احوط
والله العالم .
واما المواضع التي ذكرها الماتن ره لا استحباب السجود فيها فهي التي ذكرها
في الدعائم ونسبه في الحدائق الى الرواية لكن الظاهر انه كلام صاحب الدعائم

عند قوله: وظلالهم بالغدو والآصال - وفي النحل عند قوله: ويفعلون ما يؤمرون
وفي بنى إسرائيل عند قوله: ويزيد هم خشوعا - وفي مريم عند قوله: وخرّوا سجدا و
بكيا - وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: يفعل ما يشاء وعند قوله: وافعلوا
الخير - وفي الفرقان عند قوله: وزاد هم نفورا - وفي النمل عند قوله: ربّ العرش
العظيم - وفي ص عند قوله: واذا قرء .

هل الاحوط السجود عند كل آية فيها امريا للسجود .

مسئلة ٣ - يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للآيات فلا
يجب على من كتبها او تصوّرها او شاهدتها مكتوبة او اخطرها بالبال .

مسئلة ٤ - السبب مجموع الآيّة فلا يجب بقراءة بعضها ولولفظ السجدة منها

(القاضى نعمان المصرى) لا الراوية عن المعصوم عليها لسلام كما يظهر لمن مارس
الكتاب وكيف كان فلا بأس بهار جاء مع موافقتها لبا للقاعدة حيث أنّ السجود
عند الامربه حين تلاوته او سماعه واما استحبابه لكل آية فيها سجود فلصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر (فى حديث) قال لو كان على بن الحسين يعجبه
ان يسجد فى كلّ سورة فيها سجدة (وفى) خبر جابر عن الباقر (فى حديث) أنّ
على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله عزوجل نعمة عليه الاّ سجد ولا قرء آية
من كتاب الله عزوجل فيها سجود الاّ سجد - والله العالم .

(مسئلة ٣) مما ذكرنا من الاختلاف فى السامع يظهر وجه هذا المسئلة من عدم
الوجوب على ما ذكره الماتن ره لعدم الدليل ، واصالقا لبراءة ، وعدم شمول دليل
القراءة لهم ، فانها عبارة عن التلفظ بالالفاظ لا مطلق تصورهما ولم يرد التعبير
بعنوان الذكرفى خبر كى يدعى شموله للذكرا القلبي فيشمل المطالع والكتابة المستنز
لتصور الالفاظ مثلا .

(مسئلة ٤) ما ذكره الماتن رحمة للممن عدم الوجوب بقراءة بعض آيات السجدة

مسئلة ۵ - وجوب السجدة فورى فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها تى بها اذا تذكر بل وكك لو تركها عصىانا .

صحيح فى الجملة ، لكن تعميمها الحكم لصورة قراءة صيغة لا مرفقط فى مثل قوله تعم (واسجد) ولومع عدم قراءة قوله تعالى (واقترب) (۱) مشكل جدا ، فان الوارد لى لسان عدّ قمن الاخبار قرائنا لسجد قالساملة لقرائا لصيغة فقط بل الظاهر كما مر ان تميمها لأجل تمام الكلام الواحد الذى لا ينافيه ذكر المتعلقات لا دخالته فى وجوب السجود ، ولذا افتى بعض العامة بوجوبه بمجرد التلفظ بقوله تعالى : (۲) واسجد والله من غير توقف على التلفظ بقوله : الذى خلقهن ان كنتم اياها تعبدون (فى موثقة سماعة) اذا قرأت السجدة فاسجد الحديث (۳) (وفى صحيحة الحلبي) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد اذا كانت من العزائم - (وفى المعتمر) نقلا من جامع البزنطى عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجد قمن القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد الحديث سالى غير ذلك معاورد فى تعليق الحكم على قراءة السجود .

ولا ينافيهما التعبير بقرائا العزائم فى عدّ قمنها فانه لأجل اشتمالها على ما عزم فيها السجود (الا ان يقال) ان المراد بالسجد قمايتها بتمامها من باب التسمية ببعض اجزاء الشئ (لكن) لا يخفى ان الوجوب لأجل قرائته هذا الخبر ، والباقى تميم الكلام كما مر ، فالوجوب لو لم يكن اقوى ، فلا يترك الاحتياط بفعله والله العالم .

(مسئلة ۵) قد عرفت فى تضاعيف الابحاث السابقة وجها لفور ، وان مقتضى الامر لذنهي عن قرائا العزائم فى الصلوة لا ستلزامها لفور وانما لزيادتها كما صرح بالثانى

(۱) العلق / ۹ (۲) فصلته ۳۷

(۳) اورده والذنين بعده فى الوسائل باب ۲۲ حد يث ۳ - ۵ - ۹ من ابواب قراءة القرآن .

مسئلة ٦ - لو قرء بعض الآيتوسمع بعضها الآخر فالاحوط الاتيان بالسجدة .

فى بعض الاخبار المتقدمين قوله ع (فان السجود زياد تفى المكتوبة) (١) و حينئذ
فىمكن ان يتمسك له مضافا الى اقتضاء الامر لها بخبار النهى عن قرائة العزائم فى
الفريضة كما لا يخفى ، ولكن الفورية غير مستلزمة للتوقيت فلا يسقط لو تركه عصيانا
او نسيانا فىجب بمقتضى القاعدة ، ويؤيد صحيح محمد بن مسلم (المروى فى يب)
عن احد هما ع قال سئلته عن الرجل يقرء السجدة فى نسيانها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا كانت من العزائم (٢)

فان المورد وان كان غير معمول عليه ، فلا بد من حملة (اما) على النافلة (او) التقية
الا انه يدل على بقاء محل السجود فى صورة النسيان فيما يجوز لها ويجب ان يسجد
الى ما بعد الصلوة فلا فرق بين الصلوة و غيرها فى الحكم .

مسئلة ٦ - هل القرائة والسماع سببان مستقلان تامان بحيث يكون كل واحد ^ص بخصوصه
دخيلا فى وجوب السجود ويتفرع عليهما ذكرهما لاعتناى من احتمال عدم الوجوب لو
قرء البعض وسمع بعضا آخر وجهان - يمكن ان يقال بقاء على استفادة الوجوب
بمجرد قرائة لفظ السجود لو فرض قرائة اول الآيت و سماعه خصوص لفظ (اسجد)
فاللازم وجوب (نعم) يقع البحث فى انه لو تلفظ (بلفظ) (اس) مثلا و سمع
لفظ (جد) كى يصيرا ملفق من المتلفظ والمسموع على هيئة (اسجد) فالظاهر
عدم الوجوب ح فمحل الكلام فيما اذا قرء خصوص السجدة و اسمعها ، وح فىمكن ابتداء
المسئلة على وجوب مجرد قرائة لفظ الامر بالسجود او سماعه فقط فعلى الاول يجب

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

- مسئلة ٧- اذ اقرئها غلطا او سمعها ممن قرئها غلطا فالاحوط السجدة قا ايضا .
 مسئلة ٨- يتكرر السجود مع تكرار القرائة والسماع او الاختلاف بل وان كان في زمان
 واحد بان قرئها جماعة ، او قرئها شخص حين قرائته على الاحوط .
 مسئلة ٩- لافرق في وجوبها بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون

هنادون الثاني وحيث قلنا بالاحتياط فيها فاللازم عدم تركه في المفروض .
 (نعم) يرد الاشكال على الماتن ربما نسمع حكمه بعدم الوجوب هناك حكمه هنا
 بالاحتياط الوجوبى الا ان يكون نظرها الى كون كل واحد من القرائة والسماع جزء
 سبب للوجوب فيصير المجموع سببا تاما واللها لعالم .

(مسئلة ٧) المناط في الوجوب صدق قرائة السجدة قاسماعها عرفا ولو كانت غلطا
 فلوقر الصيغة بفتح الجيم مثلا وسمع من يقرئها لظاهروجوبه الا ان يكون الغلط
 مخرج الله عن صدق العربية فلا يجب .

(مسئلة ٨) مقتضى القاعدة كما مر في تد اخل الاغسال تعدد مبتعد بالسبب الا ان
 يكون بحيث لا يعد متعدا عرفا كما لو كررا الصيغة لتصحيح الكلمة مثلا فلا يبعد عدم
 وجوب التكرار ويدر عليه مضافا الى ما ذكر صحيح محمد بن مسلم (المروى في التهذيب)
 عن ابي جعفر عليها السلام قال سئلته عن الرجل يعلم السورقة من العزائم فتعاد عليه
 مرارا في المقعد الواحد فالع : عليها ان يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمها ايضا
 ان يسجد (١) لكن بناء على ما اشرنا اليه من اعتبار صدق التعدد في القرائة تعدد
 الوجوب - لا بد ان يحمل الخبر على كون التكرار بقصد تعلم مجموع سورة العزيمة لا
 خصوص آياتها او صيغتها ولكن اطلاق الحكم يشمل الغلط فيها ايضا فلا يترك الاحتيا
 انتهى .

(مسئلة ٩) الوجه فيما ذكره اطلاق الدليل ، لكن لا بد من تقييد الصبي بكونه مميزا ،

إذا كان قصدهما قراءة القرآن .

مسئلة ١٠ - لو سمعها في أثناء الصلوة او قرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة
واعادها .

مسئلة ١١ - اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ،
ولا يكفي البقاء بقصد ه ، بل ولا الجرا الى مكان آخر .

مسئلة ١٢ - الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس والقيام ليكون الهوى اليه
بنيته ، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة ، بل مقارناله .

مسئلة ١٣ - الظاهر انهما يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية فلو
تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه .

يعلم انه قرآن ، وكذا المجنون بحيث يصدق قراءة القرآن (وبعبارة اخرى) صدور
مع القصد اليها بحيث لا يكون كالمتحرك بلا ارادة فتأمل .

مسئلة ١٠ - مر البحث فيها فلا حظ المسئلة الثالثة الى السابعة في بحث القرا
(مسئلة ١١) المذكور من فروع الثامنة من وجوب التعدد بتعدد السبب
فانه يتحقق بتخلل الفصل بين السجدة تين وهو واضح .

هناك
(مسئلة ١٢) الظاهر ان السجود المذكور كالركوع للصلوة ، فكما يعتبر الهوى
بقصد ه ، فكذا هنا فلا يكفي كونه كذلك خلقا و اتفاقا ، فالامر بالسجود مستلزم لتحر
المخاطب نحو الهوى الملازم لكون النية حينه بمعنى كونها مقارنة لم بحيث كان
الجزء الاول من النهوى معها ، ولازم سبقها من باب المقدمة ، نعم لو تكررا السبب يكفي
رفع الرأس فقط ثم العود اليه مع النية ، ولو لم يصل الى حد الجلوس واما مع السجود
الاول فالظن حمله على المتعارف فالاحوط عدم تركها حين الهوى وعدم الاكتفاء لو
هوى اليه لا بقصد الخضوع ، ولو نواه قبل الوصول الى السجود .

(مسئلة ١٣) هل المناط في وجوبه قصد القرآنية او يكفي مطلق التلفظ بهذا اللفظ
مطم ، او التفصيل بين السماع ، فالثاني والقراءة ، فالاول؟ وجوه لا يبعد ارجحية

وكذا الوسمعها ممن قرئها حال النوم او سمعها من صبي غير مميز وكذا الوسمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع .

مسئلة ١٤ - يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط .

الاخير ، فان ادلة وجوبه على القارى ظاهرة في وجوبه اذا قرأ القرآن بعنوان انه قرآن لا مجرد التعبير بهذا الالفاظ ولو اقتباسا (ولذا) لا يببر لوند ر قراءة آية القرآن فقرئها بلا قصد ، وهذا بخلاف السماع للاطلاق فيه دونه (ولذا) يصدق لوقيل انى سمعت القرآن من فلان حال نومه ، ولكن لا يصدق على النائمتا تفارفتا مل والحاصل ان ما هو وظيفة لسمع غير ما هو وظيفة القارى (ولكن) يؤيد الثانى ما تقدم من حكمه فى صحيح محمد بن مسلم بوجوب التكرار على المعلم والمتعلم مع ان قصد ليس القراءة بل التعليم وتعلم نفسا لالفاظ (الا) ان يقال بانته تعليم او تعلم للقرآن بعنوان انه قرآن .

وكيف كان فجواز الترك للسامع مع صدق انه سمع آية السجد تمشكل جدا خصوصا فيما اذا سمعها من صندوق حبس الصوت ، بل الوجوب فيه لا يخ من قوة فان قصد القارى للقرآنية متصلا بالقراءة غير معتبر في وجوب السجود على السامع ، بل المناط سماع هذا الالفاظ الخاصة كما تقدم ولو كانت محفوظة فى صندوق مثلا ، فلو فرض ان الكلام الواحد يوجب تكرارا انعكاس الصوت يجب على القارى مرة واحدة على المستمع مرارا بعد سماع ذلك الصوت كما فى بعض مساجد بلد قاصبهان الذى بنى بنظر شيخنا البهائى قده ، ولقد تشرفت انا ذلك المسجد وجربته .

(مسئلة ١٤) الوجه فيما ذكره العاتن رمن عدم الوجوب فى فرض سماع الهمهمة فقط عدم صدق سماع القرآن بحيث يفهم انه تعالى امر بالسجود فان السجود امثال لامره تعالى وهو موقوف على تنجزها المتوقف على العالمه والمعرفة له ، ولا

الإيقاع
 مسألة ١٥ - لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وان كان المقصود ترجمة
 مسألة ١٦ - يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسما مضافا إلى النية باحقا لمكان
 وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والاحوط وضع سائر المساجد و وضع
 الجبهة على ما يصح السجود عليه - ولا يعتبر فيها الطهارة من الحدث ولا من الخبث
 فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وند باعند سبب الندب وكذا الجنب وكذا الإيعتبر
 فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة - ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر
 من الطهارة وعدم كونه حريرا او زهبا - او جلد ميتة ، نعم يعتبر ألا يكون لباسه
 مغصوبا اذا كان السجود يعدّ تصرفا فيه .

يحصل إلا بتميز الحروف والكلمات وهو واضح ، لكن لا ينافيهما افتى به الماتن رهن
 وجوب ترك القراءة على المأموم اذا سمع همهمة لا امام فانه لأجل استماع القراءة و
 قد قال الله تعالى : **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١) ولو
 فرض ورود الخبر هناك فهو ايضا مما يؤيد المقام فانه ليس تعبد محض من الشارع ، بل
 للتنبيه على ان ذلك ايضا سماع قرائة القرآن فلا يترك الاحتياط فيما لو كان عدم
 السماع لأجل البعد بين السامع والقارى لو كان قريبا سمعه بتمامه في مفروض المقام
 (مسئلة ١٥) الوجه فيه عدم صدق قراءة القرآن ولا سماعه .

(مسئلة ١٦) مجموع ما حكم الماتن ره باعتباره في السجود امور عشرة باحقا لمكان
 والنية - وعدم علو المسجد عن الموقف بالمقدار المذكور - ووضع الجبهة على ما
 يصح السجود عليه - والطهارة من الخبث - ومن الحدث - وطهارة موضع الجبهة
 والاستقبال - وستر العورة - وباحقا للباس .

اذ اعرفت ذلك فاعلم ان ما اعتبر في سجود الصلوة على اقسام ثلاثة ترجع الى اربعة
 (احدها) ما يعتبر من حيث استلزامه تركه لا ارتكاب الحرام كما باحقا لمكان والثوب

(ثانيها) ما يعتبر فيه من حيث كونه محققا ومقوما للسجود المأمور به شرعا كالنية وعدم علو المسجد عن الموقف بمقدار لا يصدق عليه السجود عرفا (نعم) التحديد بعدم الزيادة على اربع اصابع انما هو لأجل ضبط المحذور لأجل الدخالة في نظرا العرف الى هذا المقدار بحيث لو زيد عليه ولو يسيرا لا يصدق عند العرف كما هو كذلك في اكثر التحديدات الشرعية كاقامة عشرة ايام الموجبة للتمام وسفر ثمانية فراسخ الموجب لصدق المسافر وما ورد في تحديد وزن الكرا ومساحته وغيرها من موارد التحديد الشرعية ، وفائدة التحديد بالتمسك بالاطلاق في مورد الشك والآفاصل الحد في الجملة معلوم عند اهل العرف واللغة .

(ثالثها) ما اعتبر فيه من حيث كونه جزءا للصلوة وهذا على قسمين (قسم) يعتبر في الصلوة بما هي صلوة كالطهارة من الحدث والخبث ، والاستقبال ، وعدم كون اللباس من غير المأكل او الميتة وستر العورة على تأمل فيه قد تقدم في التاسعة من بحث الستر (وقسم) اعتبر في سجود الصلوة بما هو سجود لا بما هو جزء لها ولذا لم يعتبر في غير موضع الجبهة ككونه مائلا يؤكل ولا يلبس ووضع سائر المساجد (والاولان) لا اشكال في اعتبارهما في مطلق السجود لجريان وجه بطلان الصلوة في سجودها بعينه هنا حيث عدم اجتماع المأمور به مع المنهى عنها وعدم حصول قصد القرية او عدم تعلق الامر بهذا الفرد المخصوص نعم لوجعل الوجه هناك قيا الاجماع على البطلان كما هو المستفاد من كلمات المحقق القمي في مسئلة اجتماع الامروالمنهى فالظاهر عدم جريانه هنا لعدم تحققه اللهم الا ان يكون في معقده اطلاق لكنه ضعيف كما مرفى محله .

كما ان القسم الاول من الثالث لا اشكال في عدم اعتبارهما مضافا الى التصريح (بعدم) الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر الدال على عدم قدا حية الخبث بطريق اولي لولم يشمله بالاطلاق اللفظي كما مرفى اول البحث وفي الثاني عشر من مواضع ^{استحباب}

الوضوء وفي احكام الحائض (وبعدم) اشتراط الاستقبال في خبر الحلبي المروى في العلل عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل (اينما تولوا فثم وجه الله (١)) وقد تقدم بعض الكلام فيها يضاف الى الموضوع الاول مما يعتبر فيه الاستقبال والمسئلة الثالثة منه في بحث القبلة .

(واما القسم الثاني) ففي اعتبار ما اعتبر في سجود الصلوة وعدمها شكال ينشأ من انه شرط الصلوة او السجود ومقتضى الاصل عدم الاعتبار ، لكن يستفاد من صحيح هشام بن الحكم اطلاق الحكم ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عما يجوز لسجود عليه واما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجود ه في عباد ه الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجود ه على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث (٢) فان السؤال لو فرض محمما هو المتعارف من سجود الصلوة الا ان الجواب خصوصا بضميمة لعل عام له ولغيره (ودعوى) الانصراف (مد فوعة) بعد ذكر العلة الجارية في غير مورد الانصراف مع امكان اطلاق قوله لا يجوز الا على الارض حتى مثل سجدة الشكر (مع ان قوله تعالى : سيما هم في وجوههم من اثر السجود (٣)) غير مختص بسجود الصلوة فيشمل اقسامه الاربع المتقدمة (وكذا) ماورد من ان

(١) البقرة / ١١٥ والخبر في كل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب ترائة القرآن .

(٢) الوسائل باب ١١٥ من ابواب ما يسجد عليه

(٣) الفتح / ٢٨

مسئلة ١٧ - ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح

(١)

السجود عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجود لذلك
فان من الواضح عدم كون سجده عليه السلام في الصلوة فقط كما ان الأثر في مواضع
السجود لا يحصل بالوضع على الملبوس والمأكول فان ما ذكره لولم يكن دليلا على المدعى
فلا أقل من كونه مؤيد فلا يترك الاحتياط بالوضع على ما يصح لولم نقل بانته اقوى .
(مسئلة ١٧) ما ذكره من عدم وجوب التشهد والتسليم والتكبير وجهه واضح لعدم
الدليل بل الدليل على عدمه في خصوص التكبير ، (في الخبر) (المروى في مستطرف
السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد ، عن احمد بن
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال : ليس فيها تكبيرا اذا سجدت ولا اذا
قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود (٢)

(وفي صحيح) عبد الله بن سنان (المروى في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرئت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع رأسك والعزائم اربعة - حم السجدة - و تنزيل - والنجم - واقرأ
باسم ربك (٣)

(وفي) موثق سماعة (المروى في يب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

(وفي) (المعتبر نقلا من جامع البنظي ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢١ حد يث ٢ من ابواب السجود

(٢) لاحظ الوسائل باب ٤٦ حد يث ٣ من ابواب قرآنا القرآن

(٣) اورده والذيين بعده في ثل باب ٤٢ حد يث ١-٤ من ابواب قرآنا القرآن

نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه .

مسئلة ١٨ - يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيها لذكرو ان كان يستحب - ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول : سجدت لك يا ربّ تعبدًا ورفقًا لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستنكفًا ولا مستعظمًا بل انا عبد ذليل خائف مستجير (او يقول) لا اله الا الله حقا قال اله الا الله ايمانًا وتصديقًا لا اله الا الله عبودية ورفقًا سجدت لك يا رب تعبدًا ورفقًا لا مستنكفًا ولا مستكبرًا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير (او يقول) الهى آمنًا بما كفرنا وعرفنا منك ما انكروا واجبنك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو .

فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم ولا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه (وفي) مرسل الفقيه (بعد ذكر الدعاء الآتى) ثم يرفع رأسه ثم يكبر (١) (ومن جميع) ما ذكرنا يظهر وجه استحباب التكبير عند الرفع بل لولا الخبر الاول لكان ظاهر الباقي الوجوب ولعله لاذكرا احكام الماتن ره بكونها حوط لضعف سند الولى فتأمل لكن المشهور عدم الوجوب والله العالم .

(مسئلة ١٨) قد عرفت دلالة خبر عما رعى كفاية ذكر سجود الصلوة في سجود التلاوة بل مطلق الذكرك على ما اختاره الماتن رحمة الله كما تقدم ولكن (كثرة) ما ورد في المسئلة مع عدم تعرض شئ منها لذكر السجود مع اقتضاء المقام بيانه لو كان (ربما) توجب الظن الاطمينانى بعدم الوجوب مطم مضافا الى الشهرة المتأخرة ونقل فى الحدائق من الدعائم بقوله (ويدعو بما تيسر من الدعاء) وظاهره جعله من الرواية لكن عرفت ان دأب صاحب الدعائم خلط الفتوى بالرواية ونسيتها اليهم عليهم السلام ولو بمقتضى ما فهم من الاطلاقات فتأمل .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الوجوب فضلا عن وجوب الدعاء المخصوص نعم يستحب

(او يقول) ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله) فى سجود سورة العلق وهو اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك
انت كما اثنت على نفسك .

مسئلة ١٩ - اذا سمع القراءة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له لاكتفاء فى
التكرار بالاقل ، نعم لو علم العدد وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر وجب
الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا .

مسئلة ٢٠ - فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض
ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر
المساجد وان كان احوط .

مسئلة ٢١ - يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة او دفع نقمة او تذكرةهما ما كان
سابقا وللتوفيق لاداء فريضة وان افلحا وفعل خيرا ولو مثل الصلح بين اثنين - فقد روى
عن بعض الائمة انما اذا كان صالح بين اثنين اتى بسجدة للشكر .

بالماثور وقد ذكر الماتن رها دعيها ربعة ، روى الاول الكليني ره ، عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابى عبيدة الحذاء ، عن ابى
عبد الله قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجود سجدة الخ ما
فى المتن (١) (والثانى) فى الفقيه من سلا بقوله : وقد روى انه يقول فى سجدة العزائم
ايضا لا اله الا الله الخ (٢) (والثالث) فيها يضمن غير نسبة الى الرواية بقوله رضى
الله عنه (ومن قرء شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل : الهى آمنة بما كفروا الخ
ثم قال يرفع رأسه (والرابع)

(مسئلة ١٩) الوجه فى الفرضين اصل التاب البرائة والاشتغال على طريق اللف و
النشر المرتب (مسئلة ٢٠) مرحكها فى الثانية .

(مسئلة ٢١) الرابع من المواضع التى يستحب فيها السجود كونه للشكر ، اعلم

(١) اورده والذى بعد مباب ٤٦ حديث ١ - ٢ من ابواب قراءة القرآن

انه مطلقا اذا كان لله ، مطلوب مرغّب فيه ، له حسن عقلى لا شتماله على التذلل له تعالى والتواضع لجنابه سبحانه ، فيكفى فى مشروعيته حسنها لعقلى ، مضافا الى عموم الآيات والاخبار العامة والخاصة عملا وقولا ، فماعن مالك واحدى الروايتين عن ابى حنيفة من القول بالكراهة باطل ، وواضح بطلانا القول بالحرمة كما عن ابى حنيفة على الرواية الاخرى - فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله لما اتى برأس ابى جهل سجد شكراً له تعالى وقد قيل ان اول سجدة وقعت شكرافى الاسلام هذه السجدة .

وعنه ص انه رأى نعا سيفا فسجد والنعا سى القصير الودى من الرجال (١) وعن على عليه السلام انه لما كان يوم النهروان قال : اطلبوا الذئبة فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت ، اطلبوه فطلبوه فوجدوه فى جدول تحت القتلى فاتى به فسجد شكرا قال فى الخلاف بعد نقله ولا مخالف له انتهى .

واستدل على المخالف لما روى عن ابى بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل سليمة سجد شكراً لله ، وقد روى هو ان رسول اللص كان اذا جاءه شئ يسره خراً ساجدا والاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى ولا بأس بالاشارة الى ما ذكره الماتن ره فنقول : روى الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابى ابى عمير ، عن على بن عطية ، عن هشام بن احمر قال : كنت اسير مع ابى الحسن ع فى بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخرّ ساجدا فاطال ثم رفع رأسه وركب دابة ، فقلت : جعلت فداك قد اطلت السجود فقال : انى ذكرت نعمه اللهم لله تعالى فاحببت ان اشكر ربى (٢)

(١) اورده والذئبة بعد ما الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى كتاب الخلاف مسئلة ١٨٢ من كتاب الصلوة .

(٢) اورده والاربعة التى بعد هى فى باب ٧ حد يث ٤ ، ٣ ، ١ ، ٢ ، من ابواب سجود الشكر

و عن عد قمن اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
يونس ، عن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذكر احدكم نعمة الله عزّ و
جلّ فليضع خدّه على التراب شكرا لله الخ ما نقله الماتن ره فى المسئلة لللاحقة .
وبالا سناد عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى سفريسير على ناقه له اذا نزل
فسجد خمس سجديات ، فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم
تصنعه فقال ص : نعم استقبلنى جبرئيل فيبشرنى ببشارات من الله عزّ و جلّ
فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وقولهم (صنعت شيئا لم تصنعه) لا ينافى
ما تقدم من ان اول سجدة للشكر قد وقع منه ص عند مجيئى رأس ابي جهل اليه ص
لا مكان ارادة ان السجود بهذها لخصوصية لم يرمه صلى الله عليه وآله فتأمل .
و روى الصدوق ره فى ثواب الاعمال مسندا ، عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه
السلام : ايما مؤمن سجد سجدة شكر نعمة فى غير صلوة كتب الله له بها عشرين
و مائة حسنة و رفع له عشرين رجات فى الجنان .
و روى فى ثل عن بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مسندا عن معوية بن وهب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حمار فنزل وقد كنا صرنا
الى السوق او قريبا منه فنزل فسجد و اطال السجود ثم رفع رأسه الى فقلت له :
رأيتك نزلت فسجدت فقال : انى ذكرت نعمة الله عزوجل قال قلت قريبا من السوق
والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرنى احد .
وفى العلل مسندا عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام ان
ابى على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله عزوجل نعمة الا وسجد ولا قرء من
كتاب الله فيها سجود الا وسجد ولا رفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا وسجد
ولا فرغ من صلوة مفروضة الا وسجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا وسجد و كان

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، نعم يعتبر فيها باحفا المكان ولا يشترط فيها الذکروان کان يستحب ان يقول : شکر اللہ (او) شکرًا شکرًا وعفوا عفوا مائة مرة او ثلث مرات ویکفی مرة واحدة قايضا ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، و يستحب مرتان ، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما لايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا .

اثرا لسجود فی جميع مواضع سجود ه فسمى السجود لذک الى غير ذک من الاخبار الكثيرة .
واما كيفيته فقد مرت تحقيق القول في معنى سجود التلاوة ، والظاهر عدم الفرق بينهما من حيث الشرائط وما به يتحقق والآداب الا في كيفية الذکر ، فقول الماتن ره : ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ليس على ما ينبغي .

(واما الذکر) فلاريب فی عدم اعتباره لتحققه بوضع الجبهة ، نعم ما ذکره الماتن ره من قول شکر اللہ مائة مرة ، فقد رواه المشايخ الثلاثة عطر اللہ مراد هم ، مسند ابن سليمان بن احفص المروزي قال : كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام : قل فی سجدة الشکر مائة مرة شکرًا شکرًا وان شئت عفوا عفوا (۱)

(وروى) فی ثل عن مصباح الشيخ ره مرسلًا ، عن علي بن الحسين انه كان يقول فی سجدة الشکر مائة مرة : الحمد لله شکرًا وكلما قال عشر مرات قال شکرًا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدًا ولا يحصيه غيره عددا ، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدًا يا كريم يا كريم يا كريم ، ثم يدعو ويتضرع ويذکر حاجته .

(وروى) الصدوق ره فی معاني الاخبار والعلل مسندًا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابي الحسن الرضا قال : السجدة بعد الفريضة شکرًا لله عزوجل على ما وفق لها العبد من اداء فرائضه ، وادنى ما يجزى فيها من ان يقول شکرًا لله شکرًا لله

(۱) اورد موالذی بعد فی ثل باب ۶ حدیث ۲ - ۴ من ابواب سجدة الشکر .

شکر اللہ ثلاث مرّات الحدیث (۱)

(وفی الفقیہ) باسنادہ، عن محمد بن جعفر ابی الحسین الاسدی ان الصادق ع قال: انما یسجد المصلی سجدة بعد الفریضة لیشکر اللہ تعالیٰ ذکرہ فیہا علی ما من بہ من اداء فرضہ وادنی ما یجزی فیہا شکرا للہ ثلاث مرّات الی غیر ذلک من الاخبار .

واما کفایة المرّة فلا تطلق الامرو تحقّق الامتثال، والتکرار یحتاج الی دلیل آخر، و یشتفاد من بعض الاخبار ان الکتفاء بالمرّة کان معهودا بین الاصحاب، فروى الشيخ ره باسنادہ، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن البرقی، عن سعد بن سعد الأشعری عن ابی الحسن الرضا علیہ السلام قال سئلته عن سجدة الشکر فقال: آتی شیء سجدة الشکر؟ فقلت: ان اصحابنا یسجدون سجدة بعد الفریضة ویقولون: ہی سجدة الشکر فقال: انما الشکر ان نعم اللہ علی عبد النعمان یقول: سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنّا له مقرّنین وانّا الی ربّنا المنقلبون والحمد للہ رب العالمین .

ووجه التعبير بالثنیة فی کلامہم حیث یقولون سجدة الشکر استحباب التعدّد بوضع الخد الایمن تارة والایسر اخری علی الارض، فهو مستحب فی مستحب آخر فروى الصدوق ربما سنادہ، عن اسحاق بن عمار، عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انه قال: کان موسی بن عمران علیہ السلام اذا صلّى لم یفتل حتی یلصق خدّه الایمن بالارض وخذّه بالایسر بالارض (۲) ورواه الشيخ ره باسنادہ، عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار، وزاد: قال اسحاق بن عمار بن موسی الساباطی: رأیت من آباءئی من یفعل ذلک (قال محمد بن سنان یعنی موسی) فی الحجر فی جوف اللیل .

(۱) اورد ہوا للذین بعد ہفی ثل باب احد یث ۲ - ۱ - ۷ من ابواب سجدة الشکر

(۲) اوردہ والذین بعد ہفی ثل باب احد یث ۳ - ۴ - ۱ من ابواب سجدة الشکر

و روى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن رواه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال : يا رب و لم ذاك ؟ قال : اوحى الله عزوجل اليه يا موسى اني قلبت ظهرا الارض فلم اجد فيهم احدا اذّل لي نفسا منك يا موسى انك اذا اصليت وضعت خدّيك على التراب او قال على الارض .

و روى في العلل نحوه عن اسحاق بن عمار في حديث .

لكن لا يخفى ان مجرد وضع الخد على الارض لا يكون سجودا شرعيا ما لم يضع الجبهة عليها نعم سجود لغوي كما تقدم في اول بحث السجود ولعله لذا ذكره هذا الاخبار في الوسائل تحت عنوان استحباب تعفيرا لخدّين على الارض بين سجدة في الشكر فجعل تعفيرا لخدّين غير سجدة في الشكر وهو جيد متين فما يأتي من الماتن رحمة الله في المسئلة آتية من استفادة تحقق السجود بمجرد وضع الخد لا يخفى ما فيه ولقد احسن هنا حيث قال : ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفيرا لخدّين او الجبينين او الجميع مقدما للامين منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا .

واما استحباب افتراش الذراعين الخ فيدل عليه ما رواه الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نزلت برجل نازلقا وشديد قا وكربة فليكشف عن ركبتيه وذراعيه ويلصقها ويليزق جوّوه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد (وعنه) عن ابيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجدة في الشكر فافترش ذراعيه والصق جوّوه وصدّره وبطنه بالارض فسئلته عن ذلك فقال

(١) في المجمع الجوّب يضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرها ، وقيل الجوّ جوّ عظام الصدر انتهى لكن ظاهرا العطف في الخبر الثاني تغايره مع الصدر

ويستحب أيضا ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه
ويستحب ان يقرء في سجود ما ورد في حسنة عبد اللمن جندب عن موسى بن جعفر
ما اقول في سجدة ما لشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم انى
اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى و
الا سلام دىنى ومحمد نبى وعليا والحسن والحسين (الى آخرهم ع (۱) ائمتى
بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم (ثلاثا) اللهم انى
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم
انى انشدك لاولياك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلاثا ، اللهم انى اسئلك اليسير بعد العسر ثلاثا ، ثم
تضع خدك الايمن على الارض وتقول : يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضييق على
الارض بما رحبت يا بارى خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد

كذا يجب (۲) (و عنه) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جعفر بن على قال رأيت ابا
الحسن الثالث ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوجوه
بالارض فى دعائه (۳)

واما استحباب مسح موضع السجود الخ فيدل عليه ما رواه الصدوق ربما سناده ، عن
على بن ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل ان اصابك هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدك الايمن ، ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلاثا (۳) وغيرها من الاخبار .

واما ما ذكره الماتن بمقوله : ويستحب ان يقرء في سجود ما ورد في حسنة عبد الله بن

(۱) باقى الحديث : و على بن الحسن ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحق بن الحسن بن
بن على ائمتى (۲) اورد موالدى بعد فى ثلث باب ۴ حديث ۱ - - امن ابواب
سجدتى الشكر (۳) الوسائل باب ۴ حديث ۱ من ابواب السجود

(وآل محمد) وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ، ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلخ مجهودى فرج عنى ثلثا ، ثم تقول : يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله .

والاحوط وضع الجبهة فى هذا السجدة كما يضاع على ما يصح السجود عليه ووضع سا^{ئرا} المساجد على الارض ، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية فالرود مسئلة ٢٢ - اذا وجد سبب وجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه ، فعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قبروسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه .

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة ^ب

جندب الخ فقد رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله (١) والظاهر ان التعبير بالحسنة باعتبار وجود ابراهيم بن هاشم فى اسنادهم حتى الصدوق ره حيث ذكر فى المشيخة ما هذا الفظه :

وما رويته عن عبد اللهب جندب ، فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد اللهب جندب .

وفى نقل المشايخ رها اختلاف يسير فى متن الحديث (فى الفقيه) صل على محمد وآل محمد ، مع اسقاط قوله ع ثم تقول : يا حنان الى قوله ثلثا ، والظاهر وحده الخبر لان المنقول فيها ينتهى الى على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عنه ، فلا يبعد سقوط الساقط فى نسخها لفقيه .

(مسئلة ٢٢) قد مر ذكر سند الخبر الذى نقله هنا فى اوائل المسئلة السابقوا

(١) ثل باب ٦ حد يث ١ من ابواب سجدة الشكر

مسئله ٢٣ يستحب (١) السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث راجح وعبادة، بل من اعظم العبادات وأكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانها مربيا لسجود فعصى وهذا امره فاطاع ونجى، واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنها لا وابين . ويستحب اطاعته فقد سجد آدم ثلثا يام بليا اليها، ويسجد على بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليها الف مرة لا اله الا الله حقا لا اله الا الله تعبد اورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى بن جعفر يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال .

مسئله ٢٤ - يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية لخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبله لهم كما ان سجدة يعقوب عليها السلام وولده لم تكن ليوسف عليها السلام بل لله تعالى شكرا حيث رآوا ما اعطاه الله من الملك .

ما ذكره من كفا يتوضع الخذ فقط في تحقق السجود فمحل اشكال بل منع كما تقدم في سجود التلاوة الا ان يراد به سجود لغوى .

(مسئله ٢٣) الوجه فيما ذكره ما اشرنا اليه من الحسن العقلي للسجود بحيث لا يحتاج الى الاخبار، وما ذكره الماتن ره هنا هي مضامين الاخبار وعباراتها باسقاط السند فلانظيل بذكرها او ذكر سندها بعد كونها مطابقة للعقل البديهي .

(مسئله ٢٤) مقتضى القاعدة عدم جواز السجود لغير الله فانه منتهى التواضع، ولا ينبغي الا لمن هو في منتهى العظمة والابهة والكمال وعدم النهاية نهايته، فلواتى به لغيره تعالى لم يبق له سبحانه جهتها اختصاص، وهذا المعنى مستفاد

(١) لاحظ الوسائل ابواب سجدة الشكر خصوصا الباب الاول والسابع

من بعض الاخبار، فروى في ثل من التفسير المنسوب الى مولينا العسكري ع، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن له سجود هم (يعنى الملائكة لآدم) انما كان آدم قبلتهم يسجدون نحوه لله عزوجل وكان بذ لك معظما مبيّدا، ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له لخضوعه لله ويعظفه ^{بالسجود} لتعظيمه لله ولو امرت ان يسجد هكذا الغير لله لا مرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلفين من متبعينا ان يسجدوا لمن توسط في علوم على وصى رسول الله صلى الله عليه وآله ومحضود اذ خير خلق الله بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الكليني زه (في باب حق الزوج على المرثة) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله اتا رأينا انا ساء يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (لو امرت احدا (٢) ان يسجد لاحد لأمرت المرثة ان تسجد لزوجها (٣)

وروى في ثل من بصائر الرجات لسعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجا حتى ضرب بحيرانه (٤) الا رض ورغا فقال رجل يا رسول الله سجد لك هذا البعير؟ فتحن احق ان نفعل قال فقال: لا بل اسجد والله ان هذا الجمل يشكوا ربابه (ثم ذكر قصصا لجمل) ثم قال: وذكرا بوبصيران عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول

(١) الوسائل باب ٢٧ حد يث ٧ من ابواب السجود

(٢) لو كنت أمرا احدا (فقيه)

(٣) الوسائل باب ٨٠ حد يث ١ من ابواب مقدمات النكاح

(٤) حزن الدابة عن الجرى وقتق، الفرس الحرون الذي لا ينقاد واذ اشتد بها الجرى وقف مج، ولعل المعنى ضرب بموضع لجامه الارض فيكون كناية عن الوقوف

الله صلى الله عليه وآله لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرثة ان تسجد
لتزوجها الحديث (١)

وبالجملة لا مرفى لجميع الآيات والاخبار الدالة على اعتبار كون السجود له تعالى
والنهي عنه لغيره سبحانه ناظر الى ذلك ، بل الغرض من بعث الانبياء تخصيص
السجود له تعالى ، بل لا معنى للتوحيد العبادى الا هذا ضرورة العقل حاكمة
ايضا بذلك والآن لم الشرك فى العبادة ، وعليه فلو ورد ما يدل بظاهره على تحقق
السجود لغير الله كقوله تعالى : **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ**
(وقوله تعالى) حكاية عن يوسف : **إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كُوفًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ**
لِي سَاجِدِينَ (٣) (وقوله تعالى) : **وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَّوَالَهُ سَّجْدًا** وقال
يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا (٤) - بناء على عود الضمير فى له الى
يوسف لا الى لفظ الجلالة كما فى المجمع ونحو ذلك مما يوهم ظاهرا جواز لغير الله
تع ، فلا بد من تأويله قطعا ان لا يعمل بالظواهر بعد قيام البراهين على خلافها -
(اما بارادة) الاطاعة من السجود (او ارجاع) ذلك السجود حيث انه كان بامر من
الله الى كونه سجود الله تع (او ارادة) القبلة ومطلق التوجه من السجود لا العبادة
الخاصة (او ارادة) التحيقا وشكرا لله تع - كما ورد فى كل واحد منها بعض الاخبار
فى الاحتجاج لاحمد بن ابى طالب الطبرسى ، عن ابى عبد الله (فى حديث طويل
ان زنديقا قال له : ا يصلح السجود لغير الله ؟ قال لا قال فكيف امر الله الملائكة
بالسجود لآدم فقال : ان من سجد بامر الله فقد سجد للمفكان سجود لله لانه اذا كان من
امر الله (٥)

(١) الوسائل باب ٢٧ حد يث ١ من ابواب السجود - ولا يخفى ان الوسائل اسقط
من قوله ان هذا الجملة الى قوله رسول اللص ولكن نقلنا من البصائر

(٢) البقرة / ٣٤ والاعراف / ١١ والاسراء / ٦١ والكهف / ٥٠ وطه / ١١٦

(٣) يوسف / ٤ (٤) يوسف / ١٠٠

(٥) اورده والذين بعد فى باب ٢٧ حد يث ٣ ٦ من ابواب السجود

و عن تفسير علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن اكرم بن موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد فكان احدها ان قال لها خبرني عن يعقوب وولده اسجد واليوسف وهم انبياء؟ فاجاب ابو الحسن عليه السلام : اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيه لا دم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم الاترى انه يقول في شكره في ذلك الوقت : ربّ قد اتيتني من الملك الآيه (١)

و عن مجمع البيان في قوله تعالى : وخرّوا له سجداً - قال قيل ان كان لله شكرا كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهيا في (لدعائه) الى الله فيكونون سجداً والله وتوجهوا في السجود اليه كما يقال : صلى للقبلة وهو المرورى عن ابي عبد الله عليه السلام .

والاخبار في ذلك كثيرة جداً والظاهر ان المقطوع عدم الفرق بين من كان له عند الله شأن ومنزلة كالانبياء والاولياء وبين غيرهم بل الانبياء ومن يحذو حذوهم اولى بان يراعوا ذلك ولذا اشدّ الله على عيسى بن مريم حين يخاطبه ويعاتبه يوم القيمة بقوله تعالى : واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الآيه (٢) وقال تعالى : انتم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون ان الذين سبقتم منّا الحسنى اولئك عنها مبعدون (٣)

بل المستفاد من بعض الاخبار النهى عن صورة السجود ايضاً والعمل الذي يستلزم غاية الخضوع والتذلل - فروى الكليني ره (في باب التقييل من كتاب الايمان والكفر) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ناولني يدك اقبلها فاعطيها ؟

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لا ذراك الزيادة نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

فقلت : جعلت فداك رأسك ، ففعل ، فقبّلت ، فقلت : جعلت فداك رجلك فقال عليه السلام : اقسمت - اقسمت - اقسمت ثلاثا - وبقي شيء - وبقي شيء - وبقي شيء ؟ (١) وهذا الخبر ^{تقدم} في مصابيح (٢) الا نوار في حل مشكلات الاخبار ثم قال : هذا الحديث من الغوامض ، ثم احتمل فيه ستا احتمالات فراجع ص ٥٤ منه .
والذي يخطر بالبال ليصير سابع الاحتمالات ان قوله (اقسمت) ثلاثا بمعنى اقسمتك يعني انشدك بالله ان لا تفعل ذلك ، وقوله ثلاث مرات (وبقي شيء) ثلاث استفهامات يعني هل بقي شيء مختص بالله تعبر بحيث يكون مخصصا لله به لنفسه ؟ فان تقبيل الرجل بحسب العادة ملازم للوقوع على الارض ليقبله فيكون بصورة السجدة وهذا المفرد من التواضع والتذلل مخصص لله عز وجل به نفسه فاذا اجزت لك لتقبيل رجلى لم يبق ح له تعالى شيء مختص به فيلزم الشرك في العبادة وهو الشرك العملي .

فيمكن ان يستدل به ح على عدم جواز تقبيل رجل المخلوق مطلقا ستلزامه بحسب العادة صورة الشرك العملي من غير فرق بين فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله او الوصي ع وغيرهما والله العالم فيكون الخبر شاهد اعلى عدم جواز تقبيل الاعتاب المقدسة تعظيما اذا كان بصورة السجدة كما نبه عليه الماتن ره لان هذا الحد من التعظيم مختص بجنابه تعالى .

(فما ذكره الماتن ره) من نفى البأس عن تقبيل العتبة الشريفة باطلاقة غير واضح لما

(١) الوسائل باب ٤٠١ حديث ٥ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) من مؤلفات السناحة لحجة السيد عبد الله الشيرازي المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ جري

(فصل فى التشهد)

وهو واجب فى الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة وفى الثالثة والرابعة مرتين (الاولى) كما ذكره (والثانية) بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الاخيرة .

ذكرنا من استلزامه لصورة الشرك العملى (نعم) نفس التقبيل من حيث هو ^ب استجابا به كما ورد فى بعض الاخبار كيفية زيارة الحسين عليه السلام او الرضا عليه السلام (١) والحاصل ان مجرد التقبيل لا يكون شركا (٢) ولو كان واضعا جهته على موضع التقبيل اذ الميصر منحنيا الى حد السجود والا فهو مشكل مطلقا لمدار علواظها والتواضع عملا بحيث يبلغ السجود سواء كان للتقبيل او التعظيم وعدمه منع وجواز اوله ^{العالم}

فَصْلٌ فِي التَّشْهِدِ

الظاهر عدم الخلاف بين الامامية فى وجوبه فى الجملة فى موضعين وان وقع الخلاف فى موردين من العامة وقد ذكرنا اقوال فى الخلاف والمنتهى والمعتبر واجمع عبارة يتضمن ذكر الاول ما فى الاخير .

قال : التشهد واجب فى كل ثنائية مرة ، وفى كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا جمع وبه قال احمد والليث بن سعد ، وقال الشافعى : الاول سنة لانه (٣) يسقط بالنسيان - والثانى فرض ، وقال ابو حنيفة : كلاهما سنة لكن الجلوس فى الثانى بقدر التشهد واجب لان النبى صلى الله عليه وآله لم يعلمها الا عرابى وهو

(١) لاحظ كتب الادعية

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٤٠ من ابواب العشرة من كتاب الحج وكذا باب ١٤١ الدال على عدم ان النبى ص ان يكفر لم يعنى وضع احدى اليدين على الاخرى قائما فى حضوره بقصد التعظيم (٣) فيه منع صغرى وكبرى

وقت الحاجة - وقال مالك بالاستحباب انتهى فالشافعي وابو حنيفة مشتركان في عدم وجوب الاول وفي وجوب الجلوس للثاني .
وكيف كان (فوضح) دليل على وجوبه في الجملة (بعد) اجماع اصحابنا كما في الانتصار والناصرات والخلاف ، الكاشف عن فتوى اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما في البيت (وبعد) كثير من الاخبار التي اوردوها في صحاحهم وسننهم خصوصا سنن ابى داود وعمل المسلمين جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر ، الكاشف عن لزومه في الجملة وان اختلفوا في كيفية ، بل يظهرون بعضها اوردوها فيها تسلم الحكم .

فروى ابوداود في سننه مسندا عن ابى عائشة ان سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال (١) - فان التقييد بالآخرا كبرشا هدى على معروفية التشهد بين بين المسلمين في صدق الاسلام عملا ، ويؤيد ما ورد من طرقهم من وجوب سجدة السهو اذا نسى التشهد كما عنون الباب كذلك في السنن (٢)

واما من طريق الاصحاب فيكاد يبلغ حد التواتر المعنوي في الابواب المتفرقة مثل (ماورد) في كيفية (وماورد) في كون تركه موجبا للقضاء وسجدة السهو (وماورد) في كيفية الجلوس فيه (وماورد) من القول عند القيام منه (وماورد) في حكمه من نسيه حتى احدث (وماورد) في استحباب الجهر فيه واسماع الامام من خلفه - الى غير ذلك مما يوجب الاطمينان للفقهاء بوجوبه فيه كما يأتي كل في محله - ولعله المراد من الدعاء في صحيح زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في

(١) سنن ابى داود باب ما يقول بعد التشهد حديث ١ ص ٢٥٨ ج ١ طبع مصر

(٢) قال : باب من نسي ان يتشهد وهو جالس ثم اورد ثلاثة احاديث

وهو واجب غير ركن فلو تركه عمد ابطلت الصلوة وسهواً اتى به ما لم يركع وقضاء بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو .
 وواجبا تسبعة (الاول) الشهادتان (الثاني) الصلوة على محمد وآل محمد فيقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد .

الصلوة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك؟ فقال : سنة في فريضة؟ — ولا ينافيه التعبير عنه بالسنة في قوله عليه السلام في موثق ابن بكير : اما التشهد فسنة في الصلوة وفي آخر (انما التشهد سنة) وفي خبر ابن مسكان نحوه وغيرها مما عبر فيه بذلك ، لا مكان حملها على ارادة ما لا يوجب تركه سهواً ، البطلان في مقابل الفرض الذي يوجب ذلك مطلقاً ، ويشهد له قوله في ذيل صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلوة الا من خمس (الى ان قال) ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة لفريضة ومنه يظهر عدم كونه ركناً مضافاً الى ما تقدم في النية وتكبيره الا حرام والركوع في كون الاركان اربعة اربعة او خمسة ليس منها التشهد كما يشهد لعدم الركنية ايضاً عدم بطلان الصلوة بالترك سهواً ، بل يجب القضاء وسجدتا السهو كما يأتي ، وياتي ايضاً في بحث السلام عدم بطلانها اذا احدث قبل التشهد ، وايضا نفس ادلها المقامان غايتها الوجوب دون الركنية فتأمل هذا كله في كونه واجبا في الجملة واما واجباته فقد انهاها الماتن ره الى سبعة (اولها وثانيها) الشهادتان و الصلوة على محمد وآل محمد ، اما كيفية الاول فالأخبار فيه على اقسام :
 (منها) ما يدل على كفايه مطلقاً لذكروا انه ليس فيه شيء موقت مثل ما رواه الشيخ

- (١) الوسائل باب احد يثامن ابواب القبلة .
 (٢) الوسائل باب ٢٨ احد يثامن ابواب السجود وباب ٧ احد يثامن ابواب التشهد

باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد و القنوت؟ فقال: قال يا حسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس (۱) (وعنه) عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلکوا انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزه عنك (وباسناده) عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزئه (وما) رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء في التشهد ما طاب الله وخبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع (۲) (وما) رواه الصدوق ره (في العلل) مسندا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان، و الدعاء والقراءة فكذلك ايضا بعدها بالتشهد والتحية.

(ومنها) ما يدل على كفايتهما مطلقا، مثل ما رواه الكليني ره، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الرجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سوزة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان (۳)

وما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الرجال عن علي بن معبد

- (۱) اورد مولدین بعد مفی ثل باب ۵ حدیث ۱-۲-۳ من ابواب التشهد
 (۲) اوردہ والذی بعد مفی ثل باب ۳ حدیث ۵-۶ من ابواب التشهد
 (۳) اوردہ والاربعۃ التي بعده فی الوسائل باب ۴ وحدیث ۲-۶-۱۶-۳ من ابواب التشهد

عن يعقوب بن شعيب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد فى كتاب على
شفع (وباسناده) عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن
ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل ووزارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا فى
امريخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه .

(ومنها) ماورد فى بيان الشهادة تفصيلا على اختلاف الاخبار فى ذلك فبين
(مكتف) فيه بشهادة التوحيد فقط (ومتضمن) للشهادة بالرسالة لقايا (ومشتمل)
على الصلوة على محمد وآل محمد ايضا مع زيادة فى الدعاء والتحيات (مثل ما)
رواه الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن
على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن وزارة قال قلت
لابى جعفر عليه السلام مايجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين؟
قال: تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت: فمايجزى فى تشهد
الركعتين الاخيرتين؟ قال: فقال: الشهادتان - وظاهرها لزوم الشهادتين
فى الثانى دون الاول، لكن فى صحيحة ابن ابي نصر اتحد مايجزى فيهما قال:
قلت لابي الحسن ع: جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية، يجزى ان اقول
فى الرابعة؟ قال: نعم .

ويجمع بين هذه الصحيحة موثقة عبد الله بن بكير (المروية فى يب) عن عبد الملك
بن عمرو الاحول، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين الحمد
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته بلزوم الصلوة على
محمد وآل محمد فيهما معا لان الصحيحة دالة مفهوم على عدم اجزاء مايجزى فى
الاول للثانى والمفروض لزوم الصلوة بمقتضى خبر الاحول فى الاول فيلزم فى الثانى
يضفت

وظاهره وان كان لزوم قوله (وتقبل الخ) الآن ظاهر صحيح محمد بن مسلم جواز
الاكتفاء بالشهادتين فقط، روى الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد، عن
علي بن الحكم، عن ابي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال قلت لابي عبد الله
التشهد في الصلوات (قال مرتين قال قلت قلت مرتين؟ قال: اذا استويت ^ج لسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحد لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله ثم
تنصرف، قال قلت لعبد ^{مقول} التحيات والصلوات الطيبات لله؟ فقال هذا للطف
من الدعاء يلفظ العبد ربه (١)

فهذا الخبر يدل على عدم الزائد على الشهادتين ويضم اليه مضمون موثق ^ب بن كبير
عن ^ع عبد الملك المتقدم ^م لدا لة على لزوم الصلوة على محمد وآل محمد، وكذا اما يأتي مما يدل على
وجوب الصلوة على النبي يكون الحاصل وجوب الشهادتين والصلوة على النبي و
آله و عدم وجوب الزائد كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم .

ويؤيد ما يضا ما رواه الصدوق ره في الخصال مسندا، عن علي عليه السلام (في حديث
الاربعة) قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس: اشهد ان لا اله الا
الله وحد لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حد ثا فقد تمت صلوته (٢) فتأمل .

وكيف كان فهذا القسم مقيد للقسم الاول والى على كفاية مطلق الذكروا ن بيت الآ
عن ظهور الاول في المطلق فلا بد من رفع اليد عنه للاجماع على عدم جواز الاجتزاء
بقوله الحمد لله فقط عند من يقول بوجوبه في الجملة نعم من قال من العامة بعدم
وجوبه اصلا كما سمعت نقله عن ابي حنيفة مط، وعن الشافعي في الاول لكان له وجه .

(١) الوسائل باب ٤ حد يث ٤ من ابواب التشهد

(٢) الوسائل باب ١٣ حد يث ٧ من ابواب التشهد

(٣) الوسائل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب التشهد

ويجزى على الاقوى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد .

ولعل هذا ايضا من الموهنات للمطلقات لموافقتها للتقية وهذا ثانياً المرجحات
(مضافاً) الى كون هذا القسم اصح سنداً واكثر عدداً ، وهذا ثالث المرجحات
خصوصاً مع ملاحظة موثق ابي بصير الآتى الذى اوردته العاتن رها ايضا (١)
والظاهر كون موثق عبد الله بن بكير عن الاحول وصحيح ابن مسلم وموثق ابي بصير
الآتى وغيرها بمنزلة المبيّن لمطلقات القسم الثانى من حيث بيان المراد من
الشهادتين .

فالقول بالاكتفاء بمطلق الشهادتين نظراً الى الاطلاقات كما اختارها العاتن تبعاً
لبعض من تقدم عليه مشكلاً ، بل يمكن ان يقال ان نسبة الموثقة الى غيرها نسبة
المجمل والمبين لا المطلق والمقيد كما لا يخفى ، فلوصح التمسك بالاطلاق لكان
اللازم جواز مطلق الذكرمع ان العاتن ره ومن يقول بمقالته لا يقولون به ، (وكونه)
مصدقاً للتشهد الخفيف كما يأتى فى تشهد سجدتى السهو (عين الدعوى) لان
الظاهر ان الخفيف فى قبالة الطويل الذى فى موثق ابي بصير وغيره واشتمال عدة
منها على الزائد على قدر الواجب المعروف (لا يقدح) بعد نفي صحيح ابن مسلم
المتقدم له وان ذلك من اللطف نعم فى خبر اسحاق بن عمار (المروى فى العلل
الوارد فى صلوة المعراج) ثم قال (اى جبرئيل) له صلى الله عليه وآله : وارفع
رأسك ثبتك الله ، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (الى ان
قال) ففعل ص (٢) لكن السند ضعيف .

وفى خبر الحسن بن الجهم قال سئلته (يعنى ابا الحسن) عن رجل صلى الظهر و

(١) الوسائل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب التشهد

(٢) الوسائل باب ١ حد يث ٩ من ابواب افعال الصلوة

العصر فحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمد ارسل الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد، و
 في طريق الخبر عباد بن سليمان وهو لم يثبت وثاقته، فالاحوط الاتيان بالتشهد
 المعروف كما ذكره الماتن ره اولا .

واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقد عرفت استعمال خبر الاحول وصحيح ابن
 مسلم عليه كما ان الموثق الآتي ايضا مشتملة عليه، ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا
 ما رواه الصدوق ره باسناده، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي بصير وزير
 جميعا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة
 ولا صلوة لها ذاتك الصلوة على النبي الحديث - وقوله (لا صلوة له الخ) لا يدل
 على الوجوب لورود مثل هذا التركيب في كثير من المندوبات الا انه ورد هذا للتعبير
 قرينا لزكاة الفطريومه كما في صحيح ابي بصير وزير (المروى في التهذيب) عن
 ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصلوة اعطاء الزكاة كما ان الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم لها ذاتك
 متعمد او من صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة لها ان الله
 تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال: قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى .

(رورى) الكليني ره، عن علي بن محمد، عن مفضل بن صالح الاسدي، عن محمد
 بن هرون، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص من
 صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنقة الحديث .

وذكر النبي صلى الله عليه وآله وان كان يشمل مطلق ذكره الا انه بقرينة الاخبار
 المبينة يحمل على ما بينوه عليهم السلام على قول اللهم صل على محمد وآل محمد لا
 مطلق الصلوة عليه من دون ذكر الآل (نعم) في خبر عمر بن اذينة (الوارد في صلوة

(١) اورده والذ بين بعده في ثل باب ١٠ احد يث ١ - ٢ - ٣ من ابواب التشهد

(الثالث) الجلوس بمقدار الذكر المذكور

معراج النبى صلى الله عليه وآله قال ص فقلت فى الركوع والسجود مثل ما قلت اولاً
وذ هبت ان اقوم فقال يا محمد اذ كرما انعمت عليك وسم باسمى فالهمنى الله ان
قلت بسم الله وباللله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال يا محمد صل
عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله على وعلى اهل بيتى الحديث (١)
فان مقتضاه جواز قول (اللهم صل على محمد واهل بيته) (لكن) فى خبر اسحاق
بن عمار (الوارد فى صلوة المعراج ايضا المرورى فى العلل) مشتملة على الصلوة
المعروفة ولا منافات بينهما لا مكان فعل الصلوة على اهل بيته بهذا الكيفية ^{المعهودة}
حيث انها احد مصاديقها والله العالم ، هذا مضاف الى اجماع الفرقة كما فى الخلا
ووافقهم من العامة البويحى من الشافعية واحدى الروايتين عن احمد .

(وثالثها) الجلوس يدل عليه مضافا الى اجماع علماء الاسلام حتى من يقول بوجوب
التشهد كما بى حنيفة (والى) العمل المعهود بين المسلمين جميعا - اخبار ^{لعلمها}
تبلغ حد التواتر المعنوى وان كان يمكن المناقشة فى ظهور بعضها فى الوجوب
(مثل) صحيح حماد (الوارد فى تعليمه لحمد الصلوة التامة لافعال) صلى
ركعتين على هذا ويده مضمومتا الا اصابع وهو جالس فى التشهد ، فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا افضل وخبر ابن اذينة (الوارد فى صلوة المعراج)
قال ص وذ هبت ان اقوم فقال يا محمد اذ كرما انعمت عليك وسم باسمى فالهمنى
الله ان قلت بسم الله وباللله الخ .

(وفى السرائر) نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة (فى حديث يأتى) : انما التشهد
فى الجلوس وليس المقعى بجالس (٢)

(١) اورد هو الثلاثة التى بعد مفى ثل باب احد يث ٩ - ١٠ - ١ من ابواب افعال
(٢) الوسائل باب احد يث ١ من ابواب التشهد .

(الرابع) الطمأنينة فيه .

(الخامس) الترتيب بتقدّم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر .

(وفى موثق) ابى بصير فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله الخ (١) (وفى صحيح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكرك قبل ان يركع فليجلس (٢) (وصحيح) محمد بن مسلم المتقدم اذا استويت جالساً قل اشهد الخ (٣) - الى غير ذلك من الاخبار - مع انه يكفى تسلم الحكم بين الاصحاب .

(نعم) فى بعض الاخبار جوازها قائماً للتقية مثل ما رواه البرقى فى المحاسن ، عن ابيه ، عن محمد بن مروان ، عن القسم بن الزيات ، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اتى اصلى المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدونى فقال اذا اصليت الثالثة فمكن فى الارض اليتيم ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم ركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة (٤) اول ضرورة اخرى غيرها ، مثل موثق عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبها لمطرو وهو فى موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جاقاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم (٥)

(ورابعها) الطمأنينة وقد مر الكلام فيها مطلقاً فى جميع اذكار الصلوة فى بحث القيام والقراءة فراجع .

(وخامسها) الترتيب - للاخبار المذكورة مضافاً الى كونه موافقاً للطبع ايضا

- (١) ثل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب التشهد (٢) ثل باب ٧ حد يث ٣ من ابواب التشهد
 (٣) ثل باب ٤ ذيل حد يث ٤ من ابواب التشهد (٤) ثل باب ٢ حد يث ١ = = =
 (٥) الوسائل باب ١٥ حد يث ٤ من ابواب مكان المصلى .

(السادس) المولات بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق

(السابع) المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات .

(مسئلة ١) لا بد من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة فلا يجزى غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم (او) اقر (او) اعترف وهكذا في غيره .

مسئلة ٢ - يجزى لجلوس فيه باى كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه .

حيث ان الشهادة بوجوده تعالى مقدمة على الشهادة على توحيدته تعالى المقدم على كونه مرسل رسولاً فيكون للرسول على امته حق فيطلبون منه تعزيراً مقامه وارسال رحماته الغير المتناهية وان يتوجهوا الى آله هذا ولكن العمدة هي الاخبار .

(وسادسها) المولات على نحو مر في التاسعة من بحث الركوع .

(وسابعها) المحافظة على العربية كما مر في البحث في نظيره في القرائن والركوع والسجود .

(مسئلة ١) يعرف وجه المسئلة مما ذكرنا عند الاستدلال على وجوب الصلوة على النبي لا مكان ان يكون في عنوان الشهادة خصوصية ولو كنا لانعلمها وقد مر نظيره في السادسة من بحث تكبيرتها الاحرام .

(مسئلة ٢) ما ذكره من كفاية لجلوس مقتضى اطلاق الادلة، لكن عرفت في خبر زرارة نفي الجلوس عن المعنى لقوله عليه السلام (انما التشهد في الجلوس وليس المعنى بجالس) (١) ولا يبعد دعوى ذلك بالنسبة الى المعنى اللغوي كما تقدم في الاولى من فصل مستحبات السجود وهو كونه قاعداً اعلى عقبه مع كونه ناصباً فخذ به

(١) الوسائل باب اذيل حديث ١ من ابواب التشهد .

مسئلة ٣- من لا يعلم الذكربجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فليقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقا اتى بما يقدر ويترجم الباقي وان لم يعلم شيئا يأتى بترجمتها لكل ، وان لم يعلم يأتى بسائرا لاذكار بقدره ، والاولى التحميد ان كان يحسنه ، والا فلاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن .

مسئلة ٤- يستحب فى التشهد امور (الاول) ان يجلس الرجل متورا كاعلى نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين (الثانى) ان يقول قبل الشروع فى الذكرا الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخيرا لاسماء لله (او) لاسماء الحسنى كلها لله

نعم بالمعنى الذى عند الفقهاء وهو الاعتماد على صدور القدمين مع كونه جالسا على عقبه لا يبعد صدق ذلك .

لكن لا يخفى ان نفى الجلوس عن المقعى مسبوق بقوله ولا ينبغي الاقعاء فى موضع التشهد الظاهر فى استحباب تركه فلا دلالة فيه على الكراهة فضلا عن عدم الجواز فلا ينبغي تركه بالمعنى الذى عند الفقهاء كما انه لا يترك بالمعنى الذى عند اللغوى والله العالم .

(مسئلة ٣) مر البحث فى نظائرها فى السابع من بحث تكبيرة الاحرام والثانية و الثلثين من بحث القراءة واما وجوب الجلوس اذ يقدر عليه اصلا فلقاعد الميسور مضافا الى امكان استفادته من ادلالتشهاد ، فان السذكروا الجلوس كما تقدموا مستقلا لا يسقط احدهما بتعدرا لآخر ، نعم وجوب الاخطار بالبال لانه ليل عليه الاقاعدة الميسوران قلنا بالصدق عرفا بانهم يسورا للفظ بان يقال ان الشهاد تمر كبة من اللفظ والمعنى فاذا تعدرا لاول يبقى الثانى ويقال انهم يسورا الشهاداة نظير اسلام الاخرس عند عدم قدرته على الاشارة ايضا وقد مر نظيره فى ذيل السابعة من بحث تكبيرة الاحرام .

(مسئلة ٤) ما ذكره الماتن ره من مستحبات التشهد عشرة (احدها) التورك و

(الثالث) ان يجعل يديه على فخذه منضمة الاصابع

(الرابع) ان يكون نظره الى حجره

(الخامس) ان يقول بعد قوله (واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

قد مرّ بيانه في مستحبات السجود ويزيده ما رواه الصدوق رحمه رسل قال قال رجل لا ميرا المؤمنين ع يا بن عم خير خلق اللهم اعني رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال : تأويلها اللهم أهت الباطل واقم الحق (١)

(ثانيها) قول الحمد لله قبل الذكر الواجب كما مرّ في خبر الاحول (٢) (او) بسم الله الخ كما في موثق ابي بصير الذي يأتي نقله من الماتن ره (٣) (او) الاسماء الحسنى كلها لله كما في خبر ابن اذينة (الوارد في صلوة المعراج) قال ص فالهمنى اللهم ان قلت بسم اللوموبالاله الا لله ، الاسماء الحسنى كلها لله الحد يث (٤) (ثالثها) جعل يديه منضمة الاصابع على فخذه لما في صحيح حماد فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد (٥)

(رابعها) كون نظره الى حجره حالته - لم اعثر الى الآن على نص خاص ويظهر من الروضة تمرؤى ولعل المراد الرضوى المتقدم في مستحبات السجود فتأمل لكن (اطلاق) قوله في خبر غياث (المروى في التهذيب) عن جعفر عن ابيه ، عن علي ع لا تجاوز بطرفيك في الصلوة موضع سجودك (٦) يقتضى استحباب النظر الى موضع السجود (وكذا) ما رواه في المعتمد عن زرارة عن ابي جعفر قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء (٧) وفي صحيح زرارة (المروى في الكافي) عنه (في حديث) قال واخشع ببصر

(١) ثل باب ١ حد يث ٤ من ابواب التشهد (٢-٣) ثل باب ٢ حد يث ١-٢ من ابواب التشهد (٤) ثل باب ١ حد يث ٩ من ابواب افعال الصلوة (٥) ثل باب ١ حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة (٦-٧) ثل باب ١٦ حد يث ٢-٣ من ابواب القيام

ثم يقول: اللهم صل الخ

(السادس) ان يقول بعد الصلوات: وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول

ولا ترفعه الى السماء (١) ولا يبعد ان يكون ما في المعبر هو هذا الخبر نقل الى المعنى فان خشوع البصر عبارة اخرى عن جمعها .

(وخامسها) ان يقول بعد قوله ورسوله (ارسله بالحق الخ) كما ياتي في السابع في

موثق ابي بصيرا المنقول في المتن (٢)

(وسادسها) قول (وتقبل شفاعته وارفع درجته) بعد الصلوات كما في خبر الاحول (٣)

او اضافه (في امته) بعد قوله شفاعته كما في موثق ابي بصير (٤) (واما) ما يظهر من

الجواهر من وجود لفظه (في امته) في خبر المعراج فلم نعر عليه فان خبر ابن اذينة

لم يتعرض (لذ كرتقبل الخ) اصلا وخبر اسحاق هكذا (اللهم تقبل شفاعتكم

ارفع درجته انتهى) (٥)

واما ضميمة قول (وقرب وسيلته) كما هو المتعارف فلم اعثر على نص خاص بفي المقام

فعمورد هذا الجملة في دعاء ختم القرآن عن سيد السجاد عليه السلام من الصحيفة (٦)

قال في الجواهر وقال كاشف الغطاء في كشفه رأيت النبي صلى الله عليه وآله في

الرؤيا فامرني ان اضيف اليها قول (وقرب وسيلته) وكان الوالد رحمه حافظا على ذلك

في التشهد الاوسط ولم ازل آتي بها سرا لئلا يتوهم ورودها قاصدا انها من احسن

الدعاء انتهى .

(١) ثل باب ١٦ حد يث ٣ من ابواب القيام (٢-٣) ثل باب ٣ حد يث ٢-١

(٤) ثل باب ١٦ حد يث ١ من ابواب القيام (٥) ثل باب ١ حد يث ١٠ من ابواب افعال

الصلوة (٦) في دعاء (٢٣) من الصحيفة: اللهم صل على محمد وآل محمد وشرف

بنيانه وعظم برهانه وثقل ميزانه وتقبل شفاعته وقرب وسيلته وبيض واتم نور موافق

درجته لدعاء .

(بل) فى الثانى ايضا وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى .

وفى الجواهر بعد نقل ما فى الكشف الى قوله وقرب وسيلته قال : ولعل المراد بالدعاء فى المتن والقواعد الاشارة الى ما يشمل ذلك فالقول بالجواز مع نية الخصوصية كغيره من افراد الدعاء والحسن من القول هو الوجه ، نعم لا ينبغى ان ينوى خصوصية من بين الافراد المشتركة معه فى الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الالفاظ والادعية ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيةين بل ربما كان هذا مراد من ابطال مع نية الخصوصية السابقة ، والله اعلم انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : ويمكن بناء على ما قلنا من وجود هذا الجملة فى الصحيفة خصوصا مع قوله ع (وتقبل شفاعته) بضميمة ما تقدم من حكمه ع بجواز احسن ما علم فى رواية بركن حبيب او ايسر ما يعلمون كما فى آخر (٢) او مطلق التحية والدعاء كما فى خبر الفضل بن شاذان (٣) - ان يكون الصغرى والكبرى كلتا هما قد ثبتا بدليل خاص فينوى الخصوصية بهذا المعنى وهذا غير الا دعيا للمخترعة الداخلة تحت عموم حسن القول او يسره كما لا يخفى ، وعلى هذا فلا يبعد قصد الخصوصية بهذا المعنى ولعل هذا هو ما افاد صاحب الجواهر من الاستناد الى رواية شيخه لكاشف وان كانت من مثله خصوصا فى مثل الدعاء ولا سيما اذا كان المرئى هو النبي صلى الله عليه وآله وقد ورد من رآنى فقد رآنى (٤) لا تقصر عن اخبار الواحد عن المعصوم (ع) فى اليقظة بلغنا الله واياكم بعض مراتب العلماء بالله .

ثم ان مقتضى خبر الاحول وموثق ابى بصير وان كان استحبابه فى خصوص التشهد الاول الا ان خبر المعراج ظاهر فى الثانى (الا ان يقال) انه لم يكن فى صلوة المعراج

(١-٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد

(٣) الوسائل باب ٣ حد يث ٦ من ابواب التشهد

(٤)

(السابع) ان يقول فى التشهد الاول والثانى ما فى وثيقة ابى بصير وهى قوله
 اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
 بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
 الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته (ثم
 تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت:) بسم الله وبالله و
 الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
 نعم الرب وان محمدا نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
 الزاكيات العاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر و
 خالص وصفى لله - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة - اشهد ان ربي
 نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
 الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
 وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وبارك
 وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
 محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
 آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة و
 تشهد ان لكونها ركعتين لكنه غير قادح لولم يكن مؤيدا لان الغرض اثبات الاستحباب
 فى التشهد الذى يتبعها السلام، نعم ضعف السند مانع عن اثباته بالخصوص.
 (سابعها) ان يقول ما رواه الشيخ ره فى ييب باسناده، عن الحسين بن سعيد عن
 النضر عن زرعة، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله قال اذا جلست فى الركعة

﴿ وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الآتبارا ﴾ (ثم قل) السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والفلائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعد ه ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم .

(الثامن) ان يسبح سبعا بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثم يقوم .

(التاسع) ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول .

(العاشر) ان تظم المرءة فخذ يها حال الجلوس للتشهد .

الثانية الخ ما في المتن (١) الآآن فيه بعد قوله : واغفر للمؤمنين والمؤمنات : و لمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات الخ .

(ثامنها) ان يسبح سبعا لما رواه الشيخ رهبا سناد ه عن محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن علي الكوفي ، عن ابي داود سليمان بن سفيان ، عن عمرو بن حريث

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ، قل في الركعتين الا ولتين بعد التشهد قبل

ان تنهض سبحان الله سبع مرات (٢)

(تاسعها) ان يقول يجول الله كما مر في مستحبات السجود .

(عاشرها) ان تظم المرءة فخذ يها حاله لما رواه الشيخ ره با سناد ه ، عن الحسين

بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته

عن جلوس المرءة في الصلوة قال : تظم فخذ يها (٣) فان اطلاقه شامل لما بين

(١) ثل باب ٣ حد يث ١ من ابواب التشهد

(٢) ثل باب ١١ حد يث ١ من ابواب التشهد

(٣) ثل باب ١ حد يث ٢ من ابواب التشهد

مسئلة ٥- يكره ما لا تعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين بل الاحوط تركه كما عرفت .

(فصل في التسليم)

وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وسترا العورة والظهارة وغيرها ، ومخرج منها ، ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبير الاحرام .

السجدين وحال التشهد مطلقا مضافا الى ما تقدم من قوله عليها لسلام في صحيح زارة (الوارد في آداب الصلوة) : فاذا كانت في جلوسها وضعت فخذ يها ورفعت ركبتيها من الارض (١)

(مسئلة ٥) قد مر للكلام فيه في المسئلة الاولى من مستحبات السجود وفي الثانية هنا فراجع .

فصل في التسليم

قد وقع الخلاف بين علماء الفريقين في وجوبه وعدمه وكذا في كونه جزءا - وكذا في كونه فقط محللا ومخرجا عن الصلوة ، وفي كونه ركنا وعدمها وقبل نقل الاخبار والاقوال - نقول : مقتضى القاعدة عدم الخروج عن الصلوة الا ما جعله الشارع مخرجا له فان الخروج منها كالدخول فيها توقيفي لا بد من التوقف حتى يصل البيان من الشارع (وبعبارة اخرى) الحضور عند السلطان الحقيقي والغيبية عنه كلاهما لا بد من اذن منه تعالى كما هو المتعارف بين المولى والعبيد العرفية ، وكذا بين الملوك والرعية والافليس للعبد ان يترك الحضور مع كون الاحضار با مر منه تعالى ولا بد ان يكون الخروج كالدخول بسبب عمل معروف نظير ما هو معمول بين المولى والعبيد العرفية لا بعمل مناف لمقام المولى بحيث يعد عند العرف على

(١) مثل باب ١ ذيل حديث ٤ من ابواب افعال الصلوة

خلاف الادب بالنسبة الى ساحة قد سه تعالى ، والظاهر عدم الخلاف فى الاول
وان وقع فى الثانى بما لا يلىق ان يسطر فى الكتب الا لاثبات عدم التأمل والتدبر
فيما صد رمن بعض متفقهى العامة بحيث يكون صد ورامثال هذه الامور سببا للورود
العار على اهل الاسلام ، ولكن ليس هذا باول قارورة كسرت فى الاسلام فله نظائر
وامثال بل اساس كثير من المذاهب المخالفة لمذهب اهل البيت وعقائدهم هو
اعمالهم العبادية وغيرها اشنع واعجب وكيف كان فقد خيرا بوحنيقة فى الخروج
عنها بين السلام وغيره ولو كان مثل خروج ربح ولقد اجاد صاحب الجواهر فى
الاعتذار عنه بما هذا الفظه :

ولعل الذى الجاه الى التخيير المزبور بعد القياس ان مراعى التناسب بين افراد
ما ابتدعه من الصلوة ، وبين المحلل لها ، اذ منها عند هبعده الوضوء بنبيذ التمر
المغصوب منكوسا عكس الكتاب العزيز الصلوة فى الدار المغصوبة على جلد كلب
لا بسا لجلد كلب وبيده قطعة من لحم كلب و عليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ويقرأ
كك مد هامتان (دو برگ سبز) ثم يطأ رأسه حد ايسير اغيرز اكر ولا طمانينة ثم
يهوى الى السجود من غير رفع ثم يحفر حفيرة ينزل جبهته وانفه فيها من غير ذكر
ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم يقعد من غير تشهد وهذه لا يناسبها الا التحليل
بضربة قطعاً وحق للامران يأمر بهذا المحلل لها انتهى كلامه رفع فى الخلد
مقامه .

وبالجملة فامثال هذه الفتاوى لا بد ان يضطر عليها الا ان يكون غرض المفتى بها
المهزل لا الجد والله العالم وهو الحاكم .

ولنرجع الى اصل المسئلة ، فنقول : ان العامة بين (قائل) بكونه واجبار كنيًا
كالشافعى و ابي ثور (وقائل) بالتخيير بينه وبين غيره مطلقا ك ابي حنيفة (١)

(١) فى بدايتنا لمجتهد - واما ابو حنيفة فذهب الى ما رواه عبد الرحمن بن ←

والخاصة بين (قائل) بالاستحباب (وكونه) واجبا غير ركني (او) واجبا ركنيا ،
(و) متوقف)

(والاول) مختارا للخلاف جاعلا له الاظهر ، والنهائية ، وجعل العقود ، والمقنعة
وجواهر الفقه (١) والسرائر ، والمخ ، والتحرير ، وظواهر الارشاد ، وشرحه للمقدس
الارد ببيلي قد هما ، وعن جامع المقاصد نسبتها الى اجلاء الاصحاب والاكثر عن
تعليق النافع واكثر القدماء في الذكرى واكثر المتأخرين في المدارك وجمهورهم
في الحدائق .

(٢)

(والثاني) هو المحكى عن ابن ابي عقيل ، وابي الصلاح تقي بن نجم الدين وامالي

زياد الافريقي ان عبد الرحمن بن نافع وبكر بن عمارة حدثاه عن عبد الله بن
عمرو العاصمي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم : اذ اجلس الرجل
في آخر صلوته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته — قال ابو عمر بن عبد البر : و
حديث (علي) المتقدم اثبت عند اهل النقل لان حديث عبد الله بن عمرو بن العاصمي
انفرد به الافريقي وهو عند اهل النقل ضعيف انتهى .

(١) للشيخ عبد العزيز بن المعروف بابن البراج الملقب بالقاضي تلميذ السيد و

الشيخ المتوفى ٤٨١ له كتب منها جواهر الفقه ومنها المذهب ، والموجز والكامل .

(٢) قال ره في المجلس الذي سأله ان يعلی عليهم وصف دين الامامية :

والتسليم في الصلوة يجزى مرة واحدة مستقبل القبلة ويمينه بعينه الى يمينه ومن
كان في جمع من الخلاف سلم تسليمين عن يمينه تسليمه وعن يساره تسليمه كما
يفعلون للتقية انتهى فمافي الجواهر من ان لم نتحقق ما نسب الى الامالي على احد
احتمالي كلامه لم نجد له وجهها الا ان يقال بان المذكور في ذلك المجلس اعلم من
الواجب فراجع المجلس الثالث والتسعين من اماليه والله العالم .

الصدوق، والجعفى، وابن حمزة، وابن زهرة، وسار، والمحقق، وابن عمه يحيى بن سعيد، والعلامة فى المنتهى، وابى صالح، وابى سعيد من علماء الحليين كما فى الجواهر والمنتهى والدروس والذكري مدعىا تواتر النقل عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام، واللمعة، والروضة، والرياض، وكثير ممن تأخر عن العلامة لذين ساهم فى كشف الغطاء والجواهر، بل صار من المسلمات عند متأخرى المتأخرين .

(والثالث) مختار علم الهدى فى الناصريات، قال عند قول الناصر (تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها) ما هذا الفظه : لم اجد لاصحابنا الى هذا الغاية نصافى هاتين المسئلتين ويقوى فى نفسى ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة قنوان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهوركن من اركانها انتهى موضع الحاجة والظاهر ان المراد من عدم وجدان النص للاصحاب انهم لم يصرحوا فى كتبهم بجزئيتها لها وعدمها نفيًا واثباتًا لان النص عن اهل البيت عليهم السلام لم يرد فى هاتين المسئلتين اصلا ولا افتكتب الاحاديث مشحونة بالنسبة ليهما، فما اورد عليه فى السرائر من انه ح يدخل فى عموم قولهم (اسكتوا عما سكت الله عنه) (١) كانه ليس فى محله ويحتمل ان يراد المعنى الثانى بناء على كون الموجود فى الكتب الحبار واجاد ولا يعمل بها السيد ره ولا السرائر، والله العالم .

(والرابع) ظاهرا المبسوط قال : والتشهد يشتمل على خمسة اجناس (الى ان قال) والسادس التسليم، وفى اصحابنا من جعله فرضا، وفيهم من جعله نفلا، وقال ايضا : ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول : اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلطف بذلك فى التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمه واحدا يخرج عن الصلوة انتهى فان ظاهرها هذه الكلمات

١) بقره من لعمري ان ايماننا انما هو شتار لك ان هذا

التوقف فى الحكم ولكن يأتى فى بحث سبق الحديث ظهور عبارته فى الاستحباب
فيكون د اخلافى القول الاول ، والتوقف ظاهرا شارفا لسبق ، ومحمتم عبارة الارشاد
والرؤضة مع ترجيحها لندب وجعل الوجوب احوط قال : وهذا الذى ينبغى للمكلف
لكون المسئلة من المسئلة ، وفى شرح المحقق الا رد ببلى ان المسئلة من مسئلة
الفن لكثرة اختلاف الاقوال لاختلاف الروايات ، والذى يظهر على الظن هو
الندبية انتهى .

اذ عرفت ذلك فنقول : مقتضى ما ذكرناه ولا الوجوب ولولم يكن هناك دليل لفظى
بعد فرض حرمة القطع ، وان المخرج لو كان فهو منحصر فى السلام بعد ما عرفت من
شناقا لقول بكون الحد مخرجا ، فلا بد للقائل بالعدم من الاستدلال عليه ، فقد
استدلوا عليه بوجوه (منها) اصالة البرائة وفيه (أولا) ما عرفت من ان المقام مقام
اصالة الاشتغال ، لان المفروض ان الشك فى صحتها من دونه وعدمها (وثانيا)
عدم جريانها للدليل .

(ومنها) عدم بطلان الصلوة بالحد ث قبله بعد التشهد سهوا كما ورد فى عدة
من الاخبار الآتية تفصيلا انشاء الله تعالى وفيه (أولا) ان هذا دليل عدم الركنية
لا عدم الوجوب لعدم الملازمة بينهما فح يجعل هذه الاخبار دليل على عدمها لا
عدمه كما هو المدعى (وثانيا) ان فيه كلاما يأتى انشاء الله قريبا والاستدلال على
محل الخلاف ليس بجيد .

(ومنها) عدم بطلانها بالجلوس عقيب الرابعة وان زاد بعد ركعة فانه يلازم
الخروج عنها ولا يبطلت لزيادة الركعة وفيه (أولا) ان من الممكن قيام الجلوس
مقامه عند الضرورة والنسيان منه (وثانيا) كون الحكم المذكور محل كلام يأتى فيرد
عليه ما يرد على السابق من كونه استدلالا بمحل الخلاف على محله (وثالثا) امكان
دعوى اطلاق التشهد الثانى الوارد فى ما ورد فى عدم بطلانها بالجلوس عقيب

الرابعة، قال فى الرياض اطلاق التشهد على ما يشمله (اى السلام) شايح و وارد فى الخبر انتهى .

وبهذا ايجاب عن جميع (ماورد) من ان بالتشهد ينصرف فيحمل على التشهد المتعارف الاخيرالمشتمل على الصلوةمن السلام وكذا (ماورد) فى عدم مبطلية الالتفات اذا كان بعد التشهد كما يأتى فى صحيحه لحلبى فى المبطلات، هذا غايقما استدلال القائل بالعدم او يمكن ان يستدل لو قد عرفت تزييفه كله وعدم الدلالة لاصراحة ولا ظهورا عليه .

(مضافا) الى اخبار كثيرة يستفاد منها ظهورا وتلويحا الوجوب وهى على اقسام : (منها) ماورد بلسان الوضع بطرق مختلفن العامة والخاصة وبلسان علة الجعل مثل ما رواه الكلينى ره عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحويلها التسليم . ورواه الصدوق ره مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام و عن (١) على بن ابراهيم عن ابيه ، عن على بن اسباط عنهم عليهم السلام (فى حديث طويل) فى بيان وصف الله تعالى لعيسى بن مريم دين النبى صلى الله عليه وآله (الى ان قال) يا عيسى دينه الحنفية وقبلته يمانية (الى ان قال) له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى

(١) اورده فى الروضة (فى باب حديث عيسى بن مريم) والظاهر انه حديث حسن لان على بن اسباط كان من اصحاب الرضا ع وادرك زمن الجواد ايضا وعلى القول بكونه فطحيا لا يقدح ذلك بعد توثيق اهل الفن له - مضافا الى ما ذكره النجاشى وتبعه غير من رجوعه عن ذلك المذهب بعد وقوع رسائل بينه وبين على بن مهزيار الى ابي جعفر الثانى ولعل وجه نسبتها لخبر اليهم بصيغتها لجمع من دون ذكر المرو عنهم لعدم تذكره لخصوص احد هم ع والله اعلم وورد فى ثل باب احد يثامن ابواب التسليم .

بالصلوة كنداء الجيش باشعار ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قد فيه فى
الصلوة كما يصف الملائكة اقد امهم الحد يث .

وما رواه الصدوق فى الخصال مسند الى سليمان بن مهران الاعمش عن جعفر بن
محمد (فى حديث شرائع الدين) قال ع : ويقال فى افتتاح الصلوة : تعالى عرشك
ولا يقال : تعالى جدك ولا يقال فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذ اقلت هنا فقد سلمت (١)
وفى العلل والعيون مسند اعن الفضل بن شاذان عن الرضاع قال انما جعل التسليم
تحليل السلام ولم يجعل بد لها تكبيرا وتسيبها واضربا آخر لانه انما كان الدخول فى
الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين
والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم (٢)

(وفى العلل) مسند اعن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة
التي من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال : لانما تحليل الصلوة (الى ان قال) قلت
فلم صار تحليل الصلوة التسليم ؟ قال لانه تحية لملكين ، وفى اقامة صلوة بحدودها
وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار ، وفى قبول صلوة العبد يوم
القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم
وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة (وعن عبد الله بن الفضل الهاشمى)
قال سئلت ابا عبد الله عن معنى التسليم فى الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل
الصلوة الحديث . وما رواه الشيخ ربهما سنا د ه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول فى رجل صلى الصبح فلما
جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رفع قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم (٣) وهذا القسم يدل على كونه واجبا وجزأ مخرجا لاجل
دون غير مقرينة جعل مقرينة للتكبير الجامع للاوصاف الثلاثة مع تبدل التحليل
بالتحريم ، واشتمال الاول على

(١) ثل باب ٢٨ حد يث ٢ من ابواب قواطع الصلوة (٢) اورده والذى بعده فى ثل
باب احد يث ١١ - ١٤ من ابواب التسليم (٣) ثل باب احد يث ٤ من ابواب التسليم .

الوضوء الغير الداخل جزء فيها قطعاً لا يقدح بعد قيام الليل القطعى المخرج
عن الجزئية الداخلية، مع ان التطهر المسبب عنه جزء داخل ومن الممكن التعبير
عن المسبب بالسبب (١)

(لا يقال) خبرا بن القداح المتقدم فى القسم الاول غير دل على حصر المحلل فى
السلام (فانه يقال) اولا هيئتا مثال هذا الجملة التركيبية اعنى ما كان المبتدأ معرفا
باللام ظاهره فى الحصر كما قرر فى الاصول (وثانيا) وجود القرينة عليه وهى ذكر
التكبير سببا للتحليل فانها سبب منحصر كما تكون حال الاختيار سببا منحصرا ،
كذلك التسليم فلو فرض دل على تحقق التحريم او التحليل بغيرهما فانما هو باعتبار
كونه لا عنهما تعبد افقرينه وحددة السياق مقتضية للانحصار (وثالثا) استلزام
سببيه غيره تأخيرا للبيان فلو كان مثلاً نفس للصلوة على النبى ص ايضا مخرجا ومحللا
فاللزام ذكرها بعنوان التأخير (مع) انه بعد فرض وجوبها على كل تقديرا كما تقدم
لزم لغوية جعل السلام محللا لكونه مسبوقا بالمحلل الاخر دائما والمعلول مستند
الى اسبق العلل التامة كما قرر فى محله .

بل يمكن دعوى الركنية كما تقدم عن علم الهدى ره بقريته جعله رد يفا للوضوء
والتكبير (والاشكال) فى ضعف سند روايته بن القداح (فى غير محله) بعد
بعض جمع من الاصحاب قد يماوحد يثا كما تقدم ، وينقل العامة ما هو موافق له مع
كونه على خلاف التقية ، وبباقى الاخبار المذكورة فى الجملة مع كون بعضها حسنا
سندا كما نبهنا عليه فى التعليقة (مضافا) الى بلوغ المجموع المعتضد بعضه
حد الاستفاضة .

هذا مضافا الى كونه موافقا للاصل وقد عرفت عدم دل على خلافه صراحة وظهور
بل معتضد بالاخبار الكثيرة كما تأتى — فلو فرض عدم دل على المدعى غير هذا القسم

(١) ولذا قيل تقيد جزء وقيد خارجى — فالمسبب جزء والسبب خارج

يكفى فى اثبات الوجوب حتى لو قلنا انه على خلاف الاصل فضلا عن كونه على وفا^{فه} كيف وقد ورد فى الاخبار الكثير مما يعضده (منها) ماورد فى نسيان الجلوس بعد الركعتين الاولتين حيث حكموا بوجوب الرجوع لو ذكر قبل الركوع وبالتمام و التسليم ان لم يذ كر قبله فراجع (١) (ومنها) ماورد فى جواز الاكتفاء بالسلام اذا كان مستعجلا او خائفا للفوت مثل مصححة الفضلاء الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه (٢) (ومنها) ماورد فى اجزاء سلام الامام عن المأموم ان انسيه ، مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انسى ان يسلم خلف الامام اجزئه تسليم الامام (٣) (ومنها) ماورد فى جواز تسليم المأموم خلف الامام قبله ان احب (٤) (ومنها) ماورد فى كيفية السلام — على اختلاف التعابير كما يأتى (ومنها) ماورد فى الحدث قبل التشهد او السلام فانه ع حكم بالتوضؤ ثم التشهد ثم السلام (٥) (ومنها) ماورد فى صلوة الجنائز كما تقدم فى محله بانه لا تسليم فيها (٦) الدال بمفهومه على وجوبه فى غير هذا القسم من الصلوة ، بل فى بعضها التصريح بهذا المفهوم (فعن) الرضاع مرسلا فى كتابه ع الى المأمون ليس فى صلوة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنائز ركوع ولا سجود — الى غير ذلك مما يشرف الفقيه الاطمينان بكون وجوبه مسلما عند هم عليهم السلام بل معروفا بين المسلمين فالدغدة فيه بعد ذلك كله كما وقع عن بعض المتأخرين كأنها فى غير محلها ، فالاقوى هو الوجوب بمعنى كونه جزءا والله العالم .

(١) الوسائل باب ٧ حد يث ٣ من ابواب التشهد وباب ٨ حد يث ١ منها .

(٢) الوسائل باب ٤ حد يث ٢ من ابواب التشهد (٣-٤) ثل باب ٣ حد يث ٣-٤

من ابواب التشهد (٥) لاحظ باب ٤٣ من ابواب التشهد .

(٦) لاحظ باب ٧-٨-٩ — من ابواب صلوة الجنائز .

وليس ركنا فتركه عمد امبطل لاسهوا فلو سهى عنه متذكرا بعد اتيان شئ من المنافيات
عمد اوسهوا او بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه .

فببقى الكلام فى كونه ركنا بعد مه - مقتضى قاعدة لا تعاد (وماورد) من عدم كون
نسيانها موجبا للبطلان اذا تذكر وقد احدث هو الثانى ومقتضى جعله مقربا للوضوء
والتكبير هو الاول ، لكن المعروف بين الاصحاب ان الاركان اربعة وخمس قولم يعد
منها كما تقدم فى بحث النية وتكبيرها الاحرام والركوع وغيرها ويمكن رفع اليد عن
القرينة المذكورة بالتصريح على عدم ترتيب اثر الركن لونسية ثم احدث لو ثبت ذلك
ولكن لما كانت اقوال الاصحاب مختلفة فى ذلك فلا بد من صرف الكلام الى نقلها
فنقول ظاهرا المقنع والفقير والنهاية عدم الركنية (فى الاول) وان رفعت رأسك
من السجدة الثانية من الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فقد مضت صلوتك (وفى حديث) آخر ما صلوتك
فقد مضت وانما التشهد سنة فى الصلوة فتوض ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى
موضع الحاجة وقريب منه ما فى الفقيه .

(وفى النهاية) من احدث فى الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا عاد
الصلوة فان كان حدثه فى التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان قبلها وجبت عليها اعادة انتهى وقوله ره فان كان حدثا لظاهرا فى
تعميم الحكم بقرينة تصريحه به فى صدق الكلام ، وظاهرا لمحقق فى نكتة لنهاية
تقريره عليه ، فانه بعد نقل الكلام المذكور استشكل بقوله : كيف هذا والصلوة على
النبي (صلى الله عليه وآله) من الصلوة وهى فعل واجب ثم اجاب ره (تارة) باطلا
رواية زرارة الآتية (واخرى) بان الصلوة على النبي ص داخل فى التشهد فانه
التقديرين ظاهرا فى تقرير الحكم المذكور فى النهاية والآفا لأشكال فى اصل المسئلة
كان اولى فتأمل .

وظاهرا لناصرات ، والخلاف ، والمبسوط ، بل والمراسم ، والسرائر البطلان مط
(فى الاول) عند قول الناصر (من احدث فى صلواته وسبقه لحدث بطلت صلواته)

قال : هذا صحيح واليه ذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعى فى قوله الجديده ، و
قال فى القديم تبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبنى عليها وهو قول مالك و ابي
حنيفة ، وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس الا يبنى على صلوته لان
انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله لاجزاء افعال ينافى الصلوة فتركوا القياس للآخر
انتهى وظاهره بقريته نقل التفصيل عن الشافعى فى القديم ان الوجه فى بطلان
الصلوة هو بطلان الوضوء كما ان اطلاقه يشمل قبل السلام ولو بعد التشهد .
(وفى الثانى) قال من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه
روايتان احد يهما وهى الاحوط انه تبطل صلوته انتهى ثم نقل اقوال العامة كما
فى الناصريات الا انه نقل عن ابي حنيفة تفصيلا آخر وهو الفرق بين كون الحدث
منيا او ما خرج بغير فعله وبين الدم الذى خرج بفعله فالبطلان فى الاول دون
الثانى ثم تمسك لعدم البطلان بروايات ابي بكر الحضرمي والحسن بن الجهم و
عمار الساباطى الآتية (الى ان قال) والذى اعلم عليه وافتى به الروايات الاولى ثم
تمسك باصالة الاشتغال .

(وفى الثالث) وجما لقول بالصحة بانه لاجل استحباب السلام والافهى باطلة
قولا واحدا قال والحدث يفسد الصلوة^{الذي} هو ما يحصل بعد التحريم الى حين
الفرغ من كمال التشهد والصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) فمن حدث
فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس
بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل صلوته ما لم يسلم والاول اظهر فى الروايات
والثانى احوط فى الدين انتهى (نعم ظاهر الثالث او اشعاره اطلاق الحكم
بالبطلان فانه مع ذهابه الى وجوب السلام كما تقدم اطلق الحكم المذكور اذا
تعمد الحدث .

(وفى الرابع) بعد الفتوى بالبطلان مطلقا قال : وبعض اصحابنا يقول : يعيد

الطهارة ويبنى على صلوته ، والصحيح الاول يعضد ذلك دليل الاحتياط انتهى
 وليعلم ان هنا مسألتين قد خلط احد يهما بال اخرى فى بعض الكلمات احد يهما
 فى انه هل تبطل الصلوة بالحدث الواقع فى اثنائها من رأس بحيث يجب
 الاستيناف ام يجوز البناء عليها بعد تجدد الموضوع؟ قولان ، المشهور بين الامامية
 واحد قولى الشافعى هو الاول ، والمشهور بين العامة والمنسوب الى بعض اصحابنا
 وان لم نجد القائل به صريحا ولعلمه محتمل كلام الصدوق ره هو الثانى (ثانيتهما)
 فى انها هل تبطل اذا وقع الحدث سهوا قبل السلام ام لا؟ قولان بل اقوال ^(البطلان)
 وهو المشهور بين المتأخرين عن الشيخ ره بل المتقدمين عند من يقول بوجوب
 السلام كما صرح به الشيخ ره فى المبسوط (والصحة) وهى المشهور بين العامة ،
 وبعض الخاصة المجهول القائل (والتفصيل) بين ما لوسهى عن التشهد فقط او
 هو مع السلام فلوا حدث مع نسيانها معا ونسيان التشهد فقط دون السلام
 تبطل بخلاف ما لو سلم قبل التشهد ثم احدث فانها صحيحة ^ح اختاره فى الاعتبار
 فاته اورد على السرائر المعتم للحكم ولو كان قد سلم مستندا بان السلام وقع ^ح فى
 غير محله فهو مثل لوا حدث فى التشهد (بقوله ره) : وليس بوجه لان التسليم مع
 السهو مشروع فيقع موقعه ويقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله
 عليه السلام فى رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد
 ذلك قال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوه فقال : لا (١) انتهى وهو الذى
 اختاره الماتن ره فى مبطلات الصلوة كما يأتى انشاء الله تعالى . ومنشأها
 اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها فنقول بعون الله تعالى انها على اقسام :

(١) لكن اشتماله على قضاء الركعتين وان اريد منها الركوع بقريئة عطف السجود ^{من}

للتمسك به فتأمل

الواقع

مثل باب ٣ احد يث ٧ من ابواب الخلل فى الصلوة .

(منها) ما يدل على بطلانها بالحدث مطلقاً مثل قوله ص (لا صلوة إلا بطهور) (١) الشامل للابتداء والاستدانة وقولهم ص (لا تعاد الصلوة إلا من خمس الخ) (٢) بل يمكن استفادة ذلك من آية الوضوء بدعوى دلالة القيام إلى الصلوة للابتداء والاستدانة مع إمكان دعوى دلالة الفحوى فإن الحضور عند جنبه تعالى إذا كان مشروطاً بالطهارة ابتداءً فبقيته لدية تعالى بطريق أولى فتأمل .

ومن هذا القسم أيضاً ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان : لا يقطع الصلوة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت (٣)

(وما) رواه الشيخ ره ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسين بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحسن الرجل أن يتوبه بلأوه ويصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه فأك كان بلأيه عرف فليتوضؤ وليعد الصلوة وإن لم يكن بلأفخذ لك من الشيطان (وما رواه) الحميري في قرب الاسناد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا (وعن) رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وقد خرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ وهل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى .

(١) ثل باب ١ حد يث ١ من ابواب الوضوء

(٢) ثل باب ٧ حد يث ١ من ابواب التشهد وباب ١ حد يث ٤ من ابواب قواطع الصلوة .

(٣) اورد موالدين بعد مفي باب ١ حد يث ٢-٧-٨ من ابواب الخلل .

(وموثقة) عما عن ابي عبد الله (عن الرجل ^{يكون في صلوة فيخرج منه} حب القرع) قال ع ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة (١) (وموثقة) الاخرى (فيمن مس باطن احليله) قال ع وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة (٢) فان الظاهر ان وجه الحكم استلزام فتح الاحليل غالبا لخروج شئ من البول وعلى تعدد يرعدم العمل به فى خصوص المورد يدل على المقام بالفحوى كما لا يخفى . ويؤيد هذا القسم اطلاق جميع ما دل من طرق الفريقين على ناقضية لحدث للوضوء حيث انه يصير حاله بلا طهارة فيسقط عن كونه مصليا حصر صابنا على كون الصلوة هى التوجه والبواقي فعلا او قولا واجبات حينه ، لكن عرفت فى بحث النية ضعف هذا المبنى .

(ومنها) ما يدل على التفصيل فى البطلان بين وقوعه قبل التشهد وبعده ، فلا تبطل فى الثانى (مثل) خبر الحسن بن الجهم (المروى فى التهذيب) قال سئلته (يعنى ابا الحسن ع) كما فى ثل عن رجل صلى الظهر والعصر فحدث حين جلس فى الرابعة قال ان كان قال : اشهد ان لا اله الا الله - واشهد ان محمدا رسول الله ، فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (٣) والظاهر كون مفروض السؤال وقوع الحدث قبل السلام - ولكن (يرده) مضافا الى ضعف السند كما مر فى بحث كيفية لتشهد اشتماله على التشهد الخفيف ، وقد مر الاشكال فيه اختيارا .

(ومثل) مصحف زرارة عن ابي جعفر عليها لسلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع

(١) ثل باب ٥ حد يث ٥ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) ثل باب ٩ حد يث ١ من ابواب نواقض الوضوء

(٣) ثل باب ١ حد يث ٦ من ابواب قواطع الصلوة

رأسه في السجدة الأخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعده يتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدت بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (١) (ويرده) تضمنه لما لم يعمل بها المشهور وان كان ظاهراً الصدوق في الفقيه العمل به - وهو تتميمها مطلقاً ولو بعد الذهاب الى مكان يوجب خروجه عن هيئتها لمصلي بالاستدبار والفعل الكثيراً وفوت الموالاة (ومثل) موثقة عبيد بن زرارة (المروية في يب) قال قلت لابي عبد الله السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال : تمت صلوته واما التشهد (سنة) في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانها ومكاناً نظيفاً فيتشهد ونحوها موثقة الاخرى (المروية في الكافي) .

(ويرده) ان الاستدلال بها على وجوب البناء بعد الوضوء وكفايتها ان التشهد قضاء مع اتیان سجدة السهوا المفهوم من دليل آخر اولى من الاستدلال على المقام ويشهد له قوله : (تمت صلوته) بل يمكن حمل الصحيحه ايضا عليه ، وحينئذ يرفع الاشكال الذي اوردناه (نعم) يقع الاشكال في ان قضاء الاجزاء المنسية لا بد ان يقع من دون المنافي (بل) يمكن حمل قوله في خبر ابن الجهم (فلا يعد) على ما احتملناه من كون الصلاة محكومة بالصحة من باب وجوب قضاء التشهد لا من باب وجوب البناء من حيث احدث (ونحوها) خبر ابن مسكان (المروى في المحاسن) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوتهم فقد مضت ، واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد .

والحاصل انه ليس في الاخبار لفظ البناء والاطمأنان بل غاية ما دللتها على بطلان الصلاة بالحدث بعد التشهد القابل للحمل على قضائه فيكون حاصل مضمون

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في الوسائل باب ١٣ حدیث ١-٣-٤-٦ من ابواب التشهد .

الجميع ان التشهد يقضى اذا كان الحد ث قبله (وبضميمة) ماورد ان قضائه يجب ان يكون قبل اتيان المنافى كماأتى فى محله يحمل على ما اذا لم يستلزم فوات الموات بين الصلوة وقضاء التشهد - هذا كله فى احد شقى المسئلة .

واما الشق الاخرالذى هوالمقصود اعنى صحا لصلوة اذا كان بعد التشهد (فير) عليه امور (احد ها) موافقتها للقول بعدم وجوب السلام بقريئة قوله ع (تمت صلوته) بمعنى انه اتى بجميع اجزائها المعتبرة فيها والحمل على التمام التعبدى لا يقتضيه المقام فان ذلك فيما اذا اقيم مقام المتروك شئى وجعل بمنزله فيصح ان يقول تمت صلوته بخلاف المقام مما هو متروك بلا بدل .

(ثانيها) موافقتها لفتوى ابي حنيفة ومن تابعه من القول بالخروج من الصلوة و لو بمثل الحد ث بقريئة قوله ع (تمت صلوته) .

(ثالثها) مخالفتها للاخبارالكثيرقالمتقدما لدة على لزوم الاعادة مطلقا بحيث يكشف منها ان حالها لحد ث بنفسها تقتضى بطلانها والنسبة وان كانت عموما مطم الا ان كثيرا منها فى مقام البيان مطم فيلزم تأخيرالبيان عن وقت الحاجة فتأمل هذا مع ان القائل كالمبسوط قد صرح بافتناء المسئلة على عدم وجوب السلام ، و صرح بان من قال بوجوبه يحكم بالبطلان ، ومن لم يصرح به كالصدوق ره ، فكلامه قابل للحمل على ما فى المبسوط .

(رابعها) موافقتها للمشهوربين العامة كما عرفت فيمكن حملها على التقيية التى هى اصل كل بلية كما فى الحدائق من وجوه عديدة مع مخالفتها للشهرة التى اول المرجحات على فرض المعارضة ثم الموافقة لهم ثم عدم اعراض المشهور عند من قال بوجوب السلام ، فالاقوى ح ما اختاره المتأخرون من البطلان والقدرالمتيقن منه ما اذا الميات بالسلام كما هو ظاهرها حيث عبر فى بعضها برفع الرأس من الاخير وفى آخر بعد الشهادتين ونحو ذلك واما لو فرض انه سهى عند التشهد وسلم ثم

نعم عليه سجد تا السهول للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولا شئى عليه
الا اذا تكلم فيجب عليه سجد تا السهو ، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا .
وله صيغتان - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

احدث فالظاهر شمول ما دل على وجوب قضائه ومنه نفس هذا لاخبار
(والحاصل) ان نسيان التشهد الاخير كنسيان التشهد الاول ونسيان السجدة
الواحدة فكما لا يتدح الحدث هناك فكذا هنا لا تحاد الطريق من حيث عدم كون
المنسى ركنا ويؤيده اطلاق قوله ع تسجد سجدة تسجد تسجد زيادة تدخل ^{عليك}
نقيصة وعموم (لاتعاد الصلوة) وقوله ع (التشهد سنة) ولا تنقض السنة الفريضة
(نعم) يعتبر عدم فوت الموالاة كما فى مطلق قضاء التشهد وان كان فى بعض ^{الاجزاء}
عدم قاده حيثما ايضا .

وبالجملة المعيار فى الصحة وعدمها ليس هو بقائها ، بل الاتيان بما هو مناف ^{عمدا}
وسهرا كالحدث والاستدبار فتبطل الصلوة مطلقا سواء تذكر قبل فوات الموالاة
او بعده ، بخلاف ما لو سهى عن السلام وتذكر بعد اتيان ما هو مناف ^{عمدا} لا سهوا
فان المدارح فوت الموالاة فى اصل الصلوة فلا اثر للاتيان بالسلام حينئذ و
عدمها فى اتى به ح ، كما انه لو فات الموالاة بينه وبين التشهد فليست ^{التشهد}
فواتها نفس الصلوة فى حكم الحدث الذى يبطل لها مطلقا وقد تقدم شطر من الكلام
فى بحث الموالاة فى الموضوع وفى المسئلة لسادة والثلثين من بحث القراءة
فراجع والله العالم واما حكم سجود السهو فسيأتى انشاء الله تعالى فى محله .
واما ما دل على وجوب الجلوس والطمانينة فيه فلما مر نظيره فى التشهد حرفا بحرف
فلا نعيد .

واما كيفية سلام ففيها جهات من البحث (احديةا) فى تعيينه بصيغة خاصة و
عدمه (ثانيةا) على الثانى هل يستحب الفرد الاخرام لا (ثالثةا) على الاستحباب

كيف هو ولقد ذكرنا البحث فى كل واحد وقد استقصى فى الذكرى الكلام فيه بما لا مزيد عليه فشكر الله سعيه .

وقبل الخوض فى البيان لابد ان يعلم ان هنا مسألتين (احد يهما) فى وجوبه (ثانيتها) فى كيفيةه فالبحث فى الثانية ليس للاول لا مكان البحث على تقدير الندب ايضا ، فلو عبر من لا يقول بوجوبه اصلا بانه يجب احدا الصيغتين فلا يراد عليه ، فما اورده فى الذكرى على المعتبر بعد نقله عن المبسوط وجوب السلام علينا الخ بانه مخالف لما افتى به لشيخه فيه من عدم وجوبه اصلا فى غير محلّه و كذا على ما نقله من المفيد القا ئل بنبذ به من انه يخرج عنها بكد او كذا بانه مناسف لمدّ هبه لذها به الى كونه سنة وليكن على ذكر منك .

فحاصل ما استفاد من مجموع كلما تهم الملحوظة والمنقولة يرجع الى احتمالات او اقوال ستة اوسبعة (احدها) عدم الوجوب اصلا وقد عرفت خلافه فتأمل (ثانيتها) تعيين السلام عليكم فقط وهو ظاهر الفقيه والمقنع والمنقول عن ابن الجنيد اومع ضم ورحمة لله وبركاته كما هو المنقول عن ابي الصلاح وابن ابي عقيل و محتمل الخلاف (ثالثها) تعيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو المنقول كما فى الذكرى عن يحيى بن سعيد الحلّى سبط ابن ادريس وقال لا اعلم له موافقا . (رابعها) التخيير بين الصيغتين وهو المستفاد من عبارة المقنعة قال فى كيفية صلوة الظهر : ويؤمى بوجهه الى القبلة ويقول : السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صوته وخرج بهذا التسليم انتهى - وفى كيفية صلوة الصبح ويسلم تجاه القبلة تسليمه واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليم بعينه الى يمينه انتهى ، ونحوه فى المراسم ، وهو ظاهر كل من اطلق التسليم بناء على شمول الاطلاق لهما على تأمل فيه يأتى وجهه .

والواجب احد يهما فان قدم الصيغتين الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونه جزءاً مستحباً لا خارجاً وان قدم الثانية اقتصر عليها - واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً ، بل هو مستحب .

ويمكن استفادة ذلك من عبارة المبسوط ايضاً قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمه واحدة يخرج من الصلوة وينتهي ان ينوي به ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من يسارها انتهى فان قوله (والثانية الخ) ظاهر في ارادة (السلام عليكم) لا (علينا) كما لا يخفى على من تدبر في وجهاً لمناسبة بين كيفية السلام ومن يسلم عليهم - ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه حديث المفضل الآتي في القسم الثاني من الاخبار ففيه تصريح بذلك - هذا مضافاً الى عدم ذهاب احد الى استحباب تكرار السلام علينا .

وكيف كان فقد صرح بالتخيير بينهما في المعتبر والشرائع والنافع زائد في الاخيرين قوله : بايها بدء كانت الثانية مستحبة وكذا في المنتهى والتحرير وغيرهما ، فما يظهر من الذكرى من الاشكال على المعتبرين التخيير بين الصيغتين قول حدث في زمنه فيما ظنه او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلالر او ما اليها انتهى في غير محله ولقد نقل هو ما ذكرناه عن سلالر نعم التصريح بالتخيير بعنوانه لم يوجد قبل المحقق لكنه مناقشة لفظية ليس من دأب المحصلين .

وكيف كان ، فهذا القول قد اشتهر ^{بين} كثير من المتأخرين بل صار من المسلمات ^{بينهم} وهو مختار الماتن ره ايضاً جماعة ممن عاصره او تأخر عنه ممن على الكتاب .

(خامسها) جواز الخروج بقوله : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - او السلام عليكم فقط ، يستفاد ذلك من صاحب الفاخر المنقول كلامه في الذكرى

قال : اقل المجزى من عمل الصلوة فى الفريضة تكبيرة لا افتتاح (الى ان قال) : والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونقل عنه فى موضع من كتابه بقوله : من تشهد الشهادتين واحدا او اعجلته حاجة فانصرف يسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه فى القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته انتهى .

ومقتضى الجمع بين الكلامين ما استفدناه وهو الاستفادة ايضا من محكى كلام الراوى فيها ايضا فى الرائع قال : الجمع بين قولى من قال بوجوب التسليم وندبه اذا قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذى يخرج به من الصلوة ح مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلى اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك فى التشهد يكون التسليم فرضا انتهى ويأتى ما فى هذا الاستنباط اعنى قوله : وقام هذا التسليم الخ .

(سادسها) وجوب السلام عليكم فقط معناها استحباب السلام علينا الخ مع لزوم تقدم الثانى استظهره فى الذكرى من كلام ابن ابي عقيل .

(سابعها) التخيير بين السلام عليكم وغيره اى شئى كان وقد عرفت عدم القائل به فى اصحابنا وانما تفوه به ابو حنيفة فقط وان كان اورد ذلك الزام على القائل بعدم وجوبه اصلا كما نبهنا عليه فى الجمع بين اخبار المسئلة ، ونبه عليه فى الذكرى ايضا فى هذه المسئلة حيث قال رد ا على القول بعدم الوجوب : ويستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جازان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام انتهى لكن يمكن دفعه بان لوازم الفتاوى غير نفس تلك الفتاوى بها فلا يشنع على القائل بذلك ، مع ان الملازمة ايضا ممكنة الدفع بان الحكم بالخروج بمجرد الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله غير الحكم بكونه لا يخرج منها الا بشئى ما ولو مثل خروج

الريح كما هي مقالاً بي حنيقة لعدم شناعته اذا اقتضى الدليل ذلك نظير القول
بمخرجها لسلام منها وبعد السلام يجوز صد وركل فعل منه ولو مثل خروج الريح ، و
هذا غيرا الحكم بان خروجها بنفسه صا متعلقا للحكم التخييري وبينهما فرق واضح
كما لا يخفى .

هذا كله بحسب الاقوال — واما الاخبار فهي على طوائف (منها) ما دل باطلاقة
على انه يسلم ، اما مطلقا ، او مرتين مرة عن يمينه ، واخرى عن يساره ، اما مطلقا ، او
للمأموم اذا كان على طرفه آخر — فالقسم الاول قد تقدم في بحث وجوبه وعدمه و
الثاني كثيرند كشرط امرنه — مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة عن يمينك ^{وان كنت} مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة (١) (وصحيح) حماد (الوارد في تعليمه ع له) فلما فرغ عليها لسلام
من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا فصل (٢)

(وما رواه الشيخ ره) باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ،
عن سماعة ، عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف ^(٣) وما رواه) في
المعتبر من جامع البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (وما رواه الصدوق ره ، باسناده عن
محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر ^{قال} اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
والاخبار في خصوص المنفرد او مطلقا كثيرة جدا .

واما حكم الامام فيدل عليه مضافا الى الخبر الاول — ما رواه الشيخ ره ، باسناده عن
الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة (و عنه) عن

(١) الوسائل باب ٢ حد يث ٣ من ابواب التسليم (٣) بل باب احديث ١ من ابواب افعال
(٢) اورده ٦ التت التي بعده في باب ٢ حد يث ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ من ابواب التسليم الصلوة

فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وفى رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه (وما رواه) الكلينى ره، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضال بن ايوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابى بصير (هوليث المرادى) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذ اكنت فى الصف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذ اكنت اماما فسلم تسليمة مستقبل القبلة - الى غير ذلك من الاخبار .

(ومنها) ما ورد فى خصوص السلام عليكم فقط او بضميمة ورحمة الله او بزيادة و بركاته (فالاول) مثل ما رواه الشيخ ره، باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اصلى بقوم فقال سلمواحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته - السلام عليكم، (وما) رواه الصدوق مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين: ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال: ان الامام يترحم عن الله عزوجل ويقول لاهل الجماعة ما لكم من عذاب يوم القيمة (١) (وما رواه) فى الاعتبار من جامع البنظى عن عبد الله بن ابى يعقور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم (٢) (والخبر المروى فى العلل) مسند عن المفضل (فى حديث) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لآى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال: لان الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليسار، قلت: فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد

(١) ثل باب ٤ حد يث ٤ من ابواب التسليم وباب احد يث منها

(٢) ثل باب ٢ حد يث ١ من ابواب التسليم

ولكن يقال السلام عليكم؟ قال : ليكون قد سلم عليه ، و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين بالايحاء اليه الحديث (وموثقة) يونس بن يعقوب (المروية في التهذيب) قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : الم تسلموا ^{حالس} انت قلت : بلى قال : فلا بأس عليك ، ولونسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم (١) (والثاني) مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن احمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله — السلام عليكم ورحمة الله (٢) (والثالث) مثل خبر ابن اذينة (المروي في الكافي الوارد في بيان صلوة المعراج) قال ص : ثم التفتت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلمت عليك : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك الحديث (٣)

(ومنها) ما ورد في خصوص السلام علينا مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل والنبى ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (٤) (وباسناده) عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابي كهشمس عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) ثل باب ٣٠٣ حد يث ٥ من ابواب التسليم

(٢) ثل باب ٢٠٢ حد يث ٢ من ابواب التسليم

(٣) ثل باب ١٠٩ حد يث ٩ من ابواب افعال الصلوة

(٤) اورده والذي بعده في ثل باب ٣٠٣ حد يث ١ — ٢ من ابواب التشهد

قال سئلته عن الركعتين الاولتين اذ اجلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمقا لله وبركاته انصراف هو؟ قال : لا ولكن اذ اقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف . (وبإسناده) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سباعة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله قال : اذ انسى الرجل ان يسلم فاذا وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته (١)

(وفى حديث البخترى الآتى فى مستحبات الجماعة) عن الصادق قال ^ويسمعهم

(اى الامام — المأمومين) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢)

(وعنه) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال اذ اكنت اماما فانا التسليم ان تسلم على النبى السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا اقلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك اذ اكنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت على يمينك ، فاذا اكنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وتسلم على من على يمينك وشمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ، ولا تدع التسليم ان لم يكن على شمالك احد . (٣)

وعليك بالتبعية لعلك تجد لكل واحد من الاقسام الثلاثة خبيرا راخريل بالنسبة الى القسم الاول موجود قطعاً لم يذكره اختصارا وياتى فى خبر ابن شاذان ما يدل عليه . وقبل بيان الجمع بينهما نقول : المستفاد من كلمات القوم بل صرح بعضهم ان صيغها السلام علينا مما اختص به الامامية وليس فى العامة من يقول بخروج المصلى بها بل اتفق من قال بوجوبه بل ببند به على السلام عليكم بل كثير منهم قد صرح كما فى اخبارهم بقوله ورحمقا لله وبركاته (فحمل) ماورد فيها على التقية فى غير محله

(١) ثل باب ٣ احد يث ١ من ابواب التسليم (٢) ثل باب ٢ احد يث ١ من ابواب صلوة الجماعة (٣) ثل باب ٢ احد يث ٧ من ابواب التسليم .

(نعم) يستفاد من بعض الاخبار فتوى المخالفين بها في التشهد الاول (مثل) ما رواه الشيخ رهبا سناده، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي نصر، عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: شيان يفسد الناس بهما صلواتهم - قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - وانما هوشى قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١) وبضميمة خبرا لفضل بن شاذان عن الرضاع (المروى في العيون في كتابه الى المأمون) يعرف ارادته التشهد الاول قال: ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلمت (٢)

ويؤيد ه عدم ذكر هذا الصيغة في موثقة ابي بصير المتقدم في التشهد الاول (٣) وانما ذكرها في الثاني غاية الا مرلم يجعلها فيها سببا للانصراف وليكن على ذكركمك ومقتضى الصناعة^{في} الجمع حمل القسمين الاخيرين على بيان مصداق القسم الاول وجعلها قرينة على الاطلاق فيه بمعنى ان اطلاق التسليم يشمل الصيغتين خصوصا بقرينة خبر ابن شاذان الدال على النهي عن الاولى في الاول وتمسكه عليه السلام بان تحليل الصلوة لتسليم، فهذا الاطلاق اولى بالتمسك به من اطلاق قوله: (تحليل الصلوة التسليم) لا مكان المناقشة في الثاني (تارة) بضعف السند (واخر^٤) بكونه في مقام تشريع السلام في الجملة - لما في الاول من الصحيح والموثق ووضحه ما نبهنا عليه من تطبيقه في خبر الفضل - وقد عرفت عدم كون القول بالتحليل حاداً من زمن المحقق كي يدعى اعراض القدماء لما عرفت من استفادتهم كثير منهم •
واما النسبة بين نفس الاخيرين فليس فيهما ظهور في تعيين صيغته خصوصاً ليتعارفوا وعلى فرضه فلا خلاف ظاهرهما في جواز الاكتفاء بالسلام عليكم الخ كما صرح به في الدر^٥

(١-٢) ثل باب ٢١٢ احد يث ١ - ٢ من ابواب التشهد
(٣) ثل باب ٣ احد يث ٢ من ابواب التشهد

وغيرها فيرتفع التعارض للقطع حينئذ بعدم ارادة الظهور فى تعيين السلام علينا
مثلا ، وبهذا النحو من الجمع بين الاخبار يجمع بين الاقوال ايضا - بحمل ما ذكره
كل منهم من الصيغة الخاصة على ارادة ذكر احد الفردين - اذ ليس فى كلامهم
التصريح بعدم اجزاء غير ما ذكره فلا تعارض بين الاقوال ايضا (نعم) الانصاف
ظهور المحكى من كلام ابى الصلاح فى الذكرى فى التعيين فانه بعد عد السلام
عليك الخ وعلينا الخ قال : والفرض الحادى عشر السلام عليكم ورحمة الله انتهى
موضع الحاجة .

ولا يبعد ان يقال باستحباب الجمع بين الصيغتين بمعنى عدم الاكتفاء بالاولى
فقط لموثقة ابى بصير المشتملة على قوله ع السلام علينا الخ ومع ذلك قال فى آخرها
(ثم تسلم) (١) فان ظاهره ان المدار من التسليم غير (السلام علينا) والآلفروض
ذكره قبل (ويؤيدها ايضا خبره الاخر فى القسم الثانى المشتمل على الاولى اولا قال ع
(فاذا قال ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم) (٢) فان التصريح بالثانية مع التصريح بالانقطاع قرينة ارادة التمسك
من الثانية فيكون حاصل المجموع جواز كل منهما مقدما على الاخر وجعله مخرجا
واتيان الاخرند بافصح ما ذكره المحقق ره وغيره من انه باى منهما ابتداء كان
الآخر مستحبا وان كان استحباب الثانى بمقتضى خبرها وضح من استحباب الاول
بمقتضى موثقه (الا ان يقال) ان خبره ظاهر فى فرض الجماعة كما يدل عليه قوله
عليه السلام (ثم تؤذن الخ) كما لا يخفى ، وبالجملة بعد العمل بكل واحد مما دل
على جواز الانصراف للخروج به عن الصلوة لوجه للطرح .

(٤)

واما الاقوال الاخر فقد عرفت ان الاول (٣) خلاف التحقيق والسابع خلاف الاجماع
والخامس (٥) لا دليل عليه سوى خبر الحضرمى المشتمل على صيغتين كما نقلناه

(١) ثل باب ٣٣ آخر حديث ٣ من ابواب التشهد (٢) ثل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب
التسليم (٣) عدم الوجوب اصلا (٤) التخيير بين السلام وغيرها شى كان (٥)

وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه
ويكفي في الصيغة الثانية للسلام عليكم بحذف قوله : ورحمة الله وبركاته وان كان
الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور .

في القسم الثاني ، لكن فيه انه دال على وجوب تسليمه واحدة والمفروض قيام الاجماع
على عدم تعيين الاول فيتعين الثاني (١) هذا مضافا الى عدم القول بالتخيير
بذلك كما سمعت من الذكرى وكان ظاهره على تقدير الدلالة معرض عنه واما
السادس اعنى تعيين الثانية وندب الاولى فقد عرفت امكان استفادته من موثقة
ابى بصير الطويلة المنقولة في المتن فمن هنا يصح ان يقال ان الاحوط لمن اراد
الاتيان بهما ان يقدم الاولى كما هو المعروف لموافقته للموثقة بخلاف العكس
لعدم دلالته خبر عليه وبضميمة دلالة خبر الحضرمي على جواز الاكتفاء بالسلام
عليك الخ والسلام عليكم الخ مع الاجماع على عدم الوجوب الاول كما عرفت يكون
النتيجة جواز الاكتفاء بالاخر فقط .

كما ان الاحوط الاولى اتيان الثلاثة لاشتمال الموثقة على اثنتين منها وخروجها من
خلاف من اوجب كل واحد منهما وان لم نعثر على القائل بتعيين صيغة للسلام
علينا الخ غير المحكى عن يحيى بن سعيد ابن عم المحقق رحمهما الله .

ثم ان مقتضى اطلاق جميع اخبار القسم الاول وجعلتها منها من الثاني عدم وجوب (و
رحمة الله) وليس للقول بوجوبه وجه الا ما تقدم من صحيح على بن جعفر الناقل
لعمل اخوته الذين منهم موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) وليس بالوجه فان
غايته لجواز ، كما ان خبر ابن اذينة الوارد في المعراج المشتمل على ضم (وبركاته)
(٣)

جواز الخروج بقوله السلام عليك الخ

(١) تعيين السلام عليكم

(٢) ثل باب ٢٠٢ حد يث ٢ من ابواب التسليم

(٣) ثل باب ١٠٩ حد يث ٩ من ابواب افعال الصلوة

ويجب فيها المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية
 والمولات . والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام .
 مسألة ١ - لو احدث اوتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة ، نعم
 لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل ، والفرق ان مع الاول
 يصدق الحدث في الاثناء ، ومع الثاني لا يصدق المفروض انه ترك نسيانا جزئيا غير
 ركنى ، فيكون الحدث خارج الصلوة .

ايضا كذا لا شتماله على كثير من المندوبات ، فالاقوى وفاقا للماتن رحمه الله عدم
 الوجوب وان كان احوط .

ثم ان ظاهرا لادلة حيث علق الانصراف فيها على السلام كون الصيغ الثلاث با
 جزء من الصلوة لانها واجبة خارجة عنها فيعتبر حرج فيها جميع شرائط الصلوة وعدم
 موانعها كما تقدم في بحث وقوع الحدث بعد التشهد .

واما اعتبار كونها بالعربية والمولات فقد تقدم نظيره في بحث القراءة وغيرها و
 حاصله ورودها من صاحب الشرع كذا وليس قيام غيرها مقامها ثابتا (مضافا) الى
 اشتمال العربية على معانى دقيقة لا يقدم مقامها اللغات الاخر من الالفاظ (ومن
 هنا) يعلم تعيين الايتان بما ورد في الدليل بعينه فلا يجزى (سلام عليكم) با
 لتكثير

وان قوى جوازه في المعتبر تمسكا بالاطلاق ، لكن يرد عليه بان الاطلاق انما يشمل
 الافراد المعهودة للمعلوم كونها مصداقا للمشكوك كما في غير من الاطلاقات
 الغير الشاملة للافراد المشكوكه المصداق فقوله في القسم الاول من الاخبار (يسلم)
 ناظر الى ما ورد في دليل آخر كما بيناه ، فما قوا الماتن رهن عدم الجواز هو الاقوى
 والله العالم .

(مسألة ١) مر الكلام في حكم ما لو احدث قبل السلام انفا ، والظاهر عدم الفرق في
 البطلان بحصول الحدث بين نسيان او الصلوة كما مثل به الماتن ره (نعم) هو

مسئلة ٢- لا يشترط فيه الخروج من الصلوة ، بل هو مخرج قهرا وان قصد عدم الخروج
 لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادتها لصلوة .
 مسئلة ٣- يجب تعلم السلام على نحو ما مرفى التشهد وقبله يجب متابعتها لملقن ان
 كان و الا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط و
 الاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها .
 مسئلة ٤- يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر ، ووضع اليد على
 الفخذين ، ويكره الاقعاء .

مسئلة ٥- الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام
 او المأمومين او الملكين ، نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله

صحيح فى المنافيات التى لا تبطل الصلوة بفعلها اذا وقع سهوا فى بعض الاحكام ،
 كما اذا نسى الصلوة ثم تكلم باعتقاد عدم كونه فى الصلوة وتكلم فيها ناسيا لامكان القول
 ح بعد وجوب سجدتى السهو فى الاول ووجوبها فى الثانى - ويأتى الكلام عليه
 (فيه خ) ايضا فى محلها نشاء الله والله العالم .

(مسئلة ٢) ما ذكره الماتن رهن عدم وجوب نية الخروج واضح الوجه - فان السلام
 ليس الا كسائر اجزاء الصلوة (نعم) يعتبر عدم قصد التحية على جماعة ويكون اتيان
 ضميرا لجمع بملاحظة جعل المخاطبين جمعا بل الملحوظ والمنوى سلام الصلوة
 لاحتمال ان لا يخرج منها بدون هذا القصد ، فلو كان مراد الماتن رهن قصد عدم
 الخروج هذا المعنى اعنى ارادة الجزئية فالظاهر عدم مصحته لان القصد بهذا المعنى
 مما لا بد منه فهو نظير سائر اجزائها المشتركة بين الجزئية وغيرها كالصلوة على النبي
 ص ان اولى عليه لسماعا سمة الا لكونها جزء من الصلوة فانه يجب اعادتها بهذا
 القصد والافصلوته باطلة كما تقدم .

(مسئلة ٣) قد مر الكلام فى جوب تعلم الاجزاء فى بحث التكبير والقراءة وغيرها
 (مسئلة ٤) قد مر البحث التورك فى الرابع من مندوبات التشهد وبحث الاقعاء

الملكين الكاتين حين السلام الثانى والامام يخطرهما مع المؤمن والمؤمن
يخطرهم مع الامام - وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله
الانبياء والائمة والحفظة .

مسئلة ٦ - يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر او بافاه
او غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال - واما المؤمن فان لم يكن على يساره احد
فكذلك ، وان كان على يساره بعض المؤمنين فيأتى بتسليمه اخرى مؤميا الى يساره
ويحتمل استحباب تسليم آخر للمؤمن بقصد الامام فيكون ثلاث مرات .

فى المسئلة الثانية منه ، والاولى من مستحبات السجود .

(مسئلة ٥ - ٦) قد اشرنا فى المسئلة لثانية الى عدم جواز قصد التحية بالسلام لعدم
كونه جزء من الصلوة وما ورد فى الاخبار المتقدمه فى ذلك لا يراد به التحية بل الغرض
بيان منشأ تشريع السلام الكذائى لانه يعين الوظيفة للمصلى من انه اذا صلى
على النبى ص يجب ان يسلم على الامام او المؤمن او الملكين ، بل الغرض بيان ان
مراجع الضمائر وتوجه الخطاب هو لا ان المصلى يقصد هم بالخصوص - وانست
بعد المراجعة الى الاخبار المتقدمه فقد رعى تميز اخبار المسئلة من حيث مراجع
الضمائر فلا حاجة الى البيان .

(كحكم المسئلة) اللاحقة حيث تقد ر على تمييز ما دل على حكم الامام والمنفرد ، و
المؤمن الذى يساره او يمينه احد و ببعضها يقيد اطلاق مصححة لفضلاء الاربعة
عن ابى جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمه واحدة اما ما كان او غيره (١) بمعنى ان
الامام يكتفى بتسليمه واحدة اذا كان المؤمن خلفه بان يكونوا اكثر من واحد مثلاً
وعليه يحمل حديث الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله (الى ان قال) وقتت فى
الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة - واما ما ذكر من احتمال استحباب تسليمه اخرى

مسئلة ٧- قد مر سابقا في الاوقات انه اذا شرع في الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام اوفى اثنائه ، فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنائه تصح صلوته ، واما اذا دخل بعده قبل السلام الثاني اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفي الاول في الخروج عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضا جزءا في صدق دخول الوقت في الاثناء ، فلا حوط اعادتها الصلوة مع ذلك .

(فصل في الترتيب)

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة ←

للمأموم فلعله لما في حديث المفضل عن الصادق ع قال قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة رد اعلى الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الحائط الحديث (١)

(مسئلة ٧) قد مر حكم المسئلة في الثالث من احكام الاوقات ، والظن ان الغرض من تعرضها هنا هو التنبيه على حكم ما اذا اتى بالصيغتين (ما) ذكره من امكان القول بالصحة اذا اتى باحديهما ثم دخل الوقت قبل الصيغة الاخرى (مشكل) جدا بعد تصريح الامام ان فترغ من صلوته فكيف يكون دخلا في الصلوة مع القرض بل الاشكال فيما لو قصد الجزئية ايضا لممر من الماتن ايضا من ان الخروج لا يحتاج الى القصد بمجره مظم فالاقوى اعادتها الصلوة والله العالم .

فصل في الترتيب

ما ذكره الماتن رحمه الله من الامثلة يعلم وجهه فيما تقدم في مورد بحث كل واحد من الافعال والاقوال وعمد تمام دل على هذا الترتيب مضافا الى الاجماع القطعي و

(١) ثل باب ٢ حد يث ١٥ من ابواب التسليم .

في الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمد ابطال ما اتى به
 مقدما وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك فى الافعال والاقوال وفى
 الاركان او غيرها - وان كان سهوا فان كان فى الاركان بان قدم ركنا على ركن كما
 اذا قدم السجدة على الركوع فكذلك - وان قدم ركنا على غير الركن كما اذا قدم
 الركوع على القراءة (او) قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدة
 (او) قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم التشهد على السجدة (او)
 قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل
 الصلوة اذا كان ذلك سهوا ، ووح فان امكن التدارك له بالعود بان لم يستلزم
 زيادة ركن وجب ، والا فلا ، نعم يجب عليه سجدة لكل زيادة ونقيصة تلزم
 من ذلك .

مسئلة ١ - اذا خالف الترتيب فى الركعات سهوا كان اتى بالركعة الثالثة فى محل
 الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ما قام اليه ثالثة فاتى بالتسيبحات ^{بعدة} الار
 وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلواته
 بل يكون ما قصده ثالثة ، ثانية ، وما قصده ثانية ، ثالثة قهرا ، وكذا الوسجد الاولى
 بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى .

والسيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع روايات الصلوة لمعراجية وصحيح حما
 الوارد فى تعليمه ع لهما ما تخلف الترتيب وان ايها واقعى وايها علمى فقد تقدم ^{جملة}
 فى تضاعيف الابحاث المتقدمة ويأتى جملة اخرى فى احكام الخلل انشاء الله تعالى
 (مسئلة ١) ما ذكره فيها ايضا من احكام عدم الركنية فى الاذكار مثل القراءة ^{تتم} التسيبحات
 والقنوت وغيرها ، ومجرد تخيل كون الثانية ثالثا وبالعكس لا يغيرها عما هى عليه
 من الواقع بعد كون ترتب كل متأخر على المتقدم طبيعيا لا قصد يافهون نظير تقدم
 الواحد على الاثنى وترتيبهما عليه لا يحتاج الى القصد بل لا يقدر قصد الخلاف

(فصل فى الموالاة)

قد عرفت سابقا وجوب الموالاة فى كل واحد من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمد على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادةتها ، نعم ان اوجب فوات الموالاة فيها اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة سهوا بمنزلة نسيانها ، وكذا فى السلام فانه بمنزلة عدم الاثيان به ، فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافى بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكرفانه كالاثيان به بعد نسيانه - وكما يجب الموالاة فى المذكورات تجب فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور ، فانه لا يوجب البطلان .

مسئلة ١ - تطويل الركوع والسجود او اكثر الا اذا كان او قرأ ثمة السور الطوال لا تعد من المحو فلا اشكال فيها .

مسئلة ٢ - الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعتها لافعال بلا فصل وان

ايضا لو كان وظيفتها مما متحد بين مع الاخيرتين بل الاوليين غير القنوت وتكبيرة الاحرام فما ذكره الماتن ره لا اشكال فيه والله العالم .

فصل فى الموالاة

ما ذكره الماتن ره من اعتبارها قد تقدم تفصيلا فى محال كل واحد من الاقوال والافعال فلانعيد .

(مسئلة ١) وجهها واضح بعد الامر به من الشارع والعمل عليه من المعصوم فالاولى ترك عنوان هذه المسئلة .

(مسئلة ٢) قد مر معنى الموالاة فى القراءة ، واما وجه عدم وجوب الموالاة العم

لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار .
مسئلة ٣- لوند رالمولات بالمعنى المذكور فالظاهرا نعتقاد نذر ره لرجحانها ولو
من باب الاحتياط ، فلو خالف عمد اعصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلوته .

(فصل في القنوت)

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل في جميع النوافل حتى صلوة
الشفع على الاقوى .

فلعد مورود دليل لفظي عليه كي يحمل على المفاهيم العرفية بل المناط صدق عنوان
الصلوة والمفروض تحققه من دونها عرفا من غير فرق بين الافعال والاقوال ، ويأتى
في اواخر الثامن من المبطلات توجيه آخر لعدم البطلان .

(مسئلة ٣) ما ذكره الماتن رمعن عدم بطلان صلوته لو خالف نذر المولات في الصلوة
فلعدم صيرورة المذور المترك متعلقا للنهي الشرعي المتعلق بالصلوة كما في
جميع العناوين الطارئة على الاشياء الالوية وانما تعلق بما يتحد معفى الخارج
فلامنع في صيرورته مأمورا به ومنهيا عنه بناء على عدم سرائيه النهي من احد هما الى
الآخر كما هو التحقيق ، فيترتب على كل اثره من العصيان ووجوب كفارة الحنث
لولم يعين حينه جزاء الحنث ولسقوط الامرياتيان المأمور به .

فصل في القنوت

لا اشكال في استحبابه في الجملة ، بل لا خلاف فيه بين المسلمين الا في الصبح ، فقد
حكى في الخلاف عن قوم كراهته فيه وكونه بدعة كابن عمر - وابن مسعود - وابي
الدرداء - والثوري - وابي حنيفة - واصحابه ، وقد تقدم في المسئلة الثانية في
فصل اعداد الفرائض ذكر كثير من الاخبار الدالة على استحبابه في كل فريضتنا فلما
حتى الشفع واستظهرنا هناك ثبوته فيه فراجع .

(و يزيد) على ذلك مطلقا خبر الفضل بن شاذان المنقول في العيون عن الرضا ع قال: والقنوت سنة واجبة في الغداة؟ الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (و حديث) سليمان الاعمش عن جعفر بن محمد في شرائع الدين قال: والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وبعد القراءة (وصحيح) محمد بن مسلم (المروى في الكافي) قال سئلت ابا جعفر عن في الصلوات الخمس فقال: ائنت فيهن جميعا قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ^{ما} جهرت به فلاتشك الي غير ذلك من الإخبار التي يأتي بعضها ايضا .

ثم ان المشهور بين الخاصة استحبابه مطلقا ، وللعمامة اقوال مختلفة يبتنى كثير منها على القياس والا استحسان فلا حاجة الى ذكرها فراجع الخلاف وقد اشرنا الى جملتها في المسئلة لمشار اليها (٢) ولكن لم يقل احد منهم بالوجوب ، وانما الخلاف في كونه مستحبا او بدعة او مكروها .

واما اصحابنا فلم ينقل من احد خلاف في استحبابه مطلقا ، بل في الاعتبار من ذهب علماءنا اجمع ، وادعى في غير واحد من الكتب كالخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع ، ونقل في المعتبور المخ عن ابن ابي عقيل وابن بابويه ووجوبه مطلقا ولكن مع تخصيص ابن ابي عقيل لها بالجهرية وابن بابويه مطلقا ، والظاهر ان نسبتها الى الثاني في غير محله ، ومجرد قوله : (من تركه فلا صلوة له) لا يدل عليه لانه عبر بعين ما في الخبر ، نعم ظاهرا نقله في المخ عن الاول وجوبه حيث قال في المحكى (من تركه متعمدا بطلت صلواته انتهى) ولو تمسك بخير الفضل وحديث شرائع الدين المتقدمين فاللازم القول بالوجوب في الفرائض كلها ولم يقل بها احد - ولو

(١) اورده والذين بعده في ثل باب احد يث ٣-٥-٦ من ابواب القنوت

(٢) اعني المسئلة الثانية من فصل اعداد الفرائض .

استند الى خبر وهب عن ابي عبد الله قال : القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (١) فاللازم القول به فى الوتر ايضا مع ان القائل لا يقول به فتأمل ، وبالجملة ذكر الفريضة والنافلة بسياق واحد قرينته لا استحباب مطلقا .

هذا مع انه يظهر من بعض الاخبار التصريح بنفى الوجوب فى خصوص الفجر التى هى من الجهرية - فى صحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر عليه السلام فى الفجر فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت قال ابو الحسن عليه السلام : وان كانت التقية فلاتقنت وانا اتقلد هذا (٢) (نعم) يحتمل ان يكون الخبر فى مقابل قول ابي حنيفة بكونه بدعة قد صد رتقية (لكن) كونه منقولا عن الرضا ع مع شهرة فتوى الشافعى ايضا فى زمنه ع باختصاصه لا استحبابه بصلوة الصبح (ربما) يوهن هذا الاحتمال كما يؤيد ذلك ما ورد فى بعض الاخبار من التصريح بالتقية فى خصوص الاخفائية .

فى موثقا بى بصير (المروية فى الكافى) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر بالقراءة قال فقلت له انى سئلت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله بى ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شككا فافقتيتهم بالتقية (٣) - دل على عدمها فى الجهرية فمانقل عن ابي حنيفة من القول بكونه بدعة فى خصوص الفجر لا يوافق هذا الخبر والله العالم ثم ان قوله ع : (اتونى شككا) يختم امرين (احد هما) اتونى شككا فى امامتى وانى من الاوصياء (ثانيهما) شككا فيما افتى به ابي ع هل هو مطابق للواقع او كان فيه تقية ، والاو لا يناسب قوله ع (فافقتيتهم) بالتقية (لانه على ذلك التقدير

(١) ثل باب ٢٠٢ حد يث ٢ من ابواب القنوت

(٢) ثل باب ٤٠٢ حد يث ١ من ابواب القنوت

(٣) ثل باب ١٠٢ حد يث ١ من ابواب القنوت

لا فرق في الجواب بين التعميم والتخصيص، وعلى الثاني يكون المعنى كأنواشاً ^{كين} في جواب ابى فافتيتهم بالتقية، وكيف كان فهود ال على شيوع القول بعدم الاستحباب بل عدم المشروعية في الاخفائية في زمن الصادق ع بين العامة وح فيصح التمسك بصحيح ابن ابى نصر على عدم الوجوب بعد ما انحصار التقية في خصوص الجهرية فيمكن ان يكون محمولاً على الحكم الواقعي .

ويؤيد عدم الوجوب مطلقاً (مضافاً) الى عدم اشتغال صحيح حماد (الوارد في تعليمه عليها السلام للصلوة التامة الافعال (١) عدم اشتغال خبرى بن اذينة واسحاق بن عمار الواردتين في صلوة المعراج (٢) خبر عبد الملك بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليها السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده (٣) - بناء على ان يكون المراد نفي الوجوب لا المشروعية لكن قد عرفت ان نفي ادلة القنوت قاصرة عن افادة الوجوب الا ما يتخيل من روايتي الفضل وشرائح الدين المتقدمين وقد عرفت ما فيهما من قوله في خبر وهب (فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٣) لكن نفس هذا التعبير يدل على عدم الوجوب حيث قيد الحكم بقوله (رغبة عنه) ومن موثق عمار عن الصادق ع (في ناسى القنوت) وليس لها ان يدعه متعمداً (٥) (وفيه) ^{الاستحباب} مضافاً الى ورود هذا التعبير في مورد النسيان كما يأتي امكان جملة على تأكد

(في صحيح) زرارة (على قول) عن ابى جعفر ع (في حديث) : اتى لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها (٦) (ومن) صحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : اقلت فيهنّ

(١-٢-٣) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلوة

(٤) مثل باب احد يث ١ او باب احد يث ٢ من ابواب القنوت

(٥) مثل باب ١٥ احد يث ٢ من ابواب القنوت

(٦) مثل باب ١٦ اذ يث ١ من ابواب القنوت

ويتأكد فى الجهرية من الفرائض، والقول بوجوبه فى الفرائض وفى خصوص الجهرية
ضعيف .

جميعا قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى اما جهرت
به فلا تشك (شك خ ل) (١) .

وفيه (اولا) ان الامر به فى الجميع خصوصا مع التأكيد بقوله جميعا مع تسلّم عدمه
فى الاخفائيه عند القائل به — مانع عن التمسك بالظهور فى خصوص الجهرية (و
ثانيا) قوله (وسئلت ابا عبد الله عليهما السلام الخ) — وجوابه ع بقوله (اما ما جهرت
به فلا تشك) اكبر شاهد على ارادة الندب غاية الامران الراوى كان شاكا فى العموم
والخصوص من اجل احتمال كون صدوره عن الباقرع للتقية فاجاب بانه لا شك فى
الجهرية يعنى يمكن الحكم باستحبابه فيها من غيرتقية بخلاف الاخفائية لامكان
كونه للتقية .

وهذا ايضا مما يؤيد ما ذكرناه من الاحتمال الثانى فى قوله (اتونى شكاك) من ان
المراد الشك فيما سمعوه من ابيه لا مما سئلوه ثانيا من الصادق ع فتأمل جيّد ا .
(ويدلّ) على لوجوب ايضا موثقا بى بصير (فى قنوت) الجمعة قال : (ومن شاء
قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده) (٢)
و خبرد اود بن الحصين قال سمعت معمربن ابى رثاب سئل ابا عبد الله ع وانا حاضرا
عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت (٣) — بناء على حمله على نفى الوجوب
فلاصح الاستحباب مطلقا وتأكده فى الجهرية لخصوص الاخبار الموهمة للوجوب
اما مطلقا وفى خصوص الجهرية بل هو الاحوط خروجا من خلاف من اوجبه بل مطلقا ،
بناء على ما نسب الوجوب مطلقا فى المعتبر والمختلف الى ابن ابى عقيل (واما

(١) ثل باب ١ حد يث ٦ من ابواب القنوت

(٢ - ٣) ثل باب ٥ حد يث ٧ - ٩ من ابواب القنوت

وهو في كل صلوة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة الوتر الآ في صلوة العيد ين فيها في الركعة الاولى خمس مرات، وفي الثانية اربع مرات، والآ في صلوة الآيات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات، والآ في الكعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد هـ .

خصوصية) الصبح والوتر والجمعة فلحد يث الفضل المذكور لكنهم شتمل على الظهر والمغرب ايضا ونحوها صحيح (١) ابن سنان (المروى في يب) عن ابي عبد الله قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة (٢) وظاهره حصره في الثلاثة وبقرينة الاخبار المصروفة بالتعميم يحمل على التأكيد وفي خبر يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في آي الصلوات اقلت؟ فقال: لا تقنت الآ في الفجر فهو محمول على التأكد فيه - واما الجمعة فلعله لاجل كثرة الاخبار الواردة فيه، مضافا الى شمول دليل الجهرية لها ايضا - وفي بعضها على الامام فيها قنوتان فان التعبير مساوق للتعبير بالواجب والله العالم .

اما محله فهو مرة في كل صلوة الآ الجمعة والآيات والعيد ين كما يأتى قبل الركوع من الثانية - اما المرة فالظاهر عدم الخلاف فيه بين علماء الاسلام واما كونه قبل الركوع فهو مجمع عليه بين الاصحاب و عليه اكثر العامة ونقل عن الشافعي (٣) انه في صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجد تا السهو، ونقله في الخلاف عن عثمان النهدي مطلقا مدعي انه اخذه من الخلفاء الثلاثة، وعن ابن

(١) التعبير بالصحيح مبنى على اراد تعبد الله كما فسر به في ثل بقريته رواية فضالة عنه لا محمد .

(٢) ثل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب القنوت

(٣) ثل باب ٢ حد يث ٦ من ابواب القنوت

(٤) فهو مخالف من وجهين، تخصيصه له بالصبح، وكونه بعد هـ .

عمرانه قال: كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده (١)

هذا ولكن يظهر من المحقق ره جواز اتيانه بعد هـ اختيارا وان لمحلين وكونه قبله هو الافضل حيث قال في المعتمد: ومحلّه الافضل قبل الركوع وهو مذ هب علما ثنا وبه قال علما ثنا وبه قال ابو حنيفة وما لك انتهى، بل ظاهره ان ذلك مراد الاصحاب ايضا ولم امن تنبه لذك الا الشهيد الثاني في الروضة وتبعه بعد من تأخر عنه واستدل له في الروضة بخبر اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى عن ابي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد هـ (٢) — وظاهر التعليق على المشيئة هو الجواز مطلقا — وحملها على القضاء بعيد جدا — نعم بناء على ما نقله النهدي في محكي الخلاف عن الخلفاء الثلاثة يحمل على التقية كما احتملها الشيخ ره، وعليه فلا حاجة الى حمله على صلوة الغداة لموافق للشافعي كي يرد الاشكال بان لم يكن تولد في زمن الباقر عليها لسلام فضلا عن كونه صاحب فتوى — مع ان (قوله ع) اولا القنوت قبل الركوع ظاهر في بيان الجعل الاولي فقوله ع وان شئت فبعد هـ (ظاهر) في بيان الوظيفة عند عروض العارض كما لا يخفى على من له عنايتها الى الدراية • وكيف كان فالدليل على كونه بالجعل الاولي قبل الركوع (مضافا) الى الاجماع المدعى في الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكري والروضة (عدة) اخبار • (منها) صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (٣)

(ومنها) صحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت عبد صالحا عن القنوت في الوتور

(١) نقله في الخلاف في مسألة ١٣٨ من كتاب لصلوة (٢) ثل باب ٢ حد يث ٤ من ابواب

(٣) اورد في الاربعة التي بعد هـ في ثل باب ٣ حد يث ٥ — ٦ — ٧ — ٨ — ٩ من ابواب القنوت ثم ان التعبير بالصحيح في الاولي نما هو على مذاق القوم الذين تاخروا عن العلامة تبعاً له والافقد استشكل في ذلك في بحث التسبيحات الاربعة في الاخيرتين وقلنا ان في روايتها للكيني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان احتمالات لا يكون

الفجر وما يجهر فيه قبل الركوع وبعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك (١) وصحيح - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع (والمرسل) عن الرضاع (المنقول في تحف العقول في كتابه ع الى المأمون) قال ع : كل القنوت قبل الركوع وبعده القراءة (وموثقة) سماعه قال سئلته عن القنوت في اى صلوة هو فقال : في كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعده القراءة (وخبر) الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقلت في كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع (٢) (وتقدم) دلالة حديث شرائع الدين (٣) وصحيح ابن سنان (٤) عليه و غيرها من الاخبار ولعلك تسمع بعضها ايضا انشاء الله وقد عرفت وجه قوله ع في خبر عبد الملك ان القنوت قبله لا بعده ثم ان الماتن ره تبعا لجماعة قد استثنى من الحكم المذكور ثلاثة مواضع - العيدين - والآيات - والجمعة - فان في الاول خمس قنوتات في الركعة الاولى واربع في الثانية (وفي الثانية) ازيد من قنوت واحد فاما الخمس والاثنان على تفصيل يأتي في محله انش (وفي الثالث) قنوتين اولهما في الركعة الاولى قبل الركوع (ثانيهما) في الثانية بعده كما يدل عليه غير واحد من الاخبار على تعبيرات مختلفة (ففي) بعضها القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وهو كناية عن انعقاد جماعة في مقابل اتيانها فرادى اربعا (وفي بعضها) القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وهو ايضا كناية عن صلوة الجمعة (وفي ثالث) التصريح بالتفصيل بين الامام والمأموم ففي الاول في الركعة الاولى وفي الثانية قبل الركوع ووضح خبر يدل على اعتبار التعدد وكونه من متفرداتهم - ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن

الخبر على بعضها صحيحا

(٢-٣) ثل باب ١ حد يث ٨-٥ من ابواب القنوت

(٤) ثل باب ٣ حد يث ٢ من ابواب القنوت والتعبير مبني على كون المراد من ابن

سنان عبد الله لا محمد كما ذكرنا آنفا .

ولا يشترط فيه رفع اليدين

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن ابي ايوب الخزاز، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة، فقال له في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى؟ فقال: في الاخيرة وكان عندنا كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابي بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعد؟ فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخير بعد الركوع (١)

(وباسناده) عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال سئلته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد الفراغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود (الي ان قال) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده.

وحيث ان المسئلة قليلة الوقوع في امثال زماننا (٢) مما نحرّم فيه من التشرف بحضوره عليه السلام والا ستضاماً من نوره بالصلوة خلفه وعلى فرض حصول التوفيق نعمل بما يعمل عليه السلام في صلوة الجمعة ونوابه الذين جاز لهم اقامتهم لا يقيمونها غالباً ولو على القول بجواز اقامتها - فالانساب الاقتصار على هذا المقدار من الكلام ولا يلزم استقصاء هذا المقدار كما في اثبات المطلوب والله العالم عصمنا الله واياكم من الآفات والعاهات.

ثم انه هل يعتبر في القنوت مطلقاً رفع اليدين بحيث يكون مقوماً له ام لا؟ وجهان

(١) اورد موالذي بعد في ثلث باب ٥ حد يث ١٢ - ٧ من ابواب القنوت

(٢) وهو زمان وقوع الفتن و زمن اشاعة الشهوات مع شرب القهوة و ارتكاب الخيانات وهو سنة ١٢٨٢ الهجرى القمري.

ظاهرا لصحاب العدم لقولهم باستحباب الرفع وهو مقتضى القاعدة ايضا بعد
فرض صدقه بمجرد الدعاء الذى معناه لغة (فى القاموس) القنوت بالضم
الطاعة والسكوت والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقتت على عد وهو اطال
القيام فى صلوته وادام الحج واطال الغزو وتواضع لله انتهى .
ويؤيده قوله تعالى : يا مريم اقنتى لربك (١) بمعنى تواضعى وقوله تعالى : قوموا
لله قانتين (٢) اى خاضعين متواضعين (وانه) لو كان شرطالبيينه مع كثرة ما
ورد عنهم ع فى ذلك مع كونه عام البلوى وهذا بخلاف ما لو كان مستحبا لصحة
الاكتفاء باطلاق ماورد من استحبابه عند كل دعاء (فى) صحيح محمد بن مسلم
قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : فَمَا اسْتَكَانُوا لَهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ
قال : الاستكانة هى الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما (٤)
(وروى) فى ثل عن عدة الداعى مرسلا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين (٥) قال : وفيما اوحى الله الى
موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت
ذلك رحمت وانا اكرم الاكرمين (٦) (وفى الاحتجاج) فى حديث عن الرضا (ع)
ان الله استعبد خلفه بضروب من العباداة (الى ان قال) واستعبد هم عند الدعاء
والطلب والتضرع وبسط الايدى ورفعها الى السماء كحال الاستكانة واخلاص
العبودية والتذلل (٧) (مضافا) الى خصوص بعض الاخبار ، وفى صحيحة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعوفى الوتر على العبد وان وان شئت

(١) آل عمران / ٢٢

(٢) البقرة / ٢٣٨

(٣) المؤمنون / ٧٦

(٤) ثل باب ١٢ احد يثامن ابواب الدعاء من كتاب الصلوة

(٥-٦) الوسائل باب ٢ احد يثامن ٣-٤ من ابواب القنوت

(٧) ثل باب ١٢ احد يثامن ٦ من ابواب الدعاء

سميتهم وتستغفرو وترفع يدك في الوتر حيا ل وجهك وان شئت تحت (فتحت) ثوبك هذا (١)

ولكن يستفاد من بعض الاخبار معروفة رفعهما فيه بحيث احتاجوا الى السؤال عنه حال التقية (فى خبر) عما رالسابطى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتى اخاف ان اقنت وخلفى مخالون فقال رفعك يدك يجرى يعنى رفعهما كأنك تركع (٢) - فان اظهرا احتمالات هذا الكلام انك ترفع يدك وتربهم انك تركع، فيكون رفعهما فى نظرهم مقدمه لتكبير الركوع - ثم ترفع يدك وتربهم انك لم يكن الرفع شرطاً لا يحتاج الى مثل هذا التكلفة لان العمل بوظيفه القنوت ح غير رفعهما، ولو كان المراد ان رفعهما مجزلاً يحتاج الى الدعاء اصلاً كان مشعراً بالاشتراط ايضاً، فكأنه عنده على عدم لزوم الدعاء فى القنوت، بل نفس رفعهما مجزلاً لكنه بعيد باعتبار عدم صدق القنوت بالمعنى اللغوى بخلاف الاول .

(واما) ما ذكره فى الوافى فى معنى الحديث بقوله ره) لما كانت التقية فى القنوت فى رفع اليدين دون الذكر والدعاء بانه عليه السلام بان رفعهما لتكبير الركوع ينوبه حينئذ انتهى (فهو) ابعدها فان قوله ع (رفعك يدك يجرى) ظاهر فى ان الرفع الذى جزء القنوت بنفسه مجزماً يقول فيه ولا يعتبرزائد اعلى ذلك، و لما كان ذلك موهماً بانه لا يرفع بذلك التقية فسرها الراوى بقوله (يعنى رفعهما كأنك تركع) فلو كان المراد تكبير الركوع لقال تكبيرك للركوع مع الرفع يجرى ولم يحتج الى التشبيه بقوله كأنك تركع كما لا يخفى والله العالم .

ويؤيد ما ذكرنا ايضاً - ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن سليمان، قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئل عن القنوت

(١) ثل باب ١٣ احد يث ١ و باب ٢ احد يث ١ من ابواب التسليم

(٢) ثل باب ٢ احد يث ٢ من ابواب القنوت

ولا فذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسان من الذكروا الدعاء والمناجات وطلب الحاجات.

فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم (١) فلو لم يكن شرطاً لكان ذلك مجزياً من دون الضرورة فلا فائدة في هذا القيد (ويؤيده) ايضاً ما ورد من النهي عن رد اليدين على الوجه بعد الفراغ منه (٢) حيث فرض فيه مفروغية الحكم كما يأتي

لكن يوهنهما مضافاً الى ضعف سندهما الشهرة على خلافه حتى نسب الاستحباب في الذكرى الى الاصحاب وعدم خالفة الرفع في تحقق مفهومه للغوى، و دعوى الحقيقة لشرعية بعيدة جداً، مع ان القائل لا يدعيها - واصالة البرائة وعدم الاشتراط ايضاً تقتضى العدم - فعدم الاشتراط اشبه بالقواعد وان كان هو احوط والله العالم .

ثم انك عرفت انه لغة بمعنى الدعاء فلا بد فيه من صدقه فلو اكتفى بمجرد رفع اليد لم يأت بمقتضى الوظيفة (لا يقال) انه جاء بمعنى السكوت ايضاً كما تقدم من القاموس (فانه يقال) انه غير مراد قطعاً فان مجرد السكوت لو كان قنوتاً فلا يحتاج الى الامر به والترغيب اليه لحصوله من غير امر (وما في بعض الاخبار) الآتية من قوله : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا الخ (٣) حيث ان عطف الدعاء على القنوت ظاهر في المغايرة بينهما كما هو مقتضى العطف (فالظاهر) ان عطف تفسيرى، والغرض بيان ما به يدعى في القنوت لبيان امرين، احد هما القنوت بمعنى السكوت، والثانى بمعنى الدعاء - وكيف كان (فما) ورد في بيان ادنى القنوت كذا (٤) وقوله ع يجزيك في القنوت كذا (٥) كما يأتي وسائر ادعيته لما ثوره (كاشف) عن اعتباره فيه في الجملة .

(١) الوسائل باب ١٢ حد يث ٣ من ابواب القنوت

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت

(٣) الوسائل باب ١٣ حد يث ٢ من ابواب القنوت

(٤) الوسائل باب ٦ حد يث ٩ (٥) الوسائل باب ٧ حد يث ١ من ابواب القنوت

واقله سبحان الله ، خمس مرات او ثلاث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات
(او) الحمد لله ثلاث مرات بل يجوزى سبحان الله وسائر ما ذكر مرة واحدة كما يجوز
الاقتصار على الصلوة على النبي ص وآله ع - ومثل قوله اللهم اغفر لى ونحو ذلك ، و
الولى ان يكون جامعاً للشأن على الله تعالى والصلوة على محمد وطلب المغفرة له والؤمنين
والؤمنات .

نعم لا يعتبر فيه دعاء خاص بل لا يعتبر الدعاء اصلاً لجواز الاكتفاء بالقرآن كما سجدت
من خبر ابن سليمان من كفاية التسليمة ثلاث مرات (١) مع عدم كونها دعاء فتأمل و
اضمار مثل قولك اللهم سئلك بيسم الله الرحمن الرحيم مثلاً خلاف الاصل والظا
من غير حاجة تدعو اليه (ويؤيده) ما ورد فى جواز الاكتفاء بكل ما جرى على اللسان
(فى موثقة) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت وما يقال فيه قال ما مضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتا (٢) فان اظلا
يشمل الدعاء والقرآن وقوله (ولا اعلم الخ) فالظاهر اشارة عدم العلم بما جاء عن
رسول الله فى مقابل توهم مجيئه من صلى الله عليه وآله ، نعم الاولى ، بل الاحوط
اختيار الدعاء (فى صحيح الحلبي) عن ابي عبد الله ع عن القنوت فى الوتر هل
فيه شئ موقت يتبع ويقال ؟ فقال : اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله
عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم (وفى مرفوعة) محمد بن
اسماعيل بن بزيع (المروية فى الخصال) الى ابي جعفر ع قال سبعت مواطن ليس
فيها دعاء موقت ، الصلوة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفاء ، والمروة ،
والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف (وفى صحيحة) عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
الصادق ع ان مقال القنوت فى الوتر الا ستغفرو فى الفريضة لدعاء (٣)
(نعم) قد ورد بعض الاخبار فى بيان الاقل (فى رواية) ابي بصير قال سئلت ابا

(١) ثل باب ٦ حد يث ٣ من ابواب القنوت

(٢) اورد موالدين بعد ففى ثل باب ٩ حد يث ١ - ٢ - ٤ من ابواب القنوت

(٣) ثل باب ٨ حد يث ١ من ابواب القنوت

مسئلة ١ - يجوز قراءتها لقرآن في القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله
تعالى ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هد يتناوهب لنا من لدنك رحمة انك انتا لوهاب
ونحوذ لك .

مسئلة ٢ - يجوز قراءتها لشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله :
الهي عبدك العاصي اتاكا مقرأ بالذنوب وقد دعاكا - ونحوه

عبد الله عن اذنى القنوت فقال خمس تسييحات (وفي مرسله) حريز عن ابي جعفر
عليها لسالم قال يجزيك من القنوت خمس تسييحات في ترسل (وفي خبر) ابن ابي
سماك (في حديث) عن الصادق ع قال يجزى من القنوت ثلاث تسييحات وقد مر
اجزاء التسميه ثلاثا .

والظاهر عدم ارادة عدم اجزاء الاقل من الثلاث بل يكفي مرة واحدة سبحان الله و
نحوه كما ذكره الماتن ره لا طلاق ما تقدم من كفا يقما جرى على اللسان نعم لا ينبغي ان
يكون اقل من ذلك (كما) انه ينبغي اشتماله على الامور الثلاثة ، والشنا على الله - و
الصلوة على النبي - والاستغفار للذنب العظيم ، لصحيح الحلبي المتقدم (١) ، و
لعموم ما ورد من انها اذا كان يريد الدعاء فليثن على الله (٢) (وما ورد) من ان الصلوة
على النبي من مقدمات استحبابها لدعاء كما يأتي بعد فصل التعقيب فكان الشنا عليه
تعالى توجه الى جنبها الصلوة على النبي جعل الواسطة في دعائه والا استغفار
الغرض لا صلى من القنوت فيقول مثلا : اللهم انت الغنى العزيز وانا الفقير الذليل
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا انك انت الغفار وصل على
على النبي واهل بيته لطاهرين الاخيار .

(مسئلة ١) قد عرفت وجه المسئلة فلانعيد وما مثله في المتن يأتي في ذيل خبر
ساعة في المسئلة الرابعة .

(مسئلة ٢) المناط صدق الدعاء نثرا ونظما كما في المنظومة المنسوبة الى مولينا

(١) كل باب ٩ حديث ٢ من ابواب القنوت (٢) باب ١٣٩ و٣٠٣ من ابواب الدعاء

مسئلة ٣- يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربى .

امير المؤمنين عليه السلام فى المناجات الرجبية وغيرها •

(مسئلة ٣) هل يجوز الدعاء بالفارسية ام لا؟ مقتضى اطلاق قوله ما مضى الله على لسانك كما فى خبر اسماعيل وسائر ما دل على جواز الدعاء خصوصا فيما قارنه بامور لا يعتبر فى بعضها العربية قطعا كما فى مرفوعة ابن بزيع حيث عد من السبعة التى ليس فيها دعاء موقت، المستجار، والصفاء، والمروة، و عرفات (١) جوازها فى الصلوة ايضا بل لعلها ولى فى بعض المقامات مثل الا يحصل له توجه الى جنابه تعالى لعدم المعرفة بلغته فان الغرض من الترغيب اليه التوجه اليه سبحانه بهذ كصفات كمال الرب ونواقص العبيد وذلك بلسان يعرف معانيه اولى كما هو واضح (مضافا) الى ظهور قوله فى صحيح الحلبي واستغفر لذنوبك فى اطلاق الحكم بطلب المغفرة باى لسان كان بحيث يصدق بالحمل الشايع انه طلبها لا بلفظ خاص لا يفهم كثيرا ما مفهومه وهذا غير قرأنا القرآن المأمور به فى الصلوة، وغير قراءة عنوان الصورة خاصة حيث انها بما انهما من القرآن قد امر بهما لا معناهما، ولذا لا يجوز تبديل كلماتها بعضها ببعض ولو بلسان عربى وان كان مفيد ذلك المعنى بخلاف الدعاء بل يمكن ان يقال بجواز ترجمة بعض الادعية لما ثوروا المشتملة على الطلب من الله •

(نعم) ما ورد فيه من الامرياء لثناء على الله تعالى بلفظ خاص ككلمات الفرج ونحوها فلا بد ان يذ كر بعين ما ورد، كما ان الاذكار الواجبة مثل ذكر الركوع والسجود، و التشهد والسلام لا بد ان يقرء كما ورد حتى لو ورد فيها الامرياء لدعاء بقول مطلق لقلنا بجوازها كما لا يبعد ذلك فى غير الاذكار الواجبة حال الركوع والسجود •

(وبما ذكرنا) من وجه الجواز استدلال الصدوق به وتبعه كل من جوز بعد نقل الجواز

(١) لاحظ باب ٩ من ابواب القنوت من الوسائل •

عن محمد بن الحسن الصفار ، خلا لما نقله عن شيخه ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله بقوله : والذى يقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع : لا بأس ان يتكلم الرجل فى صلواته لفريضة بكل شئ ينجى ربه عز وجل ولولم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق ع قال : كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى (١) - و النهى عن الدعاء بالفارسية فى الصلوة غير موجود والحمد لله انتهى .

واستدل فى المعتبر على الجواز بقوله ع : كلما ناجيت به فى الصلوة ربك فليس بكلام قال : يريد ليس بكلام مبطل انتهى او انه ليس بكلام آدمى ليبطل به الصلوة ، وهو ايضا يرجع الى ما ذكره فى المعتبر ، فيكون حاصل الادلة التى اقاموها ثلاثة : (احدها) عدم النهى عنه فيشملة ادلة البرائة ، وقد اورد عليه بما هو معروف فى كتب الاصول من عدم شمول ادلتها للوضع ، وعلى تقديره فانما هو فى الاجزاء و الشرائط لا الوضع المستقل ، الا ان يرجع المقام الى الشرط (بان يقال) ان الاصل عدم اشتراط العربية فى الدعاء (او قلنا بشمول ادلتها للموانع ايضا ، فيقال ان الاصل عدم ما نعيه الفارسية (ثانيها) عموم ادلة المناجات والدعاء فى الصلوة (ثالثها) عموم ادلة خصوص القنوت الامر بالدعاء كما ذكرنا .

(مضافا) الى ما تقدم فى المسئلة لثلاثين من بحث القرائن قوله ع فى خبر مسعدة بن صدقة : والحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل وينبغى الى ان يقر به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله لحدِيث (٣) (ويؤيده) ما رواه السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبى ص : ان الرجل من الاعجمى من امتى ليقرء القرآن بعجمية ترفعها للملائكة

(١) ثل باب ٩ احد يث ١ من ابواب القنوت

(٢) = = = ٤ = = =

(٣) = = = ٦٥ = = = القرائة فى الصلوة

وكذا فى سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها
بغير العربى .

مسئلة ٤ - الاولى ان يقرأ الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم . والافضل
كلمات - وهى لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ، والحمد لله رب العالمين - ويجوز ان يزيد بعد قوله (وما بينهن) : وما
فوقهن وما تحتهن ، كما يجوز ان يزيد بعد قوله (العرش العظيم) : وسلام على
المرسلين .

بعبريية (١) فتأمل .

وبما ذكرنا يعرف وجه جوازه فى غيره ايضا كما نبهنا عليه وصرح به لما تنرنا ايضا (كما
انه) منه يعرف تحقق وظيفتها لقنوت لانها يجوز بعنوان الدعاء من دون تحقق عنوان
القنوت ، بل لظعدم التفكيك بينهما ، لان المفروض ان اطلاق دليل القنوت يقتضى
الجواز (لاعموم كل شىء مطلق (٢)) (نعم) من استند اليها والى عموم ادق المناجات الرب
فى الصلوة يمكن ان يدعى ذلك ، لكن عرفت عدم انحصاره فيه ، فالظاهر تحققه به كما
ان ما ذكره من عدم جواز الاذكار المخصوصة بغير العربى لا يخ اطلاقه من اشكال لما
عرفت من امكان دعوى جواز التبديل الى ترجمتها اذا كانت مشتملة على الدعاء و
الله العالم .

(مسئلة ٤) ما ذكره من اولوية القنوت بالماثور وجهه مواضح بعد كونهم معلمين
لشيعتهم لكيفية العبودية واهل البيت ادرى بما فى البيت ففهم عليهم السلام يعلمون
انه ينبغي ان يدعى اللهاى وجمواى خطاب غاية الامر انهم مع تسهيلات على المكلفين
قد اجازوا مناجات الرب تبارك وتعالى بمطلق الدعاء .

واما كون الافضل كلمات الفرج فقد ذكره فى المبسوط والغنية ولم ارتعز فى كتب

(١) ثل باب ٣٠ حد يث ٤ من ابواب قراءة القرآن ولو فى غير الصلوة

(٢) = = ١٩ = = ٣ = = القنوت

القدماء بهذا العنوان ، نعم ذكره في المقنعة (تارة) في اصل القنوت (واخرى) في قنوت الوتر ، ولكن لم يعبر بكلمات الفرج بل ذكر عين كلماته ، وكذا في الفقه الرضوي مع اختلاف يأتي وهذا التعبير لم أر في اخبار المسئلة ايضا (نعم) قد ورد بهذا اللفظ في تلقين المحتضر (ففي صحيح) زرارة قال اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الخ ما ذكره الماتن هنا (الى قوله رب العالمين) مع زياده قوله : وما تحتهنّ (بعد قوله) : وما بينهنّ (١) وذكر في السوائر في بحث القنوت انه روى افضل ذلك كلمات الفرج — ورواهما لصدوقه (في باب غسل الميت) ونقله بعنوان تلقين المحتضرين ثم قال : هذا الكلمات هي كلمات الفرج وذكر في آخرها وسلام على المرسلين (٢) (وفي الهداية) : بلقنه عند موته كلمات الفرج انتهى وكذا قد ورد بهذا التعبير في باب آداب الخروج الى سفر الحج ، ففي صحيح مهاوية (المروى في التهذيب) عن ابي عبد الله قال : اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الخ مع اسقاط قوله وما فيهن وما بينهن (٣) وفي الحدائق في باب القنوت واعترف جملة من محققى متأخرى المتأخرين منهم السيد السند في ك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه وهو كك انتهى .

والظاهر ان وجه التسمية لحصول الفرج بها من الغموم والاحزان ، ومنها رفع شدة النزاع التي هي اشد الغموم من قوله فرج الله غمك فهذا من قبيل تسمية الشيء بسببه فكانها سبب للفرج وفي المجمع وجه التسمية ظاهرا ولذا يقال عند الاحتضار للميت .

واما كيفيتها فقد عرفت في صحيح زرارة ومرسلة الصدوق ما به الاختلاف مع ما ذكره

(١) ثل باب ٣٨ حد يث ١ من ابواب الاحتضار

(٢) = = = = ٢ = = = ولم ينقل قوله : وسلام على المرسلين

(٣) = = ٩ صد رحد يث ٦ من ابواب آداب السفر من كتاب الحج

الما تنره ويدل عليها مضافا الى ما ذكره خيرا بى بصير (المروى فى التهذيب) فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها) عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة تقول فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم وذ كر مثل ما فى المتن الا ان فيه لا اله الا الله رب السموات بدل سبحان الله رب السموات وزاد فى آخره : اللهم صل على محمد وآله كما هدى تنابه اللهم صل على محمد وآله كما اكرمنا اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا ترغ قلوبنا بعد اذ هدى يتناوب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب (١)

(وفى المقنعة) فى قنوت الوتر (وفى الغنية والمراسم فى قنوت الصلوة مطلقا) مثله الى قوله رب العالمين وزاد وابعده قوله : العلى العظيم (لا اله الا الله الملك الحق المبين) وبعده قوله : العرش العظيم قوله (وسلام على المرسلين) مع ادعية كثيرة فى المقنعة ، لكن الظاهر اخذها من اخبار متفرقة ، وفى قنوت الصلوة نقله كما فى المتن انه زاد (وسلام على المرسلين) فقط (وفى الرضوى) الى قوله (العرش العظيم) وفى موضع آخر بوجه آخر فقال لوقل فى قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : اللهم انت الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا انت العلى العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم بالله ليس كمثل شئى صل على محمد وآل محمد واغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر (وفى مجمع البحرين) للشيخ الطريهقى قده ، وفى اكثر النسخ واصحها وما فيهن وما بينهن بدون ما تحتهن انتهى .

فتحصل ان الاختلاف فى مواضع (احدها) زيادة (لا اله الا الله الملك الحق المبين) بعد قوله (العى العظيم) وقد عرفت انه لم ينقله الا فى المقنعة والمراسم والغنية (ثانيها) زيادة قوله (وما بينهن) وقد عرفت انه موجود فى صحيح زرارة فى باب

التلقين ، ويظهر من الطريحي في كلامه امتداد وجوده في بعض قنوت الصلوة ايضا على تأمل في دلالة كلامه .

(ثالثها) في قوله (وسلام على المرسلين) وقد عرفت وجوده في المقنعة في قنوت الصلوة ، وفي قنوت الوتر ، ونقل عن محكى المدارك عن جمع من الاصحاب تجويزه ومنهم سيد المدارك وعلله بأنه بلفظ القرآن لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى ولكن الموجود بعنوان الرواية فيما وجدناه هو صحيح زرارة (المروى في الفقيه) في باب تلقين الميت (١) وخبر ابي بصير (المروى في التهذيب في باب قنوت الوتر) وليس فيها قوله وسلام على المرسلين واما ما يوجد في تعليقه بعض الاعاظم مد ظله على المتن من جعل الاحتياط في اتیان هذا الجملة بقصد القرآنية فلم اجد له وجهاً لولم يكن الاحتياط في خلافه فان الواو في قوله (وسلام على المرسلين) آخر سورة الصافات عطف على قوله تعبه قبله سبحانه ربك الخ المعطوف عليه للتنزيه والمعطوف لتشريف المرسلين الذين ذكرهم الله قبله بقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الخ ، فقرائتها في القنوت كذلك من دون ذكر المعطوف عليه مخلاً بالمعنى ولا اقل من عدم كونه على وفق الاحتياط كما لا يخفى نعم (لما ذكره) جمع من ارباب الكتب الذين لا يودعون فيها غالباً (خصوصاً في مثل المقام) الا ما وصل عنهم كالصدوق والمفيد و سائر ابن زهرة مع ان الاول نسبهم رسلاً الى الصادق ع وقد قيل كما عن الشهيد ان ما ارسله بقوله (وقال الصادق ع) لا يقصر عن المسند لصحيح (فلا بأس) حينئذ بذكره رجاء لا بعنوان الخصوصية ولا القرآنية بل بقصد مطلق الدعاء باعتباراته طلب ابلاغ السلام من الله تعالى على المرسلين سلام الله عليهم اجمعين ، بل لا يبعد جوازه بقصد الجزئية لحصول الاطمينان من ذكره ولا الاعلام في مثل المقام

(١) وقد اشرنا الى موضعه وقلنا ان صاحب الوسائل رده لم ينقله

والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج : اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفانا واعف عنا انك على كل شئى قد ير .

مسئلة ٥- الاولى ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله ، بل الابتداء بها ايضا ، و الابتداء فى طلب المغفرة وقضاء الحوائج بها فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلوة ويعيد من رحمتها يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغى ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) .

بصدور الخبرك وح فليجعل الواو استينافه لاعاطفة .

واما ما ذكره الماتن ره بقوله : والاحسن الخ فقد رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر بن السماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته فى الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر الخ ما فى المتن ورواه الشيخ ره مسند اعن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله قال قال لى قل فى قنوت الوتر : اللهم اغفر لنا وكر الدعاء وزاد وقال يجزى فى القنوت ثلاث تسبيحات (١) و روى الكلينى والشيخ مسند اعن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله قال : يجزيك فى القنوت اللهم اغفر الخ (٢)

(مسئلة ٥) روى الكلينى ره فى الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى به الله عز وجل محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد (٣) (وعن) ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلوتى كلها لك قال يقدمه بين كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدء بالنبى

(١) ثل باب ١ حد يث ٢ من ابواب القنوت

(٢) = = = ١ = ٧ = =

(٣) اورده والايعنة التى بعده فى ثل باب ٩ حد يث ٣-١-٣-٩-١٤-١٣ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة .

مسئلة ٦- من القنوت الجامع لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول :
 سبحان من دانت لها السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية
 اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين و
 المؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله
 عليه وآله جمعين .

فيصلى عليه ثم يسئل حوائجه (وعن) على بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن ابيه ، عن
 رجاله قال قال ابو عبد الله : من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبيد بالصلوة
 على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عزوجل
 اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت لها للصلوة على محمد وآل محمد لا
 تحجب عنه (وفي خبر) الحرث الاعور (المروى فى ثواب الاعمال) قال قال امير
 المؤمنين عليه السلام كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي صلى الله
 عليه وآله ، وفى خبر ابا بن عثمان (المروى فى امالى الطوسى ره) عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا دعا احدكم فليبيد بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
 لم يكن الله ليقبل بعض الدعاء يرد بعضا (وفى خبر) ابي ذر المروى فى كفاية الاثر
 فى اثبات الائمة الاثنا عشر لعلى بن محمد الخزاز عن النبي صلى الله عليه وآله
 محجوبا حتى يصلى على وعلى اهل بيتى الى غير ذلك من الاخبار والكثيرة (١)

(مسئلة ٦) هذا الدعاء مصداق لقوله رانفا (والاولى ان يكون جامعاً للثناء على
 الله والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة وللمؤمنين والمؤمنات) بضميمة ما ذكر
 ره فى المسئلة السابقة من اشتماله على الصلوة على النبي والختم بها فان اولها ثناء
 ثم الصلوة ، ثم الدعاء بما ذكر ، ثم الصلوة عليه وآله قال فى ثل : والادعية فى القنوت
 كثير فجد انتهى (٢)

(١) لاحظ باب ٣٩ - ٤٠ من ابواب الدعاء من الوسائل

(٢) قاله فى ذيل باب ٨ من ابواب القنوت

مسئلة ٧ - يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة و اعرابا اذا لم يكن لحنه فاحشا
ولا مغيرا للمعنى لكن الاحوط الترك .

(مسئلة ٧) قد ذكرنا نظيره في بحث القراءة وقلنا ان المناط صدق العربية فاذا
فرض صدق ادعاء المعنى المقصود باللفظ العربي ولو كان في مادته او اعرابه
غلط يجزى ، نعم لو كان الغلط بحيث يخرج عن الصدق ولولم يكن مغيرا للمعنى
او كان مغيرا للمعنى المقصود ، فالظاهر بطلانها للزيادة العمدية ، اللهم الا ان
لا يكون متوجها الى ذلك كالكثير العجم حيث لا يؤدون الحروف العربية من مخار
بل لا يتوجهون الا الى ادعاء نفس مواد الحروف من دون توجه الى كيفية ادائها
من مخارجها يشكل الحكم بالبطان ، و عليه يحمل ما رواه في ثل عن احمد بن فهد
الحلى في العدة عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب
ودين قط الا كان افضلها عند الله عزوجل ادبهما قال قلت جعلت فداك قد
عرفت فضله عند الناس في النادى والمجالس فما فضله عند الله عزوجل قال لقراءة
القرآن كما انزل و دعائه الله عزوجل من حيث لا يلحن و ذلك ان الدعاء الملحون
لا يصعد الى الله عزوجل (١)

واللحن كما ذكره هل اللغاة الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا
قال عن صحيح النطق كذا في المجمع وقوله ع (لا يصعد) لا يدل على البطلان من
رأس كما لا يخفى (نعم) اذا كان اللحن بحيث يعبر عنه بالغلط فالظاهر ابطاله
ان كان عمد او اعادته ان كان غيره .

و عليه يحمل ما (في صحيح معوية بن عمار) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط
في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع (٢) (وموثقة سماعة) قال سئلته عن الامام

(١) ثل باب ١٨ حد يث ١ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة وباب ٣٠ حد يث ٣ من
ابواب قراءة القرآن .
(٢) اوردته والكذب بين بعده في ثل باب ٤٣ من ابواب القراءة في الصلوة .

مسئلة ٨- يجوز في القنوت الدعاء على العدو وبغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء
لشخص خاص مع ذكر اسمه .

مسئلة ٩- لا يجوز الدعاء لطلب الحرام .

اذ اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه من خلفه (وصحيح محمد بن مسلم)
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
(وخبر عمرو بن جميع) (المروى في معاني الاخبار) عن جعفر بن محمد ، عن ابيه
عن ابا ثمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلموا القرآن بعربيته وياكم و
التبزي فيه يعني الهمز (١) قال الصدوق : الهمز زيادة في القرآن لا الهمز الا صلى
مثل قوله ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ ، وقوله : لكم فيها فداً وقوله فاذا رأوا
فيها .

(مسئلة ٩٨) ما ذكر من جواز الدعاء على العدو وتسميته هو مقتضى اطلاق
الادلة فان مجرد كونه دعاء على العدو ولا يخرج عن صدقه اذ الدعاء في اللغة وان
كان مطلق الطلب الا ان معنى اصطلاح المتشرعة الطلب من جنابه تعالى باظهار
التذلل لغما دام لم يكن الطلب حراما يكون من العبادات كما ورد ان الدعاء مخ العبادات
قال الله : اذعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين (٢) فسمى الله الدعاء عبادة وتركها استكبارا .

مضافا الى خصوص ما رواه في مستطرفات السرائر نقلنا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب ، مسند ابن عبد اللهب هلال ، عن الصادق ع (في حديث) قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسبابهم وعشائرهم
وفعله على ع بعد ه (٣) وروى في ثل عن الكشي في رجاله عن حمدويه ، عن محمد بن

(١) ثل باب ٣٠ حد يث ١ من ابواب قرائت القرآن والاية في النمل / ٢٥ والثانية في
النحل / ٥ والثالثة في البقرة / ٢٢ (٢) غافر / ٦٠
(٣) ثل باب ١٣ حد يث ٢ من ابواب القنوت .

مسئلة ١٠ - يستحب اطالة القنوت خصوصا في صلوة لوتر - فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ، وفي بعض الروايات : اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة .

عيسى ، عن ابراهيم بن عتبة قال كتبت اليه (يعني ابا الحسن ع) جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلوتك قال في ثل بعد نقله - الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدتها اجتنابهم لهم ذكره بعض علما ثنا انتهى (١) والى كثرة ما ورد في الموارد المتفرقة من الادعية في الصلوات المستحبة على اختلاف كيفياتها وفيها ذكر الحاجات الخاصة الشاملة باطلاقها للمقام - ومما ذكرنا في اول المسئلة تعرف حكم المسئلة لاحقة من عدم جواز الدعاء على المحرم فان مكالمته مع الله تعالى ولا معنى لطلب ما نهاه عنه منه تعالى الناهي عن ذلك ولا ترغيب الناس في طلبه فلا يشمل الدليل مضافا الى ان طلب الحرام حرام ، ايضا فيكون مبطلا للصلوة ايضا .

(مسئلة ١٠) وجه ما ذكره الماتن ره واضح وقد مر شرط من الاخبار في ذلك في مسئلة اطالة السجود والركوع التي منها ما اشار اليه الماتن ره هنا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله كما في الفقيه : (اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف) (٢) (وفي الذكرى) عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها ، قال في باب ٢٢ من ابواب القنوت من ثل : القنوتات المروية عنهم المشتملة على الادعية

(١) الوسائل باب ١٣ حد يث ٢ من ابواب القنوت

(٢) الوسائل باب ٢٢ حد يث ١ - ٢ من ابواب القنوت

مسئلة ١١ - يستحب التكبير قبل القنوت .

الطويلة كثيرة جدا انتهى .

وقوله : ويظهر من بعض الاخبار الخ اشارة الى ما رواه في الوسائل في باب ٣ من ابواب الدعاء عن احمد بن ابي داود قال قال الباقر عليه السلام لبريد بن معوية وقد سئله كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء فقال : كثرة الدعاء افضل ثم قرأ : قل ما يعبؤ بكم لولا دعائكم .

(مسئلة ١١) مجموع ما ذكره من الآداب في هذه المسئلة ثنا عشر ، عشر منها مندوب واثنان مكروهان اما المستحبات (فاحدها) التكبير لم اعثر على خبر في ذلك نعم ظاهرا ما ورد من اضا^{فته} انه قبله مضافا الى انه لو كان المراد التكبير الذي بعده لقل تكبيرا الركوع لا تكبيرا القنوت (ودعوى) استحبابا^{ثلاثين} مرتين ، مرة بعد الركوع ، واخرى قبله (غير مسموعة) بعد عدم ذكرهم ذلك في كتبهم ، والحاصل اقتضاء الاضافة كما في نظائرها تيانه قبله .

(في صحيح) معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله قال : التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس (خمسة خ ل) وفي الكافي بعد روايته ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : ورووا ايضا عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت وخمس صلوات انتهى واصله ان في كل ركعة خمس تكبيرات غير الاولى ففيها ست ، وفي كل صلوة يزيد تكبيرة واحدة للقنوت فالقنوت في الفرائض الخمس سبعة عشر ركعة تصير خمسة وثمانين تكبيرة وبضميمة خمس لافتح و خمس القنوت تصير خمسة وتسعين (ثل باب ٥ حد يث ١ - من ابواب تكبيرة الاحرام

ورفع اليد بين حال التكبير

(ونحوها) رواية لصباح المزني (المروية في التهذيب) قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات منها تكبيرا للقنوت (١) (لكن) يعارضها صحيح زرارة (المرؤى فيها ايضا) قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزئك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها (٢) فان الظاهر خصوصا بقريئة لتأكيد انحصار التكبير في احدى وعشرين فيخرج تكبيرات القنوتات لكن يرد عليه (اولاً) انه قال بعد الاستفتاح يعنى غير تكبير الاستفتاح ولا زم لك صيرورتها اثنين وعشرين احدها تكبير القنوت (وثانياً) دلالتها بالملازمة والمفهوم ودلالة الادب بالمنطوق والتصريح ومن المعلوم تقدمها عليها عند العرف في مقام مراد المتكلم (وثالثاً) لزوم تخصيصها بالصلوات الرباعية والمدعى اعم ، ولكن العمدة هو الاول وهذا مضاف الى ما مر في المسئلة الرابعة والعشرين من بحث تكبيرة الاحرام (ثانيها) رفع اليدين حاله لا لطلاق قوله عليه السلام في صحيح صفوان الجمال قال : رأيت ابا عبد الله اذا اكبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (٣) وغيره مما مر تفصيل القول فيه في المسئلة الرابعة والعشرين من بحث تكبيرة الاحرام وقد عرفت هناك ان علم الهدى ره قائل بالوجوب مطلقا مدعى الاجماع مع فيه قولاً ودعواياً وقلنا ان الاصح هو الاستحباب ، والحاصل ان كلما دل على رفع اليدين حالته شامل للمقام ايضا فاذا دل الدليل على استحباب التكبير حال القنوت ودل دليل آخر على كل تكبير يستحب رفع اليدين حاله فاللازم ثبوت الاستحباب

(١) ثل باب ٥ حديث ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام

(٢) ثل باب ٦ حديث ١ من ابواب تكبيرة الاحرام

(٣) ثل باب ٩ حديث ١ من ابواب تكبيرة الاحرام

ووضعهما ثم رفعهما - حيال الوجه

لثبوت الكبرى والصغرى كليهما بالدليل (ودعوى) اختصاصه بتكبيره الا حرام لا شاهد لها لولم يكن الشاهد على خلافها مثل قوله ع : (ان لكل شئ زينة و زينة الصلوة رفع الايدي (١) .

(ثالثها) وضعهما بعد الرفع ، يمكن استفادة استحيا به معاد ل على رفع اليدين حيال الوجه فان الامر به ملازم لكون اليدين قبل هذه الحالة لموضوعتين كى يصدق الرفع بالمعنى المصدري وان كان يصدق بدونه ايضا بالمعنى الاسمي الا انه خلاف الظاهر والافلم نجد دليلا خاصا غير ما ذكرنا على استحباب الوضع فتتبع لعلك تجده .

طه
(رابعها وخامستها) رفعهما حيال الوجه تقدم ما دل على الرفع فى بحث اشترا فى اصل القنوت وقلنا انها حوط ، وعلى الثانى قوله ع فى صحيح ابن سنان (تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفرو وترفع يدك فى الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك (٢) بضميمة عدم الفرق فى هذا الحكم بين قنوت الوتر ، وغيره ، ولذا استدلى به غير واحد على جواز الدعاء على العدو وتسميته فى مطلق القنوت ويؤيدهما بل يدل عليهما اطلاق مرسله ببيع اللؤلؤ ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تنبتل حتى تجرى الدمعة (٣) - فان قوله (ومد يده تلقاء وجهه) مطلقا شامل لمطلق الدعاء ومنه حال القنوت ونحوها خبر ابي اسحاق كما يأتى انشاء الله تعالى .

(١) ونحوها ما رواه فى ثل باب ٢ حد يث ٤ عن زرارة قال قال ابي عبد الله ع : رفعك يدك فى الصلوة زينتها (٢) ثل باب ١٣ حد يث ١ من ابواب القنوت .
(٣) اورد هو اللذين بعد مفي ثل باب ١٣ حد يث ٤٥٤ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة

وبسطهما

واطلاق خبرا بى بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعود فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتقضى بباطنهما الى السماء واما التبتل قائما باصبعك السبابة وما الابتهاال فرفع يديك تجاوزيهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصابعك ، اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وقوله ع (تجاوزيهما رأسك) مخصوص بغير حال القنوت بقريظة صحيح ابن سنان المتقدم الدال على انه يرفع اليدين حيال وجهه (وفي رواية) على بن جعفر (المروية فى معانى الاخبار) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : التبتل ان تقلب كفيك فى الدعاء اذا دعوت والابتهاال ان تبسطهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما وفى حديث ان البصبة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو - و مسورد الاستدلال قوله ع (والرغبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه) فانه شامل للمقام (نعم) يقع بينهما المعارضة من جهة اخرى وهى جعل رفع اليدين فى الاول من الابتهاال ، وفى الثانى التبتل وفى الثالث من الرغبة وهو بحث آخر له مقام آخر غير الفقه وان كان يمكن ان يجمع بينهما باختلاف المراتب بان يكون ^{الاخير} مشتملين على الابتهاال ايضا والرغبة مشتملا على التبتل ايضا والله العالم .

(سادسها) بسطهما لاطلاق قوله ع فى روايتا بى بصيرا المتقدمة فى الخامس (و اما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتقضى بباطنهما الى السماء) (وفى خبر) محمد بن مسلم قال سعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بى رجل وانا ادعوى صلوتى بيسار فقال : يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تظهر ظهرها

جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين .

والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك اليسرى ترفعهما في السماء مرسلا وتضعها والابتها ل تبسط يدك وذراعيك الى السماء والابتها ل خير ترى اسباب البكاء (١) - وقد مرفى المسئلة لرابعتن بحث التكبير ما يناسب المقام فراجع .

(سابعها) جعل باطنهما نحو السماء وقد سمعت قوله ع في خبر ابي بصير (وتفضى بباطنهما نحو السماء) وفي خبر محمد بن مسلم المتقدم (الرغبة تبسط يدك) و يدل عليها ايضا خبر ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرغبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتلا قال الدعاء باصبع واحد^{ان} تشير باصبعك وتحركهما والابتها ل رفع اليد ين وتمد هما وذل لك عند الدعاء (٢)

ولا غرو في ان يكون الدعاء الواحد رغبتن وجه، ورهبتن آخر، وتبتلا من ثالث، وتضرعا من رابع، وابتها ل من خامس باعتبار اجتماع اوصاف كل واحد فيهما من جهة مختلفة فيكون دعاء القنوت مثلا رغبتن الوجه الاول وابتها ل من الاخير فلا يقال اذا استد ل بمثل هذا ما لاخبار على استحباب الرفع فلا يصح الاستدلال بها على جهه اخرى لاختلاف الحالات والله العالم .

(ثامنها) ضم اليدين ولعلم استفاد من دليل رفع اليدين فلوقيل مثلا رفع يدك الى السماء فالظاهر كونهما مجتمعين فتأمل فقوله ع في خبر ابي بصير المتقدم (واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضى بباطنهما الى السماء) ظاهر في فرض الاجتماع خصوصا لخذ الرزق فانما نسب بالمقصود فانه نظير مد الفقير يد يه نحو الغنى المعطى لياخذ منه شيئا فانه يضمهما ويمد هما اليه كما لا يخفى (ويؤيده) ايضا

مضمومتى الا اصابع الا الا بهام وان يكون نظرها الى كفيه .

خبرى معوية بن وهب وابن سنان المرويين عن بصائر الدرجات عن ابي عبد الله
انه لما دعا على داود بن (١) على رفع يديه فوضعها على منكبيه ^{دعا} ثم بسطهما ثم
بسببته قلت فرفع اليدين ما هو؟ قال : الا بهما قلت : فوضع يديك وجمعهما؟
قال : التضرع قال قلت : فرفع الاصبع؟ قال : البصبة - فانه جعل جمع اليدين
من التضرع فتأمل .

(تاسعها) ضم الاصابع الا الا بهامين ويمكن ان يتمسك لها بطلاق صحيح حماد
(الوارد في وصف صلوة الصادق لتعليمه) قال حماد على ما نقله الكليني : فصلى
ركعتين على هذا ويداها مضمومتا الا اصابع وهو جالس في حال التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا افضل ولم يزد على ذلك شيئا (٢) - بناء على
اطلاق قوله ويداه مضمومتا الا اصابع ولم يقيد بحال الجلوس فقط فتأمل ويمكن ان
يتمسك ايضا بما ذكرنا في الثامن حرفا بحرف ويمكن ان يستشعر ذلك ايضا بما رواه
في الوسائل في باب ١٢ من ابواب الدعاء عن احمد بن محمد قال : ان رسول الله
كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين والله العالم .

(عاشرها) نظرها الى كفيه ولعل ذلك ملازم عرفا لجعلهما محاذيا لوجههما
وكانه ينتظر وقوع المطلوب في يده كتنظر الفقير حين مدة الى المعطى في مقام السؤال
ولكن كثيرا ما يتوجه للفقير الى وجهه المسؤول فالمناسب ان ينظر اليهما وينتظر وقوع
الحاجة في يده محال دعائه - واستدل في المنتهى وتبعه غيره برواية زرارة عن
ابي جعفر قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء (٣) - ولم نجد هذا الخبر بهذا

(١) كان من حكام بني العباس زمن المنصور الدوانيقي العباسي وكان مبغضا للشيعة
اهل البيت وقد قتل المعلى بن خنيس فترحم عليه جعفر بن محمد الصادق لما سمع

ذلك ثلاثا ثم دعا على داود بن علي فلم يبق بعد دعائه الا مدة قليلة ^{دعا} **باب ٣ - ٨**
(٢) **باب ١٦** حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٣) **باب ١٦** حد يث ١ من ابواب افعال الصلوة
القيام = ٣ = ١٦ = ٣

اللفظ في الكتب الأربعة وظاهره وجود هافي التهذيب حيث قال وينظر حال قنوته الى باطن كفيه استحبابا لان النظر الى السماء حينئذ مكروه لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء - والتغميض مكروه لرواية مسمع فتعين شغلها بالنظر الى باطن الكفين انتهى وحاصله الاستدلال بلازم الامر في خبر النهي في آخره لعل النسخة مغلوطة كما هي كذلك في كثير من مواضعها والصحيح اشحش بصرك ولا ترفعه الخ وهذا التعبير قد ورد في حسنة زرارة وصحاحته رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في الكافي عنه (١) لكن في الاعتبار اجمع طرفك الخ ولعل عنده كذلك .

وكيف كان فقد عرفت استدلال المنتهى ومراد من النهي عن التغميض ما رواه الشيخ في الكافي ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه ، عن مسمع ، عن ابي عبد الله ، عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة (٢) ولكن لا يخفى ما في الاستدلال لعدم الملازمة بين النهي عن التغميض والرفع الى السماء وبين النظر الى الكفين لا مكان التوجه الى حجره كما في حال التشهد ، وانفاه كما في حال السجود ، قال في الحدائق : واما ما ذكره من استحباب النظر اليهما (اي الكفين) فظاهر المحقق في الاعتبار والشهيد في الذكرى وجود النص به وما ذكره وان لم يرد به نص الا انه لا بأس به لحبس النظر لكن لا ينبغي اعتقاد استحبابه وتوظيفه انتهى .

(١) ثل باب ١٦ حديث ١ من ابواب القيام

(٢) = = = = ٦ = = = الخلل في الصلوة

ويكرهان يجاوز بهما الرأس :
 أقول : ليس في المعتبر ما يدل على وجود النص في خصوص المسئلة وإنما استدلال
 بعين ما استدلال به في المنتهى بل الظاهر ان المنتهى اخذه منه لتقدمه عليه .
 قال وينظر في حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على
 ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه رواه
 زرارة ثم ذكر الخبر ثم قال وتغميض العين كذلك فتعين شغلها بما يمنعها من النظر
 الى ما يشغل القلب والاشغال بالقلب الى الصلوة من فضلها انتهى - وقال في
 الذكرى ويستحب نظرها الى بطونها قاله الجماعة فتبين ولم يزد على ذلك فظاهر
 كلامهما يدل على عدم وجود النص حيث استدلال في الاول بالملزمة وفي الثاني بنسبه
 الى الجماعة فتأمل وكيف كان فلم يثبت ذلك والله العالم .
 واما الفعلان المكروهان (فاحدهما) مجاوز اليدين الرأس حال الرفع - واعلم
 ان اطلاق اد لقا استحباب الرفع يشمل المفروض ايضا بل في بعضها التصريح بذلك
 (ففي خبر) ابي بصير المتقدم عن الصادق قال : (واما الا بتها لرفع يديك
 تجاوز بهما رأسك (١) الا ان في بعض الاخبار تحديد ه الى محاذات الوجه وفي
 بعضها النهي عن المجاوزة عن حد الرأس فالاول مثل قوله في خبر علي بن جعفر
 المتقدم عن اخيه قال (والرهبة ان تلقى بكفك فترفعهما الى الوجه (٢) - واما
 الثاني فمثل ما ورد عن علي عليه السلام كما في المنتهى ارسله عنه ان النبي صلوا لله
 عليه وآلهم برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون
 ايديهم فوق رؤسهم كأنهم آذان خيل فان صاحب الوسائل وان كان اورده (في
 باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين) الا ان اطلاقه
 شامل لمطلق رفع اليد الذي رغب فيه الصلوة ومنها القنوت .

(١) ثل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب الدعاء

(٢) = = = ٦ = = =

وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدرة عند الوضع .

ومثل ما رواه الشيخ ربهما سناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن ابي بصير ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام (فى حديث) اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوزا ذنك ولا ترفع يدك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك (١)

(ويؤيد ه) ما تقدم فى المسئلة الرابعة عشر من بحث تكبيرة الاحرام الدال على عدم مجاوزة اليدين الرأس ، مثل قوله فى صحيح زرارة : اذا قمت فى الصلوة فكبرت فارفع يدك لا تجاوز بكفك اذ نيك (٢) وغيره مما تقدم فكأنه يفهم من المجموع ان الشارع لم يرد فى كيفية الدعاء فى المكتوبة ذلك وان كان يجوز فى غيرهما .

(وثانيهما) امرهما على وجهه وصدرة عند الخفض وفيها يضا روايتان (احدهما) ما يدل على الجواز مثل خبر ابن القداح (المروى فى الكافى) عن ابي عبد الله قال ما ابرز عبد يد ه الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يرد ه اصفر احتى يجعل لهما من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يد ه حتى يمسح على وجهه ورأسه . ورواه الصدوق ره مرسل عن الباقر الا انه قال فلا يرد يد ه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه قال وفى خبر آخر على وجهه وصدرة (٣)

(ثانيهما) ما يدل على عدم الجواز مع توجه السائل عن صدور الاول منهم ، ففى الاحتجاج للطبرسى ره ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن القنوت فى الفريضة اذا فرغ من دعائه أيجوز ان يرد يد ه على وجهه وصدرة للحديث الذى روى ان الله جل جلاله أجل من ان يرد يد ه اصفر ابل يملأها من رحمته ام لا يجوز ، فان بعض اصحابنا ذكرا انه عمل فى الصلوة فاجاب : رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز فى الفرائض

(١) ثل باب ٩ حد يث ٥ من ابواب تكبيره الاحرام
(٢) = = = = = ٢ = = = = = ١٠ = = = = = ١٥ حد يث ١ من ابواب الدعاء
(٣) = = = = = ٢ = = = = = ١٠ = = = = = ١٥ حد يث ١ من ابواب الدعاء

مسئلة ١٢ - يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفائية وسواء كان اماما او منفردا بل او مأموما اذ الم يسمع الامام صوته .

ولذى عليها العمل فيها اذ ارفع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ، والخبر صحيح وهو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل فيها افضل (١)

اقول : المناسبة ايضا تقتضى ذلك فان مجاوزة اليدين الرأس فى غير الصلوة ليس بمنهى ، فاذا اجاوز رأسه فحين وضعهما يمرها على رأسه ووجهها للذين هما اسفل من محل اليدين وهذا بخلاف الصلوة فان مجاوزة الرأس ^{اليدين} لما كان مكروها فامرار اليدين على ما دون الرأس والوجه كالصدر ونحوه ليس صعودا من الاسفل الى الاعلى بخلاف ما لو امر به على الوجه فانه يستلزم ذلك .

والحاصل ان اليدين حين انخفاضهما من الاسفل الى الاعلى يمرهما عليه ون العكس هذا ، ولكنه من قبيل ذكر المناسبات بعد الوقوع والا فالعمدة هو النص المدعى ولكن لا دلالة فيه على كراهة الامرار على الصدر ، نعم فى ثل بدل (على) (مع) فحينئذ يصير هكذا : ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه فيكون قوله (تلقاء) ^{مفعولا لفيه او} مفعولا بالواسطة لقوله يرد فلا دلالة فيه حينئذ على جواز الامرار على الصدر . و

لعل مراد ثل من قوله والخبر صحيح الخبر الذى اشار اليه بقوله فى السئوال (للحد يث الذى روى الخ) والا فقد صرح بقوله : (من قنوت الفريضة) فكيف يحمل على النافلة ، وكيف كان فثبوت الكراهة محل تأمل .

(مسئلة ١٢) ما ذكره من اطلاق الحكم مقتضى اطلاق صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار (٢) وقد تقدم فى المسئلة الرابعة فى خبر ابن ابي سماك (٣) ما يدل عليها ايضا ، ويأتى فى احكام الجماعة ان شاء الله ما يدل على

(١) ثل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب القنوت
(٢-٣) ثل باب ٢١ حديث ١-٢ من ابواب القنوت

مسئله ١٣ - اذ اند رالقنوت فى كل صلوة او صلوة خاصة وجب، لكن لا تبطل للصلوة بتركة سهوا، بل ولا بتركة عمد ايضا على الاقوى .

مسئله ١٤ - لونسى القنوت فان تذ كر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذ كر بعد الدخول فى الركوع قضاة بعد الرفع منه - وكذا الوتذ كر بعد الم - سوى للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه - وان تذ كر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلوة قضاة بعد الصلوة وان طالت المده، والاولى الاتيان بها اذا كان بعد الصلوة جالسا مستقبلا، وان تركه عمد فى محله او بعد الركوع فلا قضاة .

جواز سماع الامام للمأموم والنهى عن العكس فيحمل على الكراهة جمعا وكان دليل كراهة لا سماع مقدم على دليل استحباب الجهر فى القنوت اما لا هميقه اولا ظهر او غير ذلك مما يأتى انشاء الله تعالى .

(مسئله ١٣) قد مر حكمها فى الثالثة من بحث الموالاة .

(مسئله ١٤) مقتضى القاعدة سقوطه اذ افات محله سواء كان الفوت نسيانا او عمدا لان الظاهر ان كل جزء من اجزاء الصلوة يترتب عليها الاثر المقصود منها اذا اتى على الوجه المأمور به وليس الاثر لذاته باى وجها تفق فالصلوة المركبة نظيرهائه الآدمى لها اعضاء مخصوصة يصير لكل حسنا اذا وقعت فى محلها فلوا تفق مثلا وقوع العين موضع عقبية ووقوع العقب مكان العين فلا يقال ح انه هيئه انسان كذائى، بل يقال انه موجود خاص من قبيل الكلى المنحصر الفرد مثلا - ويؤيد مما ورد من ان الصلوة تجبى يوم القيمة على هيئه رجل (١) فح لو فرض نسيان القنوت فكأنه قد مات بعض اعضاءها الغير المنافية لصدقها القابل للتدارك تعبدا بمقتضى الادلة الخارجية اما فيها او بعد ها .

(١) فى باب ٦٦ ج ٣ من ابواب ادب الدفن من كتاب الطهارت عن ابي عبد الله القاسم اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكاة عن يساره وهو البرمطل عليه وينتحنى الصلوة ناحية اليمين فلا حظ

(ففی خبر محمد بن سهل) عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه (۱) (وفي موثق عمار) عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء ، وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء (وفي موثقه الآخبر) عنه (ع) قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا .

ويستفاد من المجموع امور (احدها) عدم بطلان الصلوة بتركه وهو واضح (ثانيها) جواز التدارك ومشروعيته بعد الهوى الى الركوع (ثالثها) اشتراط القيام فيه (رابعها) ان حد الركوع وضع اليدين على الركبتين — كما مر في محله تفصيل القول فيه (خامسها) عدم جواز تركه متعمدا لكن تقدم في محله انصح على تأكيد الاستحباب كما مر (سادسها) عدم القضاء لودخل في الركوع حيث قال وليس عليه شيء .
لكن اطلاق الاخير معارض بصحيح ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس (۲)

(وبما) ورد في غير واحد من الاخبار من جواز القضاء اذا تذكر بعد الركوع ، مثل صحيح محمد بن مسلم وزيارة قال سألنا ابا جعفر عليها السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكرك فلا شيء عليه (۳) وفي صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله نحوه (۴) (وفي موثق عبيد بن زرارة) قال قلت لابي عبد الله الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه (۵)

(۱) اورده والذابين بعده في ثل باب ۱۵ حدیث ۱-۲-۳ من ابواب القنوت .

(۲) ثل باب ۱۶ حدیث ۲ من ابواب القنوت

(۳) اورده والاربعة التي بعده في ثل باب ۱۸ من ابواب القنوت .

ولا معارضة بينها وبين ما دل على عدم القنوت بعد الركوع مثل صحيح معاوية بن
 عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا - وفي صحيحه
 الآخر انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع - قال
 فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسى؟ قال: لا - وروى في ثلث، عن علي بن جعفر
 في كتابه عن اخيه قال: سئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال: تمت
 صلوته ولا شئى عليه .

وجه عدم المعارضة ان ما دل على عدم القضاء غير صحيح عبید بن زرارة اعم من تلك
 الاخبار واما الصحيح المذكور فالظاهر انه يريد به نفي الوجوب لا نفي الجواز هذا
 مع انه في خصوص الوتر فمن الممكن اختصاص جواز القضاء بعد الركوع بالفريضة
 والحاصل ان الاخبار على اقسام لا يكون تعارض تباین بينهما (منها) ما دل على
 عدم الاعادة كرواية سهل وموثقى عما روى صحيح معاوية الأول و خبر على بن جعفر
 (ومنها) ما دل على جواز القضاء بعد الركوع في الوتر وغيره ونفيه اذا لم يذكره
 بعد كصحيح محمد بن مسلم و زرارة وموثق عبید بن زرارة (ومنها) ما دل على
 جواز القضاء بعد الانصراف كرواية ابي بصير المتقدم (ومنها) ما دل على نفي القضاء
 في خصوص الوتر كصحيح معاوية المتقدم .

ولا معارضة بين الاول وتاليه لكونهما اخص فيحمل ما دل على العدم مطلقا على
 غير ضرورة تذكره بعد الركوع الاول وتذكره بعد الانصراف، فلو تذكر بعد ركوع
 الركعة الثانية وبعد السجدة من الاولى مثلا وبعد احدى السجدة تين مثلا فلا
 قضاء عليه - فيكون حاصل الثلاثة انه لو ترك القنوت نسيانا يقضيه في صورتين
 (احد يهما) اذا تذكر بعد الركوع من الاولى (ثانيهما) اذا تذكر بعد الانصراف
 وهذا الحكم مطلق شامل للفريضة والنافلة الوترودل القسم الاخير على نفيه مطلقا
 في خصوص الوتر حتى لو تذكر بعد الركوع ايضا فلا عن تذكره بعد الانصراف فلا معارضة

بينهما بحمد الله .

(ان قلت) ان موثق عمار (١) صرح بالوتر وغيره ، فموضوع الحكم عام له نفي و اثباتا (قلت) ليس فيها انه يقضى بعد الركوع كي يكون منافيا للماد لعل في الوتر ، وانما دلت على قضائه لوتذكري بعد هويته للركوع قبل الوصول اليه ، ولا قدح في اطلاق الحكم فيه لبقائه محله (وبما) ذكرنا يظهر انه لا حاجة الى ما ذكره الصديق في توجيه الصحيح بقوله : انما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم لا يقننون فيها بعد الركوع وانما اطلق في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى كي يشكل كما في الحدائق (وهو في محله) بان الخبر لم يتعرض لحكم الغداة فضم الغداة اليه سهو من قلمه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذکور والخبر وصل اليه بذلك ولم يذكره هنا انتهى (وحاصل الكلام) ان جواز الاتيان بعد الركوع مخصوص بالفرائض واما النوافل التي أكدها الوتر كما قيل فلا قضاء فيها بتوظيف من الشرع نعم لا بأس به رجاء من حيث التسعة في النوافل بما لا يتسع في الفرائض (ويرد عليه) ايضا مضافا الى ما رواه في ثقب عدم ثبوت ذهاب جمهور العامة الى عدم القنوت في الصلوات كما تقدم اليه الاشارة في اول الفصل فتأمل والله العالم .

ثم ان في بعض الاخبار مشروعية لقضاء حتى بعد اتيان المنافى ايضا (ففي صحيح) زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله - ثم قال : انى لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها (٢) - ومن جميع ما ذكرنا تعرف انه لو تركه في المحل الذي عينه الشارع متعمدا كقبل الركوع في صورة العمد او بعد ما ذكرنا انسيه فلا يأتى به بعده وانما فات منه الفضل .

(١) ثل باب ١٥ خبر ٢ من ابواب القنوت

(٢) = = = ١ = ١٦ = =

مسئلة ١٥ - الا قوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختيارا .

مسئلة ١٦ - صلوة المرثة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الا فى امور قد مر كثير منها فى تضاعيف ما قد منا من المسائل ، وجعلتها انه يستحب لها الزينة حال الصلوة بالحلى والخضاب والاختفات فى الاقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيد يها حالها ايضا ووضع يديها على فخذ يها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حالها الى وراة وان ابتداء بالعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجاف وتفتersh ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلا لثلاثيد وعجزتها ، وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها - ضامة لهما .

(مسئلة ١٥) ظاهرا لادلة اتيانه على الحال التى هو عليها من القيام فاتيانفى غيرها يحتاج الى دليل مضاف الى ما سمعته من قوله ع فى موثق عما را المتقدم (فى ناسيه حتى اهوى) فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع - والحاصل ان ادلة القنوت وآدابه وكيفية اتيانه تكفى فى اشتراط القيام ولا يحتاج الى دليل آخر فلا اطلاق فى الادلة حتى يقال ان نفيه يحتاج الى دليل كما لا يخفى وقد مر بعض الكلام فى المسئلة الثالثة من بحث القيام .

(مسئلة ١٦) ما ذكره ره هو مقتضى اطلاق الادلة مضافا الى ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن ابي عبد اللين الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت ، و

القول فى صلوة الليل و صلوة الزوال ما على الرجال ؟ قال نعم (١)
(١) ظاهرا بحد يث ٥ من ابواب افعال الصلوة .

مسئلة ١٧ - صلوة الصبي كالرجل والصبية كالمرءة .

مسئلة ١٨ - قد مرفى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر، واليدين، ولا بأس باعادته جملة، فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود الى طرف الانف، وحال الجلوس الى حجره، واما اليدين فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع، وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذرا الاذنين، وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه .

واما ما ذكره من المستثنيات فقد مر كل واحد مما ذكره هنا في المواضع المتفرقة :
فالتزين في السابع عشر من مستحبات اللباس والاختاف في الخامسة والعشرين من مسائل القراءة والرابعة التي بعد هافي العاشر من آداب الركوع، والثلاثة التي بعد هافي الثالث من مستحبات السجود، وغيرها من الموارد في الثامن والعشرين منها فراجع .

(مسئلة ١٧) هذه المسئلة ايضا بمقتضى الاطلاق ايضا في الجملة الا ان في كون الصبية كالمرءة نعمت لما تقدم في بحث لباس المصلي والعاشر من مستحبات تمن جواز صلوة لصبية مكشوفة الرأس كما تقدم في العاشر من ما ذكره .

(مسئلة ١٨) ما ذكره فيها تقدم كل في محله وهو على قسمين (احدهما) راجع الى شغل النظر (ثانيهما) في كيفية وضع اليدين فالنظر حال القيام تقدم في الخامس من مستحبات القيام، وحال الركوع والسجود في السابع منها، وحال الجلوس في الرابع منه، وحكم اليدين حال القيام في الثاني منه، وحال الركوع في التاسع، وحال السجود في الثاني، وفي الثلثين، وحال الجلوس في الثالث منه وحال القنوت في الخامس منه .

وقد تمت الصلوة الى هنا بحول الله ومنه وفضله في اليوم الذي ولد فيه مولينا واما

(فصل في التعقيب)

وهو الاشتغال تعقيب الصلوة بالدعاء والذكرا والتلاوة وغيرها من الأفعال الحسنة

الثامن (على بن موسى الرضا) عليه وعلى آبائه وأولاد ما المعصومين أفضل الصلوات والتحيات اعنى الحادى عشر من شهر ذى قعدة الحرام ٣٨٢ ليلة قم عش آل محمد - جعلنا الله واياكم من العصلين المحافظين لآدابها ومن التابعين لهم عليهم السلام ومن يقفوا آثارهم فى بيان احكامها ، اللهم صل على محمد وآل محمد والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

فصل في التعقيب

لا ريب ان من مقتضى كمال العبودية هو الاعتذار عما يأتى به امتثالا لأمر مولا مبعود ما يعلم من نقص الأمور وكمال الأمر فيرى عمله انه غير قابل لمقامه فيحصل منه الخوف من ان يردده ولا يقبله لكثرة قصوره (ولمن خاف مقام ربه جنتان (١) فيحصل له نوعان من الاعذار في الاعذار وان هذا العمل غير قابل ويترجم (بقوله الهى هذه صلوتى صليتها لا حاجة منك اليها ولا رغبة منك فيها الهى ان كان فيها خلل او نقص من ركوعها او سجودها فلا تؤاخذنى وتفضل على بالقبول والغفران كما هو المنقول عن الصادق ع .

فلا بد للعبد الذى بصدد تكميل عمله ان يعتذر رولا يفلت عن مكانه بمجرد الخروج منها كما يفعله كثير من الغافلين فمثل هذا العمل ليس تعقيبا ، وهذا اقل مراتبه يتيسر لكل احد بكل لسان على حسب اختلاف مراتب معارفهم ، ولا يحتاج الى ذكر اودعاء او قرآن ، وهو مستحسن عقلا ايضا فضلا عن النقل البالغ حد التواتر المعنوى فان عبادتنا الهدية الغير القابلة لمقام ملك الملوك ، بل هو اظهار تاديب القاصد

مثل لتفكر فى عظمة الله ونحوه .

ولا يقدر على اكثر منها فلا محالة يحكم العقل السليم بلزوم الاعتذار (ولا اقل من حسنه) من مقامه ، واطهار قلبتها ، ونقصها ، والا استدعاء لقبولها ، ولعل الى هذا المعنى اشير فى خبر مسعود بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول فى قول الله تبارك وتعالى : فاذا فرغت فانصب والى ريك فارغب (١) فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس (فانصب) فى الدعاء من امر الآخرة والدينيا (فاذا فرغت) من الدعاء (فارغب) الى الله عزوجل ان يتقبلها منك (٢) فجعل ع الرغبة اليه تعالى فى التقبل بعد الدعاء الذى هو بمنزلة المقدمة لهذه الرغبة ، وكيف كان فقد اشار الماتن ره او لا الى المعنى العام للتعقيب - ثم الى نبذ ممن التعقيبات المأثورة عنهم صلوات الله عليهم اجمعين .

(اما الاول) فالدعاء ونحوه ونشيرا الى بعض الاخبار تيمنا (ففى خبر) حماد بن عيسى المرورى فى الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس فى افضل الساعات فعليكم بالدعاء فى اذ بار الصلوات (٣) (و عن عدة الداعى مرسل عن الصادق عليه السلام قال : ان الله فرض الصلوات فى احب الاوقات ، فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم (وفى خبر) المنصورى عن عم ابيه ، عن على بن محمد الهادى ، عن آباءه عليهم السلام (المرورى فى مجالس الطوسى) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ادى مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة (وفى رواية) على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (المروية فى المحاسن) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يؤدى فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة ، الى غير ذلك من الاخبار .

واما كون التفكير فى عظمة الله من التعقيب فلم اجد له خبرا خاصا (نعم) قد ورد فى

(١) المشرح / ٦-٧ (٢) ثل باب ١ حد يث ٧ من ابواب التعقيب
(٣) اورد موالثلاثة التى بعد فى ثل باب ١ حد يث ٨٦٤ ، ٩٢٩ من ابواب التعقيب

ومثل البكاء لخشيعة لله اوللرغبة اليه و غير ذلك .

وهومن السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة ، وفى رواية — من عقب فى صلوته فهو فى صلوة — وفى خبر — التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد .

غير واحد من الاخبار الترغيب اليه ، وانما فضل ما عبد الله به ، وان اكثر عباد قايى ذر التفكير ، وقد رغب اليه فى الآيات الشريفة بقوله تعالى : افلا يتدبرون القرآن (١) وقوله عزوجل : ويتفكرون فى خلق السموات (٢) وغيرهما من الآيات ، وان الدعاء مع العبادة ، فيكون التفكير من اعظم الدعاء المأوربه دبر الصلوات .
(ومنه) يظهر حكم البكاء من خشيعة لله فان البكاء كما فى الخبر لذكرا الجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلوة (٣) ولذا الا يبطل الصلوة ايضا حيث اتهم العبادات هذا .

ولكن مع ذلك كله لا يكون التعقيب باى معنى كان واجبا فيجوز ان ينقتل منها بعد السلام بلا فصل — وقد ورد فى الخبر انه يجوز للمأموم ان يقوم بعد السلام وان كان الامام مشتغلا (فى حسنة) الحلبي عن ابي عبد الله (فى حديث) قال سئلته عن الرجل يوم فى الصلوة هل ينبغى لمان يعقب باصحابه بعد التسليم؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل تعقيب الامام (٤) وفى خبر على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال : اذا سلم الامام فليقم من احب (٥)

(نعم) قد رغب فيه بحيث كاد ان يلحقه ببعض الواجبات ، فكما انه قد ورد فى الخبر

(١) النساء / ٨٢ ومحمد ص / ٢٤

(٢) آل عمران / ١٩١

(٣) لاحظ ثل باب ٥ من ابواب قواطع الصلوة

(٤-٥) ثل باب ٣ حد يث او ٢ من ابواب التعقيب

والظاهراستحبابه بعد النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض أكد .

ان الخطبتين فى الجمعة بمنزلة الصلوة ، وان المستمع لهما فى صلوة حتى ينزل الامام ، وان الصلوة على النبى منها ، فكذ اورد هذا التعبير فى التعقيب كما اشار اليه العاتق ره وفى خبر الوليد بن صبيح ، عن ابي عبد الله قال : التعقيب ابلى فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد (يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة) (وفى خبر) عبد الله بن محمد قال : ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب (وفى مرسله) منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه . ثم انه ورد فى اكثر الاخبار التعبير بالفريضة الا ان الظاهر شمول جملة من الاطلاق التى سمعت بعضها للنافلة ايضا خصوصا فيما ورد بلفظ العموم (فى حسنة)^ت بن عميره (المروية فى الكافى) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل الى يوسف وهو فى السجن فقال له : يا يوسف قل فى دبر كل صلوة : اللهم اجعل فى امرى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب (٢) (نعم) رواه فى المجالس مسندا عن مسمع عنه وفيه كل صلوة مفروضة وزاد فى آخره (ثلث مرات) لكن من الممكن تعدد الخبر لتعدد الراوى وان كان بعيدا جدا فالتمسك به للاطلاق مشكل جدا بل ممنوع لا اقل من كون الفريضة هى المتيقن (نعم) يمكن ان يستشهد له بما ورد من افضلية الدعاء بعد الفريضة منه بعد النافلة (بدعوى) دلالة على معروفية التعقيب دبر النوافل ايضا هذا ، ولكن التقييد بالفريضة فى التعقيبات الواردة ربما يثبت ناعن الحكم بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك مؤيد العموم فلو كان منحصرا بالفريضة لا يحتاج الى القيد غاية الامر تلك

(١) اوردته والذين بعد مفى ثل باب ١ حد يث ١-٢-٥ من ابواب التعقيب

(٢) اوردته والذي بعد مفى ثل باب ٢٤ حد يث ٨-٩ من ابواب التعقيب .

ويعتبران يكون متصلًا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخرينا في صدقه لذي يختلف
بحسب المقامات من السفر والحضور والاضطرار والاختياره

الادعية المخصوصة التي قيد في دليلها بالكتابة او الفريضة مخصوصة بها فيبقى
ما لم يكن له ظهور في الفريضة على الاطلاق كالأول والثاني وان ورد في كثير من
اخباره تسبيح سيدتنا فاطمة سلام الله عليها قيد الفريضة الا ان في بعضها
اطلاقا ولم يثبت حكم الاطلاق والتقييد في المستحبات لاشترط احراز وحدة
المطلوب في المطلق والمقيد كما قرر في محله (او) لا مكان الجمع بالحمل على اختلاف
المراتب في الفضيلة وغير ذلك مما قيل في محله .

فالا قوى وفاقا للماتن ره ثبوت الاستحباب في النوافل ايضا فيما لم يقيد بالفريضة
وصرح بذلك في المعنعة وذكر في تعقيب النوافل ادعية كثيرة (وفي النهاية)
بعد ذكر جملة منها قال وان دعا بهذا التعقيب في عقب كل ركعتين من النوافل
جازيه اجرا انتهى وتبعهما في المراسم وغيره .

ثم ان الظاهر من لفظ التعقيب هو جعل شئ عبادي من الذكروا الدعاء ونحوهما
عقب الصلوة بحيث يقال انه عقبها بها ولذا قد ورد في بعض التعقيبات كما يأتي
قبل ان يثنى عليه (١) (او) قبل ان يتكلم (٢) فانه كناية عن عدم الفصل بين
التسليم وبين التعقيب بهذا المقدار وفي خبر المفضل الآتي فلما سلم ص رفع
يده الخ فان الظاهر لو بقرينة ترتب جواب لما على شرطها بنحو السبق بالزمان
ترتب رفع اليدين على التسليم بلا فصل عرفي فيفيد الفورية .

(نعم) يختلف ذلك حسب اختلاف المقامات كما نبه عليها ماتن ره فربما لا يكون
الفراق المكافي قاد حافي صدقه اذا كان مشتغلا به كما اذا فرض انه يسبح تسبيح

(١) ثل باب ٧ حد يث ١ و ٤ و ٦ من ابواب التعقيب وباب ٢٤ حد يث ٤ منها

(٢) ثل باب ٢٥ حد يث ١٧ من ابواب التعقيب .

(فى السفر) يمكن صدقه فى حال الركوب والمشى ايضا كحال الاضطرار ، والمدعى على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المتشرعة ، والقدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه . والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء ، و الدعاء بلا جلوس الا فى مثل ما مر . والاولى فيها الاستقبال والطهارة والكون فى المصلى

فاطمعة فى حال المشى الى بيته ولذا ورد (فيمن يمشى الى حاجته) انه معقب فى خبر هشام قال قلت لابي عبد الله عليها السلام انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا ، فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب .

فان الظاهر ان المراد (والله العالم) ان مجرد الفراق من مكان الصلوة لا ينافى كونه معقبا اذا كان باقيا على الطهارة لان نفس بقاء الوضوء تعقيب بنفسه من دون احتياج الى اتيان شئ من الاذكار .

ومنه يظهر وجه ما ذكره العاتن ره من امكان صدقه فى السفر حال الركوب ، او المشى لا طلاق الجواب وعدم الاستفصال ويظهر ايضا وجه قوله ره : والمدعى على بقاء الصدق والهيئة فى نظرا لمتشرعة الخ .

(نعم) ما استظهره بقوله (والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء الخ) محل تأمل اذا كان مستقبل القبلة على وضوء لا مكان التمسك باطلاق قول الصادق ع فى مرسلنا لفقيه (المؤمن معقب مادام على وضوء) واما اطلاق خبر هشام المتقدم هنا فانا وان قلنا بعدم صدقه اذا فارق مكانه الا ان عموم الجواب يقتضى الاطلاق اذا لم يفارقه (ومما) ذكرنا من الخبرين يظهر وجه اولوية الطهارة والاستقبال ، مضافا الى ظهور كثير من اخبار التعقيب فى كونه على الحالة التى هو عليها من الاستقبال بل فى بعضها اشارة اليه فى خبر جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة فلا تتحرف (فلا تتحرف خ ل) الا بانصراف لعن بنى امية (١) حيث انه

ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والدعاء لاثورة المذكورة في كتب العلماء وتذكر جملة منها تيمنا :
(احد ها) ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات

عليها لسلامته على ان التعقيب قبل الانحراف (لكن) يكفي في صدقه بدون الاستقبال
ايضا اطلاق جملة منها كما تقدم ويأتي .

ثم ان اطلاق الدعاء كما ذكرنا في القنوت يقتضى جواز مبدل لسان بل ربما يكون بلسانه
اولى لتوجهها الى كلامه فان كثيرا من العوام لا يعرفون من التعقيب الا صرف اجراء
الفاظ الدعاء على السننهم من غير توجهها الى معناه اصلا بل يبعد صدق الدعاء ح
فانه عبارة عن توجهها لعبد نحو العبود بالتذلل والتواضع (نعم) هو عباد تبعدوا
انه قصد الامثال وان توجهها جملا الى الله تعالى بالاذكار لاثورة كما هو الغالب
فان الناس يقصدون بذلك الامثال فقط فيثابون بذلك ويوجرون وان لم يتوجهوا
الى هانئها ، وهذا يكفي في الصدق والله العالم ، هذا كله في التعقيب بقول
مطلق .

واما الادعية الخاصة فهي على قسمين (احد ها) ما ورد في صلوات مخصوصة
(ثانيها) عام لكل صلوة وقد ذكرنا ما تن رحمة للمؤمن الثاني ما ينتهي الى اربعة
عشر شيئا (احد ها) رفع اليدين ثلاثا مع التكبير حاله ، ولعل هذا التعبير احسن
مما عبر به لما تن رحمة لله بقوله (ان يكبر ثلاثا رافعا يديه) فان المستحب على ما
يستفاد من الخبر هو رفعهما بعد التسليم والتكبير مستحب آخر لانه هو التكبير و
الرفع في ضمنه ، وكان السرفى ذلك اعلام الخروج عن الصلوة حيث ان اصل الصلوة
شهرت جماعة وان كانت تجوز فرادى تسهلا على الامة ، ولذا امرت على ان تقول
اياك نعبد واياك نستعين ، بصيغة المتكلم مع الغير ، وصلوة النبي صلى الله عليه
وآله في المعراج التي هي كانت مع الجماعة ايضا والمؤمنون هم الملائكة وارواح

الانبياء .

ويؤيده عدم ذكر غير الرفع ثلاثاً من دون تكبير (في صحيح) صفوان بن مهران الجمال (المروى في الفقيه) قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته يرفع يديه فوق رأسه (١) ولا مكان ان يكون المغرض من الرفع الدعاء لا كونه مقدمة للتكبير، ولكن ذكره غير واحد من الاصحاب كالفيدر في المقنعة والشيخ ره في النهاية، وابن زهرة في الغنية، والعلامة في المنتهى وغيره و الشهيد ره في الذكري ناسبه الى الاصحاب ويكفي فتوى هؤلاء الاعلام في امثال المقام مما لا سبيل اليه للعقل في كشفه عن النص حجة لو وصل .

نعم وقع الخلاف في حد الرفع (فقاتل) بكونه حيال الوجه كالقنعة (او) شحمتي اذ نه ككثير (او) مطلق كالبعض ولعل الاختلاف في مطلق الرفع في جميع تكبيرات الصلوة، ويؤيده بل يدل عليه بعد جبر ضعف السند بموافقته لفتوى هؤلاء الاعلام بناء على كفايته ذلك في الخبر كما هو الاصح - ما رواه الصدوق ره مسند اعن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: لا آي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً رفع بها يديه؟ فقال: لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكتصلي باصحابه لظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده الخ ما ذكره الماتن في الثالث ثم قال ثم اقبل على اصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده (٢).

وكيف كان فليس في الخبرين كيفية رفعهما فاذ كره الاصحاب لعلمهم اخذ فيما ورد فيها حال تكبيره الاحرام فكانهم فهموا ان تكبيرات الصلوة كلها ينبغي ان يقال

(١) ثل باب ١٤١ حد يث ١ من ابواب التعقيب

(٢) = = = = = ٢ = = = = =

(الثانى) تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء (فى الخبر) ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها سلام ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فى رواية - تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذى قال الله تعالى : اذكروا الله ذكرا كثيرا ، وفى اخرى عن الصادق عليه السلام - تسبيح فاطمة كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم .

هكذا ويمكن ان يتمسك بصحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل : فصل لربك وانحر - قال هو رفع يدك حذاء وجهك وهذا حينئذ تكبير التعقيب لا الافتتاح (١) فتأمل وايضا اطلاق قوله ع : (وان لكل شئ زينة و زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة (٢) ومن راجع اخبار رفعها فى تكبيرة الافتتاح يطمئن ان الغرض رفع الايدي عند كل تكبيرة و حينئذ فلا اشكال فيما ذكره الماتن والله العالم .

(ثانيها) تسبيح فاطمة سلام الله عليها وفيه جهات من البحث ، استحبابه مطعيب الصلوة ، وحال ارادة النوم ، وكيفيته - والظاهر كما هو المعروف ان وجهه اضافتها اليها عليها سلام نحله النبي صلى الله عليه وآله ما بعد ان طلبت منه ص خاد ما تعينها نظير اضافة صلوة جعفر لنحله ص اياها لما رجع من سفر الحشة وقد اشار الماتن رمالى ثلاثا اخبار فى فضله ، فلنذكر سندها مع زيادة تيمنا فالاول ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي جعفر ع (٣) (والثانى) عنها يضاعف احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرار بن ابي عن ابي عبد الله ع (٤) وبهذا المضمون اخبار اخر (والثالث) بالاسناد الاول ، عن

(١) ثل باب ٩ حد يث ٢ من ابواب التكبير (٢)

(٣) = = = = = (٤) ثل باب ٨ حد يث ١ من ابواب التعقيب

والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضا بل فى نفسه نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرويا السيئة .

صالح بن عقبة ، عن ابى خالد القماط ، عن ابى عبد الله (١) واما الزيادة فروى الكلينى ره ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضال بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ، من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثنى رجله من صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير (٢) وبهذا المضمون عدة احاديث بطرق مختلفة (وفى خبر) محمد بن مسلم (المروى فى مجالس الصدوق) قال قال ابو جعفر عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهى مائة باللسان ، والى فى الميزان ويترد الشيطان ويرضى الرحمن (٣)

وظاهر الاخبار شمولها لغير الصلوة ايضا فضلا عن غير الفريضة لعموم قوله فى خبر ابى خالد (فى دبر كل صلوة) (نعم) قد ورد بالخصوص فى موضعين (احدهما) الصلوة خصوصا الفريضة لما سمعت (ويؤيده) مرسله بن ابى نجران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من سبح دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع قبل ان يثنى رجله بعد انصرف من صلوة الغداة غفر الله له ويبدء بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة (٤)

(ثانيهما) عند ارادة النوم ، روى الفقيه مرسلا قال : روى ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بنى سعد : ألا احدثك عنى وعن فاطمة الزهراء عليها السلام انها كانت عندى فاستقت بالقرية حتى اثرت فى صدرها وطحن بالرحا حتى مجلت يداها

(١) ثل باب ٩ حد يث ٢ من ابواب التعقيب

(٢) = = = ١ = = =

(٣) = = = ٣ = ٨ = =

(٤) = = = ٣ = ٧ = =

وكيفيتهما لله اكبرا ربيع وثلثون مرة ، ثم الحمد لله لثلاث وثلثون ثم سبحان الله كذ لك .

وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى ركنت ثيابها فافاصا ^{بها} من ذ لك ضرر شدي فقلت لها لو اتيت اباك فسئلته خاد ما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل ، فاتت النبي صلى الله عليه وآله ، فوجدت عنده حدا ثافا استحيت فانصرف فعلم صلى الله عليه وآله انها جائت لحاجة فغدا اعلمنا ونحن في لحا ^{فنا} فقال : السلام عليكم فسكتنا واستحيينا ، ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذ لك فيسلم ثلاثا فان اذن له ولا انصرف فقلنا : و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة (الى ان قال) افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخاد ما ذ اخذتما منكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبعا وثلثين تسبيحة واحدا وثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة رأ سها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله ورسوله (١)

وعن مجمع البيان مرسل عن الصادق ع : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكزين اللها كبر كثيرا والذاكرات (٢) وعن المحاسن مسند اعن ابي خديجة عن الصادق عليها السلام قال : اتى اخوان رسول الله فقال انانريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال صلى الله عليه وآله نعم اذا اتيتما (أو يتما الى خ ل) المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احد كما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة ^{عليها} السلام الحديث (٣) وغيرها من الاخبار ولا حظ المستدرك ايضا .

واما كيفيته فالظاهر عدم الخلاف في كون مجموعها مائة وقد صرح به في خبر ابن مسلم ومرسل ابن ابي نجران المتقدمين وجميع ماورد في كيفيته ، ومقتضى مرسلنا لصدوق

(١) ثل باب ١١ حد يث ٢ من ابواب التعقيب وقد قطعه في ثل صدرا وذيلا

(٢) = = = ٣ = = =

(٣) = = ٢٣ = = = آداب السفر من كتاب الحج

فمجموعهما مادة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول .

التي وردت في اصل الحكم - تقديم التسبيح على التحميد (نعم) مقتضى ما نقله في العلل بطريق ضعيف تقديم التسبيح على التحميد وهو على التكبير وهو خلاف المشهور بل الاجماع في الجملة الا ان ان يحمل على بيان اصل التسبيح من غير نظر الى ذكر الترتيب واحتمل في الوسائل احتمالات اخر فانه بعد نقل ما هو المشهور ثم نقل هذا الخبر في باب آخر قال : هذا غير صريح في منافات ما سبق لامعرفت ، و لا احتمالا لنسخ لتقدمه ، وللتخصيص بوقت النوم ، وللتقية في الرواية ، وله نظائر كثيرة ، وللإشارة الى الجواز وعدم الترتيب فيرجع الى التخيير انتهى .

ويرد على هذا المحامل ان القضية واحدة والاختلاف انما هو في كيفية نقلها فيكون الاخبار الاخرى التسبيح واردة في بيانها فلا وجه للنسخ ولا التخصيص بوقت ولا التخيير كما لا يخفى فلا محيص من رد علمها الى اهلها او حملها على اشتباه الناقل في الترتيب .

فالحاصل تقديم التكبير كما صرح به في عد من الاخبار - واما ما هو بعيد في اكثرها فقد يمدح التحميد (ففي) خبر محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئله ابي عن تسبيح فاطمة فقال : اللهم اكبر حتى احصى اربعاً وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعمائة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (١) (وفي خبر ابي بصير) عنه قال في تسبيح فاطمة تبتدء بالتكبير اربعاً ثم التحميد ثلاثاً وثلثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلثين (٢) (وفي جملة منيها) تقدّم التحميد عليه كمرسلاً لفيها المتقدمة (٣) و خبر مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال سبح تسبيح فاطمة ، وهو اللهم اكبر اربعاً وثلثين مرة ، و

(١ - ٢) ثل باب ١٠ احد يث ١ - ٢ من ابواب التعقيب

(٣) ثل باب ١ احد يث ٢ من ابواب التعقيب

مسئلة ١٩ - يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا .

فضل
سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيئاً منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ياها (١) وفي خبر لا احتجاج الآتى فى المسئلة لاحقة ايضا اشعار او دلالة عليه - ومقتضى القاعد ة تقديم هذا القسم لموافقته لما صد رفى اصل الحكم ، لكن ضعف سند الاول واختلاف النقل كما عرفت مانع عن التقديم بل جواز العمل عليه محل تأمل واشكال ، وان كان يمكن ان يقال : يكون ماصد را ولا بيان بعض المصاديق ، وما صد ر عنهم بيان البعض الاخر فيحمل على التخيير - ولعل هذا مراد ثل فى الكلام المتقدم ، لكن الاولى هو المشهور من تقديم التحميد على التسبيح وان كان لا يبعد جواز العكس ايضا والله العالم .

(مسئلة ١٩) اطلاق اد لقا لتسبيح يقتضى جواز مبكل ما يمكن ان يعد به بل بدون شىء اذا كان يحفظ العدد فى ذكره - لكن ورد الترغيب فى اتخاذ سبحة من تربة قبره ولينا الحسين صلوات الله عليه ، روى فى ثل من كتاب مكارم الاخلاق قال : وروى ابراهيم بن محمد الثقفى : ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط صوف معقود عليها عدد التكبيرات فكانت تدىرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه سيد الشهداء ^{فا} تربته و عملت التسبيح واستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا التربة لما فيها من الفضل والمزية (٢) قال : وفى كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة

(١) ثل باب ١٠ احد يث ٣ من ابواب التعقيب

(٢) ثل الورده والذنين بعده فى ثل باب ١٦ احد يث ١ - ٢ - ٨ من ابواب التعقيب

مسئلة ٢٠ - اذا شك فى عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والابن على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد .

والحسين والتفاضل بينهما فقال عليه السلام : السبحة التى من طين قبر الحسين تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح و عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه يجوز ان يسبح به فما من شئ من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدى التسبيحة فيكتب لها التسبيح وفى نسخة ذلك وفيه الفضل .

ورواه الشيخ ره فى التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الحميرى (١) (وعنه) عن ابيه عن محمد بن جعفر المودب عن الحسن بن على بن شعيب يرفعه الى بعض الاصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر قال : دخلت عليه قال لا يستغنى شيعتنا من اربع - خمره يصلى عليها - وخاتم يتختم به - وسواك يستاك به - وسبحة من طين قبر ابى عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها اذكر الله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذ قلبها ساهيا يجهت بها كتب له عشرين حسنة ايضا (٢) (وعن) الشهيد فى الذكري قال قال الصادق ع : من كانت عنده سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها (٣)

(مسئلة ٢٠) اذا شك فى عدد هافمقتضى القاعدة البناء على الاقل لاصالة عدم الزائد خرج الشك فى عدد الركعات بدليل - فيكفى اتمامه من مورد الشك من دون

(١) ثل باب ٧٥ حد يثا من ابواب الزيارات من كتاب الحج

(٢) = = = = = ٢ = = = =

(٣) ثل باب ٢١ حد يثا من ابواب التعقيب

اعادة فماورد مما ظاهره وجوبها مثل مرفوعة محمد بن احمد (المروية في الكافي)
قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا شككت في تسبيح فاطمة فاعد ^(١) محمول
على الشك الذي لا يدري كم هو ، نظير الشك في عدد الركعات - واذا شك
بعد الفراغ منه كما اذا شك في عدد التكبير او التحميد بعد الفراغ من التسبيح
ايضا فقد مرفى غير موضع ويأتى انشاء الله في الخلل لمشمول قاعدة الفراغ لكل
عبادة لها محل مخصوص شرعا وان لم يكن موقتا كما في المقام حيث ان محل التكبير
او التحميد قبل التسبيح فيبنى على الموقع .

وان زاد على العدد سهوا ، فهل يبنى عليه فيسقط الزائد مطلقا ام يعيد مطلقا ،
ام التفصيل بين فوت المولات بين الاذكار الثلاثة وعدمه ، فالاول في الثاني و
الثاني في الاول وجوه اوجهها الاول بمقتضى القاعدة لان فواتها في مثله غير قاصح
بعد فرض امكان جعل ما تاتي به اخيرا جزءا من التسبيح وما تاتي به اولاذكار مط
فلا يفوت المولات دائما والاعادة لاجلها بعد امكان تصحيح العمل (ويؤيده)
عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليها السلام انه كتب اليه يسئله
عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع
الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وسبعين هل يرجع الى
ست وستين او يستأنف وما الذي يجب في ذلك فاجاب عليها السلام : اذا سها
في التكبير حتى يجاوز اربع - وثلثين عاد الى ثلاث ^{وثلاثين} ويبني عليها واذا سها في
التسبيح فيجاوز سبعا - وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبني عليها و
اذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (١)

وقد عرفت ان هذا مما يؤيد كون التحميد متأخرا عن التسبيح والله العالم .

(١) - مثل باب ٢١ حد يث ٣ من ابواب التعقيب .

(الثالث) لا اله الا الله وحده وحده انجزوده ونصر عبده واعز جنده ، و غلب
الاحزاب وحده فله الملك ، وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير .

(الرابع) اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك و
انزل علي من بركاتك .

(الخامس) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة او اربعين
او ثلاثين .

(قد عرفت) في الاول سند ما ذكره الماتن ره للدعاء الثالث فلانعيد ويزيد مما في
الله
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم لله اكبر لا اله الا
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ^{ويميت} يحيى وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير ، لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهز
الاحزاب وحده اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم^(١) .

(واما الرابع) فقد رواه الشيخ ره في ييب باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن
معوية بن شريح ، عن معوية بن وهب ، عن عمرو بن نهيك ، عن سلام المكي ، عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبه
الهديل فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا اصليت
الصبح فقل عشمرات (الى ان قال) فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني الخ ما
في المتن وفي آخره ثم قال النبي صلى الله عليه وآله امانا انه ان وافى بها يوم القيمة
لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (٢)
(واما الخامس) فرواه ايضا ، عنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابي ايوب ، عن ابي
بصير قال : قال ابو عبد الله لا صحابه ذات يوم اريتم لوجمعتنما عندكم من الثياب

(السادس) اللهم صل على محمد وآل محمد واجزني من النار وارزقني الجنّة وزوجني من الحور العين (السابع) اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقد رتك

والآنية ثم وضعت يديه على بعض اترونيه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميتة لسوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (١) وفي خبر النضري (المروى في المجالس) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجله ثم سئل اللهم اعطى ما سئل ، وغيرها من الاخبار .

(واما السادس) فقد رواه في الخصال مسند ابن عائد الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي صلى الله عليه وآله الحور العين والجنة فما من عبد يصلي على النبي او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطب اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجزه مني (٢) وفي حسنة زارة (المروية في الكافي) قال قال ابو جعفر: لا تنسوا الموجبتين او قال: عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة ، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسئل الله الجنة وتعوذ باللمن النار - والاخلم بهذا المضمون كثيرة .

(واما السابع) فرواه الكليني ره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع، اني رأيت يا سيد ان تعلمني دعاء

(١) اورده والذي بعده في ثل باب ١٥ حديث ١ - ٥ من ابواب التعقيب

(٢) = = = ٢٢ = ٣ - ١ = = = = =

التي لا يمتنع منها شئ من شرالدنيا والآخرة، ومن شرالاجاع كلها، ولا حول
ولا قوة الا باللها العلى العظيم .

(الثامن) قرائة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية الملك .
(التاسع) اللهم انى اسئلك من كل خيرا حاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا و
عذاب الآخرة .

ادعوه من دبر صلوته يجمع الله له به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول الخ ما فى
المتن مع عدم ذكر الحقولة (١) (نعم) قد ورد فى صحيح هشأ بن سالم عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله قال الله عزوجل : استبسل عبدى واستسلم لمرى اقضوا حاجته (٢) و تحو
خير ان آخران .

(واما الثامن) فرواه ايضاً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن احمد بن
الحسن الميمى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال لما
امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اى رب الى اين
تهبطننا الى اهل الخطايا والذنوب ؟ فاوحى الله عزوجل اليهن : اهبطن فوعزتنى
وجلالى لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم فى دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه
بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظره اقضى له فى كل نظره سبعين حاجة
وقبلته على ما كان من المعاصى وهى ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملا
واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك (٣)

(واما التاسع) فرواه ايضاً فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :

(١) ثل باب ٢٤ حد يث ٧ من ابواب التعقيب

(٢) ثل باب ٣٨ حد يث ١ من ابواب الدعاء وفى هامش اصول الكافى للمستبسل الذى
يوطن نفسه على الموت (٣) ثل باب ٢٣ حد يث ١ من ابواب التعقيب .

(العاشر) اعيز نفسي وما رزقني ربي باللله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ، واعيز نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الخ
 السورة ، واعيز نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس الخ السورة •
 (الحادى عشر) ان يقرء قل هو الله احد اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى
 السماء ويقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
 واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب
 العطايا ، يا مطلق الاسارى ، يافكك الرقاب من النار اسئلك ان تصلى على محمد
 وآل محمد ، وان تعتق رقبتى من النار ، وتخرجنى من الدنيا آمنًا وتدخلى الجنة
 سالما ، وان تجعل دعائى اوله فلاحا ، ووسطه نجاحا ، وآخره صلاحا انتك
 انت علام الغيوب •

(الثانى عشر) الشهادتان والاقرار بالائمة ع •

اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم الخ •

(واما العاشر) فرواهما ايضا مسند اعن محمد الواسطى قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول لا تدع فى دبر كل صلوه اعيز الخ (١)

(واما الحادى عشر) فرواهما لصدوق مرسل عن امير المؤمنين عليه السلام من احب ان

يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذئب الذي لا كدر فيه ولا

يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبا لرب تبارك وتعالى اثنتى

عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم الخ (٢)

(واما الثانى عشر) فرواهما لشيخ رمسند اعن محمد بن سليمان الديلمى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول : ان الايمان

(١) ثل باب ٢٤ حد يث ١ من ابواب التعقيب

(٢) = = = = ٢٩ = =

(الثالث عشر) قبل ان يثنى رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله لا اله الا هو ^{الذى} والحق القويم ذو الجلال واتوب اليه .

(الرابع عشر) دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شىء قدير .
مسئلة ٢١ - يستحب فى صلوة الصبح ان يجلس بعد ها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله .

مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا قلته استكملت قال قل فى دبر كل صلوة فريضة :
رضيت بالله ربنا وبمحمد نبيا وبالا سلام دينا وبالقراّن كتابا وبالكعبة قبلّة وبعلى وليا واما ما والحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم ائمة اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضى لهم انك على كل شىء قدير (١)

(واما الثالث عشر) فرواه الكلىنى مسندا عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال دبر صلوة الفريضة قبل ان يثنى رجليه استغفر الله الخ ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٢)

(واما الرابع عشر) فقد رواه فى المستدرک عن فلاح السائل (لشيخنا البهائى قدس)
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا مير المؤمنين اذا اردت ان تحفظ كلما تسمع وتقرء فادع هذا الدعاء فى دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدى الخ ما فى المتن .

(مسئلة ٢١) قد ورد فى غير واحد من اخبار الترغيب الى جلوس المصلى فى مصلاه حتى يطلع الشمس (فى خبر) السكونى عن ابي عبد الله ع، عن ابيه ع، عن الحسن بن

(١) ثل باب ٢٠ حد يثا من ابواب التعقيب

(٢) = = ٢٢ = = ٤ = =

مسئلة ٢٢ - الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة
افضل من الدعاء بعد النافلة .

مسئلة ٢٣ - يستحب سجود الشكر بعد كل صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مر
كيفيته سابقا .

يب
على قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار (١) ولا ر
ان المراد صلوة فجر لا غيرها ولا نافلتها قطعاً ولا لم يجز الجلوس اليه (وفي مر
الصدوق رفق قال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس يبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض، قال وقال رسول الله ص
من جلس في مصلاه من صلوة فجر الى طلوع الشمس ستره للنار، والاخبار
بطرق مختلفة كثيرة فراجع الوسائل وغيره .

(مسئلة ٢٤) ذكر الاما تنزهه امرين (احدهما) افضلية الدعاء بعد الفريضة من الصلوة
يدل عليه ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢) ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (الى قوله) تنفلا - وما رواه الشيخ
باسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبد الله انه سئل عن الر
احد هما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعوا بهما افضل قال الدعاء افضل (٣)

(ثانيهما) افضلية الدعاء بعد الفريضة منه بعد النافلة يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن
احدهما قال الدعاء دبرا لمكتوبة افضل من الدعاء دبرا القطوع كفضل المكتوبة على
التطوع (٤) وخبر الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله يقول ان فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة (٥) ويؤيد هذا دل على
افضلية الدعاء من تلاوة القرآن وانمخ العباد قوا نهما عبد الله شيخ افضل من
الدعاء وانما فضل الاعمال والله العالم .
(مسئلة ٢٣) قد مرتفصيل الكلام فيها في بحث السجود في المسئلة الواحد قوال لعشر

(١) اورده والذين بعده في ثل باب ١٨ حد يث ١ - ٣ - ٤ من ابواب التعقيب

(٢ - ٣) ثل باب ٥ حد يث ١ - ٢ من ابواب التعقيب

(٤ - ٥) ثل باب ٤ حد يث ١ - ٢ من ابواب التعقيب

(فصل)

يستحب الصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث ما ذكرنا وكرهه ، ولو كان في الصلوة ، وفي اثناء القراءة ، بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماع من العلماء بوجوبها .

فصل في الصلوة على النبي (ص)

لا اشكال في استحبابها بمقتضى قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)** والاخبار الكثيرة لبالغة حد التواتر (٢) معنى والاجماع بين المسلمين والسيرة العملية بينهم المستمرة الى زمن الاتفاح بل الصحابة والنبي صلى الله عليه وآله وعموم قوله تعالى : **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ (٣)** بل هو المقطوع المراد من الآية وكونه ص افضل من ابراهيم الذي استدعى من الله تعالى ان يجعل له لسان صدق في الآخرين (٤) بقوله عز وجل : **وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ وَسَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٥)** فله صلى الله عليه وآله ذلك بطريق اولي .

وانما الكلام في وجوبها - ففي المعتمد (في مقامه) استدلال الوجوب في التشهد قال ولانه لو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين ، اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب (او) وجوبها في غير الصلوة ، ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ، ومن الثاني مخالفا لجماع (لا يقال) ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمرمة وقال الطحاوي كلما ذكر (قلنا) الاجماع سبق الكرخي و الطحاوي فلا عبرة بتخريجهما ونحوه في المنتهى .

(١) الاحزاب / ٥٦

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣٩ - ٤٠ من ابواب الدعاء وباب ٣٢ (الى) باب ٤١ من

ابواب الذكر من كتاب الصلوة .

(٣) البقرة / ١٥٧ (٤) الشعراء / ٨٤ (٥) الصافات / ١٠٩

ولعل المراد من الاجماع الصحابة لا الاجماع الذى اصطلح عليهم من الغيبة
التي قصرت ايدى المؤمنين عن الوصول اليهم عليهم السلام والافهما كما لما قبل
من الغيبة الكبرى، فان وفات الطحاوى كما فى الكنى (للمحدث القمى) سنة الاحدى
والعشرين وثلاثمائة ووفات الكرخى ان كان المراد الحسن الكرخى سنة ربيعين و
ثلاثمائة وان كان معروف الكرخى سنة مأتين فتأمل و على الجميع يكون الاجماع
المصطلح بالمعنى المذكور بعد ها .

وكيف كان ظاهر هذا الكلام عدم القول بالوجوب من الامامية اصلا ومن العامة
غيرهما فى ذلك الزمان دون غيرهما بعده ، فما نسب الى ابن بابويه من القول
بالوجوب كما فى الحدائق وآيات الاحكام للشيخ احمد الجزائرى لعله تنشأ من
نقله صحيح قزرة لآتية التي هي من الاخبار التي استدل بها فى الحدائق على
الوجوب بضميمة ما ذكره فى اول الفقه فى ان ما اودعه فيه هو حجة فيما بينه وبين
ربه ومثل هذا الاجماع يكفى فى كونه حجة واول من افتى بالوجوب فيما عثرت عليه
الفاضل المقداد فى كنز العرفان المتوفى سنة ٨٢٢ ، ثم شيخنا البهائى قد المتوفى
سنة ١٠٣١ ، ثم المولى صالح المازندرانى المتوفى بعد سنة ١١١١ ، ثم صاحب
الوافى والوسائل والحدائق والشيخ عبد الله بن صالح البحرىنى احد مشايخ
صاحب الحدائق ، ثم الشيخ احمد الجزائرى المتوفى سنة ١١٥٠ - وما لى فيه فى
المستند على ما يظهر فى الصلوة عليه فى التشهد وكان مرجع اكثرهم الى زمان
واحد اخذوا الاستدلال من مفتاح الفلاح للشيخ البهائى او كنز العرفان للفاضل
المقداد .

والذى يمكن ان يستند لهذا القول امران (احدهما) ظاهرا لآية المتقدمة الآمرة
بالصلوة عليه والتسليم بعد الاجماع بعد وجوبها الا بتدائى - وفيه امكان كون
المراد وجوبها فى التشهد نظير قوله تعالى : فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ (المزمل : ٢)

حيث حكموا بان وجوب القراءة انما هو في الصلوة وقوله تعالى **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (١)** حيث خص وجوب الاستماع بالنسبة الى الصلوات الجهرية على المأموم في قرائة الامام ، مع ان ظاهرها وجوب التسليم ايضا مع وجوب الصلوة ، ولا يلتزم القائلون بوجوبها به مع انه كما اجمع على عدم وجوبها ايتداء كذا انعقد الاجماع كما سمعته على عدمه كلما ذكره ذاكرا ، والمفروض مساواتهما في الخروج عن ظاهرا الآية في وجوبها مطلقا .

(ثانيهما) الاخبار وهي العمدة وهي على اقسام (منها) ما يدل على انه اذا تركها يكون ذلك موجبا للبعد من الله تعالى كمرسلة عبيد الله بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث فضل شهر رمضان) ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له وابتعد ما لله (٢)

وروى المفيد ره في المقنعة مراسل عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعنا لنا س قال آمين ثم سكث ثم قال آمين ثم سكث ثم قال آمين فلما نزل سئله بعضنا لنا س فقال لو ايا رسول الله سمعناك تقول آمين تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال : ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابتعد ما لله قلت آمين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابتعد ما لله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احد هما فلم يغفر له فابتعد ما لله قلت آمين (٣)

(وفيه) ان مجرد قوله فابتعد ما لله لا يدل على الوجوب لورود امثال هذه التعبيرات في كثير من الافعال المستحبة او التروك المكروهة قبل في نفس المورد قرينة العدم من حيث اقتترانه بامرین آخرين وهما الغفران لمن ادرك شهر رمضان او احد ابويه

(١) الاعراف / ٢٠٤

(٢) ثل باب ٤٠ حدیث ٣ من ابواب الذکر

(٣) ثل باب ٤٠ حدیث ١٣ من ابواب الذکر ولكن اكتفى بنقل دليل الحدیث فلاحظ

لا مكان ان يكون سبب الغفران غيرهما ايضا فالخبر يدل على شدة تأثير هذا الامر
الثلاثة في غفران الذنوب كما ان كثيرا من المستحبات اسباب للغفران بالنسبة
الى كثير من الذنوب بل في نفس الصلوة على النبي ص (فعن) الرضاع في حديث
من لم يقدر على ما يكفره ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب
هد ما السحد يث (١)

فيكون حاصل مفاد الخبر ان هذا الامر اسباب للمغفرة لان تركها سبب للعذاب
فيكون المراد من البعد، البعد الذي كان حاصله بالذنوب الاخرى لان نفس هذه
التروك تزيد ذنبا (ويؤيده) ما ورد من ان من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر في
قابل الا ان يشهد عرفة (٢) - فانه يدل على ان شهر رمضان ينبغي ان يعمل فيه من
الاعمال الحسنة التي توجب الغفران ، لان عدم غفرانه ذنب آخر اللهم (الا ان
يقال) ان تأخير التوبة عن الذنب ذنب آخر كما يعلم من ذكرهم في منافيات العدا
الاصرار على الصغائر وجعلوا منه ترك التوبة من الذنب الاول فيكون ترك الغفران
فيه ذنبا ، فيدل على ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ذنب
لكن هذا انما يصح اذا عبر بان تركه موجب لترك الغفران ، والمقام ليس كذلك فانه
عبر فيه بالامعاد الاعم من كونه مسببا عن الذنب او عن عمل مكروه هذا .

ولكن في بعض الاخبار اضافة دخول النار فروى الكليني ره (في باب الصلوة على النبي ص)
عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن مفضل بن صالح الاسدي ، عن محمد بن
هارون ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة - وقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعد ما لله وقال صلى الله عليه وآله

(١) كل باب ٣٢ حد يث ٧ من ابواب الذكر

(٢) كل باب ١٨ حد يث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان من كتاب الصوم

من ذكرت عند ما الصلوة خطئ به طريق الجنة (١)
ويرد عليه (اولا) عدم معلومية كونه قوله (قال رسول الله) فى الموضوعين من تتمة الرواية
لا احتمال كونهما ذكره الكلينى ره عقيب الاولى (وثانيا) ضعف رواه السند غير على
بن محمد لمجهول يقيم محمد بن هارون، ومحمد بن على وضعف الاسد كما عن ابن
الغضائرى والنجاشى والعلامة وغيرهم (وثالثا) عدم سلامة اللفظ حيث ذكر
دخول النار قبل الابعاد مع ان المناسب هو لعكس كما لا يخفى وذكرهما مع
الفاء مع عدم ترتيبهما عليه فتأمل .

(ومنها) ما عبر فيه بانه يخطئ به طريق الجنة كما فى خبر محمد بن هرون المتقدم
وروى ايضا عن ابي على الاشعري، عن الحسين بن على، عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير، عن ابي عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ذكرت
عنده فنسى ان يصلى على خطاء الله به طريق الجنة (٢) وفى خبر يشير بن سالم محمد
بن عمران الذهلى عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه (٣) وفى حديث وصيقات النبى صلوات
الله عليه وآله لعلى نحوه (٤)

(وفيه) ان دلالة ضعف من السابق فان خطاء طريق الجنة غير ملازم لدخول النار
كما لا يخفى بل نفس هذا الخبر قرينة تؤكد الاستحباب فان كثيرا من المستحبات سبب
لخطاء طريق الجنة واضعف منها ما عبر فيها بانه من الجفا او من البخل ترك الصلوة
عليه عند ذكره - فروى فى ثل عن احمد بن فهد الحلى فى عده قال اعنى (مرسلا)
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال : اجفا لنا سر رجل ذكرت به
يديه فلم يصل على (٥)

(١) ثل باب ١٠ حد يث ٣ من ابواب التشهد

(٢) = = ٤٠ = = ١ = = الذكر

(٣) = = = ١٧ = = =

(٤) = = = ٣ = = =

(٥) = اورده واللذين بعده فى ثل باب ٤٠ حد يث ٨٠ ٩ - ١٤ من ابواب الذكر

(وفى المروى عن معانى الاخبار) عن عبد اللہ بن علی بن الحسن، عن ابيه، عن
 جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم
 يصل على ورواه المفيد ره فى الارشاد وفيه البخيل كل البخيل الخ .
 (ومنها) ما عبر فيه بالوجوب مثل قول الرضاع فى خبر ابن شاذان فى كتابه عالى
 المؤمن - والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله واجبة فى كل موطن وعند
 العتاس والذبايح وغير ذلك (۱) ورواه الصدوق ره فى الخصال سنداً حسن^{عمش} الا
 (فى حديث شرائع الدين) وفيه فى كل الموطن - وفى ثل نقل عن مصباح الكفعمى
 عن على ع فى خطبة يوم الجمعة لحمد لله والقدرة والسلطان (الى ان قال):
 اشهد ان محمد عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين
 وصلى الله عليه وآله فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لده .
 (وفيه) عدم ارادة ظاهره قطعاً على اطلاقه حيث انه يعنى غير ضرورة ذكره ايضا
 فيحمل على التشهد مع عدم وجوبه عند العتاس والذبايح قطعاً - ويمكن حمل
 الاخير على وجوبها عليه فى خطبة الجمعة حيث ان من اركانها الصلوة عليه واولى
 من الكل حملة على معنى الثبوت نظير قولهم ذكر الله حسن على كل حال (۲)
 يعنى ان الصلوة عليه لا يخفى بموضع دون موضع بل رجحانه ثابت مطلقاً .
 (ومنها) امر فيه بالصلوة وهو واضح ما استدلل به على المدعى كما يظهر من الحدائق
 وغيره سنداً ودلالة مثل ما رواه الصدوق ره بسند عن زرارة عن ابي جعفر عليه
 السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت تفسك اوفهمته وافصح بالالف و
 الهاء وصل على النبى وآله كلما ذكرته او ذكره ذكرك فى اذان او غيره الحديث ورواه
 الكلينى ره يضافى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام نحوه (۳) .

- (۱) اورد هو اللذين بعده فى ثل باب ۴۰ حدیث ۸-۱۲-۱۵ من ابواب الذکر
 (۲) راجع الكوسا ثل باب ۷ من ابواب احكام التخلی و باب ۲ و ۳ من ابواب الذکر
 (۳) ثل باب ۱۵ و ۴۲ حدیث ۱ و باب ۲۴ حدیث ۲ من ابواب الاذان والاقامة .

(ويمكن) ان يجاب (اولا) بان الامر بالافصاح الغير الواجب قرينة على عدمه في الصلوة ايضا لاتحاد السياق (وثانيا) قوله كلما ذكرته قرينة عدم الوجوب فان ابقائه على ظاهره يستلزم التسلسل فاللازم حمله على الاستحباب (لا يقال) ان المحذوم مشترك (فانه) يقال: لمان لا يعمل به فينقطع بخلاف فرض الوجوب فت (وثالثا) بامكان رفع اليد عنها باخبار اخر ظاهرا في الندب (ففي) خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شئ مما خلقه الله الا صلى على العبد بصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برى اللمنه ورسوله واهل بيته (١) فان التعبير بالاكثر قرينة على الاستحباب والا فلا يجب قطعاً مع ان المسئلة مما يعمها البلوى ولا تقيده لا شتراك الجميع فيها، بل سمعت وجود القول بالوجوب فيهم ايضا - كالكرخي والطحاوي، وفي مثلها لا بد ان يتواتر فيها لاخبار المحققة الدلالة ولا يكتفى بمثل هذا لاخبار الغير الواضحة او المشتبهة على قرينة خلاف الوجوب فمجرد وجود القول بالوجوب الذي مبدؤه حدثه القرن الثامن، او التاسع مع عدم ذهاب احد اليه لا يغرك في ان تفتى به ولو كانت الاخبار في غاية الظهور والصحة فضلا عما عرفت من المناقشات فالاصح عدم الوجوب. ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط عند سماع ذكره ويتأكد تكرار التسمية في مجلس واحد بل قيل بالوجوب حينئذ كما نقله في محكي الكشاف فيكون حاصل الاقوال (الربعة ها) (احد) الوجوب مطلقا كلما ذكر ص كما عن الطحاوي (ثانيها) الوجوب في العمر مرة كما الكرخي (ثالثها) الوجوب في المجلس الواحد ولو ذكر متكررا لم اجد قائله - وقد سمعت ان الاول مختار جماعته ممن تأخر عن صاحب كنز العرفان (رابعها) عدم (١) ثل باب ٣٢ احد يث ٤ من ابواب الذكر

ولافرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمى كـ محمد واحمد او بالكنية واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبى او بالضمير وفى الخبر الصحيح (وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاك عندك فى الاذان او غيره ، وفى رواية) من ذكرت عنده ونسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة) .

الوجوب فى غير الصلوة مطلقا وهو المشهور وان كان الاحتياط عدم تركه اللهم صل على محمد وآل محمد .

ثم ان ظاهرا لما تنزهه عدم الفرق بين ذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله باسمه العلمى او غير من الالقاب وهو الظاهر مما عبر به بالصلوة على النبى حيث ان لفظة (النبى) من القاب الشريفة ، بل فيما عبر فيه بقوله (ذكرت) بالتكلم كما فى اكثرها ، لان الظاهر ان المراد تذكره بنفسه لا بلفظ مخصوص (نعم) فى الالقاب المشتركة لا بد ان يكون قرينة على ارادته ص بخصوصه ، ومن هنا يمكن ان يقال بعدم الفرق بين الالقاب واللقب وبين الضمير لشمول قوله (ذكرت) او (ذكرته) او (ذكره ذاك) فان الضمير راجع الى الماهية الخارجية المتشخصة يشخصه الشريف فشمول الليل لهاولى من شموله للالقاب كالرسول والنبى وابى القاسم — ولكن لا يخفى ان ما هو المرتكز فى اذنان عامة الناس عملا هو الاختصاص باسم العلمى كأحمد ومحمد صلى الله عليه وآله ولا سيما الثانى لكن الظاهر ان من شأن عدم توجيههم بالمسئلة وانهم علموا بان كلما سمعتم اسم النبى فصلوا عليه مع ان الايقان شملت على ذكر النبى بقوله تعالى : **اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلٰى النَّبِيِّ (١)** ومن المعلوم ان الامر بذلك بما هو اشارة الى شخصه ، لالان لمفهوم النبوة خصوصية اقتضت ذلك ، بل الامر بالعكس بل باعتبار الاختصاصية الكامنة فى نفسه الشريفة شرفها لله بشرف النبوة و الرسالة فتأمل فان المسئلة لا تخ عن غموض .

(مسألة ١ - اذ اذكر اسمه ص مكررا يستحب تكراره و على القول بالوجوب يجب نغمذ كرى بعض لقائلين بالوجوب يكفى مرة الا اذ اذكر بعد ها فيجب اعادتها و بعضها على انه يجب فى كل مجلس مرة .

مسئلة ٢ - اذ اكان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكفى بالصلوة التى تجب ^{للتشهد} نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والا لزم التسلسل .

(فمافى الحدائق) من التفصيل بين الاسماء والالقاب التى جرت واشتهرت فى الاطلاق عليه كالرسول والنبى ورسول الله وابى القاسم ونحوها وبين ما لم يكن كذلك مثل خيرا لخلق وخيرا لبرية والمختار ثبوت الحكم من الوجوب او الاستحباب فى الاول دون الثانى وان الضمير من القسم الثانى (دعوى) لاشاهد لها لولم يكن الشاهد على خلافها بعد كون المناط صدق ذكره ص الشامل لذلك كالموا للعالما (مسألة ١) قوله كلما ذكره ذاكر - عام للمتكرف فى مجلس واحد او المتعدد ^{فيستحب} الصلوة عليه ايضا للعموم وقد عرفت الاقوال الاخر .

(مسألة ٢) ظاهر قوله كلما ذكره ذاكر او كلما ذكرت عنده شموله للصلوة وغيرها وعليه يتفرع ما ذكره من عدم الاكتفاء بالصلوة عليه جزءا للتشهد بل يشكل ذلك بناء على اعتبار قصد الوجوب فى الاجزاء الواجبة او عدم قصد الخلاف او عدم التشريك (الا ان يقال) ان ذلك من قبل الضامم الراجحة فكأنه صلى عليه بقصد الوجوب بعنوان الجزئية ، ويتأكد ذلك بما مر آخر فلا اشكال من هذا الحيث .
واما ما ذكره بقوله (هـ) نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم الخ) فالظاهر عدم اختصاص ذلك بخصوص التشهد بل عام لمطلق الصلوة عليه فانه لم يكره لاجل ذلك - فلو قال مبتدأ (اللهم صل على محمد وآل محمد) مثلا لا يجب اولا يندب لاجل ذكر كبير اسمها لصلوة عليه ثانيا ولو كان ذلك فى غير التشهد و ذلك لاجل انصراف قوله كلما

مسئلة ٣- الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامثال الامرالندبي فلوز كرهه وسمعه في اثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها .

ذكرت عنده (او ذكره ذاكر) او (ذكرته) - عن مثل الفرض لولم تكن ظاهرة في غيره لا مكان ان يقال : ان النظر الى وظيفة المستمع لذكر اسمه الشريف لا الى الذكر الذي يذكر في نفس الصلاة عليه (نعم) لو ذكره لغير اسمه او احد القاب في اثناء التشهد مثلا يستحب او يجب للاطلاق ولعل ما ذكرنا هو مراد الماتن ره ايضا فتأمل (١)
(مسئلة ٣) ظاهر قوله : صل على النبي كلما ذكرته - او ذكره ذاكر - وقوله : من ذكرت عنده فلم يصل على بالفاء الدالة على التعقيب هو انه صلى عليه لاجل ذكره لا ابتداء ، ولا زم ذلك عدم حصول الفصل المضرب في صدقه ، نعم لو اخبره كان ابتداء صلاة عليه ، لانه امثال امر ، وبينهما فرق واضح فان الثاني يدل على انقياد المصلي لأجل الامر ، والا اول على درك فضيلة الصلاة وان كان ذلك انقياد لذلك الامر ، ويؤيده قوله والصلاة على النبي واجبة في كل المواطن (٢) الشامل لما في اثناء القراءة وكان هذا المقدار لا يقدح في تحقق الموالاة بين الاجزاء .

ويدل عليها ايضا ما ورد من الامر بالتحميد عند العطسة في اثناءها وفي بعض الاخبار ذكر الصلاة عليه ايضا (ففي موثق ابى بصير) عن ابى عبد الله قال قلت له : اسمع العطسة وانافى الصلاة فاحمد الله واصلى على النبي ؟ قال : نعم واذ اعطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآل محمد (٣) وغيره مما ياتي انشم في القواطع

(١) اشارة الى ما تقدم آنفا فان المحذور في صورة الوجوب مستقلا مكررا لا مطلقا

(٢) مثل باب ٤٠ حد يث ٨-١٣ من ابواب الذكر

(٣) مثل باب ١٨ حد يث ٣ من ابواب قواطع الصلاة

مسئلة ٤ - لا يعتبر كيفية خاصة فى الصلوة ، بل يكفى فى الصلوة عليه كما يد ل عليها
مثل صلى الله عليه و اللهم صل عليه ، و الاولى ضم الال اليه .

(مسئلة ٤) اطلاق الديل يقتضى جواز الالكتفاء بالصلوة عليه مطلقا باى نحوكان
ولم يرد فيه نحو خاص وما سمعت من موثق ابى بصير من قوله ع وقل صلى الله على النبى
وآله من باب ذكر المصداق (نعم) يعتبر ان يكون بلفظ الصلوة لا غيرها من مترادفات
من مثل التحية و الثناء و السلام و التمجيد و نحوها لان اكثرها لولا كلها مشتملة على
هذا اللفظ حتى الاية حيث قال : اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِىْنَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)

واما ضم ذكرا الال فلا ريب فى اوليته ، و انما الكلام فى لزومه جزء للصلوة عليه و عدمه
كالاصل حتى ان ظاهر الحدائق ان كل من قال بوجوب الصلوة عليه قال بلزوم ذكر
الال ايضا قال الثانى تبعية آله و عترته له فى الوجوب و الاستحباب انتهى بل
سمعت من صحيحة زرارة التى هى العمدة عند القائل بالوجوب سند او دلالة كما
عرفت اشتما لها على ذكرا الال حيث قال وصل على النبى و آله كلما ذكرته و ذكره و ذكر
وقد ورد فى غير واحد من الاخبار باللاحاق فى خبر ابن القداح (المروى فى الكافى)
عن ابى عبد الله ع قال سمع ابى رجلا متعلقا بالبيت و هو يقول اللهم صل على محمد ،
فقال له ابى ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد و اهل بيته (٣) و فى خبر
عبد الله بن الحسن بن على عن ابىه عن جده قال قال رسول الله صلى الله على
محمد و آله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك و من قال صلى الله
على محمد و لم يصل على آله لم يجد ربح الجنة و ان ربحها ل يوجد من مسيرة خمسمائة الف
(٤)

(١) الاحزاب / ٥٦

(٢) ثل باب ١٥ او باب ٢٤ حد يث او باب ٢٤ حد يث ٢ من ابواب الازانين

(٣) ثل باب ٤٠ حد يث ٢ من ابواب الدعاء

(٤) = = = = ٧ - ٨ = = = الذكر

مسئلة ٥- اذا كتب اسمه ص يستحب ان يكتب الصلوة عليه ص .

مسئلة ٦- اذا ذكره بقلبه فالاولى ان يصلى عليه لاحتمال شمول قوله ع (كلما ذكرته الخ) لكن الظاهر اراد قال ذكر اللسانى دون القلبى .

وفى خبرا بان بن تغلب عن ابى (ابن خ ل) جعفر عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه (١) وفى خبره الآخر عن ابى جعفر عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اراد التوسل الى وان تكون له عندى يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيته ويدخل السرور عليهم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة . ولا بدعة فيه كما قد يتوهم لانهم عليهم السلام اكبر مصاديق قوله تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) الى ان قال - **اُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** (٢) ومقتضى الجمع بين هذه الاية وبين قوله تعالى : **اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** الخ (٣) رجحان صلوات الناس على الاول - فان اخباره تعالى بانه وملائكته يصلون عليه بمنزلة ذكر التمهيد وانما ذ اول مرتبة لشخص بمثابة يصلى الله وملائكته عليه فصلوة الناس عليه بطريق اولى فاذا قال تعالى فى آية اخرى : **اُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ** يستفاد منه بمقتضى الجمع ودلالة لشارة رجحان صلوة الناس عليهم بالفحوى مع ان مفسرى العامة ومحدثيهم قد نقلوا كيفية صلوة على النبى وانها مشتملة على ذكر الآل بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الخ ، فتخيل البدعة انكار لما ثبت بضرورة فقهية فذكر الآل مضافا الى كونه اولى يكون احوط ايضا والله العالم وصلى الله على محمد وآله .

(مسئلة ٥) قد موجهها .

(مسئلة ٦) الظاهر ان قوله كلما ذكره ذكر عندك فى الاذان وغيره - وقوله ع كلما

(١) ثل باب ٤٠ حد يث ٦ من ابواب الذكر

(٢) البقرة / ١٥٢ (٣) الاحزاب / ٥٦

مسئلة ٧- يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة ايضا ذكرك نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء يصلى اولاً على النبي ثم عليهم الا فى ذكر ابراهيم عليه السلام ففى الخبر عن معاوية بن عمارة قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال ع: اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه .

ذكرته ونحوهما هو الذى ذكره اللسانى بحيث يقال عند العرف انه ذكر النبي لا مجرد تذكر شخصه الشريف فى عالم التصور والوجود الذهنى (نعم) لا بأس بمن حيث انه مشتمل على الصلوة الابتدائية فهو مأجور لذالك لا امثال الاميرال لعموم رجحان الصلوة عليه مطلقاً - هذا مع ان الذى ذكره بالضمير قد عرفت الاشكال فيه من الحدائق مع اولوية صدق الذى ذكره بالنسبة الى الذى ذكره والظاهر تسلّم الحكم بينهم وان لم اعثر على كلام لهم فى ذلك والله العالم .

(مسئلة ٧) ما اشار اليه من الروايات والصدوق ره ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن رشيد ، عن ابيه ، عن معوية بن عمار ، قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق ع وذكر الخبر كما فى المتن ، ثم قال (١) وقال صلى الله على محمد وآله ، و على جميع الانبياء (٢)

ويؤيدها ايضا ما ورد فى خصوص السلام على الخضر عليها السلام (المروى فى اكمال الدين للصدوق مسند اعن الرضا عليها السلام يقول : ان الخضر شرب من ماء الحيوه فهو حى لا يموت حتى ينفخ فى الصور ، وانه ليا تينا فى سلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه لى حاضر حيث ذكره من ذكرك منكم فليسلم عليه الحد يث (٣)

(١) يحتمل ان تكون الزيادة من المؤلف او من الراوى وان تكون من المعصوم (ع)

(٢) ثل باب ١٤١ حد يث ١ من ابواب الذكر

(٣) ثل باب ٥٥٥ حد يث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج

وظاهر خبر ابن عمارة العموم، ولكن استثنى الماتن ره ابراهيم عليه وعلى نبينا و
آله السلام، ولعله لاحترامه من حيث كونه صلى الله عليه وآله مأمورا بالاتباع،
قال تعالى: **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** (١) وكون الامة مأمورين
باتباع ملته، **قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** (٢)

ونقل الشيخ الطريحي في مجمع البحرين حد يثالم اعثر الى الآن على مأخذه، قال:
روى ان النبي صلى الله عليه وآله جلس يوما يحدث اصحابه في المسجد فقال يا
قوم ان ذكرتم الانبياء الاولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم واذ ذكرتم ابي ابراهيم عليه
السلام فصلوا عليه، ثم صلوا على **قالوا**: يا رسول الله بما نال ابراهيم عليه السلام
ذلك؟ قال: اعلموا، ثم ذكر حد يثا طويلا حاصله ان علة نيله بهذا المقام كونه من
شيعة على عليه السلام (الى ان قال) فقال ابراهيم عليه السلام:

اللهم اجعلنى من شيعة على عليه السلام، فاتي جبرئيل بهذه الآية: وان من
شيعة لا ابراهيم (٣)

رب كيف اشكرك على هذه النعمة العظمى التي لا بديل لها وهي ان جعلتني
من محبي اهل البيت و شيعتهم صلوات الله عليهم اجمعين .

الى هنا وضعنا المجلد العاشر وقد كان تم تأليفه في سنة اثنين وثمانين و
ثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحيّة
واستنساخه ثالثا بعد استنساخه ثانيا في سنة الاربعائة، وقد اصبحت الامة

(١) النحل / ١٢٢ (٢) آل عمران / ٩٥

(٣) مجمع البحرين باب الشين - مادة (شيع)

الاسلامية الايرانية بحمد الله ومنه (بعد المجاهدات الطويلة و
 مقاتلات كثيرة قد قتل فيها نفوس شريفة كثير قيل بلغت النفوس
 المقتولة ستين الف نفسا و اقيت مائة الف نفسا معلول قومصومة
 ومجروحة) على تأسيس الحكومة الاسلامية المساوية للجمهور
 الاسلامية بمتابعة الهدايات الصائبة من امام الامة و
 مرجعهم وهاد بهم الرجل السماوي والفضل المنكوتي

سيدنا آية الله العظمى الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني

كثر الله امثاله وابقاه الله للمسلمين الى انطما س

آثار الظلم من الممالك الاسلامية بحق محمد

وآله الاطيبين الاطهار، والحمد لله اولا

وآخرا وظاهرا وباطنا - يوم الجمعة

١٤٠٠ - ٢ ج ٧

الاحقر على پناه الاشتهاردی

عفی عنه وعن والديه

من سجلات الصدقات و درنا المقدم الميرزا اصفی
 حفی عنه ودفن در البرهان
 ح پناه اول شرفا اردن

و تدفین شد در البرهان کربلا اردن عشر

الصفحة

العنوان

فصل في القرائة

٣	في وجوب القرائة في الصلوة في الجملة
٤	في وجوبها في خصوص الاوليين
٥	في تعيين الفاتحة وعدم اجزاء غيرها
٦	في وجوب سورة واحدة بعد الفاتحة
٨	مواضع الاستثناء من وجوب السورة
١٠	وجوب الترتيب بين الفاتحة والسورة
=	ليست القرائة ركنا فتركها من غير عمد غير مبطل
١٢	حكم ما لو تذكر نسيان القرائة في الاثناء
١٤	حكم ما لو تذكر ترك الفاتحة بعد السورة
١٥	حكم جواز قرائة ما يفوت به الوقت عمدا
١٧	حكم ما لو قرء المفوت للوقت سهوا
١٨	حرمة قرائة العزائم عمدا وحكم بطلان الصلوة
٢٣	حكم ما لو قرئها ساهيا
٢٦	حكم ما لو قرء خصوص آية العزيمة لا سورتها
٢٧	عدم وجوب السورة في النوافل
٢٨	جواز قرائة العزائم في النوافل
=	تعيين سورة العزائم

الصفحة

العنوان

٢٩	البسمة جزء من كل سورة الا براءة
٣٤	سورة الفيل مع لا يلاف وكذا الضحى مع المنشرح واحدة
٣٩	هل يجوز قراءة سورتين او ازيد فى ركعة؟
٤٥	جواز القرآن فى النوافل مطلقا
٤٦	هل يجب تعيين السورة عند البسمة ؟
٤٨	بيان ان المركب على قسمين
٥٠	عدم كفاية البسمة التى عينها السورة لغيرها
=	حكم ما اذا عين البسمة لسورة فنسيها
=	حكم ما اذا بسمل من غير تعيين
٥١	لوبنى من اول الصلوة على قراءة سورة فقرء غيرها ناسيا
=	اذا شك هل عين البسمة
٥٣	جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف
٥٨	عدم جواز العدول من الجحد الى التوحيد وبالعكس
=	جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين
٦٠	عدم جواز العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا
٦١	جواز العدول فى النوافل مطلقا
٦٢	جواز العدول بعد بلوغ النصف مع الضرورة
٦٣	وجوب الجهر على الرجال فى الصلوات الجهرية
٦٤	استحباب الجهر فى صلوة الجمعة

الصفحة

العنوان

٦٨	حكم الجهر في ظهر يوم الجمعة
٧٣	استحباب الجهر بالبسملة
٧٦	ملخص الاقوال في جهر البسملة ستة
٧٨	نقل اخبار المسئلة والجمع بينها
٨٢	حكمها اذا جهر في موضع الاخفات او العكس نسيانا او جهلا
٨٦	اذ تذكر وعلم بالحكم قبل الركوع
=	عدم الفرق في معذوريتها لجاهل بين اقسام الجهل
٨٧	الجهل بالخصوصية ايضا عذر
٨٨	عدم وجوب الجهر على النساء
٨٩	حكمها اذا سمع الاجنبى صوتها
٩٢	وجوب الاخفات عليهن في الاخفائية
٩٣	مناطق الجهر والاخفات
٩٨	مناطق صدق القراءة
=	عدم جواز الجهر المفرد
=	من لا يكون حافظا للحمد هل يجوز له لقراءته من المصحف ام لا؟
١٠٤	حكم تلقين غير الحافظ
=	حكم اقتداء غير القادر على القراءة
١٠٥	حكمها اذا كان في لسانه آفة
١٠٩	حكم الاخرس في القراءة وغيرها

الصفحة	العنوان
١١٠	وجوب التعلم على من لا يحسن القراءة
١١١	من لا يقدر الا على الملحون
=	اذا ضاق وقت التعلم
١١٦	وجوب تعلم السورة ايضا
١١٧	حرمة اخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلوة
١١٩	وجوب الترتيب بين الحمد والسورة
=	حكم ما لواخل بشيئ من القراءة او بدل حرفا بحرف
١٢٢	وجوب حذف همزة الوصل في الدرج
١٢٣	حكم الوقف بالحركة والوصل بالسكون
١٣٠	وجوب العلم بحركات واخر الكلمات مع الوصل
=	عدم وجوب معرفة مخارج الحروف مع صدق العربية
١٣٢	المد الواجب وغير الواجب وبعض احكام المد
١٣٣	حكم الفصل بين الحروف او الكلمات
=	اذا اعرب آخر الكلمة فانقطع نفسه
١٣٤	اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم
=	مواضع الادغام
١٣٦	هل تجب القراءة باحدى القراءات السبع
=	وجوه وجوب متابعتهم وبيان تواريخ القراء السبعة
١٣٨	وجه عدم الوجوب
١٤٠	منشأ حدوث اختلاف القراء

الصفحة	العنوان
--------	---------

- | | |
|-----|---|
| ١٤١ | اختلاف القراءات غير اختلاف القرآن |
| ١٤٣ | معنى تواتر القراءات |
| ١٤٨ | معنى ان القرآن نزل على سبعة احرف |
| ١٤٩ | حكم الترجيح فى قراءة القراء |
| ١٥٠ | مواضع لزوم الادغام وعدم لزوم مراعات التجويد |
| ١٥١ | بعض آداب القراءة |
| ١٥٣ | مواضع جواز تبديل حرف بحرف |
| ١٥٤ | الاقوال فى قوله (كفوا) |
| ١٥٥ | حكم ما اذا الم يد راعرب كلمة |

فى ذكر الأخيرتين

- | | |
|-----|--|
| ١٥٦ | الاقوال فى ما يجب فى الاخيرتين |
| ١٥٧ | هل يتعين فى الاخيرتين التسبيح |
| ١٦٠ | هل يجزى للتسيحات الاربعة مرة وذكر الاقوال فيها |
| ١٦٥ | دليل الاجتزاء بالتسيحات الاربعة مرة |
| ١٦٨ | ذكر حالات محمد بن اسماعيل وكونه مشتركا |
| ١٧٤ | من لا يقدر على التسيحات اجمع يأتى بالمكن منها |
| ١٧٥ | حكم ما اذا نسى الحمد فى الركعتين |
| ١٧٦ | هل التسيحات افضل فى الاخيرتين ام القراءة |
| ١٨٣ | حواز القراءة فى احدى الاخرى والتسيح فى الاخرى |

الصفحة	العنوان
--------	---------

١٨٢	وجوب الاخفات فى الاخيرتين مطلقا
١٩١	استحباب الجهر بالبسملة لو اختار الحمد
١٩٢	عدم بطلان الصلوة لو اجهر فيهما من غير عمد
	جواز العدول من احد هما الى الاخر ولو كان عازما على اختيار
=	احد هما المعين
١٩٣	حكم ما لو قصد الحمد فسبق لسنانها الى التسبيحات
١٩٤	حكم ما لو قرء الحمد بتخيل انه فى احدى الاخيرتين
١٩٥	لونسبيهما حتى ركع
=	لوشك فى قرائتهما بعد الهوى للركوع
١٩٦	جواز الزائد على التسبيحات الثلاث
=	حكم ما لو اتى بالتسبيحات الثلاث من حيث قصد الوجوب والندب

فصل فى مستحبات القراءة

١٩٧	مستحباتها عشرة
١٩٨	(١) الاستعانة قبل الشروع فى الاولى
٢٠١	كيفية الاستعانة
٢٠٢	(٢) الجهر بالبسملة
=	(٣) الترتيل
=	(٤) تحسين الصوت

الصفحة	العنوان
--------	---------

- | | |
|-----|--|
| ٢٠٢ | (٥) الوقف على فواصل الآيات |
| = | (٦) ملاحظتعمانيها |
| = | (٧) سؤال الله عند آية الثعمة والنقمة ما يناسبها |
| ٢٠٣ | (٨) السكته بين الحمد والسورة |
| ٢٠٥ | (٩) قول كذ لك الله ربى بعد التوحيد الخ |
| ٢٠٦ | والحمد لله رب العالمين بعد الحمد |
| ٢٠٧ | النهى عن قول (آمين) بعد الحمد |
| ٢٠٩ | (١٠) قراقة بعض السور الخاصة فى بعض الصلوات |
| ٢١٤ | استحباب قراقة القدر فى كل صلوة الخ |
| ٢١٦ | ما يستحب فى صلوة صح الاثنين |
| = | كراهة ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض |
| ٢١٧ | كراهة قراقة التوحيد بنفس واحد |
| ٢١٨ | كراهة قراقة الحمد والسورة بنفس واحد |
| = | كراهة قراقة سورة واحدة غير التوحيد فى الركعتين |
| ٢١٩ | جواز تكرار الآيه والبكاء |
| = | حكم ما اذا ترك سورة الجمعة والمنافقين فى ما يستحب قراقتهما |
| ٢٢٠ | جواز قراقة المعوذتين فى الصلوة |
| ٢٢١ | الحمد سبع آيات والتوحيد اربع |
| ٢٢٣ | حكم قصد الانشاء فى الصلوة وبينان المراد |
| ٢٢٦ | لزوم الطمأنينة حال القراقة |

العنوان الصفحة

- ٢٢٦ استحباب الصلوة على النبي عند ذكر اسمه (ص)
 = حكمها اذا تحرك حال القراءة قهرا
 ٢٢٧ حكمها اذا شك في صحة قراءة آية
 ٢٢٨ وجوب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربع عند ضيق الوقت
 = جواز الاشباع في آياك نعبد
 = حكمها اذا شك في اعراب كلمة في الاثناء
 ٢٢٩ وجوب مراعاة الجهر والاختفات في جميع الحروف

فصل في الركوع

- ٢٢٩ وجوبه باجماع علماء الاسلام في الجملة
 ٢٣٠ وجوبه في كل ركعة مرة وبطلان الصلوة بزيادته مطلقا
 ٢٣١ بطلان الصلوة بنقصانه مطلقا

في واجبات الركوع

- ٢٣٣ (١) الانحناء
 ٢٣٦ (٢) الذكروكيفيته
 ٢٤٩ (٣) الطمانينة بمقدار الذكر
 = (٤) رفع الرأس منه
 ٢٥٠ (٥) الطمانينة حال القيام منه
 = حكم وضع اليدين وما اذا لم يتمكن من الانحناء

الصفحة

العنوان

٢٥٠	بعض مسائل الدوران في الركوع
٢٥١	لوركع جالساً ثم قد رعل على القيام
=	زيادة الركوع الجلوسى وغيره كالقيامى
٢٥٢	حكم ما اذا كان كالراعى خلقة
٢٥٣	مقدار ما يعتبر فى الانحناء
=	حكم ما اذا نسى الركوع فهوى الى السجود
٢٥٧	حكم ما لو انحنى بقصد الركوع فنسى وهوى
٢٥٨	ما يكفى فى ركوع المرثة
٢٥٨	ما يكفى فى ذكر الركوع من التسبيح او الذكر
٢٦١	عدم وجوب تعيين الواجب من الذكر
٢٦٢	ما يكفى فى حال الضرورة فى ذكر الركوع
٢٦٣	عدم جواز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع
٢٦٤	حكم ما لو لم يتمكن من الطمأنينة
=	لوترك الطمأنينة فى الركوع
	جواز الجمع بين التسبيح الكبرى والصغرى والعدول عن
٢٦٥	احد يهما الى الاخرى
=	اعتبار العربية فى ذكر الركوع
٢٦٦	بعض فروع الركوع وذكرة
٢٦٧	اذا شك فى حركة ذكر الركوع
=	ما يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى

الصفحة

العنوان

مستحبات الركوع

٢٧٠	(١) التكبير له وهو قائم منتصب
٢٧٣	(٢) رفع اليدين حال التكبير
=	(٣) وضع الكفين على الركبتين
=	(٤) رد الركبتين الى الخلف
٢٧٤	(٥-٦) تسوية الظهر ومد العنق
=	(٧-٨) انظريين قدميه والتجنح
=	(٩) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى
٢٧٥	(١٠) وضع المرءة يديها على فخذيها
=	(١١-١٢) تكرار التسبيح والختم على وتر
=	(١٣) الدعاء بالماثور قبل الذكر الواجب
=	(١٤) قول سمع اللها الخ بعد الانتصاب
٢٧٧	(١٥) رفع اليدين للانتصاب منه
٢٧٨	(١٦) الصلوة على النبي وآله

مكروهات الركوع

٢٧٩	(١) ان يطأ رأسه
٢٨٠	(٢) ضم يديه الى جنبه
=	(٣) وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه

العنوان الصفحة

٢٨١ (٤) قراءة القرآن

٢٨٣ (٥) جعل يديه تحت ثيابه

= عدم الفرق في أحكام الركوع بين صلوة الفريضة او النافلة

فصل في السجود

٢٨٤ بيان حقيقته لغة وشرعا

٢٨٥ اقسام السجود

٢٨٦ السجدتان معاركن وعدم بطلان الصلوة بنقصان احديهما سهوا

٢٩٣ عدم بطلان الصلوة بزيادتها سهوا

واجبات السجود

٢٩٥ (١) وضع المساجد السبعة على الارض

٢٩٧ دوران الركنية مدار وضع الجبهة فقط

٢٩٩ (٢) الذكروانه كذكر الركوع من حيث تعيين التسبيح وعدمه

= (٣) الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب

= (٤) رفع الرأس منه

٣٠٠ (٥) الجلوس بعده مطمئنا

= (٦) كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر

٣٠١ (٧) مساو اقنوض الجبهة للموقف الا ما استثني

الصفحة	العنوان
--------	---------

٣٠٣	عدم وجوب المساواة في باقى المساجد
٣٠٤	(٨) وضع الجبهة على ما يصح السجود
=	حد الجبهة شرعا
٣٠٥	كفاية المسمى
٣٠٦	اشتراط مباشرة الجبهة دون غيرها
٣٠٩	اشتراط وضع باطن الكفين
٣١٠	حكم استيعاب باطن الكفين
٣١١	مقدار ما يعتبر في وضع الركبتين والابهامين
٣١٢	حكم لزوم الاعتماد على الاعضاء السبعة
=	السجود على الهيئة المعهودة
=	حكم ما لو وضع جبهته على مرتفع سهوا
٣١٤	حكم ما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه سهوا
=	حكم ما لو كان بجبهته دمل
٣١٦	حكم ما اذا اعجز عن الانحناء للسجود
٣١٧	حكم ما اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض
٣١٨	جواز السجود على غير الارض تقية
=	حكم ما اذا نسي السجدين او احدهما
=	بعض مسائل الدوران

الصفحة

العنوان

فصل في مستقبات السجود

٣١٩	(١-٢) التكبير حال الانتصاب ورفع اليدين
=	(٣) السبق باليدين الى الارض
٣٢٠	(٤) استيعاب الجبهة
٣٢١	(٥) الارغام بالانف
٣٢٢	(٦) بسط اليدين مضمومتى الاصابع
=	(٧) شغل النظر الى طرف الانف
٣٢٣	(٨) الدعاء قبل الذكرا بالمأثور
٣٢٥	(٩-١٠) تكرار الذكرو الختم على الوتر
=	(١١) اختيار التسبيح والكبرى
٣٢٦	(١٢) السجود على خصوص الارض
=	(١٣) مساواة موضع الجبهة مع الموقف
=	(١٤) الدعاء في السجود
=	(١٥) التورك في الجلوس و بيانه
٣٢٩	(١٦) الاستغفار بين السجدين
=	(١٧-١٨) التكبير بعد الرفع من الاولى والثانية
٣٣٠	(١٩) رفع اليدين حال التكبيرات
=	(٢٠) وضع اليدين على الفخذين
=	(٢١-٢٢) رفع البطن عن الارض وتجا في الاعضاء

الصفحة

العنوان

٣٣١	(٢٣) الصلوة على النبي وآله
=	(٢٤) القيام سابقا بركبتيه
٣٣٢	(٢٥) الدعاء بعد السجدة تين
=	(٢٦) قول بحول الله الخ بعد النهوض
٣٣٣	(٢٧) وضع الركبتين قبل اليد ين بسط اليد ين عند النهوض
=	(٢٨) وضع الركبتين قبل اليد ين
٣٣٤	(٢٩) اطالة السجود
٣٣٥	(٣٠-٣١) مباحة الارض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة
٣٣٦	كراهة الاقعاء وبيان المراد
٣٤٠	كراهة نفخ موضع السجود وقراءة القرآن
=	حكم جلستة الا ستراحة
٣٤٥	حكم ما لونسى جلستة الا ستراحة

فصل في سائر اقسام السجود

٣٤٦	وجوب سجود السهو
=	وجوب سجود التلاوة على من قرء احدى آياتها الاربع
٣٤٨	وجوب السجود على المستمع ايضا او السامع
٣٥٢	مواضع استحباب سجود التلاوة
٣٥٣	عدم ثبوت السجود على الكاتب لآيات السجود
=	السبب مجموع الاية لا بعضها

الصفحة

العنوان

٣٥٢	وجوب سجود التلاوة فوري
٣٥٥	حكم ما لولفق بين القراءة والسمع
٣٥٦	حكم ما اذا قرئها غلطا او سمعها من يقرئها غلطا
=	تكرار القراءة يوجب تكرار السجود
=	حكم ما لو سمعها من غير المكلف
٣٥٧	بعض فروع السماع
٣٥٧	اعتبار قصد القرآنية قراءة وسماعا
٣٥٨	حكم ما لو سمعها من صندوق حبس الصوت
=	اعتبار تمييز الحروف في السماع
٣٥٩	عدم وجوب السجود في ذكر ترجمة الآيات
=	ما يهتبر في هذا السجود وما لا يعتبر
٣٦٢	عدم التكبير والتشهد والسلام فيه
٣٦٣	الواجب مجرد السجود دون الذكر
٣٦٤	حكم ما لو شك بين الاقل والاكثر في موجب السجود وبيان كيفية التكرار
=	استحباب سجود الشكر
٣٦٧	كفاية وضع الجبهة مع النية في سجود الشكر
٣٧٠	استحباب مسح موضع سجود ه
=	ما ورد في سجود الشكر
٣٧٢	استحباب السجود بقصد التذلل لله تعالى
=	حرمة السجود لغير الله تعالى

الصفحة

العنوان

٣٧٦ ^{المقدسة} حكم ما يفعله سواد الشيعة من صورة سجود عند مشاهدتها لاعتاب

فصل في التشهد

٣٧٧ وجوبه في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

٣٧٩ التشهد واجب غير ركن

واجبات التشهد

= (١-٢) الشهادتان والصلوة على النبي وآله

٣٨٣ حكم التشهد الخفيف

٣٨٥ (٣) الجلوس فيه بمقدار الذكر

٣٨٦ (٤) الطمأنينة

٣٨٦ (٥) الترتيب

٣٨٧ (٦) الموالاة

= (٧) العربية

= اعتبار الالفاظ المتعارفة في الفاظه

= كفاية لجلوس فيه باي نوع كان

٣٨٨ حكمها اذا لا يعلم التشهد

مستحبات التشهد

٣٨٨ (١) الجلوس فيه متوركا

الصفحة

العنوان

٣٨٨	(٢) ما يستحب ان يقول قبل التشهد
٣٨٩	(٣) جعل يديه على فخذه
=	(٤) كون نظره الى حجره
=	(٥) ما يستحب بعد شهادة النبوة
٣٩٠	(٦) ما يستحب بعد الصلوة على النبي
٣٩٢	(٧) استحباب التشهد بما في موثقة ابي بصير
٣٩٣	(٨) التسبيح سبعا بعد التشهد
=	(٩) قول بحول الله الخ بعده
=	(١٠) ضم المرءة فخذ يها حال الجلوس
٣٩٤	كراهة الاقعاء حال التشهد

فصل في التسليم

هل التسليم واجب ام لا؟ وعلى تقديرا للوجوب هل هو جزء ام لا و

٤٠٣	هل هو ركن ام لا؟
٤١٠	صيغة السلام المخرج
٤١٢	هل الواجب احدى الصيغتين ام هما؟
٤٢٠	هل يضم قول ورحمة الله وبركاته
٤٢١	وجوب العربية الصحيحة فيه
=	حكم الواحد ث بعد نسيان السلام
٤٢٢	هل يعتبر نية الخروج في السلام؟

الصفحة

العنوان

٤٢٢

استحباب التورك حالته

=

حكم ما لو قصد بالسلام التحية

٤٢٣

ما يستحب للمصلى فى كيفية التسليم

٤٢٤

حكم دخول الوقت قبل السلام

فصل فى الترتيب

=

وجوب الترتيب بين افعال الصلوة

٤٢٥

حكم ما اذا خالف الترتيب سهوا

فصل فى الموالات

٤٢٦

وجوب الموالات وحكم ما اذا خالف الموالات سهوا

=

عدم منافات تطويل افعال الصلوة للموالات

=

المناط الموالات العرفية

فصل فى القنوت

٤٢٧

استحبابه فى الجملة وفاقى مطلقا

تأكده فى الجهرية

٤٢٢

محل القنوت فى الصلوات

٤٢٥

عدم اشتراط رفع اليدين فيه

٤٢٨

عدم اعتبار ذلك خاص فيه

الصفحة

العنوان

٤٣٩	اقل ما يكتب في القنوت
٤٤٠	جواز قرائن القرآن في القنوت
=	جواز قرائن اشعار المشتعلة على المناجات
٤٤١	حكم الدعاء في القنوت بالفارسية
٤٤٣	حكم الدعاء بالفارسية في سائر احوال الصلوة
=	الاولى قرائن الادعية المأثورة وكلمات الفرج افضل
٤٤٤	بيان كلمات الفرج ووجه تسميتها بها
=	كيفية كلمات الفرج
٤٤٥	ما يستحب ان يدعى بعد كلمات الفرج
٤٤٧	اولوية ختم القنوت بالصلوة على النبي وآله
٤٤٨	من القنوت الجامع الخ
٤٤٩	حكم الدعاء الملحون في القنوت
٤٥٠	جواز الدعاء على العدو وعدم جواز طلب الحرام في القنوت
٤٥١	استحباب اطلاق القنوت

آداب القنوت

٤٥٢	(١) استحباب التكبير قبل القنوت
٤٥٣	(٢) رفع اليدين حال التكبير
٤٥٤	(٣) وضع اليدين بعد الرفع
٤٥٤	(٤-٥) رفعهما - وكونه حيال الوجه

الصفحة	العنوان
٤٥٥	(٦) يسط اليد بين
٤٥٦	(٧) جعل ياطنهما نحو السماء
٤٥٧	(٨) ضم اليد بين
=	(٩) ضم الاصابع الا الابهامين
=	(١٠) نظرها الى كفيه
٤٥٩	(١١) كراهة مجاوزة اليد بين الرأس
٤٦٠	(١٢) كراهة امرار اليد بين على وجهه وصدرة
٤٦١	استحياب الجهر بالقنوت
٤٦٢	تذرا القنوت موجب له
=	حكم نسيان القنوت
٤٦٦	اعتبار القيام في القنوت
٤٦٦	ما يميزه صلوة العرثه عن صلوة الرجل من الآداب
٤٦٧	صلوة الطفل كالبالغ
=	بيان مواضع شغل النظر في حالات الصلوة
<h2>في التعقيب</h2>	
٤٦٨	بيان ماهية التعقيب
٤٦٩	من التعقيب التفكير في عظمة الله
٤٧٠	من التعقيب البكاء خشية الله

الصفحة	العنوان
--------	---------

٢٧٠	تأكد استحباب التعقيب
٢٧١	استحباب التعقيب فى النوافل ايضا
٢٧٢	اعتبار الاغتسال بالصلوة فى التعقيب وهو يختلف بحسب المقامات
٢٧٤	عدم اعتبار العربية

الادعية الخاصة

-	(١) التكبير ثلاثا
٢٤٦	(٢) تسبيح الزهراء سلام الله عليها
٢٧٧	استحباب تسبيح الزهراء مطلقا
٢٧٨	كيفية لتسبيح
٢٨٠	استحباب اتخاذ السبحة من طين قبر الحسين عليها السلام
٢٨١	اذا شك فى عدد التسبيحات
٢٨٣	(٣) لا اله الا الله وحده الخ
=	(٤) اللهم اهدنى الخ
=	(٥) التسبيحات الاربع ثلاثين او اربعين مرة
٢٨٤	(٦) الصلوة على محمد الخ
=	(٧) اعوذ بوجهك الكريم الخ
٢٨٥	(٨) قرائن الحمد وآية الكرسي الخ
=	(٩) اللهم انى اسئلك من كل خير الخ

الصفحة	العنوان
٢٨٦	(١٠) اعيد نفسي وما رزقني الخ
=	(١١) قرائن التوحيد اثني عشر مرة ثم الدعاء بالمأثور
=	(١٢) الشهادتان والاقرار بالائمة
٢٨٧	(١٣) الاستغفار ثلاث مرات
=	(١٤) دعاء الحفظ
٢٨٨	استحباب سجود الشكر في الصلوة على النبي (ص)
٢٨٩	هل الصلوة على النبي ص واجب ام لا ؟
٢٩٧	استحباب تكرار الصلوة عند تكرار ذكره (ص)
٢٩٨	حكم الفصل بين ذكر اسمه (ص) وبين الصلوة عليه
٢٩٩	لا يعتبر كيفية خاصة في الصلوة عليه
٥٠٠	حكم الصلوة عليه مع كتابا سمه وتذكره بقلبه
٥٠١	حكم الصلوة على سائر الانبياء ع

تم الفهرس بحمد الله تعالى
